فقه القرآن للراوندي



كتاب فقه القرآن
للامام قطب الدين سعيد بن هبة الله
الراوندي المتوفى سنة ٥٧٣ وكان
مشايخ ابن شهراشوب وغيره ترجمته
في روضات الجنات باب سعيد ص ٣٠١
الطبعة الاولى ٣٠٢، والكنى والالقاب للمحدث
القمي ج ٣ ص ٦٢ - ٦٣.
وغيرها

وحان في ملك العبد [illegible]

ودخل في ملك العبد الفقير الى الله [illegible]
باجي منا الله [illegible]
في محرم ١٩

كل احسان بفضل وكل [illegible]

۱

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله الطاهرين
اما بعد فانى لم ار احدا من علماء الاسلام قديما وحديثا من الف كتابا يشتمل على فقه القران
ولم يتعرض احد منهم لاستيعاب ما نص عليه لفظه او معناه وظاهره او فحواه فرايت
ان اولف كتابا فى فقه الكتاب العزيز يغنى عن عبس معانيه ولا يقصر فهم القادى عن
معانيه متجنبا فيه الاطناب ومحترزا عن مالا مدخل له فى الباب فجمعت بعون الله تع
جملة مشروحة من تبه على احسن الترتيب وابلغ النظام متوكلا على الله الملك العلام
كتاب الطهارة وفيه فصول وابواب فصل اعلم ان الادلة كلها اربعة
حجة العقل والكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فهو القران فى دلالته على الاحكام
الشرعية والمستدل بالكتاب على ما ذكرناه يحتاج ان يعرف من علومه خمسة اشيا العام
والخاص والمحكم والمتشابه والمجمل والمفسر والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ اما العام
والخاص فانه يتعلق بعمومه وقد يوصله التخصيص كقوله تع ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن و
هذا عام فى كل مشركة حرة كانت او امة وقوله سبحانه والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم خاص فى الحراير فقط فلو تمسك بالعموم غلط وكذلك قوله اقتلوا المشركين
عام وقوله من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية خاص فى اهل الكتاب واما المحكم
والمتشابه فيقضى بالمحكم ويعتبر دون المتشابه والمجمل والمفسر ليعمل بالمفسر كقوله تع اقيموا



اقيموا الصلوة وقوله تع سبحان الله حين تمسون وحين تصبحون مفسرا جامع المفسرين
لانه فسر الصلوات الخمس لان قوله حين تمسون يعنى المغرب والعشاء الاخرة وحين تصبحون
يعنى الصبح وعشيا يعنى العصر وحين تظهرون يعنى الظهر واما المطلق والمقيد فيبنى
المطلق على المقيد اذا كانا فى حكم واحد كقوله تع واستشهدوا شهيدين من رجالكم
فهذا مطلق فى العدل والفاسق وقوله واشهدوا ذوى عدل منكم مقيد بالعدالة فيبنى
المطلق عليه واما الناسخ والمنسوخ فيقضى بالناسخ دون المنسوخ كاية العدة بالحول
والاية التى تضمنت العدة بالاشهر باب وجوب الطهارة وكيفيتها وما به يكون و
ما به ينقضها يدل على هذه الاربعة ايتان من المائدة والنساء وهما قوله تع يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين وقوله سبحانه يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة
وانتم سكارى فظاهر الخطاب متوجه الى من كان على ظاهر الايمان واما الكافر فلا
نعلم بهذا الظاهر انه مخاطب ونعلم ذلك باية اخرى كقوله تع قالوا لم نك من المصلين
وقوله وقاتلوا المشركين الذين لا يؤتون الزكوة وانما امر المؤمنين كذلك وهو
واجب على الكل لانه يعبد الدخول فى الملة على انه يمكن ان يقال ان التخصيص هنا
ورد للتغليب والتشريف وان كان الكل مرادا كقوله سبحانه يا ايها الذين امنوا قوا
انفسكم واهليكم الا ترى ان اسباب التغليظ التى حسن الخطاب لاجلها عامة
للمؤمن والكافر بقوله تع يا ايها الناس اعبدوا ربكم ولا خلاف انه يشتمل من ان يحمل
على عمومه فى كل ما هو عبادة الله وان كان خاصا فى المكلفين والاية متوجهة
الى جميع الناس ممن يصح مخاطبته مؤمنهم وكافرهم لحصول العموم الا من ليس من شرائط
التكليف على ما ذكرنا فالكافر اذا لا يبان يكون مخاطبا بالصلوة وبجميع اركان

و معاقب عليها ايضا

الشريعة لكونها واجبة عليه لانه من يوم تركها ويعاقبه عليها ايضا بقوله سبحانه تعم
حكاية عن الكفار لم نك من المصلين ولا يقدح في وجوب ذلك انه اذا اسلم
لا يجب عليه قضاها فانه لان القضا هو الفرض الثاني فصل اما قوله تعم
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
الاية فالقيام الى الصلاة ضربان احدهما ان يقوم للدخول فيها والاخر ان يتاهب
لاستعمال الطهارة للشروع فيها فالاول لا يصح من دون الثاني والثاني انما يجب
للاول فبهذا الخطاب امرهم الله انهم اذا ارادوا القيام الى الصلاة وهم على غير طهر
ان يغسلوا وجوههم ويفعلوا ما امرهم الله به فيها وحذف الارادة لان من
الكلام دلالة عليه ومثله قوله تعم واذا قرات القران فاستعذ بالله معناه اذا اردت
قراة القران فاستعذ بالله وقوله واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة معناه اذا اردت
ان تقيم لهم الصلوة والذي يدل عليه هو ان الله امر بغسل الاعضا اذا قام الى الصلاة
بقوله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا ومعلوم انه اذا قام الى الصلاة لا يغسل الا
عضوا ولانه لا يقوم اليها المصلي الا وقد غسل الاعضا او فعل ما قام مقامه فعلم
انه اراد اذا اردت القيام الى الصلوة فاغسل اعضاك فامر بغسل الاعضا فثبت
وجوب الطهارة الصغرى لان الامر في الشرع على الوجوب وكذلك ثبت بظاهر الاية
انها تجب لغيرها لا لنفسها واوضح فاعلم انهم اختلفوا هل يجب ذلك كلما اراد القيام
اليها وهو على غير طهر وهو المروي عن بعض وقال اخرون معناه اذا قمتم من نومكم
الى الصلوة ذهب اليه زيد بن اسلم والحكم وقال اخرون المراد كل حال قيام الا
نسان الى الصلاة فعليه ان يجدد لها الصلاة وذهب اليه عكرمة وقال كان علي
عليه السلام يتوضا عند كل صلاة ويقرا هذه الاية والاول هو الصحيح وما روي

عن علي



عن علي عليه السلم في تجديد الوضوء عند كل صلاة محمول على الندب وقال قوم كان الفرض
ان يتوضا لكل صلاة ثم نسخ ذلك بالتخفيف فصل الطهارة في اللغة النظافة
وفي الشريعة ايضا نظافة مخصوصة وحدوها بان قالوا هي عبارة عن ايقاع افعال
في البدن مخصوصة على وجه مخصوص يستباح الصلوة بها ثم ان الطهارة على ضربين
بالما والتراب فالذي بالما ايضا على ضربين فاذا اختصت الاعضا الاربعة يسمي وضوءا
واذا عمت جميع البدن يسمي غسلا والتي بالتراب تختص عضوين فقط على ما سنبينه
والوضو والغسل معا وما يقوم مقامهما بمقتضى الاية على وجهين واجب وندب
فالوضو الواجب هو الذي يجب لاستباحة واجب الصلاة او الطواف لا غير والغسل
الواجب يجوز للامرين ولدخول المساجد ومس كتابة القران وما فيه اسم الله واسما
حججه على الانبيا والائمة المعصومين واما الندب منهما فانه مستحب في مواضع و
الطهارة بالما هي الاصل وانما يعدل عنها الى الطهارة بالتراب عند الضرورة على ما
يقتضيه الاية فصل قوله تعم فاغسلوا وجوهكم امر فيه بغسل الوجه اذا كان
الوارد من حكيم اقتضى الواجب والندب معا والرجوع في واحد من الامرين الى دلالة
غير الظاهر هذا من حيث اللغة فاما على العرف الشرعي المسمى فنحن نذهب الى انه قد اوجب
ان يحمل مطلق لفظ الامر اذا ورد عن الله تعم او عن رسوله صلى الله عليه واله
على الوجوب الا الندب وعلى الفور دون التراخي وعلى الاجزاء اي يجزيه فعله
وكذلك نقول في اللفظ الذي يذهب الفقها الى انه موضوع للاستغراق في اللغة
ونحن نذهب الى اشتراكه بين الخصوص والعموم ومن ذهب الى ان العرف الشرعي قرر
ومتى حصل هذه الالفاظ اذا وردت عن الله او عن رسوله صلى الله عليه واله الاطلاق و
التجرد عن القرينة على الاستغراق وانما يرجع في التخصيص الى الدلالة فاذا ثبت
هذا فاعلم ان قوله تعم فاغسلوا يقتضي الايجاب اذا كان بما يودي بهذا الوضو وجوبا

وهي يؤدي بنا هو ندب وغير ممتنع ان يراد باللفظ الواحد الحالين لانه لا مانع و
لا تنافي هذا على الاول واما على الثاني فقال بعض اصحابنا ان كل من اراد ان يصلي
يجب عليه ان يتطهر على مقتضى الاية سواء كان مفترضا او متنفلا اذا كان محدثا
وهذا هو اقوى ايضا لانه تعم اذا قمتم الى الصلوة والالف واللام في الصلاة للجنس
فصل قوله وايديكم الى المرافق عطف على وجوهكم فالواجب غسلها ويجب
عندنا غسل الايدي من المرافق وغسل المرافق معها الى رؤس الاصابع ولا يجوز
غسلها من الاصابع الى المرافق والى في الاية بمعنى مع كقوله تعالى ولا تأكلوا اموالهم
الى اموالكم وطعن الزجاج على ذلك فقال لو كان المراد بالى مع لوجب غسل اليد
مع الكتف لتناول الاسم له وقال انما المراد بالى الغاية والانتهاء لكن المرافق يجب
غسلها مع اليدين وهذا الذي ذكره ليس بصحيح لانا لو خلينا ولكن لقلنا بما قاله لكن
اخرجناه بدليل ودليلنا على صحة ما قلناه اجماع الامة على انه متى بدا من
المرافق كان وضوءه صحيحا واذا جعلت غاية ففيه الخلاف واختلف اهل التأويل
في ذلك فقال مالك بن انس لا يجب غسل المرافق وقال الشافعي لا اعلم خلافا في
ان المرافق يجب غسلها وقال الطبري غسل المرفقين وما فوقهما مندوب غير واجب
واعتذر له بان معنى كلامه ان وجوب ذلك يعلم من السنة لا من الاية وانما اعتبرنا
غسل المرافق لاجماع الامة على ان من غسلهما صحت صلاته ومن لم يغسلهما فيه الخلاف
وقد قيل ان الاية مجملة فالواجب الرجوع الى البيان وقد ثبت انه ص غسلهما
فيما حكاه كبار الصحابة في صفة وضوءه وصار فعله بيانا للاية وليس لاحد ان
يتعلق بظاهر قوله وايديكم الى المرافق في وجوب ان يكون المرفق غاية في الوضوء
لا ان يكون المبدأ به ويغسل المرفق معها وذلك انا قد بينا ان الى قد يكون بمعنى
الغاية وقد يكون بمعنى مع صيغة فيها ولا خلاف بين اهل اللسان ان كل لفظ

٤

مشترك بين معنيين او معان كثيرة انما يتميز بعضها دون بعض بما يقترن اليها من
القراين فاذا صح اشتراك لفظة الى في معنى الغاية ومعنى مع حقيقة لا استعارة
ومجازا والقصاف الى واحد منهما ما ذكرناه من اجماع الطائفة هذا ما اوردناه من و
جوب ابتداء غسل الايدي من المرافق وغسلها معها الى رؤس الاصابع وقد قال
جماعة من الخاصة والعامة ان حمل الى في هذا الموضع على معنى مع اولى من حملها
على معنى الغاية لانه اعم وفيه زيادة من الخطاب واحتياط في الطهارة واستظهار
لدخول المرافق في الوضوء وفي معنى الغاية اسقاط الفائدة وترك الاحتياط و
ابطال سائر ما ذكرناه ويؤكد ذلك قراءة اهل البيت عليهم فاغسلوا وجوهكم
وايديكم من المرافق على ان السيد المرتضى قال ان الابتداء في غسل اليدين للوضوء
من المرافق والانتهاء الى الاصابع اولى ان يكون مسنونا لا ان يكون فرضا
والفقهاء يقولون هو مخير بين الابتداء بالاصابع وبين الابتداء بالمرافق فصل
قوله وامسحوا برؤسكم جملة فعلية معطوفة على الجملة الفعلية المتقدمة
تقتضي الايجاب حيث تقتضيه الاولى وتتناول الندب حيث تتناوله الاولى و
لا فرق بين المقتضيين في الجملتين على حال لمكان الواو العاطفة كذلك يجب ان
يكون حكم ارجلكم في المسح حكم رؤسكم لمكان الواو العاطفة ايضا فاذا ثبت ذلك
فاعلم انهم اختلفوا في صفة المسح فقال قوم يمسح منه ما يقع عليه اسم المسح وهو مذ
هبنا وبه قال الشافعي واصحابه والطبري وذهب مالك الى انه يجب مسح جميع الرأس
وقال ابو حنيفة لا يجوز مسح الراس باقل من ثلث اصابع وهذا عندنا على الاستحباب
وعندنا لا يجوز المسح الا على مقدم الراس ولم يعتبر احد من الفقهاء ذلك وقالوا اي
موضع مسح اجزاه وانما اعتبرنا المسح ببعض الراس لدخول الباء الموجبة للتبعيض
لان دخولها في الموضع الذي يتعدى الفعل بنفسه لا وجه له غير التبعيض والا كان

لعنوا وصلها على الزيادة لا يجوز مع امكان حملها على فائدة محدودة قوله وارجلكم
من قراها بالجر عطفها على اللفظ وذهبا الى انه يجب مسح الرجلين كما وجب
مسح الراس ومن نصبها ذهب الى انه معطوف على موضع الراس لان موضعها
النصب لوقوع المسح عليها لان القراتان جميعا يفيدان المسح على ما نذهب اليه وممن قال
بالمسح ابن عباس والحسن البصري والطبري وغيرهم وقال ابن عباس الوضوء
غسلتان ومسحتان وقال قتادة افترض الله مسحتين وغسلتين وروى اوس بن اوس
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على نعليه ثم قام فصلى ووصف ابن عباس وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح على نعليه ورجليه وقال ان كتاب الله المسح وقال علي عليه السلام ما نزل
القران الا بالمسح والكعبان عندنا هما الناتيان وسط القدم وبه قال محمد بن الحسن
الشيباني وقال اكثر الفقهاء هما عظما الساقين يدل على ما قلناه انه لو اراد ما
قالوا لقال سبحانه الى الكعاب لان في الرجلين منها اربعة فان ادعوا تقديرا
بعد قوله وامسحوا برؤسكم وارجلكم اي كل واحد الى الكعبين كما في قوله اكسنا حلة
اي اكس كل واحد منا حلة فذلك مجاز وحمل الكلام على الحقيقة اولى وهو قولنا
فان قيل كيف قال الى الكعبين وعلى مذهبكم ليس في كل رجل الا كعب قلنا انه تعالى
اراد رجلي كل منهم متطهر وفي الرجلين كعبان ولو بني الكلام على ظاهره لقال و
ارجلكم الى الكعاب والعدول بلفظ ارجلكم الى ان المراد بها رجلا كل متطهر او
لئن حملها على كل رجل فصل ان قيل القراة بالجر في ارجلكم ليست بالعطف
على الرؤس في المعنى وانما عطف عليها على طريق المجاورة مثل جحر ضب خرب وخرب
من صفات الجحر لا الضب قلنا هذا لا يجوز من وجوه احدها ما قال الزجاج ان
الاعراب بالمجاورة لا يكون مع حرف عطف وفي الاية حرف العطف الذي يوجب
ان يكون حكم المعطوف عليه والثاني ان الاعراب بالمجاورة انما يجوز مع ارتفاع

ستختان

اللبس



اللبس فاما مع حصول اللبس فلا يجوز ولا يشتبه على احد ان خرب من صفة جحر لا ضب
ليس كذلك في الاية لان الارجل يمكن ان تكون ممسوحة ومغسولة فالاشتباه حاصل
ومن قال القراة بالجر تقتضي المسح على الخفين فقوله باطل لان الخف لا يسمى رجلا في لغة
ولا شرع والله امر بايقاع الفرض على ما يسمى رجلا على الحقيقة فصل واما القراة
بالنصب في ارجلكم ان قيل هي معطوفة على قوله وايديكم في الجملة الاولى قيل لهم
ان هذا غير صحيح لا يجوز ان يقول القائل ضربت زيدا وعمرا واكرمت بكرا وخالدا و
يريد بنصب خالد العطف على زيد وعمرو المضروبين لان ذلك خروج عن فصاحة
الكلام ودخول في معنى اللغو على ان الكلام متى حصل فيه عاملان قريب وبعيد
لا يجوز اعمال البعيد دون القريب مع صحة حمله عليه ومثله ورد القران وفصيح الشعر
وانهم ظنوا قال الله سبحانه وانهم ظنوا كما ظننتم ان لن يبعث الله احدا ولو اعمل الاول لقال
كما ظننتموه وقال اتوني افرغ عليه قطرا ولو اعمل الاول لقال افرغه واليه ذهب البصريون
وليس قول امرئ القيس ما يجري ضده او لم يوجب العمل الثاني ما وجب الى الاول و
انما اعمل الاول لانه لم يجعل القليل مطلوبا وانما كان المطلوب عنده الملك وجعل
القليل كافيا ولو لم يرد هذا ونصب لفسد المعنى فاما من قال ان ارجلكم منصوبة
بتقدير فاغسلوا ارجلكم فقد اخطا ايضا لان ذلك انما يجوز اذا استحال حمله على
ما في اللفظ فاما اذا جاز حمله على ما في اللفظ فلا يجوز فصل وقد ذكرنا من قبل
ان قوله وارجلكم بالنصب معطوفة على موضع الرؤس لان موضعها النصب والعطف
على الموضع جائز لانهم يقولون لست بعالم ولا قاعد وان زيدا في الدار وعمرو ونحوها
العطف على الموضع كما نصب قاعدا لانه معطوف على المحل بعالم ومن قال يجب
غسلهما لانهما محدودتان كاليدين فقوله ليس بصحيح لانا لا نسلم ان العلة في كون اليدين
مغسولتين كونهما محدودتين وانما وجب غسلهما لانهما عطف على عضو مغسول وهو

الوجه وكذلك اذا عطف الرجلين على ممسوح وهو الراس وجب ان يكونا ممسوحين
وذكر ان الحسن قرا وارجلكم بالرفع فان صحت القراة فالوجه انه الابتداء وخبره
مضمر اي وارجلكم ممسوحة كما يقال اكرمت زيدا واخوه اي واخوه اكرمته فاضمر
شريطة التفسير واستغنى بذكره مرة اخرى اذ كان في الكلام الذي يليه ما يدل عليه
فكان هذه القراة وان كانت شاذة اشارة الى ان مسح الرجلين بتغييرها التلاوة من
مسح الراس كما هو ويدل ايضا على الموالاة فصل وهذه الاية تدل على ان من غسل وجهه
مرة وذراعيه مرة ادى الواجب ودخل في امتثال ما يقتضيه الظاهر وما زاد على
ذلك يحتاج الى دلالة شرعية وليس هنا دلالة على ان ما زاد على ذلك فرض ويجب
تولي المتطهر وضوءه بنفسه اذا كان متمكنا من ذلك ولا يجزيه سواه ويدل عليه ايضا الاية لانه
سبحانه قال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الخ امر بان يكونوا غاسلين و
ماسحين والظاهر يقتضي تولي الفعل حتى يستحق التسمية لان من وضاه غيره لا
يسمى غاسلا ولا ماسحا على الحقيقة ويؤيد ذلك تاكيدا ما روى ان الرضا عليه السلم
راى المامون يتوضا فقعد والغلام يصب عليه الماء فقرا عليه السلم ولا يشرك بعبادة
ربه احدا وفي الاية ايضا دلالة على ان من مسح على العمامة او الخفين لا يجزيه لان العمامة
لا يسمى راسا والخف لا يسمى رجلا وما روى في المسح على الخفين اخبار احاد لا يترك
لها ظاهر القران على انه روى عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال نسخ ذلك هذه الاية
وفي هذه الاية دلالة على ان الطهارة تفتقر الى النية سواء كان وضوءا او تيمما او غسلا من الجنابة او
او حيض او غيرهما وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة الطهارة بالماء لا تفتقر
الى النية والتيمم لابد ان يكون فيه من نية والدليل على صحة ما ذكرناه قوله اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا تقديره فاغسلوا للصلوة وانما حذف ذكر الصلوة اختصارا
ومذهب العرب في ذلك واضح لانهم اذا قالوا اذا اردت لقاء الامير فالبس ثيابك

واذا اردت لقاء العدو فخذ سلاحك فتقديره للقاء الامير والبس ثيابك للقاء الامير و
خذ سلاحك للقاء العدو واذا امرنا بالغسل للصلوة فلا بد من النية لان بالنية
يتوجه الفعل الى الصلوة دون غيرها وقوله عليه السلم الاعمال بالنيات يؤكد ذلك بيانا
فصل ومن ذلك ان الاية تدل على وجوب الترتيب في الوضوء من وجهين احدهما
ان الواو توجب الترتيب لغة على قول الفراء وابي عبيدة وشرعا على قول كثير من الفقهاء
ولقوله عليه السلم ابدءوا بما بدا الله به والثاني وهو على قول الجمهور ان الله اوجب
على من يريد القيام الى الصلوة اذا كان محدثا ان يغسل وجهه اولا لقوله اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم والفاء توجب التعقيب والترتيب بلا خلاف واذا
ثبت ان البداءة بالوجه هو الواجب ثبت في باقي الاعضاء لان احدا لا يعرف ويقويه
قوله عليه السلم للاعرابي حين علمه الوضوء فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به
وانا لم يرتب لزم ان يكون من رتب لا يجزيه وقد اجمعت الامة على خلافه ولم يجز
ثم الوجه كما يجد اليد لان الوجه معروف ومختص يجب غسل جميعه واليد تشتمل على
ما في البنان الى اصل الساعد ولا يجب غسل جميعها في الوضوء فلا بد فيها من التحديد
واشار الى مسح بعض الراس بالباء التي تبعض للتحديد وحد الرجلين لمثل ما ذكرناه
في اليد فصل وقيل ان ظاهر الاية يوجب غسل الاعضاء ومسحها متى اراد الصلوة
وهو محدث فاذا غسلها بلا ترتيب ثم اراد الصلوة وجب ان يكون بعد مخاطبا به عملا
بمقتضى الاية على ان من اخطا في الوضوء فقدم مؤخرا او اخر مقدما وجب عليه
ان يعيد لان الترتيب في الوضوء واجب على ما ذكرناه من مقتضى الاية وقال ابو جعفر ع
تابع بين الوضوء كما قال الله ابدا بالوجه ثم باليدين ثم بالمسح ثم امسح الراس والرجلين
فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدا بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس
فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدا بما بدا الله به عز وجل وهذا عام في

العمد والخطا والنسيان فصل في الاية ايضا دلالة على ان الموالاة واجبة
في الوضوء لان الامر بها على الفور ولا يسوغ لها التراخي الا بدليل فاذا ثبت ذلك
وكان المامور بالصلوة في وقتها مامورا بالوضوء قبله فيجب عليه فعل الوضوء عقيب
توجه الامر اليه وكذلك جميع الاعضاء الاربعة لانه اذا غسل وجهه فهو مامور بعد
ذلك بغسل اليدين ولا يجوز له تاخيره فان فرق وضوءه لضرورة حتى يجف ما تقدم
منه استانف الوضوء من اوله وان لم يجف وصله من حيث قطعه اذا كان الهواء معتدلا
وان والى بين غسل الاعضاء ومسحها وجف شيء منها قبل الفراغ لحر شديد او لريح من
غير تقصير منه فلا باس اذا بقيت نداوة يكفي للمسح لانه تعالى يقول ما جعل عليكم
في الدين من حرج فصل ويجزي الانسان في مسح راسه ان يمسح من مقدمه مقدار
اصبع يضعها عليه عرضا مع الشعر الى قصاصه وان مسح منه مقدار ثلث اصابع مضمومة
بالعرض عمل بالسنة وكان افضل ويجزيه ايضا في مسح الرجلين ان يمسح على كل واحد
منهما براس مسبحته من اصابعه الى الكعبين عرضا فاذا مسحهما بكفيه كان افضل يدل عليه
قوله فامسحوا برؤسكم وارجلكم ومن مسح راسه ورجليه باصبع واحدة فقد دخل
تحت الاسم ويسمى ماسحا والباء في قوله برؤسكم كما يدل على بعض الراس يدل في
الرجلين ايضا عليه لانها مضمرة في ارجلكم وواو العطف منبئة عنه وقائمة مقامها
فصل وتدل الاية على ان مسح الراس والرجلين ببقية نداوة الوضوء من غير
استيناف ماء جديد لان الامر كما هو على الايجاب شرعا فهو على الفور واذا لم يستقل
المتطهر باخذ الماء الجديد واكتفى بالبلة فهو على الفور ولان اسم المسح يقع حقيقة على
كليهما فلا يصح ان يعم ويخص باحدهما الا بقرينة تنضم اليه واجماع الطائفة الذي هو
حجة حاصل على ان المسح ببقية النداوة وهو من اوثق القرائن على انه سبحانه لم يوجب
في الاية استيناف الماء فان قيل ولم يذكر المسح ببقية النداوة ايضا قلنا مجمل الاية





على العموم ويختصها بدليل اجماع الفرقة على ان المسح في الشرع هو ان يبل المحل بالماء من
غير ان يسيل والغسل امرار الماء على المحل حتى يسيل مع الاختيار باب الغسل
ثم قال الله تعالى بعد ذلك عاطفا على تلك الجملة جملة اخرى فقال وان كنتم جنبا
فاطهروا اي وان اصابتكم جنابة واردتم القيام الى الصلاة فاطهروا ومعناه فتطهروا
بالاغتسال ولا خلاف في وجوب غسل الجنابة وانما الخلاف في انه واجب لنفسه
او لغيره والاظهر انه واجب لغيره لاجماع الطائفة ان هذه الجملة متصلة بالجملة الاولى
ومتعلقة بها لان الاية من اولها الى اخرها تبين شرائط الصلوة المتقدمة فلهذا
بجملة صح كان حكم الجملة الاخرة حكم الاولى في الاية وقد يعطها الواو العاطفة بما قبلها حتى يقع
في ذلك بقوله وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن وهذا قليل من كثير والكلام فيه يطول فصل وهذا اول تفسير
يستقبل صح الفاظ الاية ثم نشتغل بذكر الاحكام المتعلقة بها اعلم ان لفظ الجنب يقع على الواحد
والجمع والاثنين والمؤنث والمذكر مثل عدل وخصم وزور وفد ونحو ذلك اذ هو مصدر
او بمنزلة المصدر وقال الزجاج تقديره ذو جنب واصل الجنابة البعد لانها حالة
تبعد عن مقاربة الصلوة الى ان يتطهر بالاغتسال على بعض الوجوه والاطهار هو الا
غتسال بلا خلاف والطهر هو يتطهر بعينه مدغما لان التاء ادغم في الطاء فسكن اول
الكلمة فيتدئها الف الوصل فمعنى الاية اي استعملوا الماء او ما يقوم مقامه والجنابة
يحصل بشيئين احدهما انزال الماء الدافق في النوم او اليقظة وعلى كل حال بشهوة وغير
شهوة والاخر التقاء الختانين وحد غيبوبة الحشفة في القبل انزل او لم ينزل و
الاغسال المفروضة والمسنونة ست وثلثون غسلا منها ستة اغسال مفترضات و
الثلثون الباقية نوافل ولم يورد المشايخ تفصيل الاموات مع وجوبه ولا غسل
لنفاس المصلوب بعد الثلثة ايام عند التعداد ولا غسل الاستحاضة استخفافا بها

فلذلك نقص غسل من الواجبات واثنان من المندوبات وعدهم في ترك غسل
الميت واضح والفرض المذكور بظاهر اللفظ في القران اثنان غسل الجنابة وغسل الحيض
قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فاوجب بظاهر هذا اللفظ الغسل وقال سبحانه و
يسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فيطهرن
قرا بالتشديد وقد بينا ان الاطهار الاغتسال وسيجي بيان هذا في بابه فصل
وليس على الجنب وضوء مع الغسل فان قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا هو على الاطلاق
غير مقيد ولا مشروط بالوضوء ومن اغتسل من الجنابة فقد طهر بلا خلاف وكل
ما عدا غسل الجنابة يجب الوضوء قبله حتى يستباح به الدخول في الصلوة فان نسيه
المغتسل فليتوضا بعد الغسل ليصح منه الصلوة وغسل المراة من الجنابة كغسل الرجل
لانا قد بينا في قوله جنبا ان الجنب يقع على الرجال والنساء والرجل والمراة فينبغي ان يكون
حكم الجنابة وحكم غسل الجنابة فيهما سواء وان ورد الخطاب بقوله وان كنتم بلفظ المذكرين
فان ذلك لتغليب الرجال على النساء اذا اجتمعوا فصل ثم قال وان كنتم مرضى
او على سفر او جاء احد منكم من الغايط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه الغايط اصله الموضع المطمئن من
الارض وكانوا يبرزون هناك ليغيبوا عن اعين الناس ثم كثر ذلك حتى قيل للحدث
غايط كناية بالمقصود عن الحدث في الغايط وقيل انهم كانوا يلقون النجو في هذا
المكان وتشبه الرياح اليه فسمي باسمه على سبيل المجاورة وكثر منهما حتى صار فيه
حقيقة وان استعمل فيما وضع له كان مجازا واللمس يكون باليد والتيمم فيه واقع
على غيره والتيمم القصد وقد صار في الشرع اسما لقصد مخصوص وهو ان يقصد
الصعيد ويستعمل التراب في اعضا مخصوصة فالصعيد وجه الارض من غير نبات
ولا شجر وقال الزجاج ليس هو التراب انما هو وجه الارض ترابا كان او غيره وانما سمي



صعيدا لانه نهاية ما يصعد اليه من باطن الارض ومعنى الاية انه لما تقدم الامر با
لقعود ومن جملها اقامة الصلوة وشرايطها بين سبحانه وقال يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلوة واردتم القيام اليها وانتم على غير طهر فعليكم الوضوء و
ان كنتم جنبا عند ذلك فاغسلوا جميع البدن وان كنتم جرحى او مجدورين او
مرضى يضركم استعمال الماء وكنتم جنبا او على غير وضوء او على سفر معناه وان كنتم
مسافرين وانتم جنبا او محدثا احد منكم من الغايط معناه او جا من الغايط
احدكم قد قضى حاجته فيه وهو مسافر او لامستم النسا معناه او جامعتم النسا
ولم تجدوا ماء ولا تمكنون من استعماله فاقصدوا وجه الارض طاهرا طيبا
غير نجس ولا قذر فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي من الصعيد فايدة نحوية
معتبرة يسهل عليك تدبر احكامها التي نذكرها ان شا الله فصل اعلم انهم
السفر قالوا ان العرف في هذين الموضعين غير معتبر اعتبارا يخل به اذا حصل شرطه
الذي قرنه الله بذلك وقيده به كقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
نظايره كثيرة كقوله وربايبكم اللاتي في حجوركم وليس لكونهن في الحجور اعتبار وانما
انما ذكر الله ذلك لكثرته في اكثر الحالات وقيل ان او ههنا بمعنى الواو كقوله ارسلناه
الى ماية الف او يزيدون يعني وجا احد منكم من الغايط وذلك لان المجي من الغايط
ليس من جنس المرض والسفر حتى تصح عطفه عليهما فانهما سبب لاباحة التيمم و
الرخصة والمجي من الغايط سبب لايجاب الطهارة والتقدير وقد جا من الغايط
وقوله او لامستم النساء المراد به الجماع وقيل المراد به اللمس باليد والصحيح الاول
وروي ان العرب والموالي اختلفوا فيه فقالت الموالي المراد به الجماع وقال العرب
المراد به مس المراة وارتفعت اصواتهم الى ابن عباس فقال غلبت الموالي المراد به
الجماع وسمي الجماع لمسا لانه يتوصل الى الجماع كما يسمى المطر سماء فان قيل معنى تكرير

قوله او لامستم النساء ان كان بمعنى اللمس الجماع مع انه قد تقدم ذكره فيها وهو قوله تعم
وان كنتم جنبا فاطهروا قلنا وجه ذلك ان المعنى في قوله وان كنتم جنبا غير
المعنى الذي اراده الله بقوله او لامستم النساء لانه تعالى بين الحكم بقوله وان كنتم
جنبا فاطهروا ومعناه من استعمال الماء وهو مسافر غير مريض فاعلم ان التيمم هو
فرضه وهو طهارته فاراد اذا كان له سبيل الى الماء فعليه ان يغتسل وان جامع
ولم يجد الماء فعليه التيمم فالاول في حكمه مع وجود الماء والثاني في حكمه مع عوز
الماء ويمكن حمل الجنابة في الاول على الاحتلام وفي الثاني على الجنابة عمدا وقال
بعضهم لا يجب الاغتسال بقوله فاطهروا بل بتفسيره في سورة النساء وهو قوله الا
عابري سبيل حتى تغتسلوا فصل وقوله فلم تجدوا ماء راجع الى المريض و
المسافرين جميعا مسافر لا يجد الماء ومريض لا يجد من يوضيه او يخاف الضرر من
استعمال الماء لان الاصل ان حال المريض يغلب فيها خوف الضرر من استعمال الماء وحال
السفر يغلب فيها عدم الماء فتيمموا اي تعمدوا او تحروا او اقصدوا صعيدا وقد
ذكرنا ان الزجاج قال الصعيد وجه الارض وهذا يوافق مذهب اصحابنا في ان
التيمم يجوز بالحجر سواء كان عليه تراب او لم يكن والتيمم انما يصح ويجب الفريضة في اخر
في اخر الوقت وعند تضيقه لان التيمم بخلاف انما طهارة ضرورية وليس للمخالف
ان يتعلق بظاهر قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا وانه لم يفرق بين اول الوقت واخره
لان الاية لو كان لها ظاهر يخالف قولنا جاز ان نخصه باجماعنا وبما ذكرناه ايضا
فكيف ولا ظاهر لها ينافي ما نذهب اليه لانه تعالى قال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلاة واراد بلا خلاف اذا اردتم القيام الى الصلاة على ما قدمناه ثم بين
ذلك حكم العادم الماء الذي يجب عليه التيمم ولا يخفى على من يتعلق بهذه الاية ان يدل
على ان من كان في اول الوقت يريد الصلاة ويعزم على القيام اليها فانا نخالف في

ذلك



ذلك ونقول ليس لمن عدم الماء ان يريد الصلاة في اول الوقت وليس لهم ان يفصلوا
بين حكم الجملتين ويقولون ان ارادة الصلاة شرط في الجملة الاولى الذي
امر فيها بالطهارة بالماء مع وجوده وليست شرطا في الجملة الثانية التي ابتدا
بها وان كنتم مرضى وذلك لان الشرط الاول لو لم يكن شرطا في الجملتين معا لكان
يجب على المريض او المسافر اذا احدثا التيمم وان لم يريدا الصلاة وهذا لا يقوله
احد والتيمم انما اوجبه الله تعالى عند عدم الماء وحيث لم يجد الانسان ومعلوم انه
اراد بوجود الماء التمكن منه والقدرة عليه لانه لو وجد الماء ولم يتمكن من الوصول
اليه لخوف من السبع او اللص على نفسه لم يكن واجدا عليه استعماله ولم يجز ان يكون
مرادا فعلم انه انما اراد التمكن فصل على ان يحمل قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فلم صح
على العموم في جميع الاوقات عند عدم علم الثلاثة الماء او عدم ما يتوصل به اليه
من الالة الحائل بينه وبين الماء من الخوف لا استعماله الى علي تعليق الوضوء فان قال
الصلوات الموقوتات تيمم عند حصول احد الشرائط في كل ذلك وان لم يكن وقت صلوة
حاضرة وكذلك لو تيمم لصلاة نافلة في غير وقت فريضة لم يجوز ان يصلي به فريضة او
في اخر وقتها الم ينقض حكم ذلك التيمم بحدث او ما يجري مجراه وهو التمكن من
استعمال الماء واختلف في كيفية التيمم على اقوال احدها انه ضربة لليدين الى الزندين ضربة للوجه صح
وهو قول ابي حنيفة والشافعي واكثر الفقهاء وبه قال قوم من اصحاب الحديث ودر للتقية اصحابنا
وثانيها انه ضربة للوجه وضربة لليدين من الزندين واليه ذهب عمار بن ياسر ومكحول
والطبري وهو مذهبنا في التيمم اذا كان بدلا من الجنابة وثالثها انه الى الابطين و
روي الزهري ان الله عفو يقبل منكم العفو لانه قبل التيمم بدلا من الوضوء
تسهيل الامر علينا ومسح الوجه بالجبهة بالتراب وما يجري مجراه في التيمم انما هو الى
طرف الانف ومسح اليد على ظاهر الكف على ما قدمناه والدليل بعد الاجماع قوله
تعالى وامسحوا بوجوهكم وايديكم ودخول الباء الم يكن لتعدية الفعل الى المفعول

لابد من فائدة ولما كان عبثا ولا فائدة بعد ارتفاع التعدية الا التبعيض و
حكم التبعيض يسري من الوجوه الى الايدي لان حكم المعطوف والمعطوف عليه
سوى في ذلك فصل والمقيم اذا فقد الماء تيمم لان القلة في السفر فقدان
الماء والهوى ان السفر بانفراده لا يرخص التيمم فيه وانما ذكر سبحانه السفر في شيئين
للترخص في التيمم على ما قدمناه لان الغالب في السفر عوز الماء دون الحضر وهنا كلام
العرب على الاغلب فان قيل الا يرخص للمحدث التيمم اذا فقد الماء فمن اين لكم ان
من سواه من ذكر عموم يجوز ايضا له ذلك قلنا قدمنا ان من المعلوم انه تعالى اراد
بوجود الماء التمكن منه والقدرة عليه والتمكن من تقع في المواضع كلها وقال قوم فلم
تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فالمحبوس اذا كان لم يجد الماء تيمم وصلى ولا اعادة
عليه خلافا للشافعي وانما قلنا انه لا يعيد لانه اذا صلى فقد ادى فرضا في الاتفاق
واعادة الفرض لا يجب الا بحجة ولا حجة في وجوب اعادة صلوة المحبوس بالتيمم من
كتاب ولا سنة ولا اجماع ويستحب التيمم من ربا الارض التي يتجلل المياه عنها فانها اطيب
من مهابطها قال قوم صعيدا طيبا وسمي صعيدا لانه يصعد من الارض والطيب
ما لم يعلم فيه نجاسة وطيبا اي طاهرا وقيل حلالا وقيل منبت دون السبخ التي
لا ينبت بقوله والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه فصل وقوله تعالى ما
يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج معناه ما يريد الله بما فرض عليكم من الوضوء
اذا قمتم الى الصلوة والغسل من الجنابة والتيمم صعيدا طيبا عند عدم الماء او تعذر
استعماله ليلزمكم في دينكم من ضيق ولا ليعنتكم فيه وهو قول امير المؤمنين وجميع
المفسرين وقيل ان الحرج الذي لم يرده الله تعالى منهم ان يغتسلوا حين يخافون منه
تلف النفس وقوله لكن يريد ليطهركم معناه لكن يريد الله ليطهركم بما فرض عليكم
من الوضوء والغسل من الاحداث والجنابة ان ينظف به اجسامكم من الذنوب
كما قال النبي صلى الله عليه وآله الوضوء يكفر ما قبله وقوله ليتم نعمته عليكم معناه يريد الله





مع تطهيركم من ذنوبكم بطاعتكم اياه مما فرض الله عليكم من الوضوء والغسل اذا قمتم
الى الصلوة مع وجود الماء والتيمم مع عدمه ان يتم نعمته باباحة التيمم لكم وتطهيره
لكم بالصعيد الطيب طهورا رخصة منه لكم في ذلك مع سوابغ نعمته التي انعم
بها عليكم لعلكم تشكرون اي تشكروا الله على نعمه التي انعم بها عليكم لطاعتكم اياه
فيما امركم به ونهاكم عنه فتستحقون الثواب اذا قمتم بالواجب في ذلك فصل فتستحقون صح
الباب الثاني في تفسير الاية الثانية من امهات الطهارة الطهارة اما قوله تعالى من
سورة النساء يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فقد قيل ان في
هذه الاية تيقظ وعبرة حكما والتفكر الصادق يستنبط وقالوا في سبب نزول
هذه الاية قولان احدهما قال ابرهيم انها نزلت في قوم من الصحابة اصابهم جراح
الثاني قالت عايشة نزلت في جماعة منهم اعوزهم الماء وظاهر الخطاب متوجه الى
المؤمنين كلهم بان لا يقربوا الصلاة وهم سكارى يقال قرب يقرب متعد وقرب يقرب
لازم واصل السكر سد مجرى الماء فبالسكر سد طريق المعرفة ومعنى الاية لا تقربوا
مكان الصلوة اي المساجد للصلوة وغيرها كقوله تعالى وصلوات و مواضعها وهذا
ادنى ما روي ان معناه لا تصلوا وانتم سكارى لان قوله الا عابري سبيل
العبور فيه يؤكد الاول ويؤيده فان العبور انما يكون في المواضع دون الصلاة و
انتم سكارى فيه قولان احدهما ان المراد سكر النوم وروى ذلك عن ابي جعفر ع
والثاني ان المراد به سكر الشراب حتى تعلموا ما تقولون اي حتى تميزوه من الكلام و
قيل اي حتى تحفظوا ما تتلون من القران وقوله ولا جنبا الا عابري سبيل فيه قولان
احدهما ان معناه لا تقربوا مواضع الصلاة من المساجد وانتم جنب الا مجتازين و
عابري سبيل اي مارين في طريق حتى تغتسلوا من الجنابة والثاني ان المراد به ولا تقربوا
الصلوة وانتم جنب الا ان تكونوا مسافرين فيجوز لكم اداها بالتيمم وان كان لا يرتفع

حكم الجنابة به فان التيمم وان كان يبيح الصلوة فانه لا يرفع الحدث والقول الاول
اقوى لانه سبحانه بين حكم الجنب في آخر الآية اذا عدم الماء فلو حملناه على القول
الثاني كان تكرارا وانما اراد تع ان يبين حكم الجنب في دخول المساجد في اول
الآية وبين حكمه في الصلوة عند عدم الماء في آخر الآية وان كنتم مرضى قد
بينا ان الآية نزلت في رجل من الانصار كان مريضا ولم يستطع ان يقوم فيتوضا
والمرض الذي يجوز معه التيمم الجراح والكسر والقروح اذا خاف صاحبها من مس الماء
وقيل هو المرض الذي لا يستطيع معه تناول الماء ولا يكون هناك من يناوله على
ما قدمناه والمروي عن الائمة ع جواز التيمم في جميع ذلك لانه على العموم او على
سفر اي كنتم مسافرين او جاء احد منكم من الغائط قد فسرناه في الآية الاولى او
لامستم النساء المراد به الجماع على ما ذكرناه لان الله تعالى بين حكم الجنب في حال وجود
الماء بقوله ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ثم بين عند عدم الماء حكم المحدث
بقوله او جاء احد منكم من الغائط فلا يجوز ان يدع بيان حكم المحدث ولم يجز له
ذكر فعلمنا ان المراد بقوله لامستم ولمستم الجماع ليكون بيانا لحكم الجنب عند عدم
الماء على ما قدمناه فصل وقوله لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى يسال
عنه فيقال كيف يجوز نهي السكران في حال السكر مع زوال العقل ويجاب عنه باجوبة
احدها ان النهي انما ورد في التعرض للسكر مع حال وجوب الصلاة عليهم والثاني
انه قد يكون سكران من غير ان يخرج من نقصان العقل الى ما لا يحتمل الامر والنهي و
الثالث ان النهي انما دل على ان اعادة الصلاة واجبة اذا ادوها في حال السكر وقد
سئل ايضا فقيل اذا كان السكران مكلفا فكيف يجوز ان ينهى عن الصلاة في حال سكره
مع ان عمل المسلمين على خلافه فقد اجيب عن ذلك بجوابين احدهما انه منسوخ والآخر
انهم لم يؤمروا بتركها ولكن امروا بان يصلوها في بيوتهم ونهوا عن الصلاة مع النبي صم



في جماعة تعظيما له وتوقيرا ولا يصح من السكران شيء من العقود والنكاح والبيع
والشرى وغيره ذلك على بعض الوجوه لارتفاعها كالطلاق والعتاق كذلك
فاما ما يلزم به الحدود والقصاص فانه يلزمه جميع ذلك فصل
على ان كل من كان مكلفا يلزمه الصلاة على كل حال فانما حسن ان ينهى عن
الصلاة من على ثوبه او بدنه نجاسة مع انه مكلف والخمر نجس والنهي على هذا
متوجه اليه في كل حال يكون الخمر اما على بدنه او ثيابه وشارب الخمر في الاغلب يكون
كذلك ومعنى الآية انه خاطب المؤمنين ولا سكر قال لا تقربوا الصلاة في المستقبل
وانتم سكارى واذا كان كذلك فيجب ان يكون منها ما يؤدي الى السكر وعلى
هذا قال السلف ان الله حرم بهذه الآية المسكر ثم حرم القليل والكثير منه
في المائدة كما ذكر ههنا بعض احكام الطهارة وبينها في المائدة ومعنى لا تقربوا
الصلاة اي لا تصلوا ولا تقرب الشيء ابلغ في النهي من لا تفعله وقد ذكرنا ان قوله
وانتم سكارى جملة في موضع الحال لانه لم ينههم عن الصلاة مطلقا انما نها
هم عن السكر الذي لا يعتبر معه العقول اي اذا كنتم بهذه الحال فلا تصلوا والمراد
تجنبوا هذه الحالة وقوله حتى تعلموا ما تقولون غاية للحالة التي نهى عن الصلاة فيها
فكانه قال اذا كنتم من السكر في حدث تعلمون منه ما تقرؤن في صلوتكم فصلوا
وقد بينا ان قوله ولا جنبا انما نصب لانه عطف على موضع الجملة التي هي قوله و
انتم سكارى لانها في موضع الحال اي لا تقربوا مواضع الصلاة من المساجد مجتازين
في حال السكر ولا مجتازين في حال الجنابة وهو قول ابي جعفر ع وحذف لدلالة الكلام
عليه وهو الاقوى لانه تعالى بين حكم الجنابة في اخر هذه الآية اذا عدم الماء فلو حملناه
على ذلك كان تكرارا على ما قدمناه وانما اراد ان يبين حكم الجنب في دخول المساجد
في الاول وحكمه اذا اراد الصلوة مع عدم الماء في اخرها وهذه الآية وبالآية التي

نقدم ذكرها في المائدة يستدل على تحريم الخمسة الاشياء على الجنب على ما ذكرنا وقوله
او لمستم او لامستم المراد في الآيتين ههنا في المائدة بالقرانين الجماع عندنا وعند
ابو حنيفة ايضا الادنى لا لقوله تعالى ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه
بايديهم خصص باليد لان لا يلتبس بالوجه الآخر وكل موضع ذكر الله فيه المس انما
اراد به الجماع كقوله من قبل ان يتماسا وكذلك الملامسة وقال بعضهم ان من قرأها
لا لقا اذا المس باليد وغيرها بما دون الجماع واختاره الشافعي والصحيح هو
الاول وقال ابن عباس حمله عابري سبيل على المسافرين كان تكرارا فيجب ان اذا صح
يحمل على الاجتياز بالمساجد التي الاغتسال اذا لم يوصل الى الماء الا باجتياز المساجد
وقال عبد الله والحسن لم يمر الى الماء ولا يجلس فيه ويجوز للجنب ان يتيمم عندنا و
عند اكثر الفقهاء في الحضر وقال بعضهم انه لا يجوز للجنب ان يتيمم الا في السفر لقوله
ولا جنبا الا عابري سبيل وقد بينا نحن ان المراد بذلك النهي عن دخول المساجد
فكانه قال ولا تقربوا المساجد للصلوة وانتم سكارى ولا جنبا الا عابري سبيل
لان من لم يكن له طريق غير المسجد واصابه الاحتلام في المسجد جاز له ان يجتاز فيه
ولا يلبث فيه ويجوز ان يصلي صلوات الليل والنهار عندنا بتيمم واحد وهم كالوضوء
في هذا الباب ما لم يحدث او يتمكن من استعمال الماء والشافعي يوجب التيمم لكل
صلوة ويروى فيه عن علي عليه السلام وذلك عندنا محمول على الاستحباب وقوله يا ايها
الذين امنوا يدخل تحته النساء ايضا لانه لا خلاف فانه اذا اجتمع المذكر والمؤنث
غلب المذكر فكني عنهما جميعا بكناية المذكر وروي ان ام سلمة قالت يا رسول
الله الرجال يذكرون في القران ولا يذكرون ولا يذكرون النساء فنزل قوله ان
المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الآية وان كانت المسلمات داخلة
في قوله المسلمين تغليب المذكر فذكر بلفظ بعضهن ازالة الشبهات فصل
الشبهات

والجنب

١٣

والجنب لا يجوز ان يمس القران وهو المكتوب في الكتاب او اللوح ويستدل على
هذا بقوله لا يمسه الا المطهرون وكذلك كل من يجب عليه الغسل الواجب وقال قوم
لا يجوز لهم ان يمسوا الكتاب وهو كل كتاب فيه القران وعندنا ان الظاهر راجع
الى القرآن وان قلنا ان الكتاب هو اللوح المحفوظ فكذلك ويبين ما قلناه
قوله سبحانه تنزيل من رب العالمين يعني هذا القران تنزيل من رب العالمين انزله
الله الذي خلق الخلائق ودبرهم على ما اراد فخطر بقوله لا يمسه الا المطهرون اي
لا يمس الكتاب مع ارتفاع الطهارة فان قيل فعلى هذا يلزمكم ان لا يجوز اعلى
من ليس على الطهارة الصغرى ان يمس القران قلنا وكذلك نقول واما يجوز
له ان يمس حواشي المصحف على كل حال واما نقش المكتوب فلا يجوز ولا يمس
كتابة شيء عليه اسم الله تعالى واسماء انبيائه والائمة عليهم ويجوز للحايض والجنب ان
يقرا من القرآن ما شاء الا عزائم السجود الاربع والدليل عليه زايدا على الاجماع
قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القران وقوله اقرا باسم ربك وظاهر عموم ذلك
يقتضي حال الجنابة وغيرها فان الزمنا قراءة السجدات قلنا اخرجناها بدليل
وهو اجماع الطائفة ويمكن ان يكون هذا الفرق بين عزائم السجود وغيرها ان فيها
سجودا واجبا والسجود لا يكون الا على طهر وهذا ضعيف لان العلة لو كانت
ذلك لما تجاوز موضع النهي الوارد في الاحاديث بقراءة القرآن للجنب مع
السور الاربع بجملة على الحظر وما عداها بجملة على الكراهة باب
الحيض والاستحاضة والنفاس قال الله تعالى يسئلونك عن المحيض قل هو
اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن وسبب نزول هذه
الآية قيل كانوا في الجاهلية يجتنبون مواكلة الحايض ومشاربتها حتى كانوا
لا يجالسونها في بيت واحد فسألوا عن ذلك واستعملوا الواجب هو ام لا فنزل

الاية وقيل كانوا يستحرون اتيان النسا في ادبارهن ايام الحيض فلما سالوا عنه
بين تحريمه والاول اقوى والمحيض والحيض مصدر حاضت المراة والمحيض في
الاية يصلح للمصدر والزمان فتقدير المصدر يسئلونك عن محيض المراة وقت
الحيض ما حكمه في المجامعة وغيرها وتقدير الزمان يسئلونك عن حال المراة
وقت الحيض ما حكمها في مجامعة الرجل اياها والسايل ابو الدحداح فصل
وقوله قل هو اذى معناه قذر ونجاسة وقيل قل يا محمد هو دم وقيل هو اذى
بهن وعليهن لما فيه من المشقة فاعتزلوا النسا في المحيض الاعتزال التنحي عن الشي
اي اجتنبوا مجامعتهن في الفرج عن ابن عباس وعايشة والحسن وقتادة
ومجاهد وهو قول الشيباني محمد بن الحسن ويوافق مذهبنا انه لا يحرم منها غير
موضع الدم فقط وقيل يحرم ما دون الازار ويحل ما فوقه وهو قول ابي حنيفة و
الشافعي وقيل معنى اذى قذر واذى اي يتاذى به المجامع بنفور طبعه عما يشاهد
فلا تلوثوا انفسكم منه اكثر من مجامعتهن في ذلك الموضع لان من العرب من كان
يتجنب المراة كلها تقبيلها وان تماس بدنها فابطل الله هذا الاعتقاد وبين انه
اذى فقط اي يتقذر المجامع دم الحيض وانه كلفة عليهن في التكليف ولو قال
فاعتزلوا النساء فيه لكان كافيا وانما ذكر في المحيض ايضاحا وتوكيدا وتحتيما
ولذلك قال ولا تقربوهن بعد ان قال فاعتزلوا النساء لما وصله به من ذكر الغاية
التي امرنا باعتزالهن اليها وهو حتى يطهرن فصل معنى لا تقربوهن اي لا
تقربوا مجامعتهن في موضع الحيض الا ان اللفظ عام والمعنى خاص لان العلماء
مجمعون على جواز قضاء الوطر منها فيما بين الفخذين والاليتين واي موضع
اراد من جسدها وانما اختلفوا في الدبر فمنع منه الجمهور واجازه مالك بن انس
وعزاه الى نافع عن ابن عمر وكل من انكر ذلك قال ان الله سماهن حرثا وليس الدبر

موضع



موضع الحرث وهذا ليس بصحيح لانهم يجوزون في غير القبل وان لم يكن موضع
حرث فالجواب السديد ان العلما اجمعوا على جواز هذا ولم يجمعوا على جوازه
ذلك فافترقا الامران فمباشرة الحايض على ثلثة اضرب محرم بلا خلاف ومباح
بلا خلاف ومختلف فيه فالمحظور بلا خلاف وطؤها في الفرج لقوله تع ولا
تقربوهن حتى يطهرن فان خالف وفعل فقد عصى الله وعليه الكفارة واما
المباح فما عدا ما بين السرة والركبة في اي موضع شاء من بدنها والمختلف فيه
ما بين السرة والركبة عن الفرج والظاهر ان هذا ايضا مباح وفي هذه الاية ايضا
دلالة على وجوب اعتزال النساء والتباعد منهن في حال الحيض على ما ذكرناه وفيها
ذكر غاية التحريم ويشتمل ذلك على فصول احدها ذكر الحيض واقله وكثيره وقد
فصلناه وثانيها حكم الوطي في حال الحيض فان عندنا الكفارة عليه ان كان في
اوله دينار وان كان في وسطه نصف وان كان في اخره ربع دينار وقال ابن
عباس عليه دينار ولم يفصل وحد اول الحيض واخره مبني على اكثر ايام الحيض
التي هي عشرة ايام دون عادة المراة فاول الحيض هو اول يوم منه الى الثلث الاول
من اليوم الرابع ووسطه ما بين الثلث من اليوم الرابع منه الى الثلثين من
السابع واخره ما بين الثلث الاخر من اليوم السابع الى اخر اليوم العاشر منه و
ثالثها غاية تحريم الوطي وسيجي ذكرها وقال المرتضى من وطي جاريته في حيضها فعليه
ان يتصدق والدليل عليه انا قد علمنا ان التصدق بر وقربة وطاعة فهي داخلة
تحت قوله وافعلوا الخير وامروا بالطاعة مما لا يحصى في الكتاب وظاهر الامر
يقتضي الايجاب في الشريعة فينبغي ان يكون الصدقة واجبة ويثبت له حكم
الندب بدليل فاذا فقد ذلك ولا دليل ههنا لوجب العدول عن الظواهر فما معنى
النظر كيف اتهم الخصم من طريقة رحمة الله عليه فصل وقوله حتى يطهرن

بالتخفيف معناه ينقطع الدم عنهن وبالتشديد معناه يغتسلن وقال مجاهد
وطاوس معنى يطهرن بالتشديد يتوضان وهو مذهبنا واصله يتطهرن فادغم
التا في الطاء وعندنا يجوز وطي المراة اذا انقطع دمها وطهرت وان لم
تغتسل اذا غسلت فرجها وفيه خلاف لمن قال لا يجوز وطيها الا بعد الطهر
من الدم والاغتسال يتعلق بالقراة بالتشديد وانما يفيد الاغتسال ومن جوز
وطيها بعد الطهر من الدم قبل الاغتسال يتعلق بالقراة بالتخفيف وهو الصحيح
لانه يمكن في قراة التشديد ان يحمل ان المراد به يتوضان على ما حكيناه عن مجاهد و
طاوس وغيره ومن استعمل قراة التشديد يحتاج ان يحذف القراة بالتخفيف
او يقدر محذوفا بان يقول تقدير حتى يطهرن ويتطهرن وعلى مذهبنا لا يحتاج
الى ذلك لانا نعمل بالقراتين ولانا نقول بجواز وطي الرجل زوجته اذا طهرت من
دم الحيض وان لم تغتسل من مست به الحائض والمستحب ان لا يقربها الا بعد
الغسل والتطهر والقراتين اذا صحتا كانا كانتين يجب العمل بموجبها اذا لم
يكن نسخ ومما يدل على استباحة وطيها اذا طهرت وان لم تغتسل قوله والذين
هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم وقوله فاتوا حرثكم انى شئتم فعموم هذه
الظواهر يتناول موضع الخلاف ويقطع كل اعراض عليه وقوله لا تقربوهن حتى يطهرن
اولا شبهة في ان المراد بذلك انقطاع الدم دون الاغتسال لان طهرت المراة في
الشرع يحتمل طمثت وان كان في اصل الوضع هو ضد النجاسة يقال طهرت
المراة فهي طاهر اذا لم يكن عليها نجاسة وطهرت فهي طاهر اذا لم يكن حايضا
والخطاب اذا ورد من حكيم فيكون فيه وضع اللغة وعرف الشرع يجب حمله
على العرف الشرعي اذا كان وارد الحكم من احكام الشرع ولان حمله بعد انقطاع
الدم غاية تقتضي ان ما بعد يخالفه في الحيض كما ذكره الله تعالى مانع وليس

وجوب الاغتسال مانعا وطهرت بالفتح اقيس لغة لانه ضد طمثت وهم يحملون
الشي على ضده فينبغي ان يكون على بنايه وايضا قولهم طاهر ابدا على قولهم مثل
قعد فهو قاعد من حيث القريبة والطبع فطهرت احسن واولى في المعنى
والقراة بالتشديد لا بد ان يكون المراد به الطهارة بالما فان كان المعنى الوضو
كما ذكرناه فلا كلام وان كان الاغتسال نحمله على الاستحباب فصل
قوله فان يطهرن فاتوهن من حيث امركم الله اي اذا اغتسلن وقيل توضان
وقيل غسلن الفرج فاتوهن لجامعوهن وهو اباحة وان كانت صورته صورة
الامر كقوله واذا حللتم فاصطادوا وقوله فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فاما
قوله من حيث امركم الله فمعناه من حيث امركم الله بتجنبه في حال الحيض
وهو الفرج وقيل من قبل الطهر دون الحيض وقال محمد بن الحنفية اي من قبل
النكاح دون الفجور والاول اليق بالظاهر وان كان العموم يحتمل جميع
ذلك وكذلك يحتمل ان يكون المراد من حيث اباح الله لكم دون ما حرمه عليكم
من اتيانها وهي صائمة واجبا او محرمة او معتكفة على بعض الوجوه ذكره ابو
الزجاج والعموم يشتمل جميعه فغاية تحريم الوطي مختلف فيها فمنهم من جعل
الغاية انقطاع الدم حيث ما قدمناه ومنهم من قال اذا توضات او اغتسلت
فرجها حل وطيها وان كان الاولى ان لا يقربها الا بعد الغسل وهو مذهبنا
ومنهم من قال اذا انقطع دمها واغتسلت حل وطيها ومنهم من قال اذا كان حيضها اذا صح
عشرة فنفس انقطاع الدم يحللها للزوج وان كان دون العشرة فلا يحل و
طيها الا بعد الغسل او التيمم او مضي وقت صلاة عليها عن ابي حنيفة فصل
وقوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قال عطا المتطهرين بالماء
وقال مجاهد المتطهرين من الذنوب والاول هو الذي في سبب نزول الاية و

والعموم يتناول الامرين وانما قال المتطهرون ولم يذكر المتطهرات لان المونث
والمذكر اذا اجتمعا فالغلبة للمذكر كما قدمنا في قوله يا ايها الذين امنوا وقيل
التوابين من الذنوب والمتطهرون ويستدل بهذه الاية ايضا على استحباب غسل
التوبة وكذلك على ما ذكرناه انهن لا يقربن الا بعد الاغتسال باب
احكام المياه قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا اي طاهرا مطهرا مزيلا
للاحداث والنجاسات مع طهارته في نفسه ووصفه الله تعالى الماء بكونه طهورا
مطلقا يدل على ان الطهورية صفة اصلية للماء ثابتة له قبل الاستعمال بخلاف
قولهم صادق وشاتم ومتكلم لانه انما يوصف به بعد ضربه وشتمه وكلامه ولذلك
لا يجوز ازالة النجاسة بمايع سوى الماء وكذلك لا يجوز التوضؤ به كالغسل
لانه تعالى نقل الحكم من الماء المطلق الى التيمم ومعناه انه اوجب التيمم على من لم
يجد الماء وهذا غير واجد للماء لان المايع ليس بماء لانه لا يسمى ماء وايضا فقوله
فتيمموا الفا فيه يوجب التعقيب بلا خلاف ووجه الدلالة من الاية ان الله تعالى
قال وانزلنا من السماء ماء طهورا فاطلق ما وقع عليه اسم الماء بانه طهور سواء
انزل من السماء او نبع من الارض والطهور هو المطهر في اللغة فيجب ان يعتبر
كل ما يقع عليه اسم الماء بانه طاهر مطهر الا ما قامت دلالة على تغير حكمه ولا يتضح
كلام الفقهاء ان الماء على ضربين طاهر ونجس فيما ذكرنا من ان الاصل في الماء
ان يكون طاهرا وفي الماء المطلق ان يكون طاهرا مطهرا الان كلامنا في الجملة
وكلامهم في التفصيل والكلام في الجملة غير الكلام في التفصيل فالفقيه اذا
اراد ان يبين حكم الماء الذي وقع فيه نجاسة فلا بد ان يقسم المياه ويميز الطاهر
مما حلته النجاسة ثم ينظر المتفقه عن تلك المياه هل هي جارية ام راكدة ماء
البير ام غيره فلا مطعن على ما ذكرناه فصل ويدل عليه ايضا قوله تعالى و

ينزل



ينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فكل ما وقع عليه اسم الماء يجب ان يكون
مطهرا بظاهر اللفظ الا ما خرج بالدليل وقوله ماء يعني مطهرا وغيثا وقوله
ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان قال ابن عباس معناه يذهب عنكم
وسوسة الشيطان بانه غلبكم على الماء المشركون حتى تصلوا مجنبين وذلك
ان يوم بدر وسوس الشيطان الى المسلمين وكان الكفار نزلوا على الماء فقال
لعنه الله تزعمون ايها المسلمون انكم على دين الله وانتم على غير الماء وعدوكم
على الماء تصلوا مجنبين فارسل الله عليهم من السماء فشربوا واغتسلوا واذهب
به وسوسة الشيطان وكانوا في رمل تغوص فيه الاقدام وشد المطر حتى ثبت
عليه الارجل وهو قوله ويثبت به الاقدام والهاء في به راجعة الى الماء وقد
اطلق المفسرون ان رجز الشيطان في الاية المراد به اثر الاحتلام والرجز
والرجس والنجس بمعنى واحد فان المسلمين كان اكثرهم احتلموا فانزل الله
المطر وطهرهم به والتطهير لا يطلق في الشرع الا لازالة النجاسة وغسل الا
~~عضاء الا لازالة النجاسة~~ وغسل الاعضاء الاربعة وقد اطلق الله عليه اسم التطهير
وقال الجبائي انما ذكر الرجز وكنى به معنى الاحتلام لانه من وسوسة الشيطان فصل
ولا باس ان يشرب المضطر من المياه النجسة ولا يجوز شربها مع الاختيار و
ليس الشرب منها مع الاضطرار كالتطهر لان التطهر قربة الى الله تعالى والتقرب
اليه لا يكون بالنجاسات ولا يقع الطهارة بالنجس من الاشياء ولان المحدث
يجد في اباحته للصلوة بدلا من الماء عند فقد ما هو طهور منه قال الله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يجد المضطر بالعطش في اقامته رمقه بدلا من الماء
غيره ولو وجد ذلك لم يجز له شرب ما كان نجسا من المياه ويدل على استباحة
شرب هذه المياه في حال الاضطرار ان الله اباح كل شيء محرم عند ضرورة

الا ترى انه اباح اكل الميتة حيث قال انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به
لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فبيّن انه لا اثم على تناول هذه المحظورات
عند الضرورات وليس كذلك الوضوء لان عند عدم الما الطاهر انتقل فرضه الى التيمم بالتراب
فلا يجوز ان يستعمل الما النجس مع ان فرضه في الطهارة استعمال غيره **فصل**
فقد بيّن رسول الله صلى الله عليه واله احكام المياه الجارية والراكدة غيرها القليل ما ينجسها وما
يزيل حكم نجاستها من الزيادة عليها بما طاهر وكذلك بيّن احكام مياه الابار وما ينجسها
وما يرفع حكم نجاستها بالنقصان من مايها كما بيّن جميع احكام الشرع وقد امر الله تعالى نبيه
بعد ان علمه فقال وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم اي انزلنا اليك يا محمد
القرآن لتبين للناس ما نزل اليهم من الاحكام والدلالة عليه ما علمناك وامرنا ايضا
باتباعه والاخذ منه حيث وتفصيله فقال اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وهذا ان
على العموم فان قيل كيف لكم بوجه الاحتجاج بالاخبار التي تروونها انتم عن جعفر بن
محمد وعن ابائه وعن ابنائه ممن تعتقدونهم ائمة معصومين على مخالفكم من الفقهاء قلنا
قد تثبت بالادلة الواضحة امامة الصادق عليه السلام وعصمته وكون اقواله وافعاله جارية مجرى
قول من هذا الوجه مجرى قول الرسول عليه السلام ومن وجه اخر وهو انه قد ثبت بالخبر
بين اهل النقل ان النبي صلى الله عليه واله قال اني مخلف فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهما لن
تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض **فجعل**
عترته في باب الحجة مثل كتاب الله ولا شك في ان هذا الخطاب انما يتناول علماء العترة
وفقهائها وابرارها والصادق واباءه وابناءه الذين هم حجج الله على الخلق والائمة الذين
سادوا منهم واحق بتناول ذلك الخطاب لهم ومن وجه اخر وهو انا قد علمنا بلا شك
ان الصادق وساير ائمتنا عليهم السلام كانوا يظهرون ان جميع ما يصدر عنهم من علوم
الدين واحكام الشريعة انما هو منقول عن النبي صلى الله عليه وآله ماخوذ عنه فقلنا لهما بن عم ابيه
تلقاه منه

[illegible]

وهذا

١٦٠

هذا معلوم لكل احد من مذهبهم فصار ما ينقل عنهم من احكام الشريعة وان لم
يسندوه الى الرسول صلى الله عليه وسلم في الحال هو الحكم سيندوه اليه ومنقول عنه عن الله
سبحانه وتعالى على انه عليه السلام صرح بذلك وقال كل ما اقول فهو عن ابي عن جدي عن
رسول الله عن جبرئيل عن الله واذا ثبت ذلك وكان الصادق عليه السلام لو روى خبرا
عن النبي صلى الله عليه في بعض احكام الشريعة يجب على من خالفنا من الفقهاء العمل
عليه ولو كان مرسلا وكيف لا وهم يعملون على ما رواه مثل ابي هريرة وانس و
السؤال الذي اعتمدناه هو الذي يعتمده المخالفون في جميع مسائل الشرع
وهو كما ترى حسن واضح **فصل** اعلم ان سور اليهودي والنصراني وكل كافر فهو
عندنا نجس والدليل عليه مضافا الى اجماعنا قوله سبحانه انما المشركون نجس والنجس
مصدر نجس ينجس نجسا ونجاسة ولذلك لم يجمع والتقدير انما المشركون ذو نجاسة
وجعلهم نجاسة مبالغة في وصفهم بذلك كما يقال ما هو الا سير اذا وصف بكثرة
السير كما قالت فانما هي اقبال وادبار وقوله انما المشركون نجس ابلغ في الاخبار بنجاستهم
في قوله المشركون نجس من غير انما لان ان للتوكيد وما هذه وان كفت ان عن العمل فانها
زادت في معناها تاكيدا حتى ان من النحويين من يقول ان قول القايل انما زيد
خارج بمنزلة ما خارج الا زيد فان قيل يعتقد المراد نجاسة الحكم لا نجاسة العين
قلنا ان حقيقة هذه اللفظة تقتضي نجاسة العين في الشريعة وانما يحمل على
الحكم تشبيها ومجازا والحقيقة اولى باللفظ من المجاز على انا نحمله على الامرين لانه
لا مانع من ذلك فان قيل فقد قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
وهذا عموم في جميع ما باشروه وغيره وعالجوه بايديهم قلنا نحمل تخصيص
هذا الظاهر بالادلة على نجاستهم ونحمل هذه الاية على ان المراد طعامهم الذي
هو الحبوب وما يملكونه دون ما هو سور او عالجوه باجسامهم على ان في طعامهم

اهل الكتاب ما يغلب على الظن ان فيه خمرا او لحم خنزير فلا بد من اخراجه من هذا
الظاهر واذا اخرجناه من الظاهر لاجل النجاسة وكان سورهم على ما بيناه نجسا
اخرجناه ايضا من الظاهر فصل فيما ينقض الطهارة بين نواقضها عشرة
باجماع الفرقة المحقة وبالكتاب والسنة جملة وتفصيلا اما النوم فان اية الطهارة
يدل بظاهرها على انه حدث ناقض للطهر وانما يوجب الطهارة الصغرى على اصحة
حالات النائم اذا اراد الصلوة وقد نقل اهل التفسير واجمعوا على ان المراد
بقوله اذا قمتم الى الصلاة من النوم وان الاية خرجت على سبيل نقيض ما ذكرناه
حكاية تم قال اذا قمتم الى الصلاة من النوم وهذا الظاهر يوجب الوضوء من كل
نوم وقال زيد الشحام سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الخفقتين فقال ما ادرى الخفقة صح
ما الخفقة والخفقتين ان الله يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا علم كان
يقول من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء وعن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله
عليه ما يعني بقوله اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم الى الصلاة من النوم قلت
ينقض الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت والجنابة تنقض
الوضوء على اى وجه حصلت وتوجب الغسل ايضا قال تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا وكذلك الحيض قال سبحانه ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا
النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن والسكر المزيل للعقل ينقض الوضوء
فقط وكذلك الغايط قال الله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الى قوله او جاء
احد منكم من الغايط وما سوى ما ذكرناه من النواقض يعلم من القران على الجملة
وانما يعلم تفصيلا من السنة وروى عن رسول الله صلعم انه قال لاهل قبا ما تفعلون
في طهركم فان الله سبحانه احسن عليكم الثنا فقالوا نغسل اثر الغايط فقال
انزل الله فيكم والله يحب المتطهرين وقوله رجال يحبون ان يتطهروا اى يتطهرون





بالماء من الغايط والبول وهو المروى عنهما عليهما السلم وروى في تفسير قوله ويضع
عنهم اصرهم ان بني اسرائيل كانوا اذا اصاب البول شيئا من جسدهم قطعوه بالسكين
ومقادير الوضوء الواجبة اربع فعلان وتركان بينهما النبي علم وقد استدل قوم
على وجوب غسل الرجلين بهذه الاية وكذلك استدلوا بها في القبلة على حظر
استقبال القبلة واستدبارها في حال الحدث ولا حاجة مع بيان السنة
الى التعسف فصل توابع الطهارة قد بينا ان من شرط صحة الصلاة
الذي لا يتم الا به الطهور وهو ينقسم على ثلثة اضرب وضوء وغسل وتيمم يقوم
مقامهما حيث ما قدمناه وكما لا يجوز الدخول في الصلاة مع عدم الطهارة
في اكثر الحالات لا يجوز فيها مع نجاسة على البدن والثياب اختيارا قال
الله تعالى وثيابك فطهر والرجز فاهجر ان هذا التفسير يحملون الاية على الحقيقة
والمجاز اما الحقيقة فظاهر اى فطهر ثيابك من كل نجاسة للصلاة فيها وقال ابن
معناه صح سيرين وابن زيد عليها ما بالماء وقيل شمر ثيابك واما من حمله على المجاز فكانه تعالى
على مذاق قوله وثيابك فطهر ونفسك فطهر كما يقال فلان طاهر الثوب اى طاهر
النفس كقول امرئ القيس وسلي ثيابي من ثيابك تنسلي ولا مانع للحمل على
الحقيقة والمجاز معا لعدم التنافي بينهما فيجب اجراؤه على العموم فيهما جميعا
لفقد المخصص والقرينة على ان الحقيقة هو الاصل والمجاز فرع عليه والحمل على
الاصل اولى على كل حال والرجز الرجس والامر على الوجوب شرعا ويدل عليه
ايضا قوله ويحرم عليهم الخبائث ولم يفرق بين الطاهر والحوم ولا بين القليل
والكثير فصل قوله تعالى واذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات فاتمهن روى
عن ابن عباس انه قال ان الله امر بعشرة سنن خمس في الراس وخمس
في الجسد اما اللاتي في الراس المضمضة والاستنشاق والفرق وقص الشارب و

نتف

والسواك واما التي في الجسد فالختان وحلق العانة وتقليم الاظفار ونتف
الابطين والاستنجاء وبه قال قتاده والحسن وقال تعالى ملة ابيكم ابراهيم اي
اتبعوا ملته فهي داخلة في ملة نبينا مع زيادات فصل وانما نتكلم في النجاسات
التي خالفونا فيها احتجاجا عليهم اعلم ان المني نجس لا يجزي فيه الا الغسل عندنا
دليلنا عليه بعد الاجماع قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم
رجز الشيطان فان المفسرين قالوا انه تعالى اراد به اثر الاحتلام على ما قدمناه
والاية دالة على نجاسة المني من وجهين احدهما ان الرجس والرجز والنجس
بمعنى واحد بلا تردد قوله والرجز فاهجر وفي موضع اخر واجتنبوا الرجس من الاوثان
والوجه الثاني انه تعالى اطلق عليه اسم التطهير وقد بينا ان التطهير في الشرع ازالة
النجاسة ودم الحيض نجس قليله وكثيره ولا يجوز الصلاه في ثوب اصابه
منه شيء والدليل عليه اية الحيض فانها على العموم والخمر وكل مسكر نجس يدل عليه
اية تحريمه وهي على العموم ايضا واما الغايط فيمكن ان يستدل على نجاسته من اية
الطهارة والفقاع وغيره من النجاسات يدل على نجاستها على سبيل التفصيل
السنه وعلى الاجمال القران فصل فامن كان به شيء ترشح منها دايما لم يكن
عليه حرج في الصلاة وكذلك ان كان به جراح ترشح دما وقيحا فله ان يصلي
فيها وان كثر ذلك ويدل عليه قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ونحن نعلم
انه لو الزم المكلف ازالة الدم من هذه الاشياء الذي تشبه بحرج بذلك ولحقه
بذلك كلفة ومشقة وربما يفوته ايضا الصلاة مع ذلك فاباح الله تعالى ذلك نظرا
الى العباد ورافة بهم والاية ايضا دالة على ان حكم الثوب اذا اصابه دم البراغيث
والبق فانه لا حرج على الانسان ان يصلي فيه وان كان ما اصابه من ذلك كثيرا
وهو ان الله تعالى ذكر انه رفع الحرج عن المكلفين وقد علمنا ان هذا الدم مما لا يمكن

التحرز



التحرز منه وقد بينا ان الخمر ونبيذ التمر وكل مسكر نجس لا يجوز الصلاه فيه ولا
في شيء منه وان كان قليلا حتى بالماء ويدل عليه قوله تعالى انما الخمر والميسر و
الانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فاطلق عليه
اسم النجاسة والرجس هو النجس بلا خلاف واذا ثبت انه نجس فيجب ازالته ثم
قال فاجتنبوا فامر باجتناب ذلك على كل حال وظاهر امر الله على الايجاب فيجب
اجتناب ما يتناول اللفظ على كل وجه باب الزيادات في الخبر
اذا سمعت الله يقول يا ايها الذين امنوا فارع لها سمعك فانها لا امر يؤمر به او نهي ينهى
عنه وقال الصادق عليه السلام ما في النداء الا انه تعب العبادة والغني يكره ان يكره
يستعين الانسان في وضوءه بصب الماء عليه بل ينبغي ان يتولاه بنفسه و
كذلك في الغسل وليس هذا محمولا على الاولى بل قوله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا
يتناولهما جميعا ومن وضاه غيره وهو متمكن من توليته بنفسه لم يجز عنه ذلك
ويدل عليه قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا تولى غيره عنه ذلك مع تمكنه
لا يكون هو غاسلا للوجه واليدين ولا ماسحا الراس والرجلين وكذلك في
الغسل اذا تولاه غيره مع تمكنه لا يكون مجزيا لقوله وان كنتم جنبا فاطهروا فانه
لا يكون اذا متطهرا فاما اذا كان عاجزا عن الوضوء والغسل لمرض او ما يقوم مقامه
بحيث لا يتمكن منه لا يكون به باس لقوله ما جعل عليكم في الدين من حرج فصل
فان قيل ظاهر الامر يوجب الوضوء على كل قايم الى الصلاة محدث وغير محدث
قلنا يحتمل ان يكون الامر للوجوب فيكون الخطاب للمحدثين خاصة فان قيل
هل يجوز ان يكون الامر شاملا للمحدثين وغيرهم لهولاء على وجه الايجاب و

يدلا على وجه الذنب قلنا نعم لانه مانع من ان يتناول اللفظ الواحد معنيين
مختلفين فصل اما ما روى ان عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما وشرابا
ودعا نفرا من الصحابة حين كانت الخمر مباحة فاكلوا وشربوا فلما ثملوا وجاء و
قت صلاة المغرب قدموا احدهم ليصلي بهم فقرا اعبد ما تعبدون وانتم عا
بدون ما اعبد فنزل يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى
تعلموا ما تقولون فكانوا لا يشربون في اوقات الصلاة فاذا صلوا العشاء شربوها
فلا يصبحون الا وقد ذهب عنهم السكر وعلموا ما يقولون ثم نزل تحريمها فهذه
الرواية غير صحيحة فصل فان قيل فما محل قوله الا عابري سبيل من الاعراب
قلنا من قدر الصلاة من الاية بالمسجد علما قدرناه فهو موضع الحال اي لا تقربوا
المسجد جنبا الا مجتازين فيه اذا كان الطريق فيه الى الماء او كان الماء فيه او احتلم
فيه فقد روي ان رسول الله صلعم لم ياذن لاحد ان يمر في المسجد وهو جنب
الا لعلي عليه السلام فاما من حمل الاية على ظاهرها وهو بعيد فقال معناه لا تقربوا الصلاة في
في حال الجنابة الا ولكم حال اخرى تعذرون فيها وهي حال السفر وعبور السبيل
عنه عبارة عنه فقد ترك مجازا ووقع في مجازين وان زعم انه صفة لقوله جنبا
غير عابري سبيل فانه لا يفصح صلوتهم على الجنابة بعذر السفر حتى يغتسلوا او تيمموا
عند العذر وهذا الذي فيه المقيم والمسافر فصل فان قيل الدلك في غسل
الجنابة واجب ام لا قلنا لا يجب ذلك بدلالة قوله ولا جنبا الا عابري سبيل حتى
تغتسلوا واسم الاغتسال ثابت مع عدم الدلك للجوارح والبدن فبطل قول من
اوجبه او ليس بعد امتثال الامر بالغسل امر آخر وذلك الدلك للبدن معنى زايد على
الغسل وايجاب ما زاد على المامور به لا يكون الا من جهة الشرع ولا شرع في ذلك



فصل فان قيل لم اشتقاق الجنابة قلنا من البعد فكانه سمي به لتباعده عن المساجد
الى ان يغتسل ولذلك قيل اجنب وقال ابن عباس الانسان لا يجنب والثوب
ولا يجنب فانه اراد به ان الانسان لا يجنب لمماسة الجنب وكذلك الثوب لا يجنب
اذا لبسه الجنب فصل ان الله تعم ادخل في حكم الشرط اربعة وهم المرضى والمسافرون
والمحدثون واهل الجنابة فبين تعلق الجزاء الذي هو الامر بالتيمم عند عدم الماء منهم
قلنا الظاهر انه يتعلق بها جميعا وان المرضى اذا عدموا الماء لضعف حركتهم و
عجزهم عن الوصول اليه او وجدوه ولا يمكنهم استعماله لجرح او قرح بهم فلهم
ان يتيمموا وكذلك السفر اذا عدموه لبعده او لبعض الاسباب التي هي في الشرع
عذر والمحدثون واهل الجنابة كذلك اذا لم يجدوه لبعض الاسباب فصل
الصعيد وجه الارض ترابا كان او صخرا لا تراب عليه لو ضرب المتيمم يده عليه لكان
ذلك طهوره وهو مذهب ابي حنيفة فان قيل فما يصنع بقوله في المائدة فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه اي بعضه وهذا لا يتاتى في الصخر الذي لا تراب عليه قلنا قالوا
ان من لابتداء الغاية على انه اذا كان للتبعيض لا يلزم ما ذكر لان التيمم بالتراب
عند وجوده اولى منه بالصخر وكون الضرب على الكفين لا اعتبار به فصل فان
قيل كيف نظم في سلك واحد بين المرضى والمسافرين وبين المحدثين والمجنبين والمرضى
والسفر سببان من اسباب الرخصة والاحداث سبب لوجوب الوضوء والغسل قلنا
اراد سبحانه ان يرخص للذين وجب عليهم التطهر وهم عادمون الماء في التيمم محقق
من بينهم مرضاهم وسفرهم لانهم المتقدمون في استحقاق بيان الرخصة لهم لكثرة
المرض والسفر وغلبتهما على ساير الاسباب الموجبة للرخصة ثم عم كل من وجب عليه
التطهر واعوزه الماء لخوف عدو او سبع او عدم آلة استقاء او عوز لازدحام لا
يكثر كثرة المرض والسفر فصل وقد قال بعض المفسرين في قوله تعم فلا

من تزكى ان معناه افلح من تطهر للصلوة وتوجه بذكر الله فصلى الصلوات الخمس
فصل الحيض يشبه الحج وكانت في الجاهلية اذا حاضت المراة لم يساكنوها
في بيت كفعل اليهود والمجوس واحرضوا من بعثهن في صدر الاسلام ايضا بظاهر
قوله فاعتزلوا النساء فقال عم انما امرتكم ان تعتزلوا مجامعتهن اذا حضن ولم
امركم باخراجهن من البيوت كفعل الاعاجم كتاب الصلوة قد ورد
في القران اي كثيرة على طريق الجملة تدل على وجوب الصلاة نحو قوله واقيموا الصلوة
واتوا الزكوة وقوله واقيموا الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا و
قوله حافظوا على الصلوات ويمكن الاستدلال بهذه الايات على وجوب جميع الصلوات
الخمس وعلى صلوة الجنايز وصلوة العيدين وعلى وجوب الصلاة على النبي واله في
التشهد لانه عام في جميع ذلك وقوله حافظوا ابلغ من احفظوا لان هذا
البناء اصله لتكرير الفعل لوقوعه من اثنين فاذا استعمل فيما يكون من واحد كان
مبالغة ونظائره في ذلك الفعل كقوله عافاك الله لا يقصد به سوى الهدى من
واحد فكان الله كرر الامر بحفظ الصلوات الخمس وحفظ الصلوات ان ياتي بها
في اوقاتها بحدودها وحقوقها والصلوة افضل العبادات ولهذا قال رسول
الله صلعم لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلوة وقال عليه السلام الصلاة اول ما ينظر
فيه من اعمال العبد فان صحت له نظر في غيرها من اعماله وان لم تصح لم ينظر فيها و
في جميع افعاله فصل فان قيل كيف امروا بالصلاة وهم لا يعرفون حقيقتها
في الشريعة قيل لهم انما امروا بذلك لانهم احيلوا فيه على بيان الرسول صلعم اذ قال
تعم وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وقال ايضا ما اتاكم الرسول
فخذوه فلذلك جاز ان يامرهم بالصلاة على طريق الجملة ويحيلهم على التفصيل
على بيان الرسول ووجه الحكمة فيه ظاهر لان المكلفين اذا امروا ونبهوا على الجمل

كان اشتمل



كان اشتمل عليهم في اول الوهلة وادعى لهم في قبولها من ان يفصل ثم كون المجمل
المامور به يبعثهم الى استفسار ذلك واستيضاحه فيكون قبول تفصيله
الزم لهم واحتمال شرايطه اقرب منهم ولهذا في العقليات مثال وهو ان اصحاب
المعارف يقولون ان الواحد منا لو كان مكلفا بمعرفة لوجب ان يكون عالما
بصفة المعرفة لئلا يكون تكليف ما لا يطاق فيقول لهم الواحد منا وان لم يكن
عالما بصفة المعرفة فانه عالم بسببها المعرفة وهو النظر فالعلم به يقوم مقام العلم
بسببه الذي هو المعرفة وصفتها والمكلف انما يجب ان يكون عالما بصفة ما كلف
ليمكنه الاتيان به على الوجه الذي كلف فاذا امكنه من دونه فلا معنى لاشتراطه
فصل واقامة الصلاة اداؤها بحدودها وفرايضها كما فرضت عليه
يقال اقام القوم سوقهم اذا لم يعطلوها من البيع والشرى وقيل اقامتها اتما
مها اذا فرضها يقال للشيء الراتب قايم ومنه قولهم فلان يقيم ارزاق الجند
وقيل انه مشتق من تقويم الشيء يقال قام بالامر واحكمه وحافظ عليه وقيل انه مشتق
مما فيها من القيام ولذلك قيل قد قامت الصلاة واما الصلاة فهي الدعاء في
اللغة واصل الاشتقاق في الصلاة من اللزوم من قوله يصلى نارا واصطلى النار
لزمها واما في الشرع ففي الناس من قال انما تخصصت بالدعاء والذكر في موضع
مخصوص ومنهم من قال انها عبارة عن الركوع والسجود على وجه مخصوص و
الاذكار المخصوصة وقال اصحاب المعاني ان معنى صلى ازال الصلاة منه وهو
النار كما يقال مرض باب ذكر المواقيت فاولها الظهر وهي اول صلوة فرضها
الله على نبيه عم قال اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها
وبعدها العصر قال حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وفرض في الاية
الاولى بين دلوك الشمس وغسق الليل اربع صلوات الظهر والعصر والمغرب و

العشاء الاخرة ثم قال وقرآن الفجر فاوجب صلاة الفجر ايضاً وقال تعالى اقم
الصلاة طرفي النهار وقال سبحانه في الموضعين اقم المراد به امته معه فصل
والدلوك في اية العرض المتقدمة اختلفوا فيه فقال ابن عباس وابن مسعود وابن
زيد هو الغروب والصلاة المامور بها ههنا من المغرب وقال ابن عباس في رواية
اخرى وقال الحسن ومجاهد وقتادة دلوكها زوالها وهو المروي عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام وذلك ان الناظر اليها يدلك عينه لشدة شعاعها و
اما عند غروبها فيدلك عينيه ليتبينها والصلاة المامور بها عند هولاء الظهر
وغسق الليل ظهور ظلامه يقال غسقت القرحة فظهر ما فيها وقال ابن عباس وقتادة
هو بدء الليل وقال الجبائي غسق الليل ظلمته وهو وقت العشاء الاخرة حتى يغيب
الشفق وقيل غسق الليل انتصافه وقوله وقرآن الفجر قال قوم قرآن الفجر من الصلاة
وذلك يدل على ان الصلاة لا تتم الا بالقراءة لانه امر بالقراءة واراد بها الصلاة لانها
لا تتم الا بها مع التمكن وقوله ان قرآن الفجر كان مشهوداً معناه تشهده ملائكة الليل
وملائكة النهار وفيه حث للمسلمين على ان يحضروا هذه الصلاة ويشهدوها للجماعة
وروي عن امير المؤمنين عليه السلام انها الصلاة الوسطى وقال الحسن لدلوك الشمس
لزوالها صلاة الظهر والعصر الى غسق الليل صلوة العشائين كانه يقول من ذلك
الوقت الى هذا الوقت على ما بين لك اوقات الصلوة الاربع ثم افرد صلاة الفجر بالذكر
وقال الزجاج سمي صلاة الفجر قرآن الفجر لتاكيد امر القراءة في الصلاة كما
ذكرناه فصل واستدل قوم بهذه الاية على ان الوقت الاول موسع الى
اخر النهار في الاحوال لانه اوجب اقامة الصلاة من وقت الدلوك الى وقت
غسق الليل وذلك يقتضي ان ما بينهما وقت وهذا ليس بقوي لان من قال
ان الدلوك هو الغروب لا دلالة فيها لان من قال ذلك يقول انه يجب اقامة المغرب

عند

٢١

عند الغروب وله وقت اختلاط الظلام الذي هو غروب الشفق وما بين
ذلك وقت المغرب ومن قال الدلوك هو الزوال يمكنه ان يقول المراد با
لاية بيان وجوب الصلوات الخمس على ما ذكره الحسن لا بيان وقت
صلوة واحدة فلا دلالة على ذلك والصلاة في اول وقتها افضل لقوله تعالى
فاستبقوا الخيرات ففي عمومها دليل عليه فصل قوله اقم الصلاة طرفي
النهار وزلفاً من الليل امر الله به نبيه وامته باقامة الصلوة والاتيان با
عمالها على وجه التمام في ركوعها وسجودها وساير فروضها وقيل اقامتها
هو عملها على استواء القيام الذي هو الانتصاب في الاستواء وقوله طرفي عليها
النهار يريد بها صلاة الفجر والمغرب في قول ابن عباس والحسن وابن زيد
والجبائي وقال الزجاج يعني الغداة والظهر والعصر وبه قال مجاهد والضحاك
ومحمد بن كعب القرظي ويحتمل ان يريد بذلك صلاة الفجر والعصر لان طرفي
الشيء من الشيء وصلاة المغرب ليست من النهار وقوله زلفاً من الليل قال
ابن عباس وابن زيد ومجاهد يريد العشاء الاخرة قال الزجاج العشاء المغرب
والعتمة والزلفة المنزلة ومن قال المراد بطرفي النهار الفجر والمغرب قال ترك
ذكر الظهر والعصر لاحد امرين احدهما ترك ذكرهما لظهورهما في انهما
صلوة النهار والاخر انهما ذكرا على التبع للطرف الاخر لانهما بعد الزوال فهما
اقرب اليه وقد قال الله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها
زوالها ثم قال ان الحسنات يذهبن السيئات اي ان الدوام على فعل الحسنات
يدعو الى ترك السيئات فاذا دعى الى تركها فكانها ذهبت بها كقوله تعالى
ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر فصل قوله تعالى سبحان الله حين
تمسون وحين تصبحون هذه الاية ايضاً تدل على الصلوات الخمس في اليوم

والليلة لان قوله حين تمسون يقتضي المغرب والعشاء الاخرة وحين تصبحون يقتضي صلوة الفجر وعشيا يقتضي صلوة العصر وحين تظهرون يقتضي صلوة الظهر ذكره ابن عباس ومجاهد وانما اخر الظهر لازدواج الفواصل والامسا الدخول في المسا والمسا مجيء الظلام بالليل والاصباح نقيضه وهو الدخول في الصباح والصباح مجيء ضوء النهار وسبحان الله اي تنزيها لله عما لا يليق به اي سبحوا الله في هذه الاوقات وله الحمد يعني الثناء والمدح في السموات والارض وعشيا اي في العشاء وحين تظهرون اي تدخلون في الظهيرة وهي نصف النهار وانما خص العشاء والاظهار في الذكر بالحمد وان كان حمده واجبا في جميع الاوقات لانها احوال يذكر باحسان الله وذلك ان انقضا احسان اول احسان يقتضي الحمد عند تمام الاحسان والاخذ في الاخر كما قال الله تعالى واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين فصل وقوله فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها قال تعالى لنبيه عليه السلم واصبر على اذاهم اياك وسبح بحمد ربك صل والتسبيح الصلوة وبحمد ربك اي بثناء ربك قبل طلوع الشمس يعني سبحة الصبح اي صلوة الفجر وقبل غروبها يعني صلوة العصر ومن اناء الليل يعني المغرب والعشاء واطراف النهار صلوة الظهر في قول قتادة فان قيل لم جمع اطراف النهار فالجواب ان فيه ثلثة اقوال احدها انه اراد اطراف النهار كل نهار فالنهار في معنى جمع وثانيها انه بمنزلة قوله فقد صغت قلوبكما وثالثها انه اراد طرف اول النصف الاول واخر النصف الاول واول النصف الاخر واخر النصف الاخر فلذلك جمع لعلك ترضى اي افعل ما امرتك به لكي ترضى بما يعطيك الله من الثواب على ذلك وقيل اي لكي ترضى بما حصلت على نفسك من المشقة في

طاعة الله بامره كما كنت تريد ان تكون في مثل ما كان الانبيا عليهم من قبلك فصل فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبار السجود اي احتمل ذلك حتى ياتي الله بالفرج وصل قبل طلوع الشمس صلوة الفجر وقبل الغروب صلاة العصر وقيل الظهر والعصر ومن الليل يعني صلوات الليل ويدخل فيها صلاة المغرب والعتمة وادبار السجود الركعتان بعد المغرب تطوعا في قول الحسن بن علي عم ومجاهد والشعبي وابرهيم وقيل التسبيحات لماثرة عقيب الفرايض عن ابن عباس ومجاهد وقال ابن زيد هي النوافل كلها واصل التسبيح التنزيه لله عن كل ما لا يجوز في صفته وسميت الصلاة تسبيحا لما فيها من التسبيح في الركوع والسجود وروي انه عم اراد بادبار السجود الركعتين بعد المغرب وبقوله ادبار النجوم الركعتين قبل الفجر فتلك الايات الست تدل على المواقيت جملة على ترتيب ما ذكر باب ذكر القبلة قال الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس في بعض التفاسير اي جعل الله الكعبة ليقوم الناس في متعبداتهم متوجهين اليها وقيل القيام هو المراعاة للشيء والحفظ له والقيام هو العزم على الشيء وقيل قواما تقوم به معايشهم ومعادهم قال ابن عباس والبراء بن عازب انه كانت الصلاة الى البيت المقدس الى بعد النبي صلعم ببضع عشر شهرا وقال انس انما كان ذلك تسعة اشهر او عشرة اشهر ثم وجه اليه قال تعالى سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها اختلفوا في الذين عابوا المسلمين بالانصراف عن قبلة بيت المقدس الى الكعبة ثلثة اقوال قال الحسن هم مشركو العرب فان رسول الله صلعم لما تحول الى الكعبة من بيت المقدس قالوا يا محمد رغبت عن ملة ابائك

ثم رجعت اليه ايضا والله ليرجعن الى دينهم وقال ابن عباس هم اليهود وقال
الكلبي هم المنافقون قالوا ذلك استهزاء بالاسلام واختلفوا في سبب عيبهم
الصرف عن القبلة فقيل قوم انهم قالوا ذلك على وجه انكار النسخ قال ابن
عباس ان قوما من اليهود قالوا يا محمد ما ولاك عن قبلتك التي كنت عليها ارجع
اليها نتبعك ونؤمن بك وارادوا بذلك فتنته الثالث انه قال ذلك مشركو العرب
ليوهموا ان الحق ما هم عليه واما صرفهم الله عن القبلة الاولى لما علم من
تغير المصلحة في ذلك وقيل انما فعل ذلك لما قال تم وما جعلنا القبلة التي كنت
عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه لانهم كانوا بمكة امروا
ان يتوجهوا الى بيت ليتميزوا من المشركين الذين كانوا بحضرتهم يتوجهون الى المقدس صح
الكعبة فلما انتقل رسول الله صلعم الى المدينة كانت اليهود المجاورون بالمدينة
يتوجهون الى بيت المقدس نقلوا الى الكعبة ليتميزوا من هؤلاء ايضا كما اراد
في الاول ان يتميزوا من اوليك فصل ولا خلاف فان التوجه الى البيت
المقدس قبل النسخ كان فرضا واجبا ثم اختلفوا فقال الربيع كان ذلك على وجه
التخيير خير الله نبيه علم بين ان يتوجه الى بيت المقدس وبين الكعبة وقال
ابن عباس واكثر المفسرين كان ذلك فرضا معينا وهو الاقوى بقوله وما جعلنا
القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه فبين تم
انه جعلها قبلة وظاهر ذلك انه معين لانه لا دليل على التخيير على انه لو ثبت انه
كان مخيرا لما خرج من ان يكون فرضا كما ان الفرض هو ان يصلي الصلاة في الوقت
ثم هو مخير بين اوله واوسطه واخره وقال المرتضى رضي الله عنه في قوله وما
جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم وجها مليحا وهو انه قال لنعلم وحقيقته

انه يعلم



انه يعلم هو تم وغيره ولا يحصل علمه مع علم غيره الا بعد حصول الاتباع فاما قبل
حصوله فانما يكون تم هو العالم الحاكم العالم وحده فصح حينئذ ظاهر الاية وقوله ممن
ينقلب على عقبيه قيل فيه قولان احدهما ان قوما ارتدوا عن الاسلام لما حولت
القبلة جهلا منهم بما فيه من وجوه الحكمة والاخر ان المراد به كل مقيم على كفره لان
جهة الاستقامة اقبال وخلافها ادبار وكذلك وصف الكافر بانه ادبر واستكبر
وقال لا يصليها الا الاشقى الذي كذب وتولى اي عن الحق فصل ثم قال
وان كانت لكبيرة فالضمير يحتمل رجوعه الى ثلثة اشياء القبلة على قول ابي العالية
والتحويل على قول ابن العباس ومجاهد وقتاده وهو الاقوى لان القوم انما
ثقل عليهم التحول لا نفس القبلة وهو على قول الجبائي الصلوة وما كان الله ليضيع
ايمانكم في معناه اقوال اولها قال ابن عباس لما حولت القبلة قال ناس كيف
اعمالنا التي كنا نعمل في قبلتنا الاولى وقيل كيف لمن مات من اخواننا قبل
ذلك فانزل الله الاية الثاني معناه قال الحسن انه لما ذكر ما عليهم من المشقة في التحول
اتبعه بذكر ما لهم عنده بذلك من المثوبة وانه لا يضيع ما عملوه من الكلفة فيه لان
التذكير به يبعث على ملازمة الحق والرضى به الثالث قال البلخي انه لما ذكر انعامه
عليهم بالتولية الى الكعبة ذكر السبب الذي استحقوه به وهو ايمانهم بما عملوه
اولا فقال وما كان الله ليضيع ايمانكم الذي استحققتم به تبليغ محبتكم في
التوجه الى الكعبة فان قيل كيف اضاف الايمان الى الاحياء وهم كانوا قالوا كيف
لمن مضى من اخواننا قلنا يجوز ذلك على وجه التغليب لان من عادتهم ان
يغلبوا المخاطب على الغايب كما يغلبون المذكر والمؤنث والابنة على الاجل جملة
فيقولون فعلنا بكما وبلغنا كما وان كان احدهما حاضرا والاخر غائبا فان

فان قيل كيف جاز على اصحاب النبي الشك فيمن مضى من اخوانهم فلم يدروا انهم
كانوا على حق في صلوتهم الى بيت المقدس قلنا الوجه في الخبر المروي في ذلك
كيف لاخواننا الذين ادركوا الفضل بالتوجه الى الكعبة معنا لانهم احبوا لهم
ما احبوا لانفسهم او يكون قال ذلك منافق فخاطب الله المؤمنين بما فيه
الرد على المنافقين فصل ثم قال تعالى قد نرى تقلب وجهك في السما فلنولينك
قبلة ترضاها قال قوم ان هذه الاية نزلت قبل التي تقدمتها وهي قوله سيقول
السفها فان قيل لم قلب النبي عليه وجهه في السماء قلنا عنه جوابان احدهما
احدهما انه كان وعد بالتحويل عن بيت المقدس فكان يفعل ذلك استنظارا
وتوقعا لما وعد به والثاني انه كان يحبه محبة طباع ولم يكن يدعو به حتى اذن
له فيه لان الانبياء عليهم لا يدعون الا بما اذن لهم فيه لئلا يكون في تقدمهم بعجه
عن قبول قولهم ان كانت المصلحة في خلاف ما سألوه وهذا الجواب مروي
عن ابن عباس وقيل في سبب محبة النبي التوجه الى الكعبة ثلثة اقوال احدها
اراد مخالفة اليهود والتميز منهم عن مجاهد وابن زيد والثاني قال ابن عباس
انه احب ذلك لانها كانت قبلة ابرهيم عليه والثالث حكاه الزجاج احب ذلك
استدعا للعرب الى الايمان وكل ذلك كان صوابا وشطر المسجد الحرام نحوه و
تلقاه بلا خلاف في ذلك اهل اللغة وعلماء المفسرين وقال الجبائي اراد بالشطر النصف
فامره ان يولي وجهه نحو نصف المسجد حتى يكون مقابل الكعبة وهو فاسد لانه
خلاف جميع المفسرين ولان اللفظ اذا كان مشتركا بين النصف وبين النحو ينبغي
ان لا يحمل على احدهما الا بدليل وعلى ما قلناه اجماع المفسرين وقوله وان الذين
اوتوا الكتاب هم اليهود عن السدي وقال غيرهم احبار اليهود وعلماء النصارى

غيرانهم



غير انهم جماعة قليلة يجوز على مثلهم اظهار خلاف ما يبطنوه لان الجمع الكثير لا
يتأتى ذلك فيهم لما يرجع الى العادة وانما لم يجوز ذلك مع اختلاف الدواعي
وانما يجوز النفر على القليل وهذه الاية ناسخة لفرض التوجه الى بيت المقدس قبل
ذلك وروي عن ابن عباس انه قال اول ما نسخ في القرآن فيما ذكر لنا شأن القبلة
وقال قتادة نسخت هذه الاية ما قبلها وقال جعفر بن مبشر هذا مما نسخ من السنة
بالقرآن وهذا هو الاقوى والاصح لانه ليس في القرآن ما يدل على تعبده بالتوجه
الى بيت المقدس ومن قال انها نسخت قوله فاينما تولوا فثم وجه الله فقوله له
ليست هذه بتوجه بل هي مختصة بالنوافل في حال السفر على ما نذكره بعد فاما من
قال يجب على الناس ان يتوجهوا الى الميزاب الذي على الكعبة ويقصده فقوله با
طل لانه خلاف ظاهر القرآن وقال ابن عباس البيت كله قبلة وهو قول جميع الناس
فيه وقد روى بعض اصحاب الحديث ان البيت هو القبلة وان قبلته بابه وهذا
يجوز واما ما يجب على الخلق التوجه اليه فهو خلاف الاجماع فصل
وقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره روي عنهما عليهم ان ذلك
في الفرض وقوله فاينما تولوا فثم وجه الله قالا هو النافلة وعن الباقر عليهم
انه لما حولت الكعبة الى بعد من عنده الاشهد من الانصار وهم قيام يصلون
الظهر قد صلوا ركعتين نحو بيت المقدس فقال ان الله قد صرف رسوله نحو البيت
الحرام فصرفوا وجوههم نحو البيت الحرام في بقية صلوتهم وانه للحق من ربك
انها مقصود الى التحويل وقال الحسن من عادة الى التوجه الى الكعبة لانه قبلة ابرهيم
وجميع الانبياء عليهم وروي عن عطا في قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام انه قال
الحرم كله مسجد وهذا مثل قول اصحابنا ان الحرم قبلة من كان نائيا عن الحرم من

من اهل الافاق واختلف الناس في صلاة النبي صلعم الى بيت المقدس فقال
قوم كان يصلي بمكة الى الكعبة فلما صار الى المدينة امر بالتوجه الى البيت
المقدس سبع عشر شهرا ثم اعيد وقال قوم كان يصلي بمكة الى البيت المقدس
الا انه كان يجعل الكعبة بينه وبينه ثم امر الله تعم بالتوجه الى الكعبة فان
قيل كيف قال ولئن اتيت الذين اوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك وقد
امن منهم خلق قلنا عن ذلك جوابان احدهما قال الحسن ان جميعهم
لا يومن والثاني ان ذلك مخصوص لمن كان معاندا من اهل الكتاب دون جميعهم
الذين وصفهم الله فقال يعرفونه ابناهم وكلما تبعت اهواهم معناه الدلالة على كما يعرفون ع
فساد مذاهبهم وتبكيتهم بها فاما قوله وما انت بتابع قبلتهم فقد قيل في معناه انه
ليس يمكنك استصلاحهم باتباع قبلتهم لاختلاف وجهتهم لان النصارى
يتوجهون الى الشرق واليهود يتوجهون الى المغرب فبين الله ان ارضا الفريقين
محال وقيل انه لما كان النسخ مجوزا قبل نزول هذه الاية في القبلة وانزل الله تعم
الاية لرفع ذلك التجويز وكذلك يحسم طمع اهل الكتاب من اليهود اذ كانوا طمعوا
في ذلك فظنوا انه يرجع الى الصلوة الى بيت المقدس وقوله ما بعضهم بتابع قبلة
بعض قال الحسن في معناه لا يصير النصارى كلهم يهودا ولا اليهود كلهم نصارى ابدا
كما لا يتبع جميعهم الاسلام فصل ثم قال تعم وان فريقا منهم ليكتمون
الحق وهم قبل كتموا امر القبلة وهم يعلمون صحة ما كتموه وما يجب وقع الحق من
من العذاب والثاني يعرفونه عائدة الى القبلة في قول ابن عباس وقال الزجاج
من عائد الى انهم يعرفون النبي عليه وسلم وامره واما قال وان فريقا منهم ليكتمون الحق
وهم يعلمون الحق وفي اول الاية قال يعرفونه على العموم لان اهل الكتاب منهم من اسلم

واوتيا

واوتيا بعرف فلم يدخل في جملة الكاتمين كعبد الله بن سلام وكعب الاحبار
وغيرها ممن دخل الاسلام فان قيل كيف قال يعرفونه كما يعرفون ابناهم و
لا يعرفون ان ابناهم في الحقيقة ابناهم ويعرفون ان محمد هو النبي المبشر به
في الحقيقة قلنا التشبه وقع بين المعرفة بالابن في الحكم وهي معرفة يميزها من غيره
وهي المعرفة بالنبي المبشر به في الحقيقة فوقع التشبيه بين معرفتين احدهما اظهر
من الاخر وقوله ولكل وجهة هو موليها فيه اقوال احدها ان لكل واحد ملة من
اليهود والنصارى وثانيها ان لكل نبي وجهة اهل وهي الاسلام وان اختلفت
الاحكام كما قال تعم لكل جعلنا شرعة ومنهاجا اي في شرايع الانبيا وثالثها
هو صلوتهم الى بيت المقدس وصلوتهم الى الكعبة ورابعها ان لكل قوم من المسلمين
وجهة ورا الكعبة او قدامها او عن يمينها او عن شمالها والتوجه القبلة يوليها
في قول مجاهد مستقبلها وقيل في تكرار قوله فول وجهك انه لما كان فرضا ينسخ
ما قبله كان من مواضع التاكيد لتنصرف الناس الى الحال الثابتة بعد الحال
الاولى على تعين وقيل ان تكرار قوله من حيث خرجت انه لا اختلاف المعنى
وان اتفق اللفظ لان المراد بالاول من حيث خرجت منصرفا عن التوجه الى بيت
المقدس فول وجهك شطر المسجد الحرام والمراد بالثاني اين كنت من البلاد
فتوجه نحو المسجد الحرام مستقبلا كنت بظهر الكعبة او وجهها او يمينها او
شمالها وفي قوله وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره محذوف واجرى بدلالة
الحال على دلالة الكلام قال الزجاج عرفكم ذلك لئلا يكون لاهل الكتاب لو فعلها [illegible]
على اختلاف ما تقدم به البشارة في الكتب السابقة من ان المومنين سيتوجهون
الى الكعبة الا الذين ظلموا استثناء منقطع اي لكن الذين ظلموا منهم يتعلقون
بالشبهة ويضعونها موضع الحجة فلذلك حسن الاستثناء وهو كقوله ما لهم

به من علم الاتباع الظن **فصل** ستر العورة وذكر المكان واللباس مما
يجوز الصلاة عليه وفيه وذكر الاذان والاقامة ستر السوءتين على الرجال مفروض
وما عدا ذلك مسنون وعلى النساء الحرائر يجب ستر جميع البدن قال الله تعالى خذوا
زينتكم عند كل مسجد يعني عند كل صلاة والزينة هاهنا باتفاق المفسرين ما يوارى
به العورة وقالوا امر الله باخذ الزينة ولا خلاف ان التزين ليس بواجب و
الامر في الشريعة على الوجوب فلا بد من حمله على ستر العورة ويدل عليه ايضا قوله
يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباسا يوارى سوآتكم وريشا ولباس التقوى قال
علي بن موسى القمي دل ذلك على وجوب ستر العورة وقال غيره انما يدل ذلك
على امتنان النعم عليهم بما يقيهم الحر والبرد وبما يتجملون به دائما قال انزلنا لباسا
لان ما يتخذ منه هو نبت بالمطر الذي نزل من السماء وهو القطن والكتان و
جميع ما ينبت من الحشيش في قول الحسن والجبائي والرياش الذي يتجمل به ولباس
التقوى الذي هو يقتصر عليه ومن اراد التواضع والنسك في العبادة من
لبس الصوف والشعر والوبر والخشن من الثياب وقيل هو ما يكون مما ينبت من
الارض وشعر وصوف ما يؤكل لحمه من الحلال وقيل التقدير ولباس التقوى
خير لكم اذا اخذتم به من الريش واقرب لكم الى الله والريش ما فيه الجمال ومنه
ريش الطائر والحمل على جميع ذلك اولى لفقد الاختصاص **فصل**
وهذه الآية خطاب من الله لاهل كل زمان من المكلفين على ما يصح ويجوز
من وصول ذلك اليهم كما يوصي الانسان بولده وولد ولده وان نزلوا بتقوى
الله وايثار طاعته ويجوز خطاب المعدوم بمعنى ان يراد بالخطاب اذا كان
المعلوم انه سيوجد ويتكامل فيه شرائط التكليف ولا يجوز ان يريد بما لا يوجد
لان ذلك عبث لا فائدة فيه على ان الآية كانت خطابا للمكلفين الموجودين





في ذلك الزمان ولكل من يكون حكمه كحكمهم بعدهم **وقوله** يوارى سوآتكم اي يستر ما
يسوءكم انكشافه من الجسد لان السوءة ما يسوء انكشافه من الجسد والعورة ترجع
الى النقيصة في الجسد **وقوله** يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد اي تناولوا
زينتكم وهي اللبسة الحسنة وسمي ما يتزين به زينة من الثياب الجميلة ونحو ذلك
**قال الزجاج** هو امر بالاستتار مجاهد هو ما وارى العورة ولو عباءة **وقوله** عند كل
مسجد روي عن ابي جعفر ع في الجمعات والاعياد **وقال** ابن عباس كانوا يطوفون
بالبيت عراة فنهاهم الله عز وجل عن ذلك وقال لما اباح الله عز وجل تناول الزينة
وحث عليه وندب اليه وهناك قوم يحرمون كثيرا من الاشياء كهذا الحبس قال الله
ثم منكرا لذلك يا محمد من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات **فصل**
وجلد ما يؤكل لحمه يجوز فيه الصلاة اذا كان مذكى شرعيا وجلود الميتة لا تطهر
بالدباغ وكذلك جلود ما لا يذكيه اهل الخلاف والدليل على ذلك مضافا الى الاجماع
**قوله** حرمت عليكم الميتة وهذا تحريم مطلق يتناول اجزاء الميتة في كل حال وجلد
الميتة يتناوله اسم الموت لان الحياة تحله وليس يجاري مجرى العظم والشعر و
هذا بعد الدباغ يسمى جلد ميتة كما يسمى قبل الدباغ فينبغي ان يكون حظر التصرف
لاحقا به فاما دلالة الآية على ان الحرام الصوف والريش منها والناب والعظم
محرم فلا تدل عليه لان ما لم تحله الحياة لا يسمى ميتة وكذلك جلد ذبائح من خالف
الاسلام او من اظهر الاسلام ودان بالتجسيم والصورة وقال بالجبر والتشبيه بالجبر
وخالف الحق فعندنا لا يجوز الانتفاع به على وجه ولا يصح الصلاة فيه **فصل**
**وقوله** ولكم فيها دفء قال ابن عباس هذا اللباس من الا لبسة وغيرها كانه
سمى بالمصدر دفء يدفى دفا ونظيره الكرء وقال الحسن يريد ما استدفئ به من
اوبارها واصوافها واشعارها والدفء خلاف البرد ومنه رجل دفآن ودفآ

في الصلاة وقال علي بن ابراهيم ... الزين ... والعيد ...

وجعل فيها لكم سرابيل تقيكم الحر يعني قميصا من الكتان والقطن وخص الحر
بذلك مع انها وقاتنا البرد اكثر لامرين احدهما ان الذين خوطبوا بذلك اهل
حر في بلادهم والثاني انه ترك ذكره لانه معلوم فصل قال الله تعم ومن
اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه قيل ان المراد بالمساجد في الاية
الارض لقول النبي صلعم جعلت الارض لي مسجدا والارض كلها مسجد يجوز الصلاة
فيها الا ما كان مغصوبا او نجسا وروي عن زيد بن علي عن ابائه عليه ان المراد
به جميع الارض لقوله علم جعلت لي الارض مسجدا فصل قال الله تعم
واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا النداء في الاية هو الدعاء بالصوت
في الاذان ونحوه اخبر الله عن صفة الكفار الذين نهى المومنون عن اتخاذهم
اولياء بانهم اذا نادى المومنون الى الصلاة ودعوا اليها اتخذوها هزوا ولعبا
وفي معنى ذلك قولان قال قوم انهم كانوا اذا اذن المؤذن للصلاة تضاحكوا
فيما بينهم وتغامزوا على طريق السخف والمجون وتجهيلا لاهلها وتنفيرا للناس
عنها وعن الداعي اليها والثاني انهم كانوا يرون المنادي اليها بمنزلة اللاعب
الهازي بفعلها جهلا منهم بمنزلتها وقال ابو الهذيل الجمحي وابن زنها من
بطن مكة تعذما اصاب المنادي للصلاة فاعتما الاستدلال بهذه الاية
يمكن على الاذان فكذلك بقوله يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة ولا
ذات المنفرد مستدل على كل حال وكذلك الاقامة واجبان في صلاة الجماعة
وبيانا للاذان بها وقد بين رسول الله صلعم احكامها كما امر الله بقوله وانزلنا اليك
الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم والاذان في اللغة اسم الاعلام قام مقام
الايذان كما ان العطاء اسم الاعطاء قام مقامه وهو في الاصل علم شي قال
الله تعم واذن في الناس والاذان في الشرع اعلام الناس بحلول وقت

الصلاة



لسدي فسمع

الصلاة وقال السدي كان رجل من النصارى بالمدينة فسمع المؤذن ينادي
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله قال حرق الكاذب القايل
كان منافقا قد خلت خادمه له بعد ذلك ليلة بنار فسقطت شرارة فاحرقت
البيت واحترق هو واهله وقد بينا ان المؤذن في اللغة كل من يتكلم بشي نداء
واذنته ويستعمل ذلك في العلم الذي يتوصل اليه بالسماع نحو قوله تعم فاذنوا
بحرب من الله فصل ما يقارن حال الصلاة قال الله تعم وقوموا
لله قانتين قال زيد بن ارقم كنا نتكلم في الصلاة حين نزلت هذه الاية وقوموا
لله قانتين ولهذا دلالة على ان القيام مع القدرة والاختيار واجب في
الصلاة وقال تعم وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين تدل هذه
الاية على ان النية للصلاة وساير العبادات واجبة وذلك ان الاخلاص
بالديانة هو التقرب الى الله بعملها مع ارتفاع الشوايب والتقرب لا يصح الا
بالعقد عليه والنية لوجوها ان الدلالة وروي عن الرضا عن ابائه عليهم عن
النبي صلعم انه قال لا قول الا بعمل ولا قول ولا عمل الا بنية ولا عمل ولا نية الا
باصابة السنة من تمسك بسنتي عند اختلاف امتي كان له اجر مائة شهيد
ومحل النية القلب وذلك لان النية هي الارادة المخصوصة التي تؤثر في
وقوع الفعل على وجه دون وجه وبها يقع الفعل عبادة وواقعا موقع
الوجوب او الندب وقد قال النبي صلعم الاعمال بالنيات ولا يجوز في تكبيرة
الافتتاح الا قول الله اكبر مع القدرة عليه لان المسلمين قد اجمعوا على ان
قائله انعقدت صلاته بلا خلاف واذا اتى بغيرها فليس على انعقادها دليل
فالاحتياط يقتضي ما قلناه وقال قوم ان قوله ولم يكن له ولي من الذل وكبره
تكبيرا امر بذلك وهو على الايجاب شرعا وكذلك قوله وربك فكبر وثيابك

فطهر وقيل معناه صل لله طاهرا في ثياب طاهرة فكنى بالتكبير عن الصلاة فلولا
وجوب التكبير في الصلاة لما كنى به عنها فهذا كقوله الحج عرفة فصل
والقراءة شرط في صحة الصلاة قال الله تعم فاقرؤا ما تيسر من القرآن وقال فاقرؤا
ما تيسر منه والامر في الشريعة يقتضي الايجاب وقال عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة
الكتاب وهذا تفصيل ما اجمله الايتان بل الآية قوله وانزلنا اليك الذكر لتبين
للناس وقال تعم وقرآن الفجر اي صلاة الفجر وسماها الله الصلاة بالقرآن اعلاما
بانها لا تتم الا بالقراءة وقال تعم يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا لما كان الله تعم
في كثير من الايات امر بالصلاة جملة ثم نص على بعض افعالها تنبيها على عظم
محله وكبر شانه لذلك امر بالركوع والسجود عقيبه تفخيما لمنزلتهما في الصلاة اي
صلوا على ما امرتكم من الركوع والسجود ثم امرهم بعبادة الله باوامر فقال
اعبدوا ربكم وافعلوا الخير الى ان امر مرة اخرى باقامة الصلاة فقال فاقيموا
الصلاة وكل هذا يدل على شدة التاكيد في الركوع والسجود فانهما ركنان في
الصلاة على ما ذكرناهما لا تتم الا بهما مع الاختيار او ما يقوم مقامهما مع الا
ضطرار والتسبيح فيهما واجب ايضا والدليل عليه ما روي عنه انه لما نزل قوله
فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلعم اجعلوها في ركوعكم و
لما نزل قوله سبح اسم ربك الاعلى قال عليه السلام ضعوا هذا في سجودكم وهذان
امران يقتضيان الايجاب فصل ان سأل سائل فقال قوله تعم اقيموا
الصلاة واتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين فقوله اقيموا الصلاة دخل فيها الركوع
والسجود فلم قال اركعوا وهل هذا الا تكرار قلنا هذا اولا يدل على ان الركوع
ركن من اركان الصلاة على بعض الوجوه لا يصح من دونه انما ذكره للتفخيم
والتعظيم على ما ذكرناه كما قال تعم وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل كما





قال وفيها فاكهة ونخل ورمان وقيل ان الركوع يعبر به ايضا عن الصلاة بتمامها
يقول القائل فرغت من ركوعي اي من صلاتي وانما يعبر عنها لانه اول ما يشاهد
مما يدل على ان الانسان في الصلاة لان اصل الركوع الانحناء وقال بعض المفسرين
انما المامورون في الاية هم اهل الكتاب ولا ركوع في صلاتهم وكان الاحسن
ذكر المختص دون المشترك لانه ابعد من اللبس فامرهم الله بالصلاة على ما
يعرفونها ثم امرهم بضم الركوع اليها والامر كما ذكرنا في مواضع كثيرة في الكتاب
على الايجاب شرعا ويمكن ان يقال قوله اقيموا الصلاة انما يفيد ايجاب اقامتها
ويحتمل ان يكون ذلك اشارة الى صلواتهم التي يعرفونها ويجوز ايضا ان يكون
اشارة الى الصلاة الشرعية فلما قال اركعوا مع الراكعين يعني مع هؤلاء المسلمين
الراكعين تخصصت الصلاة المتقررة في الشرع فلا يكون تكرارا بل بيانا وقيل
فيه وجه لطيف وهو انه لما امر بالصلاة بقوله اقيموا الصلاة وحث بقوله واركعوا
مع الراكعين على صلاة الجماعة لتقدم ذكر الصلاة المنفردة في اول الاية ويجي
بيانها في بابها ان شاء الله تعم فصل وقال تعم ولا تجهر بصلاتك ولا
تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا قال الطبرسي يحتمل ان يكون المراد لا تجهر بصلاتك
يعني صلاة النهار ولا تخافت بها يعني الليل التي يجهر بها بالقراءة ما يجهر في صلاة
الغداة واجب وكذلك في الركعتين الاولتين من العشائين واما صلاة النهار
فهي العجماء على ما ذكرناه يجب في الظهر والعصر جميعا المخافتة الا في الجمعة يوم
الجمعة وفي الظهر ايضا يوم الجمعة فانه يستحب الجهر فيهما وقال بعضهم ان قوله ولا
تجهر بصلاتك ولا تخافت بها نهي من الله سبحانه عن الجهر العظيم في حال الصلاة
وعن المخافتة الشديدة وامر بان يتخذ بين ذلك طريقا وسطا فاقل الجهر ان يسمع
من يليك واكثر المخافتة ان تسمع نفسك ولا مانع من الحمل على الرايين لعمومه

واختلفوا في الصلاة المعنية بالآية في قوله ولا تجهر بصلاتك فقال الحسن لا تجهر
باشاعتها عند من يؤذيك ولا تخافت بها عند من يلتمسها منك وقال قوم لا تجهر
بدعائك ولا تخافت وابتغ بين ذلك قالوا والمراد بالصلاة ههنا الدعاء وذهبت
اليه عائشة وجماعة وهذا وان كان على اصل اللغة فان الشرع طارئ عليه فحمله على
عرف الشرع اولى وعن ابن عباس في رواية ان النبي صلعم كان اذا صلى جهر في
صلاته فسمع المشركون فشتموه وآذوه وآذوا اصحابه فامره الله بترك الجهر
وكان ذلك بمكة في اول الامر وبه قال سعيد بن جبير وقريب منه ذهب اليه عكرمة
والحسن في ذلك فقالا كان النبي صلعم يصلي بمكة جهارا فامر باخفائها وقال
قوم هذا خطاب لكل واحد من المصلين ويقول لا تجهر ايها المصلي بصلواتك
تحسنها مراءاة في العلانية ولا تخافت بها تسيئ في القيام بها في السريرة و
به قال ابن زيد وابن وهب وقريب منه الحديث النبوي من احسن صلاته
حتى يراه الناس واساءها حين يخلو فتلك استهانة استهان بها ربه فصل
وقال قوم يمكن ان يستدل على ان الصلاة على النبي وآله في التشهد واجبة
بقوله يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وهو امر في الشرع يقتضي
الايجاب والاجماع حاصل باستحباب الصلاة على النبي وآله في كل موضع و
على كل حال ووجوبها لا يعتبر الا في التشهد والقنوت في كل صلاة مستحب
والموضع المخصوص منها يدل عليه قوله وقوموا لله قانتين قال صاحب المغني اهل
القنوت في الصلاة دعاء بعد القراءة في آخر الوتر يدعو قائما فاذا قيل القنوت
ههنا هو القيام الطويل قلنا المعروف في الشريعة ان هذا الاسم يختص الدعاء
ولا يعرف في الملة سواه على انه يحمل في الآية على الامرين لانه على العموم
ويجوز الدعاء في الصلاة بما شاء المصلي منها والحجة بعد اجماع الطائفة ظاهر



امر الله تعالى بالدعاء على الاطلاق وقال تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن اياما تدعوا
وقوله ادعوني استجب لكم وقال قوم القنوت السكوت وقوله قوموا لله قانتين
يدل على ان الكلام والتحدث في الصلاة محظور نهى الله عنه وهذا لنا دليل
ايضا غير مستبعد مع انه لا ينافي ما قدمناه فصل ويجب القراءة في الركعتين
الاوليين على التضيق للمنفرد والمصلي مخير في الركعتين الاخيرتين بين القراءة و
التسبيح ويمكن ان يستدل عليه بقوله فاقرؤوا ما تيسر من القرآن لان ظاهر هذا القول
يقتضي عموم الاحوال كلها التي من جملتها احوال الصلاة ولو تركنا والظاهر بذكر
لاوجبنا لقلنا ان القراءة واجبة في الركعات كلها تضيقا لكن لما دل الدليل على
وجوبها في الاوليين على التضيق وفي الاخيرتين يجب على المنفرد قلنا يجوز ان
التسبيح في الاخيرتين الا ان الاثر ورد بان القراءة للامام في الاخيرتين افضل
من التسبيح وافتتاح الصلاة المفروضة يستحب بسبع تكبيرات يفصل بين بتسبيح
وذكر الله تعالى والوجه فيه بعد اجماع الفرقة المحقة هو ان الله ندبنا في كل الاحوال
الى تكبيره وتسبيحه واذكاره الجميلة وظواهر آيات كثيرة من القرآن تدل على ذلك
مثل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة واصيلا فوقت
افتتاح الصلاة داخل في عموم الاحوال التي امرنا فيها بالاذكار ويجب الطمأنينة
في الركوع والسجود وكذلك بعد رفع الراس منهما وقد بين رسول الله صلعم كيفية
الصلاة وما ينبغي ان يفعل فيها من الفرائض والسنن وما يترك لامر الله بذلك قوله
الله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل ورواها علماء اهل البيت عليهم
واجماع الطائفة على صحة جميع ذلك حاصل وهذا الكلام فانه دلالة فالمقصود الغرض
من هذا الكتاب ايراد آيات من امهات الكتاب مصرحات بما دلالة عليها فاما
ما يمكن الاستدلال قائما او وردناها تاكيدا مليا بالكلام الحسن ولله ولي

التوفيق فصل حبّات الصلاة قال الله تعـ فصل لربك وانحر امر منه سبحانه
لنبيه صلعم ويدخل فيه جميع المكلفين بامرهم بالصلاة وان ينحروا قال قوم معناه
صلّ لربك الصلاة المكتوبة واستقبل القبلة بنحرك وروي عن من مقاتل بن حيان
عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين علـم انه قال لما نزلت هذه السورة قال صلعم
لجبرئيل ما هذه النحيرة التي امرني بها ربي قال ليست بنحيرة لكنه يامرك اذا
احرمت للصلاة ان ترفع يديك اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت راسك
من الركوع واذا سجدت فانها صلاتنا وصلاة الملئكة في السموات السبع
وان لكل شيء زينة وزينة الصلاة رفع الايدي عند كل تكبيرة واما ما رووه عن
علي عليه ان معناه ضع يدك اليمنى على اليسرى حذاء النحر في الصلاة حسب
ما قدمناه وكذلك روي عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله علـم يقول في قوله فصل
لربك وانحر هو رفع يديك حذاء وجهك وروي مثله عنه علـم عبد الله بن سنان
وقال حماد بن عثمان سالته علـم ما النحر ~~مثله عنه عليه عبد الله بن سنان وقال حماد بن~~
~~عثمان سالته عليه النحر~~ فرفع يديه الى صدره فقال هكذا ثم رفعها فوق ذلك فقال
هكذا يعني استقبل بيديه القبلة في استفتاح الصلاة وعن جميل قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم فصل لربك وانحر فقال بيده هكذا يعني استقبل بيديه حذاء وجه القبلة
في افتتاح الصلاة وقال النبي صلعم رفع الايدي من الاستكانة قلت وما الاستكانة
قال علـم الا تقرا هذه الاية فما استكانوا لربهم وما يتضرعون وقد اورد الثعلبي و
الواحدي في تفسيرهما الحديث الذي قدمناه عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه وجعله هذا الخبر ضعيفا من تامله وهو الصحيح وروي حماد عنهما ع
قوله فتبتل اليه تبتيلا ان التبتل هنا رفع اليدين في الصلاة وفي رواية رفع
يديك وتضرعك الى الله تعـ فصل وقال تعـ وان المساجد لله فلا تدعوا



مع الله احدا قال الزجاج والفراء المساجد مواضع السجود من الانسان الجبهة واليدان
والرجلان وزاد في رواية اصحابنا عنهم عليهم تفصيله فقالوا السجود على
سبعة اعظم فريضة الجبهة واليدين والركبتين وطرف اصابع الرجلين والمعنى انه
لا ينبغي ان يسجد بهذه الاعضا لاحد سوى الله تعـ اي ان الصلاة لا تجب الا لله
لانها عبادة والعبادة غاية الشكر والشكر يجب على النعم وغاية الشكر التي
هي الصلاة تجب على اصول النعم وهي خلق الحيوة والقدرة والشهوة والبقاء وغيرهما
مما لا يدخل تحت مقدور القدر ولا يقدر على اصول النعم غير الله تعـ فلا تجب العبادة
الا لله وقال سبحانه فلا تدعوا مع الله احدا اي لا تراؤا والمراد نهاهم الله عن
الريا في الصلاة يعني لا تراؤا بها غيره فانها لا تكون مقبولة الا اذا كانت خالصة
لله تعـ والسجود على هذه الاعضا السبعة واجب ووضع الانف على الارض سنة
وقال بعضهم الانف والجبهة عظم واحد فلا يقبل صلاة لا يصيب الانف منها ما يصيب
الجبهة وهذا على التاكيد والندب في ذلك فصل وقوله تعـ قد افلح
المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون قال مجاهد هو غض الطرف وخفض
الجناح وقيل معنى افلح نجا اي بقيت اعمالهم الصالحة وهم خاشعون بمعنى
متذللون فيها وقيل الخشوع هو ان ينظر المصلي الى موضع سجوده في حال القيام
وينظر في حال الركوع الى بين قدميه او يغمض عينيه في هذه الحالة وفي حال
السجود الى طرف انفه وفي حال الجلوس الى حجره وروي انه كان النبي صلعم يرفع
بصره الى السماء فلما نزلت هذه الاية طأطأ راسه ونظر الى مصلاه وانما اعاد سبحانه
ذكر الصلاة ههنا بقوله الذين هم على صلاتهم يحافظون مع جري ذكرها
في الاية المتقدمة لانه اتى بالخشوع في اول الايات وامر في اخرها بالمحافظة
عليها والقراة بالتوحيد لان الصلاة اسم جنس يقع على القليل والكثير

اى لا يضيعونها وهم يواظبون على ادايها وفى تفسير اهل البيت عليهم السلام ان هذا
الذين يحافظون على مواقيت الصلوة فيؤدونها فى اوقاتها ولا يؤخرونها
حتى يخرج الوقت عنها قاله مسروق وجماعة المفسرين فصل وقوله تعالى
يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقاموا
الصلوة قال ابن عباس كل تسبيح فى القرآن صلوة وروى عن ابى جعفر وابى
عبد الله ع ان الله مدح بها قوما اذا دخل وقت الصلوة تركوا تجاراتهم
وبيعهم واشتغلوا بالصلوة وهذان الوقتان من اصعب ما يكون على
المتبايعين هما الغداة والعشى قوله ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى
لله انما اضاف الى الصلوة اصل الواجبات من التوحيد والعدل لان فيها
التعظيم لله عند التكبير وفيها تلاوة القرآن الذى تدعو الى كل بر وفيها الركوع
والسجود وهما خضوع لله وفيها التسبيح الذى هو تنزيه لله وانما جمع بين صلوته
وحيوته واحدهما من فعله والآخر من فعل الله لانهما جميعا بتدبير الله فصل
قال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين اى
خاشعين له وللمطيع ومعنى الآية الحث على مراعاة الصلوة ومواقيتهن وان لا يقع
فيها ولا فى شرايطها ولا فى افعالها وكيفياتها التى بين رسول الله ص وجوبها
تضييع وتفريط وهذا عام فى جميع واجباتها من الافعال والتروك والفرايض
والسنن وقوله والصلوة الوسطى هى العصر فيما روى عن على ع وعن ابن عباس
والحسن وقال ابن عمر وزيد بن ثابت انها الظهر وهو المروى عن ابى جعفر وابى
عبد الله ع وقال قبيصة بن ذويب هو المغرب وقال جابر هى الغداة وعن ابن
عمر هى واحدة الخمس غير معينة وفيها خلاف بين الفقهاء قال الحسين بن على
المغربى المعنى بها صلوة الجماعة لان الوسط العدل فلما كان صلوة الجماعة

افضلها



افضلها خصت بالذكر وهذا وجه مليح غير انه لم يذهب اليه احد من المفسرين فمن
جعلها العصر قال لانها بين صلوتى النهار والليل وانما حث عليها زيادة لانها وقت
شغل الناس فى غالب الامر ومن قال انها الظهر قال لانها وسط النهار ولانها
اول صلوة فرضت فخصها بذلك فضل ومن قال هى المغرب قال لانها وسط
فى التطويل والقصر من بين الصلوة وهى اول صلوة الليل وقد رغبت فى الصلوة
بالليل واما من قال هى الغداة قال لانها بين الظلام والضياء وهى صلوة لا تجمع
مع غيرها من الفرايض ومن حمل صلوة الوسطى على صلوة الجماعة حمل قوله على
الصلوات على عمومها ومن حملها على واحدة من الصلوة على الخلاف فيه واختلفوا
فمنهم من قال اراد بقوله على الصلوات ما عدا هذه الصلوة حتى يكون عطف
الشىء على نفسه ومنهم من قال لا يمتنع ان يريد جميع الصلوة وخص هذه بالذكر
تعظيما لها وتاكيدا لفضلها وشرفها كقوله وملائكته وكتبه ورسله وجبريل وميكال
فصل اعلم ان الله تعالى لما حث على الطاعة قبل هذه الآية بقوله ولا تنسوا
الفضل بينكم خص الصلاة بالمحافظة عليها لانها اعظم الطاعات فقال حا
فظوا على الصلوات اى داوموا على الصلوات المكتوبات فى مواقيتها بتمام ار
كانها ثم خص الوسطى تفخيما لشأنها ثم اختلف فيها على اقوال ستة على ما ذكرناها
واكد من ذلك انها الظهر ايضا بقول النبى صلعم اذا زالت الشمس سبح كل شىء لربنا فا
مر الله تعالى بالصلاة فى تلك الساعة وهى الساعة التى تفتح فيها ابواب السماء فلا تغلق
حتى يصلى الظهر ويستجاب فيها الدعاء وذكر انها الجمعة يوم الجمعة والظهر فى
ساير الايام واكد قول من ادعى انها العصر بقول النبى صلعم الذى تفوته العصر فكانما
وتر اهله وماله واكد من ذكر انها المغرب بقول النبى صلعم ان افضل الصلوات
عند الله المغرب لم يحطها الله عن مسافر ولا مقيم فتح الله بها صلاة الليل

وختم بها صلاة النهار فمن صلى بعدها ركعتين بنى الله له قصرا في الجنة ومن صلى
بعدها اربع ركعات غفر الله له ذنب عشرين او اربعين سنة ومن زعم انها صلاة
العشاء الاخرة قال لانها بين صلاتين لا يقصران وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء في
جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن قال انها احدى الصلوات الخمس لم يعينها
الله واخفاها في جملة المكتوبة ليحافظوا على جميعها كما اخفى الله ليلة القدر
في ليالي شهر رمضان واسمه الاعظم في جميع اسمائه وساعة الاجابة في
ساعات الجمعة ومن قال انها صلاة الفجر دل عليه اية من التنزيل بقوله وقران
الفجر ان قران الفجر كان مشهودا يعني يشهده ملائكة الليل وملائكة النهار وهو
مكتوب في ديوان الليل وديوان النهار ولانها صلاة لا تجمع مع غيرها
ما قررناه فهي منفردة بين مجتمعتين فقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وجمع
بين المغرب والعشاء بالمزدلفة فصلاة الظهر مواخية لصلاة العصر وكذا
المغرب والعشاء وصلاة الغداة على ما ترى مفردة ويستحب الجمع في هذين
الموضعين على الرجال والنساء في اي يوم كان من الاسبوع وفي اي ليلة
سواء كانت ليلة او غيرها من الليالي ولا يستحب الجمع في غيرهما من المواضع بل
هو رخصة سواء كان في السفر او الحضر الا في يوم الجمعة فانه يستحب فيه الجمع بين
الظهر والعصر لا غير في كل بقعة وعلى كل حال ويلزم النساء الجمع بين الظهر والعصر
والعصر والجمع بين المغرب والعشاء الاخرة في بعض وجوه استحاضتهن فصل
ثم قال تعالى في اخر الاية وقوموا لله قانتين قال ابن عباس اي داعين والقنوت
هو الدعاء في الصلاة في حال القيام وهو المروي عنهما عليهما السلام وقيل انهم ساكتين
لهوا بذلك عن الكلام في الصلاة وقيل خاشعين لهوا عن العبث والالتفات
في الصلاة فالالتفات فيها محظور وعلى وجه مكروه والاكمل في القنوت الاتيان

بالدعاء او غيره من العبادات في حال القيام ويجوز ان يطلق في ساير الطاعات
فانه وان لم يكن فيه القيام الحقيقي فان فيه القيام بالعبادة واستدل الشافعي
على ان الفجر هي الصلاة الوسطى بقوله وقوموا لله قانتين يعني وقوموا فيها لله
قانتين وعن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالهاجرة فكانت اثقل الصلوات
على اصحابه فلا يكون وراءه الا الصف والصفان فقال عليه السلام لقد هممت ان احرق
على قوم لا يشهدون الصلوة بيوتهم فنزل قوله حافظوا على الصلوات فصل
وقوله انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة
وهم راكعون لا خلاف بين الامة انها نزلت في امير المؤمنين عليه السلام حين تصدق بخاتمه
وهو راكع وروى المغربي عن ابي بكر الرازي والطبري والرماني ومجاهد
و[illegible] وقالوا المعني بالاية هو الذي اتى بالزكوة في حال الركوع وهو قول اهل
البيت عليهم السلام واجمعت الامة على انه لم يؤت الزكوة في حال الركوع الا امير المؤمنين عليه السلام
وفي هذه الاية دلالة على ان العمل القليل لا يفسد الصلاة وقيل في قوله وعنت
الوجوه للحي القيوم هو موضع الجبهة والانف في السجود على الارض فصل
اقم الصلوة لذكري اي لتذكرني فيها بالتسبيح والتعظيم ولان اذكرك بالمدح و
الثواب وقال قوم ان معناه متى ذكرت ان عليك صلاة وكنت في وقتها
فاقمها او فات وقتها فاقضها سواء فات ذلك عمدا او نسيانا وقال تعالى فخلف من
بعدهم خلف اضاعوا الصلاة وقال القرطبي اي تركوها وقال ابن مسعود وعمر بن
عبد العزيز اخروها عن اوقاتها مواقيتها وهو الذي رواه اصحابنا وقوله تعالى
فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون هذا لمن يؤخرها عن وقتها لانه تعالى
قال عن صلوتهم ولم يقل ساهون فيها فانما ذم من وقع منه هذا السهو في الصلوة مع
انه ليس من فعل العبد بل هو من فعل الله لان الذم يتوجه في الحقيقة على التعرض للسهو

بحقوله فيها على حد الريا وقيل مشغول بغيرها لا يرى لها منزلة فيتيقن صرف الهم
اليها وعن يونس بن عمار عن ابي عبد الله عليه قال سالته عن قوله الذين هم عن
صلاتهم ساهون اي عن وسوسة الشيطان وعن ابي اسامة بن زيد الشحام
قال سالته ع ايضا عن قوله تعالى الذين هم عن صلاتهم ساهون فقال هو الترك لها و
التواني فيها وعن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال هو التضييع لها وقال ابن
عباس هم الذين يؤخرون الصلاة عن اوقاتها وقيل يريد المنافقون الذين
لا يرجون لها ثوابا ان صلوا ولا يخافون عليها عقابا ان تركوا فهم عنها غافلون
حتى يذهب وقتها فاذا كانوا مع المؤمنين صلوها رياء واذا لم يكونوا معهم لم
يصلوا وهو قوله هم يراؤون وقيل ساهون عنها لا يبالون صلوا ام لم يصلوا وعن
ابي العالية هم الذين لا يصلونها لمواقيتها ولا يتمون ركوعها ولا سجودها هم
الذين اذا سجدوا قالوا برؤوسهم هكذا وهكذا ملتفتين وقال انس الحمد لله الذي
قال عن صلاتهم ولم يقل في صلاتهم يريد بذلك ان السهو الذي يقع للانسان في صلاته
من غير عمد لا يعاقب عليه فصل وقال الله تعالى واذا قرأت القرآن فاستعذ
بالله لان بعد القراءة الاستعاذة من لا يعتد بخلافه وقال قوم هو على التقديم
والتاخير وهذا ضعيف لانه لا يجوز التقديم والتاخير في كل شيء ولذلك حدود
في العربية لا يتجاوز وانما يجوز ذلك مع ارتفاع اللبس والشبهة والاستعاذة
عندالبلة مستحبة غير واجبة بخلاف ما ذكره اهل الظاهر من ان قوله فاستعذ
بالله امر وهو على الايجاب شرعا ولولا بيان اهل البيت ع انها مستحبة واجماع
الطائفة على صحتها لقلنا ايضا من ظاهر القرآن بوجوبها والتعوذ في الصلاة يستحب
في اول ركعة دون ما عداها وتكراره في كل ركعة يحتاج الى دليل وليس في الشرع
ما يدل عليه ويسر بالتعوذ في جميع الصلوات ويجب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم





في الجهر وفي كل سورة بعدها في كل صلاة ويجب الجهر فيها كما يجب في انها لانها
اية من كل سورة والدليل عليه اجماعنا الذي تقدم انه حجة فان كانت الصلاة
لا يجهر فيها استحب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فيها واختلف في هذا ايضا وقال
بعض اصحابنا انه مقصور على الموضعين في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر
والاظهر انه على العموم في جميع الصلوات التي تخافت فيها وقيل في قوله واذكر اسم
ربك اي اقرا بسم الله الرحمن الرحيم في صلواتك بحيث يفيد في اول كل سورة
وقال الله تعالى وانه لتنزيل من رب العالمين الى قوله بلسان عربي مبين يدل هذه
الاية ان من قرا معنى القرآن بغير العربية اي لغة كانت في الصلاة كانت
صلاته باطلة لان ما قراه لم يكن قرآنا لانه اخبر سبحانه انه انزل القرآن بلسان
عربي مبين وقال تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا فاخبر ايضا انزله عربيا فانه قال
اذا كان بغير العربية فهو قرآن فقد نزل الاية وقال تعالى وما ارسلنا من رسول
الا بلسان قومه وعند ابي حنيفة ارسل الله رسوله بكل لسان واذا ثبت انه
بغير العربية لا يكون قرآنا سقط قولهم وثبت انه لا يجزي الا من يحسن الحمد
لا يجوز ان يقرا غيرها فان لم يحسن الحمد وجب عليه تعلمها فان ضاق الوقت
واحسن غيرها قرا لما تحضره فان لم يحسن شيئا اصلا ذكر الله وكبره ولا يقرا معنى القرآن
بغير العربية فصل وقال الله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وهذا
يدل على انه يجوز للمصلي ان يدعو لدينه ودنياه ولاخوانه لانه قال فادعوه ولم
يستثن حال الصلاة والظاهر في عرف الشرع الاستغراق والعموم فلا مانع و
اذا سلم عليه وهو في الصلاة رد عليه مثله يقول سلام عليكم ولا يقول عليكم
السلام قال تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها قال الحسن وجماعة
من متقدمي المفسرين ان السلام تطوع والرد فرض بقوله فحيوا باحسن منها او ردوها

والامر في الشرع على الايجاب فاذا اطلق الامر ولم يقيد بحال دون حال فالمصلي
اذا سلم عليه وهو في الصلاة فليرد عليه مثل ذلك بان يقول في الجواب ايضا
سلام عليكم ويمكن ان يكون الوجه في ذلك ان لفظ سلام عليكم من القران
ويجوز للمصلي ان يتلفظ بها تاليا للقران وناويا لرد السلام اذ لا تنافي بين
الامرين وقد سمعت من مشايخي مذاكرة ان جميع ذلك مخصوص بالنوافل و
الافضل انه على العموم ومن يجوز الحديث ان رسول الله صلعم دعا ابي سعيد
الخدري وهو في الصلاة فلم يجبه فوبخه وقال الم تسمع قول الله تعالى يا ايها
الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم فصل قال الله تعالى
الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم اي يصلون على قدر امكانهم
في صحتهم وسقمهم وهو المروي في اخبارنا لان الصلاة يلزم من كان عقله
ثابتا فان لم يتمكن من الصلاة لا قائما ولا قاعدا ولا مضطجعا فليصل موميا
يبتدا الصلاة بالتكبير ويقرا فاذا اراد الركوع غمض عينيه فاذا رفع راسه
فتحهما واذا اراد السجود غمضهما واذا رفع راسه فتحهما واذا اراد السجود
الثاني غمضهما واذا رفع راسه فتحهما وعلى هذا يكون صلاته واذا اطمأننتم
فاقيموا الصلاة قال ابن مسعود نزلت الاية في صلاة المريض لقوله وقعودا
وعلى جنوبهم والعريان اذا كان بحيث لا يراه احد صلى قائما واذا كان بحيث
لا يامن ان يراه احد صلى جالسا للاية التي ذكرناها ولقوله تعالى وما جعل عليكم
في الدين من حرج وقال ابن عباس لم يعذر احد في ترك الصلاة الا مغلوب
على عقله وهذا يدل على عظم حال الصلاة والذكر فصل وقال
الله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم يستدل
بهذه الاية على ان من ترك الصلاة متعمدا على بعض الوجوه يجب قتله البتة لان





لان الله تعالى اوجب الامتناع من قتل المشركين بشرطين احدهما ان يتوبوا من
الشرك والثاني ان يقيموا الصلاة واذا لم يقيموها وجب قتلهم ثم قال فان
تابوا واقاموا الصلاة فاخوانكم تقديره فهم اخوانكم اما قوله وما كان صلاتهم
عند البيت الا مكاء وتصدية فمعنى الاية اخبار من الله انه لم يصل هؤلاء الكفار
تلك الصلاة التي ذكرناها فاخبر سبحانه بذلك لئلا يظن ظان مع كونهم مصلين ان من
ويستغفرون لا يعذبهم الله كما قال في الاية الاولى وما لهم ان لا يعذبهم الله
وهم يصدون عن المسجد الحرام وانما سمى تعالى مكاء هؤلاء الكفار بانه صلاة لامرين
احدهما انهم كانوا يقيمون مقام الصلاة اي الصفير والتصدية اي التصفيق
مقام الصلوة والدعا والتسبيح والاخر انهم كانوا يعملون بعمل الصلاة ما فيه هذا
وقال الجبائي كان بعضهم يتصدى لبعض ليراه بذلك الفعل وكان يصفر له
فصل في قضاء الصلاة وتركها اعلم ان القضا يجب بان يدل عليه السنة
على سبيل التفصيل ويستدل عليه من الكتاب على طريق الجملة على ما قدمناه ثم من
كان مخاطبا بالصلوة ففاتته فان كان كافرا في الاصل فالصلاة الفائتة منه
في حال الكفر لا يلزمه قضاؤها وان كان مخاطبا بالشرايع بالدليل القاطع وعموم
قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما
يشهد براءة ذمته التي هي الاصل وفصلت السنة انه لا يلزمه قضاؤها فاما من كان
على ظاهر الاسلام بالغا كامل العقل فان جميع ما يفوته من الصلوات للمرض
وغيره يلزمه قضاؤها بحسب ما فاته وكذا ما يفوت في حال النوم المعتاد او في
حال السكر او تناول الاشياء المرقدة قال ابن عباس في خلفة في قوله تعالى وهو الذي
جعل الليل والنهار خلفة المراد ان يذكر اي يخلف كل واحد منهما صاحبه فيما
يحتاج ان يعمل فيه فمن فاته عمل الليل استدركه بالنهار ومن فاته عمل النهار

استدركه بالليل وهو قول لمن اراد ان يذكر وروى في ذلك ايضا عن الصادق ع
قال يقضي صلوة النهار بالليل وصلوة الليل بالنهار وفي رواية كلما فاتك بالليل
فاقضه بالنهار وكلما فات المكلف من الصلوات يجب عليه ان يقضيها اذا
ذكرها اي وقت كان من ليل او نهار ما لم يتضيق وقت حاضرة قال الله تعالى اقم
الصلوة لذكري فصل ذكر صلوة الليل وذكر جميع النوافل قال الله تعالى
يا ايها المزمل قم الليل وهذا امر من الله سبحانه لنبيه صلعم لقيام جميع الليل
الا القليل منه والخطاب مع حين التف بثيابه تاهبا للصلوة وقيل التف بثيابه
للنوم وقال الحسن ان الله فرض على النبي ص والمؤمنين ان يقوموا ثلث الليل
فما زاد فقاموا حتى تورمت اقدامهم ثم نسخ تخفيفا عنهم وقال غيره هو نفل
لم ينسخ لانه لو كان فرضا لما كان مخيرا في مقداره وكره الجبائي وانما هو تخفيف
النفل وقال بعض المرغب فيه قيام ثلث الليل او نصف الليل او الليل كله الا القليل
وانما لم يرغب في الاية بقيام جميعه لانه قال الا قليلا نصفه او انقص
منه قليلا او زد عليه يعني قم نصف الليل وقال الزجاج نصفه بدل من الليل
كقولك ضرب زيد راسه والمعنى قم نصف الليل او زد على نصف الليل وذلك
قبل ان يتعبد بالخمس الصلوات قال ابن عباس وغيره كان بينهما اول السورة
واخرها الذي نزل فيه التخفيف سنة وقال ابن عمر سنتين وقال الحسن وعكرمة يجب
الثانية الاولى ان يكون الكلام على ظاهره ويكون جميع ذلك سنة موكدة
الا انه ليس بفرض فصل ورتل القران ترتيلا امر من الله له ان
يتمهل في القراءة والترتيل ترتيب الحروف على حقها في تلاوتها تثبت فيها والحدر
هو الاسراع فيها وكل منها حسن الا ان الترتيل ههنا المرغب فيه وناشئة الليل

ساعات



ساعات التهجد من الليل وقال ابو جعفر وابو عبد الله علهم هو القيام اخر
الليل الى صلوة الليل والمعنى ان عمل الليل اشد ثباتا من عمل النهار واشد
في القلب من عمل النهار لانه يواطي فيه القلب واللسان لانقطاع شغل
القلب وقواعد فثوابه اعظم لان عمل الليل اشد على البدن من عمل النهار
ثم قال ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وفي الناس
من قال هذه الاية ناسخة لما في اول السورة من الامر الحتم بقيام الليل الا قليلا
نصفه او انقص منه وقال اخرون انما نسخ ما كان فرضا الى ان صار نفلا
وقد قلنا ان الامر في اول السورة على وجه الندب وكذلك ههنا فلا تنافي
بينهما حتى ينسخ بعضها بعضا واذكر اسم ربك بكرة واصيلا البكرة اول النهار
والاصيل العشي وهو اصل الليل ومن الليل فاسجد له دخلت من للتبعيض يعني
فاسجد له في بعض الليل لانه لم يامر بقيام جميع الليل كما قال الله ان ربك يعلم انك
تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه والمعنى ان ربك يعلم يا محمد انك تقوم
ادنى اقرب واقل من ثلثي الليل ونصفه وثلث الليل اي انك تقوم في بعض
الليالي قريبا من الثلثين وفي بعضها قريبا من نصف الليل وقريبا من ثلثه و
قيل ان الهاء يعود الى الثلثين اي اقرب من نصف الثلثين ومن ثلث الثلثين
واذا نصبت فالمعنى وتقوم نصفه وثلثه وتقوم طائفة من الذين معك و
الله يقدر الليل والنهار اي يقدر اوقاتهما لتعملوا فيهما على ما يامركم به علم ان لن
تحصوه اي لم تطيقوا المداومة على قيام الليل ويقع منكم التقصير فيه فتاب عليكم
بان جعله تطوعا ولم يجعله فرضا وقيل اي يخفف عليكم فاقرؤا ما تيسر من
القران الان يعني في الصلوة وعند اكثر المفسرين واجمعوا ايضا على ان
المراد بالقيام المتقدم في قوله قم الليل هو القيام الى الصلوة الا ابا مسلم فانه

اراد القيام بقراءة القران علم ان سيكون منكم مرضى وذلك يقتضي التخفيف
عنكم واخرون يضربون في الارض اي منكم اخرون يسافرون للتجارة وطلب
الارباح ومنكم قوم اخر يقاتلون في سبيل الله وكل ذلك يقتضي التخفيف عنكم
فاقرؤوا ما تيسر منه وروي عن الرضا عن ابيه عن جعفر ع قال ما تيسر منه بخشوع
القلب وصفاء السر واقيموا الصلاة تحددوها التي اوجبها الله عليكم فصل
قال الله تع كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال الزهري كانوا يعني المتقين
الذين وعدهم الله بالجنات قليلا ما يهجعون بالليل في ابتداء التكليف اي
كان هجوعهم قليلا فيكون ما مصدرية وقال الحسن ما صلة وتقديره كانوا
يهجعون هجوعا قليلا وقال قتاده كان هجوعهم في جنب يقظتهم للصلوة
والعبادة وقال ابو عبد الله عليه في قوله وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر
في اخر الليل سبعين مرة وقال في قوله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون اي كانوا
اقل الليالي تفوتهم لا يقومون فيها فكان القوم ينامون ولكن اذا انقلب احدهم ان قلب
قال الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقال عليه في قوله واقوم قيلا قيام الرجل
من فراشه يريد الله لا يريد غيره وقال الحسن في قوله وبالاسحار هم يستغفرون
يطلبون من الله المغفرة وقال مجاهد اي يصلون في السحر والحمل عليها احسن
من النوم وقال عمران بن الحصين في قوله الشفع والوتر هي الصلاة فيها شفع
ووتر وروي عن الرضا عن ابي عبد الله عليه ان قوله والباقيات الصالحات
هي القيام اخر الليل لصلاة الليل والدعاء بالاسحار سميت باقيات لان منافعها
تبقى وتنفع اهلها في الدنيا والاخرة بخلاف ما نفعه مقصور على الدنيا
فقط وقيل هو قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقال الله
ايضا فتهجد به نافلة لك خاطب الله نبيه عليه ومن للتبعيض والتهجد التيقظ



بما ينفي الهجود وهو النوم كالتأثم والتحرج قال المبرد التهجد عند اهل اللغة
السهر للصلاة او الذكر لله فاذا سهر للصلاة قيل تهجد واذا اراد النوم قيل
هجد والنافلة فعل ما فيه الفضيلة مما رغب الله فيه ولم يوجبه وقوله نافلة
لك وجه هذا الاختصاص هو انه اتم للترغيب بما في ذلك من صلاح الامة
في الاقتداء به والدعاء الى الاستنان بسنته وروي انها فرضت عليه ولم
تفرض على غيره فكانت فضيلة له ذكره ابن عباس واليه ايضا اشار ابو جعفر ع
فيه والسنة مضافة الى الله من حيث دلنا عليها وعلى تحريم الحرام منها و
تحليل الحلال منها ويضاف الى النبي ص من حيث سمعناها منه وكان هو المبتدئ
لها فصل وقال الله تع فاصبر لحكم ربك فانك باعيننا وسبح بحمد ربك
حين تقوم وقال ابن الاحوص معناه حين تقوم من نومك وقال الضحاك
معناه اذا قمت الى الصلاة المفروضة فسبح بحمد ربك ويمكن ان يستدل منه
على ما يستحب قبل التوجه من التسبيحات وقيل معناه صل النوافل بحمد ربك حين
تقوم من نوم القايلة قبل فريضة الظهر ومن الليل يعني تقوم من النوم فصل
نوافل الليل وادبار النجوم قال ابن عباس وقتاده هما الركعتان قبل صلوة
الفجر وكذلك قال الحسن وقوله وادبار السجود نوافل المغرب قال ابو جعفر ع
في قوله الا المصلين الذين هم على صلوتهم دائمون ان ذلك في النوافل يداومون
عليها والذين هم على صلواتهم يحافظون في الفرايض والواجبات وقال
ان من استغفر الله سبعين مرة في وقت السحر فهو من اهل هذه الاية وبالا
سحار هم يستغفرون والسحر الوقت الذي قبل طلوع الفجر وهو افضل
الاوقات قال تع المستغفرين بالاسحار قال قتاده هم المصلون بالاسحار و
قال اخرون هم الذين يسألون المغفرة في هذه الاوقات وهو الاظهر والاول

جايز ايضا لانه قد يطلب المغفرة بالصلاة كما يطلب بالدعاء وروي عنهما عليهم في
في قوله تتجافى جنوبهم عن المضاجع ان الاية متناولة لمن يقوم الى الصلوة
الليل عن لذيذ مضجعه في وقت السحر وقد مدح اسرا القانطين بالليل في اي كثيرة
قال تعم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في
وجوههم قال ابن عباس صلوتهم تظهر في وجوههم من السهر بالليل فصل
الجمعة والجماعة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله من بينها المعنى في الدلالة على الظرفية ويدل
ان النداء للصلوة المشار اليها في وسط الجمعة ولو كانت من التي تختص
بابتداء الغاية لكان النداء في اول جمعة فهو على اضمار مصدر محذوف حذف
لدلالة الكلام عليه ومعناه اذا سمعتم اذان يوم الجمعة فامضوا الى الصلاة
قال قتادة امضوا الى الصلاة مسرعين غير متثاقلين وبه قال ابن زيد والضحاك
وقال الزجاج المعنى فامضوا الى السعي الذي هو الاسراع قال وقرأ ابن مسعود
فامضوا الى ذكر الله ثم قال لو علمت الاسراع لاسرعت حتى يقطع ردائي عن
كتفي قال وكذلك قال الحسن كان يقرأ والله ما امروا الا ان ياتوا الصلاة وعليهم
الوقار والسكينة وقال الزجاج اي اقصدوا السعي التصرف في كل عمل يدل عليه
قوله وان ليس للانسان الا ما سعى اي ما عمل بشله قوله لتجزى كل نفس بما تسعى
وعن ابي جعفر ع السعي قص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار و
الغسل والتطيب ليوم الجمعة ولبس افضل الثياب والذكر والمخاطب بصلاة
الجمعة من تحصل فيه شرايط عشرة الذكورة والبلوغ وكمال العقل والحرية و
الصحة من المرض وارتفاع العمى وارتفاع العرج وان لا يكون شيخا لا حراك به
وان لا يكون مسافرا ويكون بينه وبين الموضع الذي يصلي فيه الجمعة فرسخان

ثمادونه



ثمادونه فقال هذا اذا صلى المريض الظهر في بيته اربعا ثم سعى الى الجمعة فصلاها
مع الامام كان فرضه افضلهما وازكاهما عند الله وان لم يقطع واحد منهما
على التعيين ولذلك نصوص عن ائمة الهدى عليهم وبويذ ان الله قد دعاه الى
كل من الصلاتين على التميز ولم يحظر عليه الجمع بينهما اذا شاء فوجب ان
يكون الفرض احديهما على الابهام ولم يتعين بحكم شرعي هذا قول الشيخ المفيد
وقال اخرون المريض اذا لم يمكنه السعي الى الجمعة وكان تمما ففرضه اربع ويكره
البيع يوم الجمعة قبل الصلاة لانه مانع من اعمال الخير وكل ما يمنع من الافضل
في الاعمال مكروه خاطب الله تعالى المؤمنين انه اذا اذن لصلاة الجمعة وذلك
اذا صعد الامام المنبر يوم الجمعة وذلك لانه لم يكن نداء على عهد رسول
الله ص سواه فاسعوا الى ذكر الله فامضوا الى الصلاة مسرعين غير متثاقلين
وقيل ما هو السعي على الاقدام ولكن بالقلوب والنية والخشوع فقد نهوا انهم
ياتوا الصلاة الا وعليهم السكينة وقال السايب بن زيد كان لرسول الله صلعم
موذن واحد وهو بلال وكان اذا جلس على المنبر اذن على باب المسجد فاذا نزل
اقام الصلاة ثم كان ابو بكر وعمر كذلك حتى اذا كان عهد عثمان وكثر الناس
وتباعدت المنازل زاد اذانا فامر بالتاذين الاول على سطح داره بالسوق
فاذا جلس عثمان على المنبر اذن موذنه فاذا نزل فاقام الصلاة فلم يعب عليه
ذلك فصل ان فرض الجمعة لازم جميع المكلفين لعموم قوله فاسعوا
الا صاحب العذر من سفر او مرض او عمى او عرج او افة وغير ذلك والمراد بذكر
الله الخطبة التي تتضمن ذكر الله والمواعظ واقل ما يكون اربعة اصناف حمد الله
والصلاة على محمد واله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القران وقيل المراد
بالذكر الصلاة في الاية الصلوة التي فيها ذكر الله والنداء رفع الصوت حتى

يصل المقصود به ومنه قولهم لا بنداك منه مكروه اي لا يصل اليك مني مكروه و
المراد به ههنا الاذان ثم قال وذروا البيع والشرا اي دعوا المبايعة معناه اذا
دخل وقت الصلاة اتركوا البيع والشرا قال الفرا انما يذكر الشري وهو مثله
لان المشتري والبايع يقع عليهما البيعان فاذا زالت الشمس من يوم الجمعة و
لحال هذه حرم البيع والشري حتى تقضى الصلاة وقال الحسن كل بيع يبغون
فيه الصلاة يوم الجمعة فانه بيع حرام ولا يجوز وهذا الذي تقتضيه ظاهر
الاية وهو مذهبنا وتحريم البيع يدل على تحريم ساير ما يشغل عن اليوم على
سماع الذكر وتدبره حتى الكلام لان النهي يدل على فساد المنهي عنه ذلكم خير لكم
يعني ما امركم به من حضور الجمعة خير لكم واستماع الذكر واذا الفريضة وترك
البيع خير لكم وانفع لكم اي عاقبه ان كنتم تعلمون صحة ما قلنا ه وتعلمون
منافع الامور ومضارها ومصالح انفسكم ومفاسدها اي اعلموا ذلك
وفي الاية كما ذكرنا دلالة دلالة على وجوب الجمعة وتحريم جميع التصرفات في
اسباب المعاش وفيها دلالة على ان الخطاب للاحرار لان العبد لا يملك البيع
وعلى اختصاص الجمعة بمكان ولذلك اوجب السعي اليه فان قيل هل يجوز ان
يخطب واحد ويصلي اخر قلنا لا وذلك ان السنة جرت بخلافه ولم يحفظ عن
احد من ائمة الاسلام انه تفرد بالصلاة دون الخطبة فيثبت ان الخلاف
في ذلك مبدع واستدل بعضهم على ذلك ايضا من فحوى الاية والامام اذا عقد
صلوة الجمعة بتكبيرة الاحرام ثم تفرق الناس عنه بعد دخولهم معه فيها تم
ركعتين ولم يصل ظهرا اربعا فانه عقدها جمعة عقدا صحيحا فلم ينتقض
ما عقد فعل من غيره ولم يبطل الصلاة بالفساد ومحوي قوله وتركوك
قايما يدل على ذلك ايضا فصل ثم قال تم فاذا قضيت الصلاة فا

نتشروا



فانتشروا في الارض اي اذا صليتم الجمعة وفرغتم منها فتفرقوا في الارض واطلبوا
الرزق في الشري والبيع وهذا اباحة ورخصة وليس بامر بل رفع الحظر الذي
ارتفع بقوله وذروا البيع وقد اطبقوا على ان الامر الوارد بعد الحظر يقتضي الاباحة
على ان الصحيح ان حكم الامر الواقع بعد هو حكم الامر الواقع بعد هو حكم الامر
المبتدا فان كان مبتدا على الوجوب او الندب او الوقف بين الحالين فهو كذلك
بعد الحظر وهذا اقوى في الدلالة على وجوب هذه الصلاة على هذه الهيئة
لانها لو لم يجب لكان الانتشار مباحا قبل اتمامها ويدخل في الانتشار ساير التصرف
خصوصا مع ذكر ابتغا الفضل وقيل ابتغوا من فضل الله اي اطلبوا من فضله
بعمل الطاعة والدعا له تعالى وعيادة المريض وحضور الجنايز وزيارة الاخوان
في الله واذكروا الله احسانه لعلكم تفلحوا وقيل هذا امر بزيادة التعقيب الذي يجب
يوم الجمعة والامام اذا قرب من الزوال ينبغي ان يصعد المنبر وياخذ في الخطبة
بمقدار ما اذا خطب الخطبتين زالت الشمس فاذا زالت نزل فصلى بالناس ويفصل
بين الخطبتين بجلسة فاصلة وهي سنة عندنا وعند الشافعي وعند ابي حنيفة
واجب ويحرم الكلام على من حضر ويجب عليه الاصغا الى الخطبة لانها بدل
من الركعتين ومن دخل المسجد والامام يخطب فلا يتطوع بالصلاة لان ذلك
شاغل له عن سماع الخطبة واستماعها افضل من التطوع بالصلاة او هو بدل
من ركعتي فرض الظهر في ساير الايام على ما روي ومن وجد الامام قد ركع في
الثانية فقد فاتته الجمعة وعليه الظهر اربع ركعات ومن ادرك مع الامام ركعة
فاذا سلم الامام قام فاضاف اليها ركعة اخرى يجهر فيها وقد تمت صلوته فصل
وروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت
وقال اني لاركب في الحاجة التي كفاها الله ما اركب فيها الا التماس ان يراني الله

اصحى في طلب الحلال اما تسمع قول الله فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض
وابتغوا من فضل الله وقال النبي صلعم من اغتسل يوم الجمعة فاحسن غسله
ولبس صالح ثيابه ومس من طيب بيته ولم يفرق بين اثنين غفر الله له ما بينه
وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام وقيل المراد بالذكر ههنا الفكر وقيل
اذكروا الله في تجاراتكم واسواقكم ثم اخبر الله عن جماعة فاقبل اليهم باللوم
فقال واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك اي عاينوا ذلك وقيل علموا
بيعا او شرى او لهوا وهو الطبل وقيل المزامير وسبب نزوله ما روى انه اصاب
اهل المدينة جوع وغلاء سعر فقدم دحية الكلبي بكل ما يحتاج اليه من دقيق
وبر وغيره والنبي صلعم يخطب يوم الجمعة وكان ذلك قبل ان اسلم وجعل يضرب
بالطبل ليوذن الناس بقدومه فلما رواه قاموا اليه بالبقيع خشية ان يسبقوا اليه
فلم يبق غير اثنى عشر رجلا والبعض الاخرون فقال عليه لو تتابعتم حتى لا يبقى احد
منكم لسال بكم الوادي نارا ولولا هؤلاء لسومت الحجارة من السماء فانزل الله الاية
وروى انهم استقبلوه باللهو اي تفرقوا عنه خارجين وما نحوها والضمير للتجارة
وانما خصت برد الضمير اليها لامرين احدهما لان التجارة كانت اليهم واهم بها اسر
من الطبل ان كان مع دحية الكلبي والثاني انهم انفضوا الى التجارة واللهو الذي
هو المزامير والطبول كانت معهم ولهما حاجة برد الضمير اليه وعن ابي عبد الله ع
انصرفوا اليها وتركوك قائما تخطب على المنبر وسال ابن مسعود كان النبي صلعم يخطب
قائما فقال اما تقرا وتركوك قائما قال جابر بن سمرة ما رايت رسول الله خطب الا
وهو قائم لمن حدثك انه خطب وهو جالس فكذبه واول من استراح على المنبر عثمان
كان يخطب قائما واذا اعيى جلس واول من خطب جالسا معوية وقيل في قوله وتركوك
قائما اراد قائما في الصلاة ثم قال قل يا محمد لهم ما عند الله من الثواب على سماع



الخطبة احمد عاقبة من ذلك والله يرزقكم وان لم تتركوا الخطبة والجمعة وفي
بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين
والوسطى فلما نزلت هذه الاية يوم الجمعة ورسول الله في سفر قنت فيها
وتركها على حالها في السفر والحضر وقال تعم ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا
موقوتا مفروضا انما حسن للخمسين حصل التخفيف في اخر خمسين صلوة لقوله
من جا بالحسنة فله عشر امثالها ولا يجوز الخطبة الا قائما فان خطب بقعودها لعيبا
جاز لقوله تعم ما جعل عليكم في الدين من حرج ويجوز رد السلام وتسميت العاطس
والامام يخطب اذ لم يخبر ذلك كتاب ولا سنة ولا اجماع فصل
في ذكر الجماعة واحكامها قال الله تعم واركعوا مع الراكعين وهذا امر عنه بصلوة
الجماعة لانه سبحانه ذكر قبله اقيموا الصلاة واتوا الزكوة امر بهذين اللفظ بواجبا
تها ونوافلها والتداخل في الكلام بغير فائدة غير مستحسن فيجب ان يكون قوله
واركعوا مع الراكعين بعده دلالة على صلاة الجماعة سوا كانت الجماعة واجبة
او مندوبة اليها والجماعة على خمسة اضرب واجب ومستحب ومكروه ومحظور
فالواجب لا يكون الا في الجمعة والعيدين اذا اجتمعت شرائطها على ما ذكرناه
والمستحب هو الجماعات في الصلوات الخمس والمكروه صلاة الحاضر خلف
المسافر فيما يقصر في السفر والمحظور هو الصلاة خلف الفاسق والفاجر و
قد رغب الله تعم في الجماعة وحث عليها بالاية التي قدمنا وبقوله حافظوا على
الصلوات والصلوة الوسطى فقد قال قوم ان الصلاة الوسطى كناية
عن صلاة الجماعة لانها افضل الصلوات ولذلك خصها الله تعم بالذكر فاقل
ما يكون الجماعة اثنان فصاعدا ويتقدم للامامة اقراهم ثم افقههم ولا ينعقد
الجماعة الا بالاذان والاقامة قال النبي صلعم ان الله وملئكته يصلون على الصف الاول

وفي رواية المقنع فازدحم الناس وكانت دور بني عبد من المسجد
فقالوا نبيع دورنا ونشترى دوراً من المسجد حتى ندرك الصف الاول فنزلت
الاية ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين عن الربيع بن انس
المعنى انا نجازي على نياتهم وقال ابن عباس اي علمنا المستقدمين الى الصف
الاول ليدركوا الفضيلة وكان يتاخر بعضهم لينظر الى اعجاز النساء فنزل
ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين وقيل ان النبي صلعم حث
الناس على الصف الاول في الصلاة وقال خير صفوف الرجال اولها وشرها
اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها فازدحموا فنزلت الاية

قريبة صح

[illegible]

فصل والمؤتمون يجب عليهم ان يسمعوا قراءة الامام اذا جهر ولا
يقرؤا والدليل عليه قوله تعـ واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وان كان
المفسرون اختلفوا في الوقت الذي امروا بالانصات والاستماع فيه فقال
قوم امروا حال كون المصلي في الصلاة خلف الامام الذي يؤتم به وهم يسمعون
قراءة الامام فعليهم ان ينصتوا ولا يقرؤا ويسمعوا القراءة فاذا كانوا على بعد
من الامام بحيث لا يسمعون صوته وان كانت الصلاة مما يجهر فيها فلا باس
اذا ان يقرؤا ومن المفسرين من قال امروا بالانصات لانهم كانوا يتكلمون في
صلاتهم فاذا دخل داخل وهم في الصلاة فقال لهم كم صليتم فيخبرونه وكان
ما جاء فنسخه الله وقال قوم هو امر بالانصات للامام في خطبته وقيل هو امر
بذلك في الصلاة والخطبة واقوى الاقوال الاول الذي استشهد للنائبة لانه
لا حال يجب فيها الانصات لقراءة القرآن الا حال قراءة الامام في الصلاة
فان على المأموم الانصات والاستماع له على ما قدمناه فاما خارج الصلاة
فلا خلاف انه لا يجب ولا استماع وما روي عن ابي عبد الله عم انه في حال

الصلاة



الصلاة وغيرها فذلك على وجه الاستحباب وقال ابو حنيفة لا يصلي صلوة
الكسوف جماعة وما يدل من القرآن والسنة على جواز الجماعة في كل فريضة يدخل
على ان العامة روت ايضاً عن النبي صلعم انه صلاها جماعة ورووا ايضاً انه
صلاها فرادى فوافقت ايضاً عن النبي صلعم رواياتهم رواياتنا مع ان
الشيخ المفيد رضه ذكر في كتاب مسايل الخلاف انه اذا انكسف القرص باجمع
في الشمس او القمر صليت صلوة الكسوف جماعة فان انكسف بعضه صليت فرادى
فصل الصلوة في السفر اعلم ان السفر الذي يجب فيه التقصير في
الصلاة ثمانية فراسخ والحجة مع الاجماع هو انه علق سقوط فرض القيام على
المسافر لكونه مسافراً في قوله من كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام
اخر ولا خلاف بين الامة في ان كل سفر سقط ورخص فيه الافطار فهو
بعينه يوجب تقصير الصلاة واذا كان الله قد علق ذلك في الاية باسم السفر
فلا شبهة في ان السفر اسم يتناول المسافة التي حددناها فيجب ان
يكون الحكم تابعاً ولا يلزم على ذلك ادنى ما يقع عليه هذا الاسم من قد سبح
او ميل لان الظاهر يقتضي ذلك لو تركنا معه لكن الدليل والاجماع اسقطا اعتبار
ذلك ولم يسقط فيما اعتبرناه من المسافة وهو حاصل يجب الاسم وذكر الفضل
بن شاذان النيسابوري انه سمع الرضا عليه السلم يقول انما وجب التقصير في ثمان
فراسخ لانها مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة الف سنة
وذلك ان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فهو نظير هذا اليوم ولو لم يجب هذا
اليوم لما وجب في نظيره فصل ومن تمم الصلاة في السفر متعمداً
يجب عليه الاعادة على كل حال وان كان اتم ناسياً اعاد ما دام الوقت
وبعد خروج الوقت لا اعادة عليه والحجة في ذلك زايدة على الاجماع ان

فرض السفر ركعتان فيما كان في الحضر اربعا وليس في ذلك رخصة واذا كان
الفرض كذلك فمن لم يات به على ما فرض وجب عليه الاعادة فان قيل القران
يمنع مما ذكرتم لانه تعالى قال واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاة ان خفتم ورفع الجناح يدل على الاباحة لا على الوجوب قلنا
هذه الاية غير متناولة لقصر الصلاة في عدد الركعات وانما المستفاد منه
التقصير في الافعال من الايماء وغيره لانه تعالى علق القصر بالخوف ولا خلاف
في انه ليس من شرط القصر في عدد الركعات الصلاة الخوف وانما الخوف
شرط في الوجه الاخر وهو التقصير في الافعال من الايماء وغيره في الصلوة لان
صلوة الخوف قد ابيح فيها ما ليس عليه انه التقصير وعلم وجوبه وجب عليه اعادة
الصلوة فان لم يكن علم ذلك فليس عليه شيء ولم يفصل المرتضى رضي الله عنه في الاعادة
بين الحالتين وكانه الاحتياط فصل وقال تعالى ولله المشرق و
المغرب قال قوم كان ابن عمر يصلي حيث توجهت به راحلته في السفر تطوعا
ويذكر ان رسول الله صلعم كان يفعل ذلك ويتناول عليه الاية فالمصلي نافلة
على الراحلة ومن يصلي صلوة شدة الخوف ومن كان في سفينة ثم دارت به
السفينة يستقبل كل واحد من هولاء الثلاثة قبلته بتكبيرة الاحرام ثم يصلي كيف
شاؤوا والاية تدل على جميع ذلك وقيل نزل في قوم صلوا في ظلمة وقد خفيت
عليهم جهة القبلة فلما اصبحوا اذا هم صلوا الى يمين القبلة او يسارها
فانزل الله هذه الاية وقيل المراد بقوله فثم وجه الله اي فثم رضوان الله تعالى
هذا وجه الصواب وقال الحسن ومجاهد المراد به فثم وجه القبلة وهي الكعبة
لا يمكن التوجه اليها من كل مكان وقال ابن عباس انه رد على اليهود لما انكروا
تحويل القبلة الى الكعبة فقال ليس هو في جهة دون جهة كما يقول المشبهة قال

٤١

الى النظر واما ان كانوا في المسلمين والعدو في حذاء وجه القبلة يصلون كما وصفه الله
تعالى في كتابه حيث يقول واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة معناه اذا كنت في
الضاربين في الارض من اصحابك يا محمد الخائفين عدوهم ان يغشوهم فاقمت
لهم الصلاة يعني اتممت لهم الصلاة بحدودها وركوعها وسجودها ولم يقصروها
القصر الذي يجب في صلاة شدة الخوف من الاقتصار على الايماء فلتقم طائفة
من اصحابك الذين انت فيهم معك في صلاتك وليكن سائرهم في وجه العدو
ولم يذكر ما ينبغي ان يفعله الطائفة غير المصلين لدلالة الكلام عليه فليأخذوا
اسلحتهم وقال قوم الفرقة المامورة باخذ السلاح من المصلين مع رسول الله
السلاح مثل السيف يتقلده والخنجر يشده الى درعه وكذلك السكين ونحو ذلك
من سلاحه وهو الصحيح وقال ابن عباس الطائفة المامورة باخذ السلاح
هي التي بازاء العدو دون المصلية فاذا سجدوا يعني الطائفة التي قامت معك
مصلية بصلاتك وفرغت من سجودها فليكونوا من ورائكم فليصيروا بعد فراغهم
من سجودهم مصافين للعدو وعندنا انهم يحتاجون ان يتموا صلاتهم ركعتين
والامام قائم في الثانية وينوون هم الانفراد بانهم ينصرفون الى موضع اصحابهم
ويجيء الاخرون فيستفتحون الصلاة فيصلي بهم الامام الركعة الثانية ويطيل
تشهده حتى يقوموا فيصلوا بقية صلوتهم ثم يسلم بهم الامام فصل
وفي كتاب المولد والمبعث لابي محمد احمد بن اعثم الكوفي ان النبي صلعم صلى
العصر كذلك في غزاة ذات الرقاع او محارب سعد كان النبي صلعم صلى الظهر
اربعا قبل ان نزلت الاية قال وهم المشركون ان يحملوا على المسلمين وهم في
صلاتهم وعلم المسلمون بذلك واراد النبي صلعم ان يصلي العصر باصحابه فنزلت الاية
ثم قال ابن اعثم فيجب على اهل الاسلام انهم اذا صلوا صلاة الخوف من عدوهم

وصل التفصيل الذي ذكره ابو مسلم بن مهرايزد في تفسيره اية وهو ان احب ما روي
فيها اليه ان النبي صلعم قام فصلى واقامت طائفة خلفه من المؤمنين وطائفة تجاه
العدو وصلى بالطائفة التي خلفه ركعة وقام فاتمت الطائفة بركعة اخرى وسلمت
وهو عليه واقف يقرا ثم انصرفت فقامت تجاه الكفار واتت الطائفة التي تلقاء
تلقاء كانت العدو فصلى بهم النبي ركعة وبقي له ثانية ولهذه الطائفة الركعة الا
ولى وجلس حين قاموا فصلوا ركعة وبقي له ثانية ولهذه الطائفة الركعة الاولى
ثانية وحلهم وهو قاعد يتشهد ودعو ولم يسلم حتى انتهت الطائفة الثانية الى
التسليم وسلموا معه بتسليمه وهو اختيار الشافعي ومالك وهذه بعينها مذهبنا
ليس باس بها ائمة اهل البيت عليهم فصل ومن قال ان صلوة الخائف
ركعة قال الاولون اذا صلوا ركعة فقد فرغوا وهذا عندنا ان ما يجوز في صلوة
شدة الخوف على بعض الوجوه وفي الناس من قال كان النبي صلعم يصلي بهم ثم يقومون
فيصلون تمام صلوتهم وقوله وليأخذوا حذرهم واسلحتهم يعني الطائفة الثانية
يأخذون السلاح والحذر في حال الصلوة وذلك مبين ان المامور باخذ السلاح
في الاية هم المصلون دون غيرهم وقد قدمنا انه لم يذكر في الاية ما يفعله
الفرقة التي بازاء العدو وغير المصلين لانه ان يكونوا اخذوا من السلاح وقوله
ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم معناه تمنى الكافرون
لو تغربون عن اسلحتكم وامتعتكم وتشتغلون عنها عن اخذها تاهيا للقتال
وعن امتعتكم التي بها بلاغكم في اسفاركم فتسهون عنها فيميلون عليكم
ميلة واحدة معناه يحملون عليكم حملة واحدة وانتم متشاغلون بصلاتكم
واسلحتكم وامتعتكم حملة واحدة فيصيبون منكم غرة فيقتلونكم ويستبيحون
عسكركم وما معكم والمعنى لا تتشاغلون فاصبحكم بالصلاة عند موافقة

العدو



الزجاج وقوله واسع عليم مثل على التوسعة للناس فيما رخص لهم في الشريعة
فصل اذا نوى الانسان السفر لا يجوز ان يقصر حتى يغيب عنه البنيان
ويخفى عنه اذان مصره او جدران بلده والدليل عليه من القران قوله واذا ضربتم
في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ومن نوى السفر ولم يفارق
موضعه فما ضرب في الارض فلا يجوز له التقصير واذا فارق بنيان البلد
سواء كانت عامرة او خرابا فان اتصل بالبلد بساتين فاذا حصل بحيث
لا يسمع اذان المصر قصر فان كان دونه تم ومن خرج من البلد الى موضع بالقرب
مسافة فرسخ او فرسخين بنيته ان ينتظر الرفقة هناك والمقام عشرة فصاعدا
فاذا تكاملوا ساروا سفرا وجب عليهم التقصير لا يجوز ان يقصروا الا بعد المسير
من الموضع الذي يجتمعون فيه لانه ما سوى الخروج الى هذا الموضع سفرا يجب فيه
التقصير وان لم ينوِ مقام عشرة ايام وانما خرج بنية انه متى تكاملوا ساروا
قصروا ما بينه وبين شهر ثم يتم وهذا الفصل ما ذكر في النهاية من قوله ان كان
مسيرة اقل من اربع فراسخ وجب عليه التمام الا ان يسيروا وحكى قتادة عن
ابي العالية ان قصر الصلوة في حال الامن في نص القران وهو قوله تم لتدخلن
المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون و
من شحون الحديث قال ابن عباس قال اتخذت النصارى الشرق قبلة لقوله واذكر
في الكتاب مريم اذ انتبذت من اهلها مكانا شرقيا فاتخذوا ميلاد عيسى
قبلة كما اتخذ اليهود على حرف وجوههم لقوله واذ نتقنا الجبل فوقهم كانه ظلة
فخروا وجعلوا ينظرون الى الجبل فوقهم بحرف وجوههم مخافة ان يقع عليهم
فاتخذوها سنة فصل صلوة الخوف قال الله تعالى واذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا الخ

جاز له التقصير والحكم اذ ان
بعد ما كان من بين بنيان البلد

ان صلوة الخوف على ضربين احدهما صلاة شدة الخوف والاخر صلوة الخوف و
صلاة شدة الخوف هو اذا كان في المسلمين قلة يمكنهم ان ينقسموا قسمين فعند ذلك
يصلون فرادى ايماء ويكون سجودهم على قربوس سروجهم فان لم يتمكنوا من
ذلك ركعوا وسجدوا بالايماء ويكون سجودهم اخفض من ركوعهم فان زاد
الامر على ذلك اجزاهم عن كل ركعة تسبيحة واحدة يقولون سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر وهذا الذي ذكرنا هو المراد في الاية التي قرانا ها
فصل وكذلك قوله تعم فان خفتم فرجالا او ركبانا يدل على ما فصلناه
من صلاة شدة الخوف لان معناه ان خفتم فصلوا على ارجلكم لان الرجل
هو الكائن على رجله واقفا كان او ماشيا والخائف ان صلى منفردا صلاة شدة
الخوف الذي تقول ان يصلي ركعتين يومي ايماء ويكون سجوده اخفض من
ركوعه وان لم يمكن كبر عن كل ركعة تكبيرة على ما ذكرنا وهكذا صلاة شدة
الخوف اذا صلوها جماعة وقال ابرهيم والضحاك صلاة شدة الخوف من
المعتقد ركعتان كيف توجه يومي ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع
فان لم يستطع فليكبر تكبيرتين وروى ان امير المؤمنين ع صلى ليلة الهرير
خمس صلوات بالايماء وكبر بالتكبير وان النبي صلعم صلى يوم الاحزاب ايماء و
قال الحسن وقتادة وابن زيد يجوز ان يصلي الخائف ماشيا لان المشي عمل
وروى عن ابن عباس في رواية ان القصر في قوله اذا ضربتم في الارض فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة والمراد به صلاة شدة الخوف يقصر
من حدودها ويصليها ايماء وهو مذهبنا فصل واذا لم يبلغ الخوف
الى ذلك الحد وارادوا ان يصلوا فرادى صلى كل واحد منهم صلاة تامة الركوع و
السجود ويبطل حكم القصر الا في السفر مع الانفراد وان ارادوا ان يصلوا جماعة



العدو فيتمكنون عدوكم من انفسكم واسلحتكم ولكن ايتموها على ما يثبت و
خذوا حذركم باخذ السلاح ومن عادة العرب ان مكنا بانهم بمعنى حملنا عليهم
قال العباس بن عبادة بن نضلة الانصاري لرسول الله ليلة العقبة الثانية
والذي بعثك بالحق ان شئت لنميلن غدا على اهل منى باسيافنا فقال عليه
لم نومر بذلك يعني في ذلك الوقت فصل ثم قال نعم ولا جناح عليكم
ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم
معناه لا حرج عليكم ولا اثم ان كان بكم اذى من مطر يعني ان نالكم مطر وانتم
موقفوا عدوكم او كنتم مرضى يعني اعله وجرحا ان تضعوا اسلحتكم اذا ضعفتم
عن حملها لكن اذا وضعتموها فخذوا حذركم يعني احترسوا منهم ان يميلوا عليكم
وانتم غافلون ثم قال ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا يبقون فيها ابدا و
قيل وان كنتم مرضى نزل في عبد الرحمن بن عوف وكان جريحا ذكره ابن عباس
واللام في قوله فلتقم لام الامر وهي تجزم الفعل ومن حكمها ان تكون مكسورة
اذا ابتدأ بها وبنو سليم يفتحونها فاذا اتصلت بما قبلها من الواو والفاء جاز
تسكينها وكسرها ذكره الفراء وقال فلتقم طائفة اخرى ولم يقل اخرون ثم قال لم
يصلوا فليصلوا معك ولم يقل فليصل معك حمله على اللفظ تارة وتارة على
المعنى كما قال وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ولو قال اقتتلتا كان جائزا
ومثله فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة وفي قراءة ابي حق عليه الضلالة
ومثله كثير في الاية دلالة على نبوة النبي صلعم وذلك ان الاية نزلت والنبي صلعم
بعسفان والمسلمون بضجنان فصلى النبي صلعم باصحابه صلاة الظهر بتمام الركوع
والسجود فهم بهم المشركون ان يغيروا عليهم فقال بعضهم صلوة اخرى احب اليهم
من هذه يعنون العصر فانزل الله عليه الاية فصلى بهم العصر صلوة الخوف

ويقال انه سبب اسلام خالد بن الوليد وفي الناس من قال حكم صلوة الخوف خص
به النبي صلعم وقال اخرون وهو الصحيح انه يجوز لغيره فصل ثم امر تعالى
بعد امرا فقال اذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم
والمعنى ايها المؤمنون اذا فرغتم من الصلاة وانتم مواقفوا عدوكم فاذ
كروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم اي في حال قيامكم وفي حال قعودكم و
مضطجعين على صلوتكم وادعوا لانفسكم بالظفر على عدوكم لعل الله ان يظفركم
بهم وينصركم عليهم وذلك مثل قوله يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا
واذكروا الله كثيرا وهو قول ابن عباس واكثر المفسرين فاذا اطمانتم فاقيموا الصلاة
واختلفوا في تاويله فقال قوم معناه اذا استقررتم في اوطانكم واقمتم في
امصاركم فاقيموا الصلاة يعني اتموها التي اذن لكم في قصرها في حال خوفكم وفي
سفركم في الارض وذهب اليه مجاهد وقتاده وقال اخرون معناه اذا استقررتم
بزوال الخوف من عدوكم وحدوث الامن لكم فاقيموا الصلاة اي فاتموا حدودها
بركوعها وسجودها ذهب اليه السدي وابن زيد ومجاهد وفي رواية اخرى
وهو اختيار الجبائي والبلخي والطبري واقوى التاويلين قول من قال اذا زال
خوفكم من عدوكم وامنتم فاتموا الصلاة بحدودها غير قاصرين لها عن شيء من حدودها
وان كنتم صليتم بعضها الا انه تعالى عرف عباده الواجب عليهم من فرض صلوتهم
بهاتين الاثنين في حالين احدهما حال شدة الخوف اذن لهم فيها تقصير عليها
بينا من قصر حدودها والاقتصار على الايماء والثاني حال غير شدة الخوف
امرهم فيها باقامة حدودها واتمامها على ما مضى من معاينة بعضهم بعضا في
الصلاة خلف ائمتها اذا كان العدو في خلاف جهة القبلة على ما ذكرناه
فصل وان كان العدو في جهة القبلة صلوا كما صلى النبي صلعم



يوم بني سليم فانه قام مستقبل القبلة والمشركون امامه يعني قدامه فصف خلف
رسول الله صلعم صف وصف بعد ذلك الصف صفا اخر فركع رسول الله صلعم
وركع الصفان جميعا ثم سجد علم وسجد الصف الذي يلونهم وكان الاخرون
قائمين يحرسونهم فلما فرغ الاولون من السجدتين وقاموا سجد الاخرون الذين
كانوا خلفهم فاذا فرغوا اليهم من السجدتين وقاموا تاخر الصف الذي يلونهم
الى مقام الاخرين وتقدم الصف الاخر الى مقام الصف الاول ثم ركع رسول الله
صلعم وركعوا جميعا في حال واحد ثم سجد وسجد معه الصف الذي يليه و
قام الاخرون ثم جلسوا جميعا وتشهدوا فسلم بهم جميعا وانما قلنا ان اقوى
التاويلين ما اخرناه من الفصل المقدم لانه تعالى قال واذا كنت فيهم فاقمت
لهم الصلاة فلما قال فاذا اطماننتم فاقيموا الصلاة كان معلوما انه سبحانه يريد
اذا اطماننتم في الحال التي يكونوا فيها مقيمين صلوتكم فاتموا الصلاة بجميع حدودها
غير قاصرين بها والذكر في الاية الاخرى فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا امنتم
فاذكروا الله قيل في معناه قولان احدهما انه الصلاة اي فصلوا صلوة الامن
كما علمكم الله هذا قول الحسن وابن زيد والثاني اذكروه بالثناء عليه والحمد له
كما علمكم ما لم تعلمون من امر دينكم وغير ذلك من اموركم الاولى حمل الاية
على عمومها في القولين فصل ان كان في المسلمين كثرة يمكنهم ان
يفترقوا فرقتين وكل فرقة تقاوم العدو جاز ان يصلي بالفرقة الاولى الركعتين
ويسلم بهم ثم يصلي الطائفة الاخرى الركعتين ويكون نفلا له وهي فرض للطائفة
الثانية ويسلم بهم وهكذا صلى علم بذات النخل وهذا يدل على جواز صلوة ال
مفترض خلف المتنفل وانما اشبعنا الكلام في هذا الباب لانه لم يكن هذا شرحها
في موضع واحد وجمعناها في كتب كثيرة فصل على انهم قد اختلفوا

في تأويل الآية الاولى فقال قوم قوله تعالى وإذا ضربتم في الارض أي إذا سرتم
فيها فليس عليكم جناح أي حرج وإثم أن تقصروا من الصلاة يعني في عددها
فتصلوا الرباعيات ركعتين قالوا فظاهر الآية يقتضي ان التقصير لا يجوز إلا إذا
خاف المسافر لانه تعالى قال وان خفتم ان يفتنكم ولا خلاف اليوم ان الخوف
ليس بشرط فيه لان السفر المخصوص بانفراده سبب للتقصير والظاهر يقتضي ان
التقصير جائز لا إثم فيه ونقيض ذلك انه يجوز الاتمام وعندنا وعند كثير من
الفقهاء ان فرض المسافر مختلف لفرض المقيم وليس ذلك قصرا لاجماع اصحابنا
على ذلك ولما روي عنه عليه السلام فرض المسافر ركعتين غير قصر واما الخوف بانفراده
فيه يوجب القصر وفيه خلاف وقد روي عن ابن عباس قال صلاة الخائف قصر من
صلاة المسافر وانها ركعة ركعة وقال قوم يعني قوله ليس عليكم جناح ان تقصروا
يعني من حدود الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وهو الذي رواه
اصحابنا في صلاة شدة الخوف وانه يصلي ايماء والسجود اخفض من الركوع فان
لم يقدر فالتسبيح المخصوص يكفي عن كل ركعة كما قدمناه واختلف التأويل في
قصر الصلاة فقال قوم هي قصر من صلاة الحاضر وما كان يصلي اربع ركعات اذن
له في قصر ركعتين ذهب اليه يعلى بن منية وعمر وان يعلى قال لعمر كيف نقصر
الصلاة وقد امنا فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت النبي صلعم عن ذلك فقال
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته قال ابن جريج وقتادة وفي
قراءة أبي وإذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
ان يفتنكم الذين كفروا ولا تقرا ان خفتم ومعنى هذه الآية ان لا يفتنكم الذين
كفروا ولا تقرا ان خفتم ومعنى هذه الآية ان لا يفتنكم الذين كفروا ولا حذف لا
كما حذف في قوله يبين الله لكم ان تضلوا ومعناه ان لا تضلوا فصل



المساجد وما يتعلق بها من الاحكام قال الله تعالى فلا تدعوا مع الله احدا قال الخليل
التقدير ولان المساجد لله اخبر الله سبحانه ان لا يذكر مع الله في المساجد التي  أمر
هي المواضع التي وضعت للصلوة احدا على وجه الاشراك في عبادته كما يدعو
النصارى في بيعهم والمشركون في الكعبة وقال الحسن من السنة اذا دخل المسجد
ان يقول لا إله الا الله لا ادعو مع الله احدا وقيل معناه انه يجب ان يدعو بالتوحيد
بنيته ومن ههنا لا ينبغي للانسان ان يشتغل بشي من احوال الدنيا في المساجد وقد
رغب الله تعالى بقوله وقل رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق فيستحب
من الادعية عند دخول المساجد المروية فانه امر من الله تعالى وترغيب لهذا الدعاء
وتعقيبه اذا دخل في مسجد او في امر واذا خرج وكذلك رغب سبحانه في المشي
الى المساجد للصلوة فيها والعبادات بقوله ونكتب ما قدموا وآثارهم قال مجاهد
معناه انا نامر ملائكتنا ليثبتوا جميع افعالهم الصالحة ونكتبها حتى مشيهم الى
المساجد فان بني سلمة من الانصار شكوا الى رسول الله صلعم بعد منازلهم من
المسجد والصلوة مع النبي والقرآن قوله ونكتب ما قدموا وآثارهم يعني خطاهم
الى المسجد حثا لهم على الاختلاف الى المشي وان من مشى الى المسجد كان له بكل خطوة
اجر عظيم وثواب جزيل فصل وقال الله تعالى قل امر ربي بالقسط وأقيموا  بالقسط صح
وجوهكم عند كل مسجد ولا يخلو لفظ المسجد في الآية من ان يراد بها المصدر الذي
هو السجود او مكان السجود او زمان السجود اما المصدر فانه يكون عبارة عن
الصلاة والا تسجدوا الا لله اي كما صليتم فاقيموا وجوهكم لله اي فلا تصلوا
الا لله تعالى واقبلوا في صلواتكم عليه ولا تشتغلوا قلوبكم بغيره واما المكان فعلى
معنى كل مكان تصلون فيه ويؤول معناه الى الاول وكذلك اذا اريد به الزمان اي
في اوقات صلواتكم اقيموا وجوهكم لله ومعنى الآية وتلخيصها الله تعالى امر المكلفين

وجوههم

ان يقيموا وجوهكم عند كل مسجد اي يوجهوا الى قبلة كل مسجد في الصلاة على
الاستقامة وقال الفراء معناه اذا دخل عليك وقت الصلاة في مسجد فصل
فيه ولا تنقل الى مسجد قومك وهو اختيار ابن المغربي وقيل فيه وجه اخر وهو ان
المعنى اي يوجهوا بالاخلاص لله ولا يستقلوا بما لا يليق فعله في المساجد من
المحظورات والمكروهات بل من المباحات التي لا يستقبح في غيرها المتعبدات
فصل اما قوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد فقد قيل هو
امر منه تعالى للمصلين من اولاد آدم بالاستتار في الصلاة وفي المسجد ففي الاية
دلالة على انه لا يجوز كشف الركبة ولا الفخذ ولا السرة في شيء من المساجد فضلا
عن كشف العورة فيها وقوله تعالى واذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم قال قوم اراد
بالبيوت المساجد واذا دخلتموها فسلموا على من فيها من المؤمنين الذين هم بمنزلة انفسكم
واذا دخلتموها وليس فيها احد فقولوا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيكون
هذا سلاما على انفسكم نفسها فيكون هذا على الحقيقة والاول على المجاز ولا مانع ان
يكون الحقيقة والمجاز كلاهما معنيا بالخطاب واحد وقوله تعالى واوحينا الى موسى واخيه
ان تبوءا لقومكما بمصر بيوتا واجعلوا بيوتكم قبلة واقيموا الصلاة وبشر المؤمنين
امرهم الله ان يصلوا في بيوتهم ويجعلوا بيوتهم قبلة اي مصلى اذا كانوا خائفين وهذا
رخصة من الله تعالى لهم وكلما كان في شريعة نبي من الانبياء ويعلم صحة كونه من تلك
الشريعة من ظاهر الكتاب او من سنة محمد صلعم او الاجماع الذي هو حجة لا يعرف فيه
نسخ ولم يرد فيه نهي فالاصل انه باق على حاله وقال ابن عباس كان فرعون امر بهدم
مساجدهم فامروا ان يصلوا في بيوتهم وقد قدمنا ان قوله وان المساجد لله فلا تدعوا
مع الله احدا يمكن الاستدلال به على انه ينبغي ان يجنب المساجد البيع والشرى
وانشاد الشعر ورفع الاصوات فيها وغير ذلك مما هو محظور او مكروه فيها ولذلك



استدل قوم بهذه الاية على ان النوم مكروه في المساجد كلها فصل
وقال تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه اختلف المفسرون في
المعني بهذه الاية قال قوم اراد جميع المساجد وقال ابن عباس وغيره انهم الروم
لانهم كانوا غزوا بيت المقدس وسعوا في خرابه حتى كانت ايام عمر فاظهر الله عليهم
المسلمين فصاروا لا يدخلونه الا خائفين وقال الحسن هو بختنصر خرب بيت
المقدس وسعوا قال قتادة واعانه عليه النصارى وقال قوم عنى به سائر المشركين
لانهم يريدون صد المسلمين عن المساجد وقال جماعة المراد به مشركو العرب من
قريش لانهم صدوا النبي صلعم عن المسجد الحرام وهو المروي عن ابي عبد الله عم
واذا صح هذا الوجه فلا يجب الاقتصار عليه لان نزول حكم في سبب لا يوجب
الوقوف بذلك عليه ويجوز ان يعني به غير العموم الا ترى ان قوله يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر نزل في شان الصوم ثم ان الاية اذا وردت على سبب
وكانت عامة وجب حملها على عموم اللفظ دون خصوص السبب وكذلك اية الظهار
وردت في شان سلمة بن صخر واية اللعان في شان هلال بن امية ثم حملتا على
عموم اللفظ دون خصوص السبب قال الطبري ان مشركي قريش لم يسعوا قط
في تخريب المسجد الحرام وضعف الوجه المقدم وهذا ليس بشيء لان عمارة المسجد هي
الصلاة فيها واخرابها المنع من الصلاة فيها على انه قد روي انهم هدموا مساجد
كان اصحاب النبي صلعم يصلون فيها بمكة لما هاجر النبي صلعم فان قيل قال مساجد الله
على الجمع قال المراد به المسجد الحرام او بيت المقدس قيل فيه جوابان احدهما ان كل
موضع منه مسجد والثاني لانه يدخل في خرابه خراب جميع المساجد التي المسلمون بناها صح
فصل اما قوله تعالى اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين على
معناه خلاف قال قتادة هم الروم كذلك لا يوجد نصراني في البيت المقدس

الا بمهرك جرما وابلغ عقوبة وقال ابي وبه نادى رسول الله صلعم انه لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وقال الجبائي بين الله انه ليس للهو المشركين دخول المسجد الحرام ولا دخول المساجد فان دخل منهم داخل الى بعض الحكام لخصومة بينه وهي غيره فيكون دخوله الى قاضي المسلمين خائفا من الاخراج على وجه الطرد بعد انفصال خصومته ولا يقعد فيها مطمئنا كما يقعد المسلم وهذا الذي نذهب اليه فاما المسجد الحرام خاصة فان المشركين يمنعون من دخوله ولا يتركون لحكومة او غيرها لان الله قد امر بمنعهم من دخوله بقوله ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله يعني المسجد الحرام

فصل

اما قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فقوله لا تقربوا لفظه نهي الكفار عن اقتراب المسجد ومعناه امر المؤمنين بمنعهم من مقاربة المسجد اي هم منهيون عن ذلك فلا تتركوهم ان يقربوه بطواف وغيره وقيل انهم منعوا من الحج وحضور الموسم فاما دخول مكة للتجارة فلم يمنعوا منه بين ذلك ما بعده من قوله وان خفتم عيلة وقوله بعد عامهم هذا هي سنة تسع من الهجرة التي نبذ فيها براءة الى المشركين وكان بعد حجة الوداع وظاهر الاية تقتضي ان الكفار انجاس فلا يجوز مع ذلك ان يمكنوا من دخول شيء من المساجد لان ذلك اجري مجرى العذرة التي يجب تجنبه وعلى هذا من شاهد كافرا وجب عليه ان يغسل يده ان كان بيده رطوبة وان كانا يابسين مسحها بالحائط وقال الحسن من صافح مشركا فليتوضأ ولم يفصل واختلفوا في هذا هل يجوز دخولهم المسجد الحرام بعد تلك السنة اولا فروي عن جابر وقتادة انه لا يدخله احد الا ان يكون عبدا او واحدا من اهل الذمة وقال عمر بن عبد العزيز لا يجوز لهم دخول المسجد الحرام ولا يدخل احد من اليهود والنصارى شيئا من المساجد بحال وهذا هو الذي نذهب اليه فقال الطبري سموا انجاسا لانهم



يغتسلون من جنابة ثم قال وان خفتم عيلة كانوا خافوا انقطاع المتاجر لمنع المشركين فقال وان خفتم فقرا بانقطاعهم فالله يغنيكم من فضله وانما علقه بالمشيئة لامرين احدهما لان منهم من لا يبلغ الموعود لانه يجوز ان يموت قبله الثاني لينقطع الامال الى الله كما قال لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله

فصل

وقوله تعالى والذين اتخذوا مسجدا ضرارا اي بنوه للمضارة وللكفر والتفريق بين المؤمنين وانما يكون تفريقا بين المؤمنين بان يتحزبوا احزابا فيبطل بعضها ليختلف الكلمة فيبطل الالفة وهذه الاية تدل على ان الفعل يقع بالارادة على وجه القبح دون الحسن والحسن دون القبح لانهم لو بنوا المسجد للصلاة فيه كان حسنا لكن لما قصدوا المضارة كان ذلك قبيحا ومعصية وقوله وارصادا لمن حارب الله ورسوله اي اتخذوه له ليكون هو ارادوا الاجتماع ابن عامر الراهب معهم وحضوره واتسوا به وهو رجل التحق بقيصر فتنصر وبعث اليهم سآتيكم بجند فاخرج محمدا واصحابه فبنوه يترصدونه وهو الذي حزب الاحزاب وحارب النبي صلعم مع المشركين فلما فتحت مكة هرب الى الطائف فلما اسلم اهل الطائف لحق بالشام وخرج الى الروم فتنصر وابنه عبد الله قتيل يوم احد وهو غسيل الملائكة وقوله وليحلفن ان اردنا الا الحسنى اي ليحلفون على انهم ما ارادوا ببناء هذا المسجد الا الفعلة الحسنى ووجه رسول الله صلعم قبل قدومه من غزوة تبوك عاصم بن عوف العجلاني ومالك بن الدخشم وكان مالك من بني عوف الذين بنوا مسجد الضرار فقال عليه السلام لهما انطلقا الى هذا المسجد الظالم اهله فاهدماه ثم احرقاه فخرجا مسرعين حتى اتياه فاشعلا فيه النار

فصل

اما قوله لا تقم فيه ابدا فقد نهى نبيه وجميع المؤمنين ان يقوموا في هذا المسجد الذي هو ضرار ابدا او يصلون فيه واقسم ان المسجد الذي اسس على التقوى احق ان تقوم فيه وقيل فيه وجهان احدهما انه مسجد قبا وقيل هو مسجد

المدينة وقال عمر بن سيبه المسجد الذي اسس على التقوى مسجد رسول الله صلعم الذي
اسس على تقوى من الله ورضوان مسجد قبا كذلك فصل منهما ورواه عن شاضر
وقوله احق ان تقوم فيه مع ان القيام في الاخر قبيح منهى عنه انما قال ذلك على وجه
المظاهرة بالحجة فانه لو كان من الحق الذي يجوز لكان هذا احق ويجوز على هذا
ان يقول عمل الواجب اصلح من تركه قيل ان سبب ذلك ان اهل مسجد ضرار
قالوا يا رسول الله بنينا للضعيف في وقت المطر نسئلك ان تصل فيه وكان يتوجه
الى تبوك فوعدهم ان يفعل اذا عاد وكان غرضهم ما قدمناه فنهاه الله عن
ذلك فامر عليه السلم بهدمه عند رجوعه فصل صلاة العيدين والاستسقاء
والكسوف وغير ذلك قال الله تعم فصل لربك وانحر اي فصل لربك صلاة العيد و
انحر البدن والاضاحي وانحر هيهنا احسن من انك وهذه الصلاة واجبة اذا
حصلت شرايطها وهي شرايط صلاة الجمعة وهذه الصلاة ركعتان اثنتان
باثني عشر تكبيرة والتكبيرات الزايدة على المعهود بعد القراة سبع في الاولى وخمس
في الثانية والرواية التي يقرا فيها القنوت في الركعة الاولى خمسا وفي الثانية
اربعا اصح وعليه العمل والرواية الاخرى اوردها الشيخ المفيد في المقنعة وتستحب
تلك الصلاة اذا اختل بعض شرايطها والخطبة هيهنا بعد الصلاة وفي
الجمعة قبلها فصل وقال الله تعم لا تقدموا بين يدي الله ورسوله قال
الحسن ذبح قوم قبل صلاة العيد يوم النحر فامروا باعادة ذبح اخرى وقال الزجاج
معناه لا تقدموا اعمال الطاعة حتى لا يجوز تقديم الركوع قبل وقتها والتكبيرات
المامور بها في العيدين التي هي الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الى اخره و
يستحب في العيدين وابتداها في الفطر من دبر صلاة المغرب ثم العتمة ثم عقيب
فريضة الغداة ثم عقيب صلاة العيد وفي عيد الاضحى التكبير عقيب عشر صلوات

اوليهن



اوليهن صلوة الظهر من يوم العيد هذا في الامصار ومن كان بمنى وتكبر وكان
حاجا عقيب خمس عشرة صلوة الى النفر الاخير والحجة بعد ذلك الاجماع قوله تعم و
لتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم فصل وتجب صلوة الاستسقا
اذا جدبت البلاد وقلت الامطار وترتيبها كترتيب صلاة العيد بلا اذان فعل
رسول الله صلعم وما تولاه منه وبينه لامته فعله وقولا في حكمها وقد قال الله تعم
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقال تعم استعينوا بالصبر والصلاة و
صلوة الكسوف فرض واجب في اربع احوال وجميع اوامر الله في القران باقامة
الصلاة فيدخل هذه الصلوات كلها تحته لانه عام في جميعها فرايضها ونوافلها
وقوله تعم اذا جا نصر الله الى قوله فسبح بحمد ربك اي فصل شكرا لله على ما جدد لك
من نعمه وهذا يدل على ان صلوة الشكر مستحبة وقوله واسئلوا الله من فضله وشبهه
من الايات يدل على استحباب صلوتي الاستخارة والحاجة فصل قال الله تعم
ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب قيل ان هذه الاية نزلت لما حولت
القبلة وكثر الخوض في نسخ تلك الفريضة صار كانه لا يراعي ولا يعتبر طاعة الله تعم الا
التوجه للصلاة الى الكعبة فانزل الله هذه الاية وبين فيها ان البر ما ذكره فيها فدل
على ان الصلاة انما يحتاج اليها لما فيها من المصلحة الدينية وانه تعم انما يامر بها لما في
علمه انها تدعوا الى الصلاح وتصرف عن الفساد وان ذلك يختلف بحسب الازمان
والاوقات وقال قتاده ليس البر ما عليه النصارى من التوجه الى المشرق وما
عليه اليهود من التوجه الى المغرب ولكن البر ما ذكره الله في الاية وقال ابن عباس
ليس البر كله في التوجه الى الصلاة حتى يضاف الى ذلك غيره من الطاعات التي امر الله
بها ولكن البر من امن بالله ويمكن ان يكون المصدر في موضع اسم الفاعل اي ذلك
البار باب الصلاة على الموتى واحكامهم اولى في واحد من المومنين او من كان في حكمهم

من اولادهم على بعض الوجوه وجب على احبائهم او بعض احكام تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وفرضا على الكفاية اذا قام به البعض سقط به عن الباقين
وقد يكون على بعض الاحوال الغسل فيه واجبا على الميت نفسه قبل موته فان
المقتول قودا يؤمر بالاغتسال والتكفين والتحنيط فاذا قتل وصلي عليه ودفن و
كذلك المرجوم اذا كان معتقد الحق وان ارتكب فادوه ويجب عليه ايضا
التغسيل قبل هذه كره وقد نبهنا رسول الله صلعم بقوله تعم وانزلنا اليك الذكر
لتبين للناس مانزل اليهم وقد علم الله ان احدا اذا مات كافرا فلا يجب شي من
ذلك قال تعم ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره وهذا نهي من الله
لنبيه صلعم ان يصلي على احد من المنافقين او يقوم على قبره ومعناه ان يتولى دفنه
كما يقال قام فلان بامر فلان وقال ابن عباس صلى رسول الله صلعم على عبد الله بن
ابي سلول والبسه قميصه قبل ان نهي عن الصلاة على المنافقين ويستدل من الخبر
ذلك الخطاب بفحوى هذه الاية على وجوب القيام بدفن المؤمنين والصلاة
عليهم وكان الشيخ المفيد يقول به ويمنع منه السيد المرتضى وتوقف فيه الشيخ ابو جعفر
الطوسي رحمه الله وكذلك كلامهم في استصحاب الحال والقيام في الاية يجوز ان
يكون مقابل الجلوس ويكون معناه لا يقف عند قبره وكان النبي صلعم اذا صلى على
ميت وقف على قبره داعيا له ولم يبرح حتى يفرغ من دفنه فنهي عن فعله ذلك بالمنافقين
ويجوز ان يكون من قولهم قام بكذا اذا تولى تدبيره ويثبت على اصله ويكون
القبر مصدرا اي لا يتول دفن ميت منهم والمفسرون كلهم على ان المراد بذلك
الصلوة التي يصلى على الموتى وكان صلوة اهل الجاهلية على موتاهم ان يتقدم
رجل فيذكر محاسن الميت ويثني عليه ثم يقول عليك رحمة الله وقوله انهم كفروا
بالله كررت ان فيها معنى القاء التحقيق الاضمار بانهم على هذه الصلاة ويدل ذلك





على ان الصلاة على الميت عبادة واحق الناس بالصلاة على الميت وليه وهو اولى
بها من غيره ويؤيد ذلك قوله تعم واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
فاوجبت تقديم اولي الارحام على غيرهم لعموم الكلام فصل
قال تعم وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم وما انزل اليهم
خاشعين الاية قال جابر ان النبي صلعم لما بلغه موت النجاشي دعا له واستغفر له
وصلى عليه وقال للمؤمنين صلوا عليه فقالوا انصلي على رجل ليس بمسلم وقال
قوم منافقون نصلي على علج بنجران فنزلت الاية والصفات التي فيها صفات
النجاشي وقال مجاهد انما نزلت في كل من اسلم من اهل اليهود من اليهود والنصارى
على انها لو نزلت في النجاشي لم يمنع ذلك من حملها على عمومها على كل من اسلم
من اهل الكتاب لان الاية قد تنزل على سبب وكل عاطف في كل ما بينا وله على ما قويناه
ويجوز لمن خاف فوت صلاة الجنازة ان يتيمم لها وان كان قادرا على الماء و
لا يجوز ذلك في صلاة غيرها وبذلك اثار عن ائمة الهدى وقوله تعم اذا قمتم الى
الصلاة فاغسلوا وجوهكم لا حجة فيه لمن ادعى وجوب الوضوء في الصلاة
على الجنازة لان ذلك انما وجب للصلاة المطلقة ولسنا نسلم ان الصلاة على
الجنازة في شرع الاسلام يطلق فيها لفظة الصلاة والعرف في الشرع قاض
فان صلاة الجنازة صلاة مقيدة من غير الاطلاق فاما التيمم فهو للاجماع
فصل وقال تعم يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم
وريشا ولباس التقوى يعم الاحياء والاموات لانه تعم لم يفصل فدل على وجوب
التكفين وقال تعم الم نجعل الارض كفاتا احياء واموات فالكفات الضمام و
الوعاء اي يضمهم في الحالين فظهرها للاحياء وبطنها للاموات وقال تعم ثم
اماته فاقبره الغابر الدافن والمعتبر الامر بالدفن وقال تعم فبعث الله غرابا يبحث

في الارض ليريه كيف يواري سواة اخيه قيل انه اول ميت كان من الناس فلذلك
لم يدر كيف يواريه وكيف يدفنه حتى بعث الله غرابين احدهما حي والاخر ميت
فنقر في الارض حتى جعل حفرة ووضع الميت فيه وواراه في التراب وقيل كانا
حيين فقتل احدهما صاحبه ثم فعل به ما فعل الهاما من الله سبحانه فصل
الوسطيات الصلوة الوسطى اي الفضلى من قولهم الافضل الاوسط وانما افردت
وعطفت على الصلوات لانفرادها بالفضل وروى عن النبي صلعم انه قال يوم
الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله بيوتهم نارا ثم قال
انها الصلوة التي شغل عنها سليمان بن داود حتى توارت بالحجاب وقوله وقوموا لله
قانتين روي انهم كانوا اذا قام احدهم الى الصلوة هاب الرحمن ان يمد بصره ٢
او يلتفت او يقلب الحصا او يحدث نفسه بشي من امور الدنيا فصل
دلوك الشمس زالت او غربت فان كان الدلوك الزوال فالاية جامعة للصلوات
الخمس لان غسق الليل وهو وقت العشا وقرآن الفجر سميت قرآنا وهي القراءة
لانها واجبة في الصلوة كما سميت ركوعا وسجودا وان كان الغروب خرجت
منها الظهر والعصر وقوله وقرآن الفجر يجوز ان يكون حثا على طول القراءة فيها
ولذلك كانت الفجر اطول الصلوة قراءة ومن الليل فتهجد اي وعليك بعض الليل
فتهجد به والتهجد ترك الهجود للصلوة ونحوه التأثم والتحرج وقوله نافلة اي
عبادة زايدة لك على الصلوات الخمس ووضع الصلوات نافلة موضع التهجد
لان التهجد عبادة زايدة فصل فان قيل اي فايدة في اخبار الله بقول اليهود
او المنافقين او المشركين قبل وقوعه فقال سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم
عن قبلتهم التي كانوا عليها قلنا فايدته ان مفاجاة المكروه اشد والعلم به قبل وقوعه ابعد
من الاضطراب اذا وقع لما يتقدمه من توطين النفس وان الجواب العتيد

قبل



قبل الحاجة اليه اقطع للخصم وارد لشغبه وقيل الوحي براس اليهم ما ولاهم عن
قبلتهم وهي بيت المقدس لله المشرق والمغرب اي الارض كلها يهدي من يشاء هو
مما يوجبه الحكمة والمصلحة من توجيههم تارة الى بيت المقدس واخرى الى الكعبة
فصل وما جعلنا القبلة التي كنت عليها قال بعض المعربين قوله التي كنت
عليها ليست بصفة القبلة انما هي ثاني مفعولي جعل يريد وما جعلنا القبلة الجهة
التي كنت عليها وهي الكعبة لان رسول الله صلعم كان يصلي بمكة الى الكعبة ثم امر
بالصلوة الى صخرة بيت المقدس بعد الهجرة تألفا لليهود ثم حول الى الكعبة فيقول
وما جعلنا القبلة التي يجب ان تستقبلها الجهة التي كنت عليها اولا بمكة يعني وما
رددناك اليها الا امتحانا للناس كقوله وما جعلنا عدتهم الا فتنة ويجوز ان يكون
بيانا للحكمة في جعل بيت المقدس قبلته يعني ان اصل امرك ان تستقبل الكعبة و
ان استقبالك بيت المقدس كان امرا عارضا لغرض وانما جعلنا القبلة الجهة
التي كنت عليها قبل وقبل هذا وهي بيت المقدس لنمتحن الناس وعن ابن عباس كانت
قبلته بمكة بيت المقدس الا انه كان يجعل الكعبة بينه وبينه فصل
شطر المسجد الحرام نحوه وقرأ ابي تلقاء المسجد الحرام وشطر المسجد اي جعل توليه الوجه
تلقاء المسجد الحرام اي في جهته وسمته لان استقبال عين الكعبة فيه حرج عظيم على البعيد
وذكر المسجد الحرام دون الكعبة دليل على ان الواجب مراعاة الجهة دون العين فعلى
هذا الكعبة قبلة من كان في المسجد الحرام والمسجد قبلة من كان في الحرم والحرم
قبلة من نأى عنه من اي جانب كان وهو شطر المسجد الحرام وتلقاؤه وقراءة ابي و
ولكل قبلة اشارة الى ما ذكرناه وقوله هو موليها اي موليها وجهه فحذف احد
المفعولين وقيل هو الله تعالى اي الله موليها اياه على ان القراءة العامة يجوز ان يراد
بها ذلك ويكون المعنى ولكل منكم يا امة محمد وجهة اي جهة يصلي اليها جنوبية او

شمالية او شرقية او غربية انما يكونوا يجعل صلوتكم كانها الى جهة واحده
وكانكم تصلون حاضري المسجد الحرام وقال ابو حنيفة يجوز صلوة الفرض جوف
الكعبة وعندنا لا يجوز وبذلك نصوص عن ال محمد ع ويؤيده قوله تعالى وحيث
ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقد بينا ان المراد بذلك نحوه ومن كان في
جوف الكعبة لم يكن مصليا اليها فصل قوله خذوا زينتكم اي كلما صليتم
خذوا زينتكم وقيل الزينة الطيب ثم قال قل من حرم زينة الله اي من الثياب وكل
ما يتجمل به ومعنى الاستفهام في من انكار تحريم ذلك فانهم كانوا يقولون لا
نعبد الله في ثياب اذنبنا فيها ويطوفون ويصلون عراة قل هي للذين آمنوا في
الحيوة الدنيا ونبه بها على انها خلقت للذين آمنوا على طريق الاصالة وان الكفر
تبع لهم خالصة للمؤمنين يوم القيمة لا يشركهم فيها احد فصل وقوله ومن
اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر يجوز ان يذكروا لان في مفعولي منع ويجوز ان
يكون مفعولا له ولله المشرق والمغرب اي بلادهما ففي اي مكان فعليكم التولية
يعني توليته وجوهكم شطر القبلة بدليل قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فثم
وجه الله اي جهته التي امر بها ورضيها والمعنى انكم اذا منعتم ان تصلوا في المسجد
الحرام فقد جعلت لكم الارض مسجدا فصلوا في اي بقعة شئتم من بقاعها و
افعلوا التولية منها فانها ممكنة في كل مكان فصل قوله قد افلح المؤمنون
الذين هم في صلوتهم خاشعون اخبر الله بثبات الفلاح لهم وخاطبهم بما دل على
ثبات ما توقعوه والفلاح الظفر بالمراد والبقاء في الخير والخشوع في الصلوة خشية
القلب والزام البصر موضع السجود ومن الخشوع ان يستعمل الآداب فيتوقى كف
الثوب والعبث بالجسد والثياب والالتفات والتمطي والتثاؤب والتغميض
والفرقعة والتشبيك وتقليب الحصى وما لا يكون الصلوة واضيعت الصلوة اليهم



بين
لانه ذخيرة فهي للمصلي والمصلى له فالمصلي هو المنتفع بها وحده وهي ذخيرته وعدته فهي
صلوته واما المصلى له فغني متعال عن الحاجة اليها فصل وقوله الذين يذ
كرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم اشارة الى ما قال رسول الله صلعم
لعمران بن الحصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا وان لم تستطع فعلى جنب
تومي ايماء وقوله يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة المراد
بالنداء ههنا الاذان ومن في قوله من يوم الجمعة بيان لاذا وتفسير له وقيل
ان الانصار قالوا ان لليهود يوما يجتمعون فيه في كل سبعة ايام والنصارى كذلك
فاجتمعوا يوم العروبة الى سعد بن زرارة فانزل الله آية الجمعة واول جمعة جمعها
رسول الله صلعم حين انه لما قدم المدينة مهاجرا نزل قبا على بني عمرو بن عوف واقام
بها يوم الاثنين والثلثا والاربعا صلوة الجمعة في بني سالم في بطن واد لهم فخطب
فصل الجمعة وقد ابطل الله قول اليهود حتى افتخروا بالسبت وانه ليس للمسلمين مثله
فشرع الله فيهم الجمعة قال ابو حنيفة لا تجب الجمعة الا على اهل الامصار فاما من
كان موضعه منفصلا عن البلد فانه لا يجب عليه وان سمع النداء وعندنا وعند
الشافعي يجب على الكل اذا بلغوا العدد الذي ينعقد بهم الجمعة مع الشرائط
الاخر ويؤيده قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فعم الامر
بذلك كل متمكن من سماع النداء الا من خصه الدليل وكذلك قول النبي صلعم الجمعة واجبة
على كل مسلم ولم يستثن الا اشياء ويخص هذا العموم فصل وقوله اذا ضربتم
في الارض هو السفر وقال الفقهاء القصر ثابت بالكتاب في حال الخوف وفي حال الامن
فبالسنة فان قيل كيف جمع بين الاسلحة وهي الحذر في الاخذ بقوله وليأخذوا حذرهم
واسلحتهم قلنا جعل الحذر وهو التحرز والتيقظ آلة يستعملها الغازي فلذلك جمع
بينه وبين الاسلحة في الاخذ وجعله ماخوذين ونحو قوله والذين تبوؤا الدار و

من اداء الليل والجمعة واجبة على كل صح

الضرب في الارض صح

ولا يمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم جعل الايمان مستقرا لهم ومثوى
ليمكنهم فيه فصل وقوله يا ايها المزمل ليس هو بتهجين بل ثنا عليه و
تحسين لحاله التي كان عليها ثم امر بان يختار على الهجود التهجد وعلى التزمل
التشمر لاجرم ان رسول الله صلعم اقبل على احيا الليل لما هم مع اصحابه حتى ظهرت
السيما في وجوههم والتخيير هما ورا النصف بينه وبين الثلث وخيره منه وعليه
يرجع الحاصل قل من النصف فكانه قيل قم اقل من الليل او انقص من ذلك الاقل
او ازيد منه قليلا ورتل القران ترتيلا القران قراته على تؤدة بتبيين الحروف و
اشباع الحركات حتى يجي المتلو منه كالثغر المرتل وترتيلا تاكيدا في ايجاب الامر
به وانه مما لا بد منه للقاري وعن علي بن الحسين عليه السلام انه كان يصلي بين المغرب
والعشا الاخرة ويقول اما سمعتم قول الله تعم ان ناشئة الليل حطه ناشئة ٢
الليل وقال النبي صلعم تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين
فانهما يورثان دار الكرامة ودار السلام وهي الجنة وساعة الغفلة بين العشائين
فصل الصيام قال الله تعم يا ايها الذين امنوا كتب عليكم كما كتب
على الذين من قبلكم فقوله كتب عليكم يقتضي الوجوب من وجهين احدهما
كتب وهو في الشرع يفيد الايجاب كما قيل في الصلاة المكتوبة والثاني
عليكم لانه ينبي عن الايجاب ايضا كقوله ولله على الناس حج البيت واذا
جمع بينهما فالدلالة على الايجاب اوكد ومعنى كتب فرض واجب وعبر عن الفرض
بالكتبة لان المكتوب ابقى واثبت ويجوز ان يكون معناه كتب في اللوح
المحفوظ انكم متعبدون بذلك والمراد فرض عليكم الصوم اياما معدودة
كما فرض على من كان قبلكم اياما معدودة وان زادوا ونقصوا واختلفت
الايام فالتشبيه واقع على جملة امر الصوم لا على جميع اوقاته واحكامه

اتقوا النار التي اعدت للكافرين اي توقوا انفسكم عذاب النار والصوم جنة
وليدخلوا في جملة المتقين الذين وعدهم الله الجنة في قوله وجنة عرضها السموات
والارض اعدت للمتقين فاوجب الله فرض الصيام على جميع المؤمنين بعموم
اللفظ المنبسط للجميع وعم به جميع المؤمنات لموقع تغليب المذكر على المؤنث ٢
اذا اجتمعا وتقرير اللفظ من الاجماع ودليلها المبين الامر حصه من
الجميع في الاية التي يعقب ما تلوناه من التنزيل وما يتبعها من السنة على لسان
نبيه صلعم ثم قال معبرا اجمله ضربا من التفسير اياما معدودات فمن كان
منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون فبين
ان الفرض معلق بزمان مخصوص وانه يكون في ايام معدودة وكيف عن
يختص بالخروج عن فرضه في الحال وبين انه قد كان رخص للمسافرين لمن
اهل الصحة والسلامة من الامراض افطاره على التعهد على شرط قضائهم بعديه
الافطار من الطعام ودل على الصوم لدرج ذلك افضل عنه واولى من الفدية
للافطار فصل ثم نسخ تعم كما ادرجه في الذكر من القران فقال تعم
شهر رمضان الذي انزل فيه القران هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان
فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم
تشكرون فاوضح بهذا عن بقية تفسير الاجمال فيما انزله اولا من فرض الصيام في
دل على المكتوب على اهل الايمان من الصيام الذي وصفه بانه في ايام معدودات
يجب فعله في شهر على التمام بما ذكر في العدة من فرض الكمال وحصرها كان اباحه
قبل من الافطار المغنية مع طاقة الصيام والزامه الفرض فيه للشاهد في

الزمان مع السلامة من العلل والامراض واكد خروج المريض والمسافرين من فرض
في الحال بتكرار ذكرهم للنصرة والبيان وابان عن علة خروجهم بما وصف
من ارادته جل وعز لهم اليسر وكراهته العسر عليهم زيادة منهم في البرهان وجا في
التفسير ان ما في القران يا ايها الذين امنوا فانها مدنية وما فيه يا ايها الناس مكية
والصوم في اللغة الامساك وقال السيد هو الصمت وفي الشرع هو الامساك
عن اشياء مخصوصة على وجه مخصوص ممن هو على صفات مخصوصة في زمان
مخصوص ومن شرط انعقاده النية الا ان يغير بالصبر اولى بقوله واستعينوا
بالصبر والصلاة فقد قال المفسرون ان الصبر في الاية هو الصوم ولا يوهم انه ترك
فصل ثم قال كما كتب على الذين من قبلكم وفيه ثلثة اقوال احدها انه
كتب عليكم الصيام ايام كما كتب عليهم صيام ايام وكما نصب على المصدر اي فرض
عليكم فرضا كما فرض على الذين من قبلكم ويحتمل ان يكون نصبا على الحال من الصيام
وتقديره كتب عليكم الصيام مفروضا في هذه الحال والثاني ما قال الحسن انه
فرض علينا شهر رمضان كما فرض شهر رمضان على النصارى وانما زادوا فيه
وحولوه الى زمان الربيع والثالث ما قال جماعة انه كان الصوم من العتمة
اي العتمة لا يحل بعد النوم ماكل ولا شرب ولا منكح ثم نسخ والاول هو المعتمد وقال
المجاهد الذين من قبلكم اهل الكتاب وقوله لعلكم تتقون اي لعلكم تتقوا المعاصي
بفعل الصوم وقال السدي لتتقوا ما حرم عليكم من الماكل والمشرب وقال قوم
ليكونوا اتقيا بما لطف لكم من الصيام لانه لولم يلطف بكم لم تكونوا اتقيا و
انما قلنا ان الاول اصح وهو المعتمد لانه يصح ذلك في اللغة اذا كان فرض عليهم
اياما كما فرض علينا صيام ايام وان اختلف ذلك بالزيادة والنقصان وقوله
اياما معدودات قال الفرا هو مطوف كقولك اعطي زيد المال وقال الزجاج هو

حرف



حرف كانه قيل الصيام في ايام معدودات واذا كان المفروض في الحقيقة هو
الصيام دون الايام فلا يجوز ما قاله الفرا الا على سعة الكلام وقال عطا عن ابن
عباس اياما معدودات ثلثة ايام من كل شهر تطوعا وروي عن ابي جعفر ع
ان شهر رمضان كان واجبا صومه على كل نبي دون امته وانما اوجب على امة
نبينا محمد صلعم فحسب فصل وقوله تعم فمن كان منكم مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر تقديره فعليه عدة من ايام اخر وهذه الاية فيها دلالة على
ان المسافر والمريض يجب عليهما الافطار لانه تعم اوجب القضا عليهما مطلقا
وكل من اوجب القضا بنفس السفر والمرض اوجب الافطار واذا اوجب القضا
وخير في الافطار فان قدروا فافطر على تقدير فمن كان منكم مريضا او على
سفر فافطر فعليه من ايام اخر كان ذلك خلاف الاية وبوجوب الافطار في السفر
قال عمر بن عبد العزيز وعبد الله بن عمر وابن عباس وعبد الرحمن بن عوف
وابو هريرة وعروة بن الزبير وهو المروي عن ابي جعفر ع وروي عن عمر ان رجلا
صام في السفر فامره ان يعيد صومه وروى يوسف بن الحكم سالت ابن
عمر عن الصوم قال ارايت ان تصدقت على رجل بصدقة فردها عليك الا تغضب
فانها صدقة من الله تصدق بها عليكم وقال ابن عباس الافطار في السفر عزيمة
وروى ابن عوف عن ابن النبي صلعم الصائم في السفر كالمفطر في الحضر وروى
عطا ابن المحرر عن ابن هريرة قال كنت مع ابي في السفر في شهر رمضان فكنت
اصوم ويفطر فقال لي ابي اما انك اذا اقمت قضيت وصام رجل في السفر فامره
عمر ان يقضي وقال الباقر عليه السلم كان ابي عليه السلم لا يصوم في السفر وينهى عنه
وقال الطبري انه لم ينقطع العذر برواية صحيحة انه كان ههنا صوم متعبد به
فنسخه الله بشهر رمضان فصل وقوله تعم وعلى الذين يطيقونه انها

عايدة الى الصوم وقيل عايدة الى الفدا لانه معلوم وان لم يجر له ذكر والاول
اقوى وقال الحسن واكثر اهل التاويل ان هذا الحكم كان في المراضع والحوامل
والشيخ الكبير فنسخ من الاية المراضع والحوامل وبقي الشيخ الكبير وقال ابو عبد الله ع
ذلك في الشيخ الكبير يطعم كل يوم مسكينا منهم من قال نصف صاع وهم اهل العراق
وقال الشافعي مد عن كل يوم وعندنا ان كان قادرا فمدان وان لم يقدر الا على
مد اجزاه وعن ابي عبد الله ع معناه وعلى الذين يطيقونه الصوم ثم اصابهم
كبر او عطاش وشبه ذلك فعليه كل يوم مد وقال السدي لم ينسخ وانما المعنى وعلى
الذين يطيقونه ثم صار والا يطيقونه وقوله فمن تطوع خيرا يعني اطعم اكثر
من مسكين في قول ابن عباس وعمل برا في جميع الدين في قول الحسن وهو اعم فانه
ومنهم من قال من جمع بين الصوم والصدقة واليه ذهب ابن شهاب والمعنى الذين
يطيقونه قيل فيه ثلثة اوجه اولها انه سائر الناس من شاء صام ومن شاء افطر
فدى لكل يوم طعام مسكين حتى نسخ ذلك في قول ابن عباس والثاني قال الحسن
انه في الحامل والمرضع والشيخ الكبير فنسخ من الاية الحامل والمرضع وبقي الشيخ
الكبير وقال السدي انه فيمن كان يطيقه اذا صار الى حال العجز عنه فمن تطوع الطعام
والا ليق ان من للجزاء ويحتمل ان يكون بمعنى الذي ومن قرا فدية طعام مسكين
على اضافة الفدية وجمع المساكين فان معنى قراته يؤل الى قراءة من ينون فدية
طعام مسكين لان المعنى لكل يوم اطعام مسكين والاول بعيد انما هذه الاية اذا
قيل اطعام مسكين للايام يعني لكل يوم اطعام مسكين صار المعنى واحدا و
قوله وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون تقديره وصومكم خير لكم من الافطار و
الفدية وكان هذا مع جواز الفدية واما بعد النسخ فلا يجوز ان يقال الصوم خير
لكم من الافطار والفدية مع ان الافطار لا يجوز اصلا فصل



وقوله شهر رمضان الذي انزل فيه القران هدى للناس وبينات من الهدى
والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه قيل في معناه قولان احدهما من شاهد
منكم الشهر مقيما فليصمه وثانيهما من شهده بان حضره ولم يغب لانه يقال شاهد
بمعنى حاضر وقال شاهد بمعنى مشاهد وعندنا ان من دخل عليه الشهر كره له ان يسافر
حتى يمضي ثلث وعشرين من الشهر الا ان يكون سفرا واجبا كالحج او تطوعا كالزيارة
فان لم يفعل وخرج قبل ذلك كان عليه الافطار ولم يجز الصوم اذا كان الوجه السفر مباحا
وقال اكثر المفسرين من شهد الشهر بان دخل عليه شهر رمضان وهو حاضر فعليه ان
يصوم الشهر كله وقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه ناسخ للفدية على قول من قال
بالتخيير وناسخ للفدية ايضا للمراضع والحوامل عند من ذهب اليه وبقي الشيخ الفاني
يطعم ولم ينسخ وعندنا ان المرضعة والحامل اذا خافتا على ولديهما افطرتا وكفرتا
وكان عليهما القضاء فيما بعد اذا زال العذر وبه قال جماعة من المفسرين كالطبري و
قوله شهر رمضان خبر لهذا محذوف يدل عليه اياما معدودات وتقديره هي شهر
رمضان وقيل بدل من الصيام من قوله كتب عليكم الصيام تقديره كتب عليكم
شهر رمضان او صوم شهر رمضان على حذف المضاف وقوله انزل فيه القران في
معناه قولان احدهما ان الله انزل جميع القران في ليلة القدر الى سماء الدنيا
ثم انزل على النبي صلعم بعد ذلك نجوما وهو المروي عن ابي عبد الله ع والثاني ان
الله انزل اوله في ليلة القدر من شهر رمضان فان قيل كيف يجوز انزاله كله في ليلة واحدة
وفيه الاخبار عما كان ولا يصلح ذلك قبل ان يكون قلنا يجوز ذلك في مثل قوله ولقد
نصركم الله ببدر وانتم اذلة وبعد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين اذ اعجبتكم
كثرتكم على انه اذا كان وقت كذا انزل بعد نصركم الله ببدر كما قال ثم ونادى اصحاب
الجنة اصحاب النار اي اذا كان يوم القيمة نادى اصحاب الجنة اصحاب النار و

والحكمة في اثباته على اللوح المحفوظ ليكون لطفا للملائكة وعلى هذا مسئلة
وهي بيان ان الاحكام الشرعية انما تكون بالمواضع وبما ينبغ ذلك افعالا وهنا
لا الكلام والكناية والثاني هو ما ينبغ مايدل بالمواضعة وهو الاشارة والا
فعال فالنبي صلعم يصح ان يبين هذه الاحكام لهذه الوجوه الاربعة ولا يصح من
الله ان يبين بالكلام والكناية فان الاشارة لا تجوز عليه والافعال التي يكون
بيانا يقتضي مشاهدة فاعلها على بعض الوجوه وذلك يقتضي مشاهدته اما الكتابة
فقد بين الله للملائكة بها على اللوح المحفوظ فصل وقوله تعـ ومن كان
منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر قد بينا ما يدل على وجوب الافطار في
السفر لانه اوجب القضا بنفس السفر والمرض وكل من قال ذلك اوجب الافطار
من قدر في الاية فافطر فعدة من ايام اخر زاد في الظاهر ما ليس فيه فان قيل
هذا كقوله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام ومعناه
فحلق قلنا انما قدر هناك فحلق للاجماع على ذلك وليس هنا اجماع فيجب
ان لا يترك الظاهر ولا يزيد فيه ما ليس فيه وسئل ابو عبد الله عليه عن حد المرض الذي
على صاحبه فيه الافطار فقال هو موتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر
وان وجد قوة فليصم وان كان المرض على ما كان بل الانسان على نفسه بصيرة وروي
ان ذلك كل مرض لا يقدر معه على القيام بمقدار زمان صلوته وبه قال الحسن وقيل
ما يخاف الانسان هو الزيادة فصل وقوله تعـ يريد الله بكم اليسر قال ابن
عباس ومجاهد وقتادة والضحاك اليسر المذكور في الاية هو الافطار في السفر
والعسر الصوم فيه وفي المرض والعدة المامور بإكمالها المراد بها ايام السفر والمرض
التي امر بالافطار فيها وقوله ولتكملوا العدة عطف على تأويل محذوف دل عليه ما
تقدم من الكلام لانه لما قال يريد الله بكم اليسر دل على انه فعل ذلك ليسهل عليكم





مجاز لتكملوا العدة وقيل هو عطف جملة على جملة لان بعده محذوف فانه
قال ولتكملوا العدة شرع ذلك او اريد ذلك ومثل قوله وكذلك نري ابرهيم ملكوت
السماء والارض وليكون من الموقنين اي وليكون من الموقنين نما اريناه هذا
قول الفرا والاول قول الزجاج وهو الاجود لان العطف يعتمد على ما قبله
لا على ما بعده وعطف الظرف على الاسم في قوله ومن كان مريضا او على سفر جائز
لانه بمعنى الاسم وتقديره او مسافرا فصل قوله فمن شهد منكم
الشهر فليصمه اراد سبحانه من شهد الشهر وهو ممن يتوجه اليه الخطاب بعلل
هذا الصبي اذا احتلم في نصف يوم من شهر رمضان صام ما بقي ولا قضا عليه
مما مضى ويمسك بقية يوم تاديبا فان افطر فيه فلا قضا عليه وبه قال اهل
العراق وقال الاوزاعي يصوم ما بقي ويقضي ما مضى منه وحكم الكافر اذا اسلم
حكم الصبي اذا احتلم في جميع ذلك والمجنون والمغمى عليه في الشهر كله لا قضاء
عليه عندنا بدلالة قوله فمن شهد وتقديره فمن كان شاهدا الشهر وكان يتوجه الخطاب
اليه والمجنون والمغمى عليه ليسا عاقلين حتى يتبنا ولهما الخطاب في الحال
والكافر وان كان مخاطبا بالشرعيات فقد سامحه الله تعـ وقسم هذا الكلام
بعض اصحابنا فقال من نوى الصوم في اول الشهر ثم اغمي عليه واستمر به اياما
فهو بحكم الصايم ثم يلزمه قضا وان لم يكن معتقدا في اول الشهر وجب عليه
القضا ويحمل هذا على الاستحباب لانه تعـ يقول ما جعل عليكم في الدين من
حرج فصل من له عذر او ما يجري مجرى العذر قال الله تعـ ومن
كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر المراد به اذا كان مريضا علة فلا
يطيق الصوم او يخاف على نفسه منه فيلزمه عدة الايام الاخر وقال اهل
العراق الحامل والمرضع يخافان على ولديهما يفطران ولا يقضيان يوما

مكانه ولا صدقة عليهما ولا كفارة وبه قال قوم من اصحابنا وقال الشافعي في رواية
المزني عليهما القضا ويطعمان لكل يوم مدا وهو مذهبنا المعمول عليه والشيخ
الكبير الذي لا يطيق الصوم يفطر ويتصدق مكان كل يوم بنصف صاع في قول اهل
العراق وهو مذهبنا فصل قال المريض من بلغ من الهرم الى حد يتعذر معه
الصوم وجب عليه الافطار بلا كفارة ولا فدية وان كان من ذكرنا حاله لو
تكلف الصوم لتاتى منه لكن بمشقة شديدة يخشى المرض منها والضرر العظيم كان
له ان يفطر ويكفر عن كل يوم بمد من طعام وقال وهما يجوز ان يستدل به على
الشيخ الذي لا يطيق الصيام يجوز له الافطار من غير فدية قوله لا يكلف الله
نفسا الا وسعها واذا لم يكن في وسع الشيخ الصوم فلا تقصير وقع منه ويدل
على من اطاق من الشيوخ الصوم لكن بمشقة شديدة يخشى منها المرض يجوز له
ان يفطر ويفدي قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ومعنى الاية
ان الفدية تلزمهم مع الافطار وكان الله تعالى خير في ابتدا الامر بهذه الاية الناس
كلهم من الصوم والفطر والفدية ثم نسخ ذلك بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه
واجمعوا تناول هذه الاية لكل من عدا الشيخ الهرم ممن لا يشق عليه الصوم ولم
يقم دليل على الشيخ اذا خاف الضرر في هذه الاية فلو اذا يجب حكم الاية الاولى
التي تناولته كما تناولت غيره ونسخت عن غيره وتبقى فيه فيجب ان يلزمه الفدية
اذا افطر لا يطيق الصوم فصل وقال الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله
في تهذيب الاحكام بعد ان ذكر كلام الشيخ المفيد رحمه الله وهو ان الشيخ الكبير
والمراة الكبيرة اذا لم يطيقا الصوم وعجزا عنه فقد سقط عنهما فرضه ووسعهما
الافطار ولا كفارة عليهما واذا اطاقاه بمشقة عظيمة وكان مرضهما يضر بهما
ضررا بينا وسعهما الافطار ولا كفارة عليهما واذا اطاقاه بمشقة عظيمة و





وعليهما ان يكفرا عن كل يوم بمد من طعام قال هذا الذي فصل به بين من يطيق
الصيام بمشقة وبين من لا يطيقه اصلا لم اجد به حديثا مفصلا والاحاديث
كلها على انه متى عجز اكفرا عنه والذي حمله انه على هذا التفصيل هو انه ذهب الى
ان الكفارة فرع على وجوب الصوم ومن ضعف عن الصوم ضعفا لا يقدر عليه
جملة فانه سقط عنه وجوبه جملة لانه لا يحسن تكليفه للصيام وحاله هذه
وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهذا ليس بصحيح لان وجوب الكفارة
ليس مبنيا على وجوب الصوم لانه ما كان يمتنع ان يقول الله متى لم يطيقوا
الصيام فصار مصلحتكم في الكفارة وسقط وجوب الصوم عنكم وليس
لاحدهما تعلق بالاخر والذي ورد في الاحاديث من ذلك ما رواه الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال
يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم وما رواه محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير
والذي ياخذه العطاش وعن قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين قال من مرض او عطاش
عليهما وفي رواية انه قال ويتصدق كل واحد بمدين من طعام وهذا ليس
عضادا لذلك الرواية التي تضمنت هذا من طعام والمعام مسكين لان هذا
الحكم يختلف بحسب اختلاف المكلفين فمن اطاق طعام مدين يلزمه ذلك
ومن لم يطق الا الطعام مد فعل ذلك ومن لم يقدر على شي منه حسب ما قدمنا
ومقدار مد منهما به مستوى سبعة دراهم ونصف درهم فصل
في النية وعلمها اول الشهر واخره من شرط صحة الصوم النية قال الله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص لله بالديانة هو ان
يتقرب اليه بذلك من غير ريا ولا سمعة وهذا التقرب لا يصح الا بالنية له وقد

النبي صلعم الاعمال بالنيات ويكفي في النية ان يعزم انه يصوم شهر رمضان كله
من اوله الى اخره مع ارتفاع الموانع ما يوجب افطاره كما ذكرناه الكف عن
تناول اشيا والصبر عليه وقد ورد الامر من الله بالكف عنها في ازمان مخصوصة
يجب ان يمسك عنه الصايم مما ان اقدم عليه يوجب القضا سبعة عشر فاذكر العبد
عنها في اوقات الصيام المحدوده بنية الكف عنه لوجه الله كان اتيا بالصيام و
قد حظر الله على الصايم تناول جميع ما ينقض صومه من حين يبان الخيط الابيض
من الخيط الاسود وهو بياض الفجر عند انسلاخ الليل فاذا طلع الفجر فقد
دخل وقت فرض الصيام وحل وقت فريضة الصلاة ثم الحظر ممتد الى دخول
الليل وحد دخوله مغيب قرص الشمس وعلامته سقوط القرص عدم الحمرة من المشرق
فاذا عدمت الحمرة من المشرق سقط الحظر ودخل وقت الافطار المفطر به من الاكل
والشرب والجماع وساير ما ينبغي ذلك ويختص حظره بحال الصيام ولا يلزم الكفارة
مع القضا الا في تسعة مما قدمناه مجملا على انه يجب الامساك عن جميع المحرمات
والقبايح التي سوى التسعة الموجبة للقضا والكفارة والثمانية الموجبة للقضا
دون الكفارة ويتاكد وجوب الامتناع منهما لمكان الصوم فصل
قال الله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج جعل الله تعالى الاهلة
علامة الشهور ودلايل ازمان الفروض ومواقيت للناس في الحج والصوم و
حلول اجال الديون ومحل الكفارات وفعل الواجب والمندوب اليه وسئل ابو
عبدالله عم عن الاهلة في قوله تعالى يسئلونك عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور
فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر وليس بالراي والتظني وسمي هلالا
للتبيين قال الزجاج فان قيل عماذا وقع السوال عن حال الاهلة قيل عن زيادتها
ونقصانها وما وجه الحكمة في ذلك فاجيب بان مقاديرها ما يحتاج اليها الناس

صومهم



صومهم وفطرهم وحجهم وعدد نسايهم ومحل ديونهم وغير ذلك وفيها دلالة واضحة
على ان الصوم لا يثبت بالعدد وانه يثبت بالهلال لان العدد لو كان معتبرا لما احيل
في مواقيت الناس والحج على ذلك بل احيل على الاهلة والميقات منتهى الوقت و
الاخر منتهى الخلق فالاهلة مواقيت الشهر فصل ومن قال ان قوله
ولتكملوا العدة معناه ولتكملوا العدة عدة الشهر سواء كان الشهر تاما او ناقصا (ولتكملوا)
والثاني ان ذلك راجع الى القضا لانه قال عقيب ذكر المرض والسفر فعدة من
ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة معناه عدة ما فات
وهذا بين فالاهلة علامة وبه فرضت العبادة في الصيام والافطار والحج و
ساير ما يتعلق بالشهور على اصل الشرع وربما خفي لعارض او استتر من اهل
مصر اهلة وظهر لاهل غير ذلك المصر ولكن الفرض انما تعلق على العبادة به او هو العلم
دون غيره مما قدمناه من اي القران فان قيل اي تعلق لقوله وليس البر بان تاتوا
البيوت من ظهورها بسوال القوم عن الاهلة قلنا لانه لما بين ما فيه من وجه
الحكمة اقتضى ان تعلق على امور مقدرة ولتجروا اموركم على استقامة فانما البر ان تتبعوا
امر الله واتوا البيوت من ابوابها اي ائتوا البر من وجهه الذي امر الله به ورغب
اليه وفيه وهذا عام في كل شي حتى في الصوم والافطار فانه يجب ان لا يصام
فرضا ولا يفطر الا بالرؤية او بعد القضا بثلثين يوما من عند رؤية هلال شعبان
اذا كان في اخره علة في السما لا يصح معها التراي فصل اقسام
الصوم الواجب الصوم الواجب على ضربين مطلق من غير سبب وهو شهر رمضان
قال الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القران هدى للناس وبينات من الهدى
والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه والثاني ما هو واجب بسبب وهو عشرة
اوجه وجوبها كوجوب شهر رمضان احدها صوم شهرين متتابعين في كفارة

الظهار قال تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة
من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين والثاني صيام شهرين متتابعين ممن افطر يوما من شهر
رمضان متعمدا والثالث صيام شهرين متتابعين في الخطأ لمن لم يجد العتق
قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله والرابع صوم ثلثة ايام في
كفارة اليمين لمن لم يجد الطعام والكسوة والعتق قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام
ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم كل ذلك متتابع وليس بمتفرق والخامس
صيام اذى حلق الراس قال الله تعالى فمن كان مريضا او به اذى من راسه ففدية
من صيام او صدقة او نسك والسادس صوم دم المتعة لمن لم يجد الهدي قال
الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام وسبعة
اذا رجعتم تلك عشرة كاملة والسابع صوم جزاء الصيد قال الله تعالى ومن قتله منكم متعمدا
فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام
مساكين او عدل ذلك صياما والثامن صوم النذر سوا كان معينا او غير معين
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وقال يوفون بالنذر والتاسع صوم
الاعتكاف قال الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد والعاشر صوم
قضا ما فات من شهر رمضان والنذر قال الله تعالى فعدة من ايام اخر ويلحق بهذا
صوم كفارة من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال فانه ايضا واجب
فاما ما يتعلق ببيان انه صوم شهر رمضان فقد مضى ونحن نبين الان ما يتعلق
بالوجوه الاخر من الصوم الواجب ونفرد لكل واحد منها فصلا مفردا ان شا الله تعالى

فصل في صوم كفارة الظهار قال الله تعالى الذين يظاهرون من



من نسائهم ما هن امهاتهم الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل
ان يتماسا فقوله فمن لم يجد يعني الرقبة وعجز عنها فالصيام والتتابع فيه عند اكثر
العلماء ان توالي بين ايام الشهرين الهلالين او بصوم ستين يوما وعند قوم
ان هذا من صفة شهر لا يفطر فيما بينهما فان افطر لا لعذر استانف وان افطر
لعذر من مرض اختلفوا فمنهم من قال يستانف من عذر وغير عذر وقال قوم
يبني واجمعوا على ان المراة اذا افطرت للحيض في الشهرين المتتابعين في كفارة
قتل الخطأ انها تبني فقاسوا عليها المظاهر وروى اصحابنا انه اذا صام شهرا و
من الثاني بعضه ولو يوما ثم افطر لغير عذر فقد اخطا الا انه يبني وان افطر
قبل ذلك استانف ثم قال ومن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فصل
في صوم كفارة قتل الخطأ قال الله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ الى قوله
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله يعني فمن لم يجد الرقبة المؤمنة
كفارة عن قتل المؤمن لاعساره فعليه صيام شهرين متتابعين واختلفوا في معناه
فقال قوم مثل ما قلنا ذهب اليه مجاهد وقال اخرون فمن لم يجد الدية فعليه
صوم الشهرين عن الدية والرقبة وتاويل الاية فمن لم يجد رقبة مؤمنة ولا دية مسلمة
الى اهلها فعليه صوم شهرين متتابعين ذهب اليه مسروق والاول هو
الصحيح لان دية قتل الخطأ على العاقلة والكفارة على القاتل باجماع الامة وصفة
التتابع في الصوم ان يتابع الشهرين لا يفصل بينهما بافطار يوم وقال اصحابنا
اذا صام شهرا او زيادة ثم افطر خطأ جاز له البنا وقوله تعالى توبة من الله رجوع
من الله لكم الى التيسير عليكم بتخفيفه عنكم ما خففت عنكم من فرض تحرير رقبة
مؤمنة بايجاب صوم الشهرين المتتابعين فصل في صوم كفارة اليمين
قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم الى قوله فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام

ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فحده من لم يكن يواجده من عنده ما يفضل
عن قوته وقوت عياله يعيش ليلته وهو قول قتاده والشافعي وصوم هذه
الايام الثلثه متتابع فاما اذا قال القايل ان فعلت كذا وكذا فلله على ان اتصدق
عايه دينار او الصوم كذا وكذا فان هذا عندنا نذر وعند اكثر الفقها يلزمه
مايه دينار والصوم وقال ابو علي عليه كفارة يمين بقوله ذلك كفاره ايما
نكم اذا حلفتم وهو عام في جميع الايمان وهذا ليس بيمين عندنا بل هو نذر
يلزمه الوفا به لقوله اوفوا بالعقود ولقوله وليوفوا نذورهم وقوله يوفون با
لنذر والوفا بالنذر هو ان يفعل ما نذر عليه والوفا ايضا العقد على الامر الذي
يدعوا اليه العقد ومنه قوله يا ايها الذين اوفوا بالعقود اي العقود الصحيحه لانه
لا يلزم واحد ان يفي بعقد فاسد وكل عقد صحيح يجب الوفا به فصل
في صوم اذى حلق الراس قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
ففدية من صيام او صدقة او نسك امر الله سبحانه ان لا تزيلوا شعوركم من اول
ذي القعده حتى يبلغ الهدي الى المكان الذي يحل نحره فيه لمن مرض او قمل راسه
وتاذى به فعليه فدية من صيام فالذي رواه اصحابنا ان الصيام ثلثه ايام او
صدقه سته مساكين وروي عشرة مساكين والنسك شاة وروي عن كعب بن
عجرة الانصاري ومجاهد وعلقمه وابرهيم والربيع واختار الجبايي مثل ما
قلناه ان الصوم ثلثه ايام وقال الحسن وعكرمه صوم عشرة ايام فصل
في المتعة قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام
ثلثه ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة فالهدي واجب على المتمتع
فان لم يجد الهدي ولا ثمنه صام ثلثه ايام في الحج وعندنا ان تتاوقت صوم هذه
الثلثه ايام يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفه فان صام في اول العشر

لجاز ذلك



لجاز ذلك رخصة وان صام يوم التروية ويوم عرفه قضى يوما اخر بعد ايام
التشريق فان فاته يوم التروية فلا يصوم يوم عرفه لذلك بل يصوم بعد انقضا
ايام التشريق ثلثه ايام متتابعات وصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله فاما
ايام التشريق فلا يجوز صومها عندنا لمن كان بمنى ومكة حاجا لصوم دم المتعة
وغيره فصل في صوم جزا الصيد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم الى قوله او عدل ذلك صياما قيل في معناه قولان احدهما
يقوم عدله من النعم ثم يجعل قيمته طعاما في قول عطا وهو مذهبنا وقتاده
يقوم نفس الصيد المقتول حيا ثم يجعل قيمته طعاما ويصنع سبيلا على التميز و
في معناه قولان احدهما لكل مد يصوم من الطعام يوم في قول عطا وقال [illegible]
عن كل مدين وهو مذهبنا وقال سعيد بن جبير يصوم ثلثه ايام الى عشرة ايام وعن
الزهري في قوله تعالى او عدل ذلك صياما قال قال لي علي بن الحسين عليهما السلم
او تدري كيف كان عدل ذلك صياما فقلت لا قال يقوم الصيد قيمته ثم يفض
تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما هذا
اذا اصابه المحل في الحرم فصل في صوم النذر قال الله تعالى و
ليوفوا نذورهم وقال اوفوا بالعقود يقال وفى بعهده واوفى لغة اهل الحجاز
وهي لغة القران وقد ذكرناها في الوفا بالنذر واما العقود فجمع عقد بمعنى
المعقود وهو اوكد العهود والفرق بين العقد والعهد ان العقد فيه معنى
الاستيثاق والشد ولا يكون الا بين متعاقدين والعهد قد ينفرد فكل عقد
عهد ولا يكون كل عهد عقدا خاطب الله تعالى المؤمنين وتقديره يا ايها الذين
امنتم تعظيم وتكريم اوفوا بالعقود والامر على الايجاب شرعا فعلى هذا من نذر
صوم يوم بعينه فعليه الوفا به واجبا واختلفوا في هذه العقود على اربعه

اقول ان المراد بها العقود التي يتعاقدها الناس بينهم ويعقد المرء على نفسه
كعقد الايمان والنذور وعقد العهد وعقد البيع وثانيها العهود التي اخذ الله
على عباده مما احل وحرم وثالثها العهود التي كان اهل الجاهلية عاهد
بعضهم بعضا على النصرة والموازرة على من حاول ظلمه ورابعها ان ذلك امر من
الله لاهل الكتاب بالوفا بما اخذ به عليهم من العمل بما في التورية والانجيل
في تصديق نبينا عليه والاقوى ان يكون على العموم فان ذلك يحمل في
الشرع على العموم والاستغراق وجوبا ويدخل تحته الصوم والصلاة والحج وغير
ذلك فصـــل الثامن في صوم الاعتكاف قال الله تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد في معناه قولان هاهنا قال ابن عباس والحسن والضحاك
وغيرهم اراد به الجماع وقال مالك وابن زيد اراد به الجماع وكلما كان دونه من قبلة و
غيرها وهو مذهبنا وقوله وانتم عاكفون في المساجد فعندنا الاعتكاف هو
اللبث في احد المساجد الاربعة من غير اشتغال بما يجوز تركه من امور الدنيا وله
شرايط مذكورة في كتب الفقه واصله اللزوم قوله تلك حدود الله اي هذه الحدود
منتهى الشرع ولا يجوز الاعتكاف الا بالصوم وبه قال ابو حنيفة ومالك بن انس
ودلت الاية من نحوها على الصوم الواجب في الاعتكاف وعندنا لا يكون اقل
من ثلثة ايام وبه قال اهل المدينة وقيل ان هذه الاية من اولها واحل لكم ليلة
الصيام الرفث الى نسائكم في شان ابن قيس بن صرمة وكان يعمل في ارض له فاراد
الاكل فقالت امراته نصلح لك شيا فغلبت عيناه ثم قدمت اليه الطعام فلم
ياكل فلما اصبح لاقى جهدا فاخبر رسول الله بذلك فنزلت هذه الاية وروى ان
عمر اراد ان يواقع زوجته في الليل في شهر رمضان فقالت اني نمت فظن انها تعتل
عليه فوقع عليها ثم اخبر النبي من الغد فنزلت الاية فيهما وروى عن ابي عبد الله

انها نزلت



انها نزلت في خوات ابن جبير مثل قصة ابي قيس بن صرمة وكان ذلك يوم الخندق
فصـــل قال الله تعالى فعدة من ايام اخر فمن كان منكم مريضا او على
سفر يعني مسافر فليصم عدة من ايام اخر فالامر على الايجاب فعلم ان قضاء
ما يفوت من شهر رمضان لعذر واجب ويجوز متتابعا ومتفرقا والتتابع
افضل وبه قال الشافعي ومالك واهل العراق هو مخير وروى عبد خير قال وقال م
قلت لعلي عليه ان علي اياما من شهر رمضان فيجوز ان اقضيها متفرقة قال م
اقضها وان شئت متتابعة وان شئت متفرقة قال فقلت ان بعضهم قال
لا يجزي عنك الا متتابعة فقال بلى يجزيك لان الله تعالى قال فعدة من ايام اخر
ولو ارادها متتابعة لبين التتابع كما قال فصيام شهرين متتابعين وقال
السيد المرتضى يحتج اصحابنا للقاضي ان يصوم شهر رمضان اذا فاته بين
التفريق والمتابعة وفي ذلك نظر والاقوى ان يلزمه متتابعا اذا لم
يكن عذر لان الواجبات عندنا على الفور دون التراخي والقول بتخييره
في ذلك يدفع هذا الاصل فاما عند العرب فلا خلاف انه يجوز التفريق وفي
قوله تعالى اي متواترة يقول العرب جاءت الخيل متتابعة ان جاء بعضها في اثر بعض
بلا فصل وجاءت متواترة اذا تلاحقت وبينهما فصل والعامة توهموا
فيقولون للتتابع متواتر واما صيام النذر فان كان الناذر نذر ان يصوم
يوما بعينه وتوافق ذلك اليوم ان يكون مسافرا وجب عليه الافطار وعليه
القضاء وان نذر ان يصوم ذلك اليوم مسافرا كان او حاضرا فانه يجب
الصوم في حال السفر ايضا وان اتفق ان يكون ذلك اليوم يوم عيد او يكون
الناذر مريضا فعليه الافطار والقضاء وقد نص على قضاء ما يفوت من
صيام النذر لعذر رسول الله صلعم تفصيلا ونص عليه القران جملة على ما ذكرناه

في غير موضع من كتابنا هذا فصل في صوم قضا ما فات من
شهر رمضان لعذر ومن افطر في شهر رمضان متعمدا بالجماع في الفرج
لزمه القضا والكفارة عندنا والكفارة عتق رقبة فان
لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
وبه قال ابو حنيفة والشافعي والدليل على سبيل التفصيل من السنة وعلى
سبيل الجملة من القران قوله وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل
اليهم وقد بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما ذكرناه وعليه اجماع الطائفة المحقة وقال
مالك هو ما يختار ذلك وفي اصحابنا من قال بذلك لمن اكل متعمدا
او شرب او جامع في رمضان نهارا لزمه القضا والكفارة عندنا ومن
فعل شيئا منها ناسيا فلا شي عليه وكذلك حكم من فعل شيئا منها في يوم قد
نذر صومه بعينه كعهده ونسيانه كنسيانه فصل مسائل شتى من
ذلك من صام في السفر واجبا يجب عليه الاعادة غير النذر المعين صومه با
لسفر وغير الثلثة الايام في الحج بدل التمتع والحجة زائدة عن الاجماع على قولنا
قوله تعالى ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب الله
القضا بنفس السفر فان قيل يجب ان يقولوا مثل ذلك في قوله فمن كان منكم
مريضا او به اذى من راسه ولا يقضي والحلق قلنا هكذا يقتضي الظاهر و
لو خلينا واياه لم يضمر شيئا لكنا اضمرناه بالاجماع ولا دليل ولا اجماع ٢
يقطع في الموضع الذي اختلفنا فيه والشي اذا نكرر نقربه ومن تمضمض
لطهارة فوصل الما الى جوفه لا شي عليه من قضا وغيره وان وصل لغير طهارة
من تبرد او غيره فعليه القضا خاصة ويمكن ان يتعلق بالحجة في الاول بعد تنبيه
الاجماع بقوله ما جعل عليكم في الدين من حرج وكل الحرج ان يامرنا بالمضمضة

في الطهارة



في الطهارة ويمنعنا من القضا اذا سبق الما الى اجوافنا من غير اعتماد في حال الصوم
ولا يلزم على ذلك التبرد بالمضمضة لان ذلك مكروه في الصوم والامتناع من
ذلك اولى فصل قال الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم
الرفث الجماع ههنا بلا خلاف روي عنهم عليهم السلام كراهية الجماع في اول كل شهر الا اول
ليلة من شهر رمضان لمكان الاية ويمكن ان يقال الوجه في ذلك التنكيل بالشهوة في
سائر الشهر وارضا النفس اللوامة والاشبه ان يكون المراد ليلة الصيام ليالي
الشهر كله وانما ذكر بلفظ التوحيد كانوا لما حرم عليهم الجماع في شهر رمضان
بعد النوم خالفوا في ذلك فذكرهم الله بالنعمة في الرخصة التي نسخت تلك
الوظيفة فان قيل الم يختانوا بانتقاص الحق على جهة المساترة فكيف سائر الانسان
نفسه قلنا عنه جوابان احدهما ان بعضهم كان ساتر بعض فيه فصار كانه ساتر
نفسه لان ضرر النقص والساترة داخل عليه وثانيهما انه يعمل على الساترة فهو عامل
لنفسه عمل الخائن له وعفا عنكم اي ازال التحريم ذلك عنكم وذلك عفو عن تحريمه
عليهم فالان باشروهن اي جامعوهن ومعناه الاباحة دون الامر وابتغوا ما
كتب الله لكم في معناه قولان احدهما قال الحسن يعني طلب الولد والثاني قال
قتادة يعني الحلال الذي بينه في كتابه كلوا واشربوا اباحة الاكل والشرب حتى يظهر
بياض الفجر من سواد الليل وقيل الخيط الفجر الثاني مما كان في موضع من الظلام
وقيل النهار من الليل فاول النهار طلوع الفجر الثاني لانه اوسع ضياء وقوله من الفجر
يحتمل معنيين احدهما ان يكون بمعنى التبعيض لا[illegible]ن المعنى من الفجر وليس
الفجر كله وهذا قول ابن دريد والثاني بمعنى تبيين الخيط كانه قيل الخيط الابيض
الذي هو الفجر فصل ثم قال سبحانه اتموا الصيام الى الليل والليل
هو بعد غروب الشمس وعلامة دخوله على الاستظهار سقوط الحمرة من جانب المشرق

[illegible]

واقبال السواد منه والا فاذا غابت الشمس مع ظهور الا فاق في الارض المبسوطة و
عدم الجبال الرواسي فقد دخل الليل وقوله كلوا واشربوا يمكن ان يقال هو امر على
الوجوب متناول ماهو قوام البدن وامر على الاستحباب باكل السحور فانه عون
على الصوم وخلاف على اليهود ولهذا قال رسول الله صلعم فقال استحب السحور و
لو شربة من ماء وافضله التمر وروى ان عدى بن حاتم قال للنبي ع اني وضعت خيطين
من شعر اسود وابيض فكنت انظر فيهما فلا يتبين لي فضحك رسول الله صلعم حتى بدا
نواجذه وقال يا ابن حاتم انما ذلك بياض النهار وسواد الليل فابتدأ الصوم من
هذا الوقت وقد بين سبحانه ايضا الانتها بقوله ثم اتموا الصيام الى الليل اي من وقت
طلوع الفجر الثاني وهو الفجر الصادق المستطير المعترض الذى لا ياخذ الافق ويجب
عنه الصلاة الى دخول الليل على ما قدمناه فصل قوله تعالى ولنبلونكم في
اموالكم وانفسكم قيل معناه لنبلون بالعبادات في انفسكم كالصلاة والصيام
وغيرها وفي اموالكم من الانفاق في سبيل الله والزكوات ليتميز المطيع من العاصي
ويقال لشهر رمضان شهر الصبر لصبر صائمه عن الطعام والشراب نهارا وصبره اياهم
عن ذلك وهو جنة لهم وكفا اياهم عنه قال تعالى استعينوا بالصبر والصلاة وهو
خطاب لجميع من شرايط التكليف ولفقد الدلالة على التخصيص واقتضا العموم
لذلك والصبر هو منع النفس محابها وكفها عن هواها وكان النبي ع اذا احزنه امر
استعان بالصبر والصلوة واعلم من تحرى الفجر فلم يره فتسحر ثم علم بعد ذلك انه كان
طالعا لم يكن عليه قضا ۰ بدلالة قوله ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله
لا يكلف الله نفسا الا وسعها وان لم يكن تحرى الفجر واقدم على التسحر قبل تحريه وكان
منه ذلك وقد طلع وجب عليه القضا لما كان من تفريطه في فرض الصيام ولما ذكرنا
من نصوص عن ال محمد ع وقد جرى في كتاب الطهارة ذكر النسخ





في المسح على الخفين بسورة المائدة ولذلك في كتاب الصلوة بنسخ القبلة من بيت
المقدس الى الكعبة وكذلك في اية الصوم ولم يجز شافي بيان لا شافيا كافيا
لا كافيا فاقتضا الحال ان يذكر دليلا قاطعا على جواز النسخ وقد بين الله لنا
جميع ما يحتاج اليه في ذلك مضافا الى دليل العقل فقال في هذا عز من قايل ما ننسخ
من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها اعلم ان النسخ والبدا والحلول نظاير وقال
صاحب كتاب العين ان يزيل الله امرا كان من قبل يعمل به ثم ينسخه بحادث غيره كا
لاية تنزل في امر ثم ينسخها باية اخرى فالاولة منسوخة والثانية ناسخة وتناسخ الورثة
ان يموت ورثة بعد ورثة واصل الميراث قايم لم يقسم وقال الرماني النسخ الرفع
لشيء قد كان يلزم العمل به الى بدل منه وذلك كنسخ الشمس بالظل لانه يصير بدلا منها
في مكانها وهذا ليس بصحيح لانه ينتقض بمن يلزمه الصلوة قايما فعجز عن القيام فانما
سقط عنه القيام لعجزه ولا يسمى العجز ناسخا ولا القيام منسوخا وينتقض بمن ينسخ
الشيء بحكم العقل عند من قال بالاباحة فاذا ورد الشرع بحظره لا يقال الشرع نسخ حكم
العقل ولا احكام العقل يوصف بانه منسوخ فالاولى ما ذكر وهو ان حقيقة
كل دليل شرعي دل على ان مثل الحكم الثابت بالنص الاول غير ثابت فيما بعد على وجه
لولاه لكان ثابتا بالنص الاول مع تراخيه عنه واذا ثبت ذلك فالنسخ في الشرع
على ثلثة اقسام الحكم دون اللفظ ونسخ اللفظ دون الحكم ونسخهما معا فالاول كقوله
تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا
مايتين فكان الغرض الاول وجوب ثبوت الواحد للعشرة فنسخ بثبوت الواحد للاثنين
وغير ذلك من الاي المنسوخ حكمها وتلاوتها ثابتة كاية العدة واية حبس من اتى
بالفاحشة واية التخيير في ابتدا الامر بين الصوم وبين الافطار والفدية وغير
ذلك والثاني كاية الرجم فقد روى انها كانت منزلة فرفع لفظها وبقي حكمها

والثالث ما هو مجوز ولم يقطع بانه كان وقد روي عن ابي بكر انه قال كنا نقرا
لا ترغبوا عن ابائكم فانه كفر واختلفوا في كيفية النسخ على اربعة اوجه قال قوم
يجوز نسخ التلاوة والحكم من غير افراد احدهما عن الاخر وقال اخرون يجوز نسخ
الحكم دون التلاوة وقال قوم بنسخ القران من اللوح المحفوظ كما ينسخ الكتاب
من كتاب قبله وقالت فرقة رابعة يجوز نسخ التلاوة وحدها والحكم وحده ونسخهما
معا وهو الصحيح والكلام عليه في كتب اصول الفقه من اراده طلبه منها وذلك
سبيل النسخ سبيل سائر ما يتعبد به ويشهد على حسب ما يعلم من المصلحة فيه فاذا زال
الوقت الذي يكون المصلحة فيه مقرونة به زال بزواله وذلك مشروط بما في المعلوم
من المصلحة به وهذا القدر كاف في ابطال قول من ابى النسخ جملة واستيفاؤه
في الموضع الذي ذكرناه وقد انكر جواز نسخ القرآن ابو مسلم الاصفهاني منهم وفيما
ذكرناه دليل على بطلان قولهم وقد جاءت اخبار متظاهرة بانه كان اشياء من القرآن
فنسخت تلاوته فمنها ما روي عن ابي موسى انهم كانوا يقرؤون لو ان لابن ادم
واديين من مال لابتغى اليهما ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله
على من تاب ثم رفع وروي عن قتادة فقال حدثنا انس بن مالك ان السبعين
من الانصار الذين قتلوا ببئر معونة قرانا فيهم كتابا بلغوا عنا قومنا انا لقينا ربنا ٢
فرضي عنا وارضانا ثم ان ذلك رفع ومنها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
البتة فانهما قضيا الشهوة جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم وهي ٢
مشهورة ومنها ما روي عن ابن ابي بكر انه قال كنا نقرا لا ترغبوا عن ابائكم فانه
كفر ومنها ان سورة الاحزاب كانت تعادل سورة البقرة في الطول وغير ذلك
من الاخبار المشهورة بين اهل النقل والخبر على ضربين احدهما يتضمن معنى
الامر والنهي فما هذا حكمه يجوز دخول النسخ فيه والثاني يتضمن الاخبار عن

صفة



صفة امر لا يجوز تغييره ولا يجوز ان يتغير من حسن الى قبيح او قبيح الى حسن فان ذلك
لا يجوز دخول النسخ فيه والافعال على ثلاثة اقسام احدها لا يكون الا حسنا وثانيها
لا يجوز ان يكون الا قبيحا وثالثها يحتمل الحسن والقبيح بحسب ما يقع عليه من الوجوه فالاول
الافعال الواجبة التي لا يجوز تغيرها كشكر المنعم ورد الوديعة والاحسان الخالص
وغير ذلك والثاني كارادة القبيح وفعل الجهل والثالث كسائر الافعال التي يقع
على وجه فيكون حسنة وعلى اخر فيكون قبيحة فالاول والثاني لا يجوز فيهما النسخ
والثالث يجوز فيه النسخ وقال ابن عباس ما ننسخ من آية ما نبدل من آية وقيل
هو من نسخت الكتاب فانا ناسخ والكتاب منسوخ ومعنى ننساها نؤخرها و
هذا يحتمل امرين احدهما نؤخرها فلا ننزلها وننزل بدلا منها ما يقوم مقامها
في المصلحة وما يكون اصلح للعباد منها وهذا ضعيف لانه لا يجوز تاخير ما لا يعرفه
العباد ولا علموه ولا سمعوه والثاني نؤخرها الى وقت ثان فناتي بدلا منها في
الوقت المتقدم مما يقوم مقامها فاما من حمل ذلك على معنى يرجع الى النسخ فليس
يحسن لانه يصير تقديره ما ننسخ من آية او ننسخها وهذا لا يجوز ومعنى قوله نات بخير
منها او مثلها قيل فيه قولان قال ابن عباس نات بخير منها لكم في التسهيل والتيسير
كالامر بالقتال الذي سهل على المسلمين بدلالة قوله الآن خفف الله عنكم او مثلها
كالعبادة بالتوجه الى الكعبة بعدما كان الى بيت المقدس والوجه الثاني بخير
منها في الوقت الثاني اي هي لكم في الوقت الثاني خير من الاولى لكم في الوقت
الاول في باب المصلحة او مثلها في ذلك وهذا اقوى وتقديره كان الاية في الوقت
الثاني في الدعاء الى الطاعة والزجر عن المعصية مثل الاية الاولى في وقتها فيكون
اللطف في الثانية كاللطف بالاولى الا انه في الوقت الثاني يتقيد بها دون
الاول فان قيل هل يجوز نسخ القرآن بالسنة قلنا فيه خلاف بين العلماء الا ان الا

موى جواز ذلك وانما اخترناه لان تلاوة القران والعمل بما فيه تابع للمصلحة
تارة في التلاوة فتنسخ وتارة في الحكم فينسخ وتارة فيهما فينسخان وكذلك لا يمتنع
ان يكون المصلحة في ان ينسخ تارة بالقران وتارة بالسنة المقطوع بها فذلك موقوف
على الادلة وقوله نات بخير منها في باب المصلحة على ان قوله نات بخير منها لم يقل ان
ذلك الخير يكون ناسخا فلا متعلق في الاية يمنع من ذلك والاولى جوازه غير ان
ان هذا وان كان جايزا فعندنا انه لم يقع لانه لا شيء من ظواهر القران يمكن
ان يدعى انه منسوخ بالسنة اجماعا ولا بدليل يوجب العلم وانما اطلنا الكلام فيه
ههنا للحاجة اليه في مواضع من كتابنا هذا فصل الزيادات سال هشام
بن الحكم ابا عبد الله ع عن علة الصيام فقال انما فرض الصيام ليستوي به
الغني والفقير وذلك ان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير فاراد الله
ان يذيق الغني مس الجوع ليرق على الضعيف ويرحم الجايع ومن قرا فدية طعام مساكين
فطعام مسكين عطف بيان لفدية ومن اضاف الفدية الى الطعام فهو كما اضاف
البعض الى ما هو بعض له فانه سمى الطعام الذي يفدى به فدية ثم اضاف الفدية
الى الطعام الذي يعم الفدية وغيرها وهو على هذا من باب خاتم حديد وقوله فعدة
من ايام اخر اي فعليه عدة ارتفاعه على الابتداء ويجوز ان يكون خبر ابتداء اي
فالذي ينوبه واختلفوا في العدة من الايام الاخر فقال الحسن هو على التضييق
اذا برئ المريض او قدم المسافر وعندنا موقت فيما بين الرمضانين فان فرط
فعلى ما ذكرناه وعن الصادق ع لم يكن رسول الله ص يصوم في السفر تطوعا ولا
فريضة حتى نزلت هذه الاية بكراع الغميم عند صلوة الهجير فدعا رسول الله ص
باناء فشرب وامر الناس ان يفطروا فقال قوم لو تممنا يومنا هذا فسماهم النبي ص
العصاة فلم يزالوا يسمون بذلك الاسم حتى قبض رسول الله ص وعن ابي عبد الله ع



في قوله وعلى الذين يطيقونه فدية قال الشيخ في مريض في شهر رمضان فافطر ثم صح فلم
يقض ما فاته متوانيا حتى جاء شهر رمضان اخر فعليه ان يقضي ويتصدق لكل
يوم بمد من طعام وقوله وان تصوموا خير لكم قيل معناه الصوم حين يطيقه
افضل ثوابا من التكفير لمن افطر بالعجز ان كنتم تعلمون ان الصوم خير لكم من الفدية
وقوله فمن شهد منكم الشهر الالف واللام في الشهر للعهد والمراد به شهر رمضان
فليصم جميعه والشهر ينتصب على انه ظرف لا على انه مفعول به لانه لو كان مفعولا به
للزم الصيام المسافر كما يلزم المقيم من حيث ان المسافر يشهد الشهر شهود
المقيم فلما لم يلزم المسافر علمنا ان معناه فمن شهد منكم في المصر ولا يكون مفعولا به الشهر
فان قيل فكيف جاء ضميره متصلا في قوله فليصمه اذا لم يكن مفعولا به قيل ان الاتساع
وقع فيه بعد ان استعمل ظرفا على ما تقدم بيان امثاله وقوله انزل فيه القران اي
انزل في فرضه وايجاب صومه على الخلق القران فيكون فيه بمعنى في فرضه كما يقول
القايل انزل الله في الزكوة كذا يريد في فرضها والمراد بالهدى الاول الهدى من الضلالة
وبالثاني بيان الحلال والحرام وروي عن ابي عبد الله ع القران جملة الكتاب و
الفرقان المحكم الواجب العمل به واللام في قوله ولتكملوا العدة يجوز ان يكون الامر
كقراءة من قرا فبذلك فليفرحوا بالتاء وانما ورد اللام في امر المخاطبة اشعارا
ان النبي ص وامته الحاضرين والغايبين داخلون تحت هذا الخطاب ويكون ما قبله
من قوله يريد الله بكم اليسر اشارة الى جواز غير التتابع في قضا تلك العدة ان كانت
شهرا او اياما الا انه لا بد من قضايها جميعا ولتكبروا الله على ما هديكم المراد به
تكبير ليلة الفطر عقيب اربع صلوات المغرب والعشا الاخرة والغداة وصلوة العيد
على مذهبنا فصل اما قوله كما كتب على الذين من قبلكم قال امير المؤمنين ع
اولهم ادم عليه يعني ان الصوم عبادة قديمة ما اخلى الله امة من افتراضها عليهم

لم يفرضها عليكم وحدكم لعلكم تتقون المعاصي لان الصايم الملك لنفسه كُتِبَ
عليكم كما كتب عليهم ان يتقوا الفطر بعد ان يصلوا العشا وبعد ان يناموا
ثم نسخ ذلك بقوله احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ومعنى معدودات
موقتات بعدد معلوم او قلايل دراهم معدودة فان قيل بعدة على التكثير لم
يقل بعدتها قلنا لما قيل بعدة بمعنى المعدود فيما قام بان يصوم اياما معدودة
مكانها ان افطر بعض الشهر فبعضه وان افطر الكل فالكل حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر فان قيل لم ذكر من الفجر وهلا اقتصر به على الاستعارة
قلنا لان من شرط المستعار ان يدل عليه الحال او الكلام ولو لم يذكر من الفجر لم يعلم
ان الخيطين مستعاران فزيد من الفجر فكان تشبيها بليغا على ان مع هذا النص
على عدي بن حاتم فصل قال الله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة

كتاب الزكاة وجميع العبادات المالية

باب وجوب الزكوة قال الله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكوة
واطيعوا الرسول لعلكم ترحمون أمر الله سبحانه في هذه الآية جميع المكلفين باقامة الصلاة
وايتاء الزكوة اللتين أوجبهما عليهم وان يطيعوا الرسول في كل ما يأمرهم به ويدعوهم اليه
ليرحموا جزاء على ذلك ويثابوا بالنعم الجزيلة فالفرض التالي لفرض الصلاة في محكم التنزيل
هو الزكوة فلا بد من معرفته وتحصيله اذ كان في الجهل به جهل اصل من الشريعة يكفر
المنكر له برده ويؤمن بالاقرار به لعموم تكليفه وعلم منقوط عن بعض البالغين الا لعذر
وفي قوله واتوا الزكوة في آي كثيرة ومواضع متفرقة من كتاب الله دلالة قاطعة
على انها واجبة لان ما رغب الله فيه فقد اراده وكلما اراده من العبد وامره به في الشرع فهو
واجب الا ان يقوم دليل على انه نفل وقيل الاحتياط يقتضي الوجوب وسمي بالزكاة ما
يجب اخراجه من المال لانه نماء لما يبقى وتثمير له وقيل بل هو مدح لما يبقى بعد الزكوة بانه
زكي اي مطهر كما قال اقتلت نفسا زكية اي طاهرة وقوله في اول البقرة ومما
رزقناهم ينفقون عن ابن عباس انه الزكوة المفروضة يؤتيها احتسابا وقال الضحاك هو
التطوع بالنفقة فيما قرب من الله والاولى حمل الآية على عمومها فيمن اخرج الزكوة الواجبة
والنفقات الواجبة وتطوع بالخيرات فصل وقال تعالى وما منعهم ان
تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وقال الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم
واقيموا الصلاة واتوا الزكاة هذه الآية نزلت في ناس من الصحابة ليستاذنوا النبي عليه السلم
في قتال المشركين منهم عبد الرحمن بن عوف وهم بمكة فلم يأذن لهم فلما كتب عليهم القتال وهم
بالمدينة قال فريق منهم ما حكاه الله في الآية فان قيل كيف يصح ذلك وقد امرهم الله بايتاء
الزكوة ولم تكن الزكوة فرضت بمكة قلنا انما قال الله ذلك وامرها على وجه الاستحباب
والندب دون الزكاة المقدرة على وجه مخصوص وقيل الآية نزلت في اليهود نهى الله هذه
الامة ان يصنعوا مثل صنيعهم على ان العقل دل على حسن الاحسان والانفاق فجاز ان
يعلم الكافر حسنه غير انه وان علم ذلك لا يقع منه على وجه يكون طاعة لانه لو اوقعها على
ذلك الوجه لاستحق الثواب وهذا لا يجوز فبين الله في الآية الاولى انه لا يثيب من
فعل الخيرات اذا كان كافرا فصل وقوله ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق

والمغرب

والمغرب الى قوله واتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
والسائلين وفي الرقاب واقام الصلاة واتى الزكوة لا خلاف ان هذه الآية تدل على وجوب
اعطاء الزكاة وتدل ايضا في قول الشعبي والجبائي على وجوب غيره بما له سبب وجوب
كالانفاق على من يجب عليه نفقته وعلى من يجب عليه سد رمقه اذا خاف التلف وعلى
ما يلزمه من النذور والكفارات ويدخل ايضا فيها ما يخرجه الانسان على وجه التطوع
والقربة اليه تعالى لان ذلك كله من البر ومعنى قوله ليس من البر ان تولوا وجوهكم
قبل المشرق والمغرب اي ليس البر والخير الصلاة وحدها الكنز الصلاة مع العبادات
الاخر المذكورة عن ابن عباس فان قيل فقوله واقام الصلاة واتى الزكاة معطوف
على قوله واتى المال على حبه ذوي القربى فلم كرر وليس فيه زيادة فائدة قلنا انما قال
تعالى واتى الزكاة وقد تضمن قوله واتى المال على حبه ذوي القربى ايتاء الزكاة
توكيدا لامر الزكاة وتنبيها على انها تالية للصلاة يجمع بينهما في الذكر كما يجبان على حد
واحد وقيل ان قوله واتى المال على حبه ذوي القربى ليس يتناول الزكاة المفروضة
في هذه الآية وانما يدل على وجوب الزكوة قوله واتى الزكاة وانما يدل قوله واتى المال
على حبه على الانفاق على اولئك اذا عرف منهم شدة الحاجة ولا يخرجه ذلك من ان
يكون واجبا كما يجب عليه النفقات في اهله وولده ورتب الله هذا الترتيب لتقديم
الاولى فالاولى فصل فان قيل كيف قال الله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون والفقير لا يجب عليه الصدقة وان لم ينفق فانه غير مخاطب به قلنا الكلام خرج
مخرج الحث على الصدقة الا انه على ما يصح ويجوز من امكان النفقة فهو مقيد في
الجملة بذلك الا انه اطلق الكلام به للمبالغة في الترغيب فيه وقال الحسن هو الزكاة
الواجبة وما فرض الله في الاموال خاصة والاولى ان تحمل الآية على الخصوص بان
نقول هي متوجهة الى من يجب عليه اخراج شيء اوجبه الله عليه دون من لم يجب عليه
ويكون ذلك ايضا مشروطا بان لا يعفو الله عنه او نقول لن تنالوا البر الكامل
الواقع على اشرف الوجوه حتى تنفقوا مما تحبون وقيل في معنى البر انه الجنة
وقيل انه البر من الله بالثواب في الجنة وقيل البر فعل الخير الذي يستحقون به
الاجر فاذا ثبت وجوب الزكاة فاعلم انه يحتاج فيها الى معرفة خمسة اشياء

ما يجب فيه ومن تجب عليه ومقدار ما يجب ومتى تجب ومن المستحق لها ويدخل
في القسم الأخير مقدار ما يعطى والطريق الى معرفتها الكتاب والسنة جملة وتفصيلاً
ونحن نشير اليها في ابواب ه الباب الاول فيما يجب فيه الزكاة وكيفيتها
وما يستحب فيه ه الزكاة عندنا لا تجب الا في تسعة اشياء بيّنها رسول الله
والدليل عليه من القرآن قوله تعالى ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم وقال وانزلنا
اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وهي الأنعام والأثمان والغلات
والثمار وما عداها من الحبوب وغيرها يستحب فيه الزكاة فصل والذي
يدل على صحته زايدًا على اجماع الطايفة قوله ولا يسألكم اموالكم والمعنى انه لا
يوجب في اموالكم حقوقا لانه تعالى لا يسألنا اموالنا الا على هذا الوجه وهذا
الظاهر يمنع من وجوب حق في الاموال فما اخرجناه منه فهو بالدليل القاطع
وما عداه باقٍ تحت الظاهر فان تعلق المخالف بقوله وآتوا حقه يوم
حصاده وانه عام في جميع الزروع وغيرها مما ذكر في الآية فالجواب عنه
انا لا نسلم ان قوله وآتوا حقه يتناول العشر او نصف العشر الماخوذ على
سبيل الزكاة فمن ادعى تناوله لذلك فعليه الدلالة وعند اصحابنا ان
ذلك يتناول ما يعطى المسكين والفقير المجتاز وقت الحصاد والجداد
من الحفنة والضغث فقد رووا ذلك عن الايمة عليهم السلم فمنه ما روي عن ابي جعفر
عليه السلم في قوله وآتوا حقه يوم حصاده قال ليس ذاك الزكاة الا ترى انه قال
ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين وهذه نكتة منه عليه السلم مليحة لان النهي عن
السرف لا يكون الا فيما ليس بمقدر والزكاة مقدرة وليس لاحد ان يقول
ان الاسراف هاهنا هو ان يعطى غير المستحق لان ذلك مجاز ولا يجوز ترك
الظاهر الذي هو الحقيقة والخروج الى المجاز الا بدليل ولا دليل هاهنا
وروي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قيل له يا ابن رسول الله وما حقه قال
يناول منه المسكين والسايل والأحاديث بذلك كثيرة ويكفي احتمال
اللفظ وان كان يقوى هذا التاويل ان الآية تقتضي ان يكون العطاء في
وقت الحصاد والعشر المفروض او نصفه في الزكاة لا يمكن في تلك الحال لان

العشر

العشر او نصفه مكيل ولا يوخذ الا من مكيل وفي وقت الحصاد لا يكون مكيلاً
ولا يمكن كيله وانما يكال بعد تذريته وتصفيته فتعليق العطاء بتلك الحال
لا يمكن الا بما ذكرناه ويقوى هذا التاويل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
من النهي عن الحصاد والجداد بالليل وانما نهى عن ذلك لما فيه من حرمان
المساكين ما ينبذ اليهم من ذلك الا ترى الى قوله تعالى اذ اقسموا ليصرمنها
مصبحين ولا يستثنون وما يقوله قوم في قوله وآتوا حقه يوم حصاده من
انها مجملة ولا دليل فيها فليس بصحيح لان الاجمال هو في مقدار الواجب لا
الموجب فيه فصل فان قيل في قوله وآتوا حقه يوم حصاده قد سماه
الله تعالى حقا وذلك لا يليق الا بالواجب قلنا قد يطلق اسم الحق على
الواجب والمندوب اليه الا ترى الى ما روي عن جابر ان رجلاً قال
لرسول الله صلى الله عليه وآله هل علي حق في ابلي سوى الزكاة قال نعم تحمل
عليها وتسقي من لبنها فان قالوا فظاهر قوله وآتوا حقه يقتضي الوجوب
وما ذكرتموه ليس بواجب قلنا اذا سلمنا ان ظاهر الامر شرعًا على الوجوب
او الايجاب كان لنا من الكلام طريقان احدهما ان نقول ان ترك ظاهر
من الكلام ليسلم ظاهر اخر له كترك ظاهر ذاك ليسلم هذا وانتم اذا حملتم
الامر على الوجوب هاهنا تركتم تعلق العطاء بوقت الحصاد ونحن اذا
حملنا الامر على الندب سلم لنا ظاهر تعلق العطاء بوقت الحصاد وليس
احد هذين الامرين الا كصاحبه وانتم المستدلون بالآية فخرجت من ان تكون
دليلا لكم والطريق الاخر انا لو قلنا بوجوب هذا العطاء في وقت الحصاد
وان لم يكن مقدرًا بل موكولاً الى اختيار المعطي لم نقل بعيدًا من الصواب
فان تعلق مخالفنا بقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا
لكم من الأرض وان المراد بالنفقة هاهنا الصدقة بدلالة قوله والذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله يعني لا يخرجون
زكاتها فالجواب عن ذلك ان اسم النفقة لا يجري على الزكاة الا مجازًا ولا
يعقل من اطلاق لفظ الانفاق الا ما كان من المباحات وما جرى مجراها

ثم لو سلمنا ظاهر العموم لجاز تخصيصه ببعض الأدلة التي ذكرناها فصل
وقوله خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم أمر من الله لنبيه
عليه السلم ان ياخذ من المالكين النصاب الابل اذا بلغت خمسا والبقر اذا بلغت
ثلثين والغنم اذا بلغت اربعين والورق اذا بلغ مايتين والذهب اذا بلغ عشرين
مثقالا والغلات والثمار اذا بلغت خمسة أوسق تطهيرا لهم بها من ذنوبهم
ووجب على الأمة حملها اليه لفرضه عليها طاعته ونهيه لها عن خلافه والامام
قايم مقام النبي صلى الله عليه وآله فيما فرض عليه من اقامة الحدود والاحكام
لانه مخاطب في ذلك بخطابه وقوله خذ من اموالهم يدل على ان الأخذ يجب من
اختلاف الأموال لانه تعالى جمعه ولو قال خذ من مالهم لأفاد وجوب الاخذ من
جنس واحد متفق ومن دخلت للتبعيض فكانه قال خذ بعض مختلف الأموال
وظاهر الاية لما ذكرنا لا يدل على انه يجب ان ياخذ من كل صنف لانه لو أخذ من
صنف واحد لكان قد اخذ بعض الأموال وانما يعلم ذلك بدليل آخر والصدقة
عطية مالية قيمية في الشرع للفقر والحاجة والبر عطية لاجتلاب المودة ومثله
الصلة وانما ارتفع تطهرهم لاحد امرين اما ان يكون صفة للصدقة وتكون
التاء للتانيث وقوله بها تبيين له والتقدير بصدقة مطهرة واما ان تكون
التاء للخطاب النبي عليه السلم تعلق فرض الاداء به قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها والامام مخاطب بعد النبي عليه السلم بما خوطب به في تنفيذ الاحكام
واختلفوا في مقدار ما يعطى الجابي للصدقة فقال مجاهد والضحاك يعطى الثمن بلا
زيادة وقال عبد الله بن عمرو بن العاص والحسن وابن زيد هو على قدر عمالته وهو
المروي في اخبارنا واللام في قوله للفقراء ليست للملك اذ لا خلاف ان الصدقات
لا يملكها الفقراء بالوجوب وانما يصير حقا لهم ولمن عطف عليهم واللام اذا دلت على
الحق لم يجب فيها العموم اذ الحق قد يكون للفقراء ويكون الاختيار الى من يضعه
فيهم فله ان لا يعمهم وان كان قبل الوضع لجماعتهم فقد صار التخصيص في التمليك
يصح مع كونه حقا على طريق العموم فاذا ثبت ذلك فالواجب من الظاهر ان لا
نقطع على كونه حقا لجماعتهم يبين ذلك انه لو كان كذلك لما جاز في الصدقة الى

ان يوضع



النبي عليه السلم والتقدير فانك تطهرهم بها وهو أيضا صفة للصدقة الا انه اجتزأ بذكرها في
الثاني عن الأول وقيل يجوز ان يكون على الاستيناف وحمله على الاتصال أولى وقيل
في هذه الصدقة قولان احدهما قاله الحسن انها كفارة الذنوب التي اصابوها وقال
غيرهم هي الزكاة الواجبة واصل التطهير ازالة النجس فالمراد ههنا ازالة الذنوب
على المجاز والاستعارة وقوله وصل عليهم أمر من الله لنبيه عليه السلم أن يدعو لمن يأخذ منه الصدقة
وقال قوم يجب ذلك على كل ساع يجمع الصدقات ان يدعو لصاحبها بالخير والتزكية والبركة كما فعل
رسول الله صلى الله عليه وآله وعن ابن عباس قالوا يا رسول الله هذه اموالنا فتصدق بها عنا
واستغفر لنا فقال ما أمرت أن آخذ من اموالكم شيئا فانزل الله خذ من اموالهم صدقة
فصل ولا تجب الزكاة في عروض التجارة وانما تستحب على بعض الوجوه فان تعلق المخالف
بقوله خذ من اموالهم صدقة وان عموم القول يتناول عروض التجارة فالجواب عن ذلك ان اكثر
ما في هذه الاية ان يكون لفظها عموما والعموم معرض للتخصيص ونحن نخص هذا العموم ببعض ما
تقدم من أدلتنا على ان مخالفينا لا بد لهم من ترك هذا الظاهر في عروض التجارة لانهم يضمرون في
تناول هذا اللفظ لعروض التجارة ان تبلغ قيمتها نصاب الزكاة وهذا ترك للظاهر وخروج عنه
ولا فرق بينهم فيه وبيننا اذا حملنا اللفظ في الاية على الأصناف التي اجمعنا على وجوب الزكاة
فيها واذا قمنا في ذلك مقامهم وهم المستدلون بالاية بطل استدلالهم وبمثل هذا الكلام نبطل
تعلقهم بقوله وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ويمكن ان يقال في هذه الاية انها خرجت
مخرج المدح لهم بما فعلوه لا على سبيل الايجاب الحق في اموالهم لانه تعالى قال كانوا قليلا من الليل
ما يهجعون وبالأسحار هم يستغفرون وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فاخرج الكلام كله
مخرج المدح لهم بما فعلوه وليس في ايجاب الله في اموالهم حقا معلوما مدح لهم ولا ما يوجب ثناء عليهم
فعلم ان المعنى ويعطون من اموالهم حقا معلوما للسائل والمحروم وما يفعلونه من ذلك ليس بلازم ان
يكون واجبا بل قد يكون نفلا ومتطوعا به فقد يمدح الفاعل على ما يتطوع به كما يمدح على فعل ما يجب
عليه ولا تعلق لهم بقوله وآتوا الزكاة لان اسم الزكاة اسم شرعي ونحن لا نسلم ان في عروض
التجارة زكاة فيتناولها الاسم فعلى من ادعى ذلك ان يدل عليه والدين اذا كان يد صاحبه تمتد
اليه ولا يتعذر عليه كانت الزكاة فيه واذا لم يتمكن من قبضه لتاجيله او دفعه باليد عنه فلا
زكاة فيه على صاحبه وبذلك نصوص عن الائمة عليهم السلم وان الله لم يجعل في الدين حرج

ولا كلف عسيرًا بنص التنزيل ٥ فصل وقوله ألم تعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده

ويأخذ الصدقات سبب ذلك انهم لما سألوا النبي عليه السلم ان يأخذ من مالهم ما يكون كفارة لذنوبهم
فامتنع النبي عليه السلم من ذلك حتى اذن له فيه بقوله خذ من اموالهم صدقة على ما مر بيانه فبين الله
هاهنا انه ليس الى النبي قبول توبتكم وان ذلك الى الله دونه فانه تعالى هو الذي يقبل التوبة
ويأخذ الصدقات اي يأخذها بتضمن الجزاء عليها كما تؤخذ الهدية قال الجبائي جعل الله اخذ
النبي والمؤمنين للصدقة اخذًا له تعالى على وجه المجاز من حيث كان بامره واكده النبي عليه السلم
بقوله ان الصدقة تقع في يد الله قبل ان تصل الى السائل وفي التفسير ان ابا لبابة واصحابه
لما بشرهم رسول الله بقبول الله توبتهم ومغفرته لهم قالوا انتقرب بجميع اموالنا شكرًا لما انعم
الله به علينا من قبول توبتنا فقال النبي صلى الله عليه وآله يكفيكم الثلث ٥ فصل وقوله تعالى
وما اوتيتم من زكاة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون يدل على ان النية واجبة
في الزكاة لان اعطاء المال قد يقع على وجوه كثيرة فمنها اعطاؤه على وجه الصدقة ومنها
الصلة ومنها الوديعة ومنها قضاء الدين ومنها القرض ومنها البر ومنها الزكاة ومنها
النذر وغير ذلك وبالنية يتميز بعضها من بعضها قال الكلبي في معنى الآية يضاعف الله
اموالهم في الدنيا ونحوه قوله مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت
سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء قال الربيع والسدي
الآية تدل على ان النفقة بسبعمائة ضعف لقوله سبع سنابل فاما غيرها فالحسنة
بعشرة لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومعنى الآية اي يضاعف الله لهم
الحسنات فان قيل هل رؤي في سنبلة مائة حبة حتى يضرب المثل بها قلنا ان ذلك
متصور فشبه به لذلك وان لم ير كقول امرئ القيس ومسنونة زرق كانياب اغوال
وقال تعالى طلعها كانه رؤس الشياطين وقيل يرى ذلك في سنبل الدخن وقد يكون ذلك
عبارة عن حب كثير وهذه الآية متصلة بقوله من ذا الذي يقرض الله وهذا مجاز لان حقيقته
ان يستعمل في الحاجة ويستحيل ذلك ومعناه التلطف في الاستدعاء الى اعمال البر وجهلت
اليهود لما نزلت هذه الآية فقالوا الذي يستقرض منا فنحن اغنياء وهو فقير الينا فانزل الله لقد
سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء ٥ فصل وقوله ومنهم من يلمزك في
الصدقات الآية نزلت في اناس من المنافقين لم ينظروا الى كيفية القسمة اهي عادلة ام جائرة وانما اعتبروا
اعطاءه اياهم فقط فان اعطاهم قالوا اعدل واحسن وان لم يعطهم سخطوا وانكروا وهذا جهل

ومعلوم

ومعلوم ان من لم يرض قسمة النبي عليه السلم الصدقات وطعن عليه فيها سرًا او جهرًا انما كافر او منافق
واللمز العيب في خلوة اي من المنافقين من يعيبك في تفريق الصدقات وقال النبي عليه السلم لا
اعطيكم شيئًا ولا امنعكموه انما انا خازن اضع حيث امرت ولا تعجب ان اختلف احكام
الصدقات فالغلات والثمار لا يراعى فيه حؤول الحول وشرطها اثنان الملك والنصاب والسوم
ويراعى حؤول الحول في الانعام والاثمان ومن شرط الانعام الملك والنصاب والسوم ومن
شرط الاثمان الملك والنصاب وكونهما مضروبين منقوشين دنانير ودراهم وهذا التفصيل انما
نعلمه ببيان الرسول قال الله تعالى ما آتاكم الرسول فخذوه فبيانه في مثل ذلك بالقول وبيانه
في تفريقها بالفعل وكلاهما بيان ثم قال تعالى ولو انهم رضوا ما آتاهم الله وجوابه محذوف اي
لكانوا مؤمنين والحذف في مثل هذا ابلغ لان الذكر يقصره على معنى والحذف يجوز كل ممكن
محتمل تذهب النفس معه كل مذهب الباب الثاني في ذكر من يستحق الزكاة واقل ما يعطى
قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله اخبر الله في هذه الآية انه ليست
الصدقات التي هي زكاة الاموال الا للفقراء والمساكين ومن ذكرهم الله في الآية وفسر العالم
عليه السلم هذه الاصناف الثمانية فقال الفقراء الذين لا يسألون لقوله تعالى في سورة
البقرة للفقراء الذين احصروا في سبيل الله الآية والمساكين هم اهل الزمانات منهم
الرجال والنساء والصبيان والعاملين عليها هم السعاة في اخذها وجمعها وحفظها
حتى يردوها الى من يقسمها والمؤلفة قلوبهم قال هم قوم وحدوا الله ولم يدخل قلوبهم
ان محمدًا رسول الله فكان عليه السلم يتألفهم فجعل لهم نصيبًا بامر الله لكي يعرفوا ويرغبوا
وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات من قتل الخطاء وفي الظهار وفي الايمان وفي
قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون به وهم مؤمنون وقال بعض العلماء جعل
الله الزكوات لامرين احدهما سد خلة والآخر تقوية ومعونة لعز الاسلام
واستدل بذلك على ان المؤلفة قلوبهم في كل زمان والغارمين الذين ركبتهم
الديون في مباح او طاعة وفي سبيل الله الجهاد وجميع مصالح المؤمنين وابن
السبيل المسافر المنقطع به والضيف ٥ فصل اختلفوا في الفرق بين الفقير
والمسكين قال ابن عباس وجماعة الفقير المتعفف الذي لا يسأل والمسكين الذي
يسأل ذهبوا الى انه مشتق من المسكنة بالسؤال وهذا الخلاف في الفقير والمسكين

اعطاؤه على وجه الهدية ومنها

لا يُخِلّ بشيء في باب الزكاة لانهما جميعًا من جملة ذوي السهام الثمانية سوآء كان هذا
أشدّ حالًا او ذاك الا انه ليس كلا اللفظين عبارة عن شيء واحد وقال النبي صلى الله
عليه وآله ليس المسكينُ الذي يردّه الأكلةُ والاكلتان والتمرةُ والتمرتان ولكنّ
المسكينَ الذي لا يجد غنىً فيغنيه ولا يسأل الناس الحافًا وقال قتادة الفقيرُ ذو
الزمانة من اهل الحاجة والمسكينُ من كان صحيحًا محتاجًا وقال قومٌ هما بمعنىً واحد
الا انه ذكر بالصفتين لتاكيد أمره وليُعطى من لا شيء له يكفيه كما يُعطى من لا شيء له وسمي
المحتاجُ فقيرًا من حيث كأنه كسر فقار ظهره والمسكينُ كان الحاجة سكّنته عن حالة
أهل السعة والثروة ومن قال المساكين أحسن حالًا استدلّ بقوله اما السفينة
فكانت لمساكين ومن قال هما سوآء قال كانت السفينة مشتركة بين جماعة لكل واحد
منهم شيء يسير والعاملين عليها يعني سُعاة الزكاة وجباتها والمولفة قلوبهم اقوام
اشراف كانوا في زمن النبي عليه السلم فكان يتألفهم على الاسلام ويستعين بهم على قتال
غيرهم فيعطيهم سهمًا من الزكاة فقال قوم كان هذا خاصًا على عهد النبي عليه السلم وروي
جابر عن الباقر عليه السلم انه ثابت في كل عصر الا ان من شرطه ان يكون هناك امام عدل
يتألفهم على ذلك واختاره الجبائي وفي الرقاب يعني المكاتبين واجاز أصحابنا أن
يُشترى به عبد مؤمن اذا كان في شدة ويُعتق من مال الزكاة ويكون ولاؤه لأرباب
الزكاة وهو قول ابن عباس وجعفر بن مبشر والمكاتَبُ انما يُعطى من الصدقة اذا
لم يكن معه ما يُعطي ما عليه من مال الكتابة فان كان ذلك عنده فانه لا يُعطى شيئًا هذا اذا
حل عليه نجم وليس معه ما يعطيه او ما يكفيه لنجمه وان لم يكن معه شيء غير انه لم يحل عليه نجم
فانه يجوز ايضًا ان يُعطى لعموم الاية والغارمين وهم الذين ركبتهم الديون في غير معصية ولا
اسراف فيقضى عنهم ديونهم هذا قول ابي جعفر عليه السلم وعليه جميع المفسرين وفي سبيل الله
يعني الجهاد بلا خلاف ويدخل فيه عند أصحابنا جميع مصالح المسلمين وهو قول ابن عمر
وعطاء وبه قال البلخي فانه قال يبنى منه المساجد والقناطر وغير ذلك وهو قول
جعفر بن مبشر وابن السبيل هو المسافر المنقطع به فانه يُعطى من الزكاة وان كان غنيًا
في بلده من غير ان يكون دينًا عليه وهو قول قتادة ومجاهد ويستحب له ايضًا اذا وصل الى ماله
الى ماله ان يتصدق بمثل ما اخذه حيث انقطع به فصل اذا دفع صاحب المال الزكاة
الى الفقير بغير اذن الامام عند حضوره فللامام ان يعيد عليه ويطالبه بالزكاة بدلالة
تعلق فرض الاداء به قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها والامام



ان توضع على ثلاثة مساكين بل كان يجب وضعها في جميع من يتمكن منه في البلد وقد اجمعوا
على خلافه وقال الباقر عليه السلم ان لقاسم الزكوة أن يضعها في أيّ الأصناف شاء
واليه ذهب ابن عباس وحذيفة وعمر وعطا وابرهيم وسعيد بن جبير وقال
بعض المتاخرين لا يضعها الا في سبعة اصناف لأن المؤلفة قلوبهم قد انقرضوا
وان قسمها الانسان عن نفسه ففي ستة لانه بطل سهم العامل عليها وزعم انه لا يجزي
في كل صنف أقلّ من ثلثة وعندنا ان سهم المؤلفة والسعاة وسهم الجهاد قد سقط
اليوم ويقسم في الخمسة الباقية كما شاء ربّ المال وان وضعها في فرقة منهم جاز الا
أنّ اقلّ ما يُعطى مستحق ما يجب في نصاب ولا يكثر الا في الغلات والثمار والاوّل
فيها ان لا يكثر في نصابها ايضًا واجمعت الأمة على ان الصدقات يخالف حكمها حكم
الوصية لانه ان أوصي بسهام ثم تعذر بعضها في البلد لم يجز صرفها الى الموجودين
فيه ولم يختلفوا في جواز ذلك في الزكاة فقد ثبت ان هذه السهام جهات لجواز
الوضع فيهم فكان الله وسّع على المصدّق القاسم الحال في ذلك فجاز ان يضعه في
جميعهم كيف شآء وجاز ان يضع جميعه في بعضهم اذا رأى ذلك أولى وأحق
في الحال فصل قد ذكرنا من قبل انه يجوز ان يشتري المملوك من مال
الزكاة فيعتق اذا كان حاله ما قدمناه والدليل عليه قوله انما الصدقات للفقراء
الى قوله وفي الرقاب وهذا نص صريح في جواز عتق الرقبة من الزكاة فان قيل
المراد بقوله وفي الرقاب المكاتبون فان الفقهاء كلهم يجيزون ان يُعطى المكاتب
من مال الزكاة الا ما لكا قلنا نحمله على المكاتب وعلى من يبتاع فيُعتق لانه لا
تنافي بين الأمرين وظاهر القول يتناول الكلّ ولا مخصص لعمومه فمتى استفاد
هذا المعتق من الزكاة مالًا ثم مات فماله اذا لم يكن له وارث من النسب والزوجية
لاهل الزكاة لانه اشتري من مالهم ويجوز ان يكفن من الزكاة الموتى ويقضى بها
الدين عن الميت وباقي الفقهاء يخالفونا فيه والحجة لأصحابنا مضافًا الى اجماعهم
قوله وفي سبيل الله في آية وجوه الصدقة التي ذكرناها ومعنى سبيل الله الطريق
الى ثواب الله والوُصلة الى التقرب اليه تعالى ولما كان ما ذكرنا مقربًا الى الله
وموصلًا الى الثواب جاز صرفه فيه فان قيل المراد بقوله وفي سبيل الله ما ينفق

فجهاد العدو قلنا كل هذا فيما يوصف بانه سبيل الله وارادة بعضه لا تمنع من ارادة
بعض آخر وقد روي مخالفونا عن ابن عمر ان رجلاً أوصى بماله في سبيل الله فقال
ابن عمر ان الحج من سبيل الله فاجعلوه فيه ورووا عن النبي عليه السلم الحج والعمرة من سبيل الله

الباب الثالث في ذكر من يجب عليه الزكاة وذكر احكام الزكاة كلها

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم هذا وان كان خطابا للمؤمنين
دون ساير الناس فلا يدل على ان الكافر غير متعبد به لان الامر المتوجه اليك لا
يكون نهيا لغيرك مع ان جميع المؤمنين لا تجب عليهم الزكاة وانما تجب على من يكون
حرا يملك النصاب مع شرائطها الأخر المذكورة وقد قال الله تعالى وويل للمشركين
الذين لا يؤتون الزكاة فقد توعدهم على ترك الزكوة الواجبة عليهم لانهم متعبدون
بجميع العبادات ومعاقبون على تركها قال الزجاج معناه ويل للمشركين الذين لا
يؤمنون بان الزكاة واجبة عليهم وانما خص الزكاة بالذكر تقريعا لهم على شحهم الذي
يأنف منه اهل الفضل والصحيح انه عام في جميع ذلك وحسن الاحسان والانعام
يعلم على الجملة عقلاً ولا زكاة واجب في صامت اموال الصبيان وتجب في
ما علا ذلك من انعامهم وغلاتهم وثمارهم وبهذا نصوص عن آل محمد عليه وعليهم السلم
ويؤيدها قوله تعالى واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فخوطب بالزكاة من خوطب
بالصلاة والصبي غير مخاطب بالصلاة وقوله خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها والصبي لا يحتاج الى التطهير اذ لا ذنب له ولا تكليف عليه فاما زكاة
حرثه ونعمه فماخوذ من قوله وفي اموالهم حق معلوم وقد ثبت ان القرآن لا يتناقض
ولا تختلف معانيه ولم يكن طريق الى الملاءمة بين معانيه الا على الوجه الذي ذكرناه
مع وفاق السنة في ذلك له وقوله انفقوا من طيبات ما كسبتم يدخل فيه الزكاة
المفروضة وغيرها من انواع النفقة وقال عبيدة السلماني والحسن هي مختصة بالزكاة
لان الامر على الايجاب ولا يجب من الانفاق على الكل الا الزكاة وقال الجبائي هي في
التطوع لان الفرض من الصدقة له مقدار من القيمة ان قصر كان دينا عليه الى ان
يؤديه على التمام فصل وقوله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون عن علي
عليه السلم والبراء والحسن وقتادة انها نزلت لان بعضهم كان يأتي بالحشف فيدخله





في تمر الصدقة وقال ابن زيد الخبيث الحرام والاول اقوى والعموم يستغرقهما الا انه تعالى
قال انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ثم قال ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون يعني من الذي كسبتم أو اخرجه الله من الأرض والحرام وان كان خبيثا
فليس من ذلك غير انه يمكن أن يراد به ذلك لانه لا ينافي التشبيه فاما اذا كان مال
المزكي كله رديا فجائز له ان يعطي منه ولا يدخل فيما نهى عنه لان تقديره ما جعله الله
للفقير في مال الغني تقدير حصة الشريك فليس لاحد الشريكين ان يأخذ الجيد ويعطي
صاحبه الردي لانه حينئذ لم يبخسه حقا هو له كما يبخسه في الاول ويقوي القول
الاول قوله ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه لان الاغماض لا يكون الا في الشيء الردي
دون ما هو حرام والاجناس التسعة التي تجب فيها الزكاة تدخل تحت قوله انفقوا
من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وكذا الاجناس الخمسة التي يستحب فيها
الزكاة يدخل تحته وعن الصادق عليه السلم ان الآية نزلت في اقوام لهم اموال من ربا
الجاهلية كانوا يتصدقون منه فنهى الله عنه وامرهم بالصدقة من الطيب الحلال فعليك
ايها الناظر في كتابي هذا ان تتدبره فان السنة منهاجي ومنها احتجي وبيان الكتاب
من السنة فصل وقوله ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه معناه قولان
احدهما ان لا تتصدقوا بما لا تأخذونه من غرمائكم الا بالمسامحة والمساهلة فالاغماض
المساهلة والآخر معناه لا تتصدقوا بما لا تاخذونه الا ان تحطوا من الثمن فيه ومثله
قول الزجاج اي لستم تاخذونه الا بوكس فكيف تعطونه في الصدقة ثم قال ان الله غني
عن صدقاتكم يقبلها منكم ويحمدكم عليها ويجازيكم عليه ثم حذر من الشيطان المانع من الصدقة
فانه يعدكم الفقر بتأدية زكاتكم ويأمركم بالانفاق من الردي وسماه فحشاء لان فيه معصية
الله والله يعدكم ان يخلف عليكم خيرا من صدقتكم وعن ابن عباس اثنان من الله واثنان
من الشيطان وقال الصادق عليه السلم للشيطان لمة وللملك لمة فلمة الشيطان وعده
بالفقر وامره بالفحشاء ولمة الملك امره بالانفاق ونهيه عن المعصية ثم ذكر تعالى
صفة الانفاق ورغب فيه فقال ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها
الفقراء فهو خير لكم اعلم ان صدقة التطوع اخفاؤها افضل لانه ابعد من الرياء
والمفروض لا يدخله الرياء ويلحقه تهمة المنع باخفائها فاظهارها افضل عن ابن عباس

وكذا روى عن الصادق عليه السلام انه قال الزكاة المفروضة تخرج علانية وتدفع علانية
وغير الزكاة ان دفعه سرًّا فهو افضل وقيل الاخفاء في كل صدقة من واجب وغيره افضل
عن الحسن وهو الاشبه بعموم الاية وعليه يدل اخبارنا على ان الاول احسن ونحوه ان
اظهار الصلوات الخمس افضل رفعًا للتهمة واخفاء النوافل احسن دفعًا للرياء والصدقة
والزكاة يتداخل معناهما وان كان الزكاة وضعت عرفًا اولًا في الفرض والصدقة
في النفل والابداء الاظهار والاخفاء الاسرار وقوله فنعما هي اي نعم شيئًا ابداؤها
فما نكرة وهي في موضع نصب لانه تفسير الفاعل المضمر قبل الذكر في نعم والابداء
هو المخصوص بالمدح فحذف المضاف الذي هو الابداء واقيم المضاف [illegible] الذي هو ضمير الصدقات
وهو هي **فصل** وقوله خذ من اموالهم صدقة عن الصادق عليه السلام نزلت هذه الاية
في شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس ان الله قد
فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ففرض عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر
والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفا عما سوى ذلك ثم لم يتعرض لشيء من
اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر عليه السلام مناديه فنادى ايها
المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلاتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وقد بعث امير المؤمنين
عليه السلام مصدقًا من الكوفة الى باديتها فقال له يا عبد الله عليك بتقوى الله ولا تؤثرن
دنياك على آخرتك وكن حافظًا لما ائتمنتك عليه راعيًا لحق الله فيه حتى تاتي نادي بني
فلان فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار
حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله
في اموالكم فهل لله في اموالكم حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه
وان انعم لك منعم منهم فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده الا خيرًا فاذا اتيت
ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل يا عبد الله اتاذن لي في دخول مالك
فان اذن لك فلا تدخل دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين
ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له فلا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في
ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه فان استقالك فاقله ثم اخلطها واصنع مثل
الذي صنعت اولًا حتى تاخذ حق الله في ماله فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحًا

شفيقًا



شفيقًا امينًا حفيظًا غير معنف بشيء منها ثم احدر ما اجتمع عندك من كل نادٍ الينا نصيره حيث
امره الله فاذا انحدر بها رسولك فاوعز اليه ان لا يحول بين ناقة وفصيلها ولا يفرق بينهما
ولا يمصر لبنها فيضر ذلك بولدها ولا يجهد بها ركوبًا وليعدل بينهن في ذلك وليوردهن
كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق حتى تاتينا سمانًا غير
متعبات ولا مجهدات فنقسمهن على كتاب الله وسنة نبيه على اولياء الله فان ذلك اعظم
لاجرك فقوله خذ من اموالهم صدقة امر منه تعالى نبيه باخذ صدقاتهم على ما تقدم وفرض
على الامة حملها اليه لفرضه عليها طاعته والامام قائم مقامه فيما فرض على النبي صلى الله عليه وآله
من اقامة الحدود والاحكام لانه مخاطب بخطابه في ذلك ولما وجد النبي كان الفرض حمل الزكاة
اليه فلما غاب من العالم بوفاته صار الفرض حمل الزكاة الى خليفته فاذا غاب الخليفة كان الفرض
حملها الى من نصبه في مقامه من خاصته فاذا عدم السفراء بينه وبين رعيته وجب حملها الى
الفقهاء المامونين من اهل ولايته لان الفقيه اعرف بموضعها ممن لا فقه له **فصل**
وقوله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرًا قال المبرد يعني ان السنة للمسلمين على الاهلة
لا على ما يعده اهل الكتاب فسمى الله كل ثلثين يومًا او تسعة وعشرين يومًا عند تجدد رؤية
الهلال بعد استسراره شهرًا وسمى كل اثنى عشر شهرًا سنة وعامًا وحولًا اذ كان لا ينتظم
امر الناس الا بضبط هذا الحساب واجراء الاحوال على مقتضى هذا المثال في جميع الابواب
ولما كان ساير الامم سوى العرب يجعلون الشهر ثلاثين يومًا والسنة بحلول الشمس اول الحمل
وذلك انما يكون بانقضاء ثلثمائة وخمسة وستين يومًا وربع يوم واليهود والنصارى عباداتهم
المتعلقة بالاوقات تجري على هذا الحساب بين الله انه حكم بان تكون السنة قمرية لا شمسية
وانه تعبد المسلمون بهذا فجعل حجهم واعيادهم ومعاملاتهم وحسباناتهم ووجوب
الزكوات عليهم معتبرة بالقمر وشهوره لا بالشمس فان كان مع انسان مال تام النصاب
وحال عليه الحول تجب فيه الزكاة وحد حؤول الحول فيها هو انه اذا استهل هلال الشهر
الثاني عشر والاثمان والانعام لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول فاما الغلات فوقت
الزكاة فيها حين حصولها بعد الحصاد والجذاذ وتفصيل ذلك ان وقت وجوب الزكاة في
الغلات اذا كانت حبوبًا اذا اشتدت وفي الثمار اذا بدا صلاحها وعلى الامام ان يبعث
سعاته لحفظها في الاحتياط عليها كما فعل رسول الله بخيبر ووقت الاخراج اذا ديس الحب

وتُقي وصُفي وفي الثمار اذا جُففت وشُمست والمُرعي في النصاب مجففاً مشمساً وقوله
وأتوا حقه يوم حصاده عن ابن عباس انه الزكاة العشر أو نصف العشر وعن الصادق
عليه السلم انه مما ينتثر مما يعطى المساكين الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة
وعن السدي الاية منسوخة بفرض العشر ونصف العشر لان الزكاة لا تخرج يوم الحصاد
ولان هذه الاية مكية وفرض الزكاة نزل بالمدينة ولما روي بأن الزكاة نسخت كل
صدقة وقال الرماني هذا غلط لان يوم حصاده ظرف لحقه وليس بظرف للايتاء
المأمور به قال وقوله لا تسرفوا نهي عن وضع الزكاة في غير اهله وان من اعطى زكاة
ماله الفاسق والفاجر فقد أسرف ووجب عليه الاعادة قال النبي عليه السلم المتعدي
في الصدقة كمانعها والاسراف مجاوزة حد الحق وهو يكون بالتفريط والافراط والتقصير
والزيادة والخطاب لارباب المال وقيل للسلطان وقيل خطاب للجميع وهو اعم فائدة
وروى عن ثابت بن قيس بن الشماس انه كان له خمسماية راس نخلة فصرمها
وتصدق بها ولم يترك لاهله منها شيئاً فنهى الله عن ذلك وبين انه سرف ولذلك
قال عليه السلم ابدأ بمن تعول والاية الاولى تدل على ان الواجب تعليق الاحكام المتعلقة
بالشهور والسنين من عبادات وغيرها بهذه الاشهر دون الشهور التي يعتبرها العجم
والروم فمن هذا الوجه يجب تعليق الصيام واخذ الجزية وغيرها نحو ول هذا الحول
يومكن قوله منها اربعة حرم والعدة اسم المعدود ٥ فصل وقوله تعالى
وما تنفقوا من خير فلانفسكم وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله أخبر تعالى عن صفة المؤمنين
انهم لا ينفقون الا طلباً لرضاء الله وقيل معناه النهي وان كان ظاهره الخبر اي لا
تنفقوا الا طلب رضوان الله ثم قال للفقراء الذين احصروا في سبيل الله قيل هو بدل
من قوله فلانفسكم والاحسن ان يكون العامل محذوفاً اي النفقة المذكورة للفقراء
الذين حبسوا ومنعوا في طاعة الله اما لخوف العدو واما للمرض والفقر واما
للاقبال على العبادة ثم وصفهم بقوله يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم
لا يسألون الناس الحافاً ثم حث الناس عليها فقال مثل الذين ينفقون اموالهم بالليل
والنهار سراً وعلانية اي ينفقون على الدوام اذ لا وقت سواها فلهم اجرهم اتى بالفاء
ليدل على ان الاجر انما هو من اجل الانفاق في طاعة الله ثم عقب باية الربا ثم قال وان
كان



كان ذو عسرة اي ان وقع في غرمائكم فقير فتأخير الى وقت يساره وقال الصادق
عليه السلم في حد هذا الاعسار هو اذا لم يقدر على ما يفضل عن قوته وقوت عياله على
الاقتصاد وهو واجب في كل دين وقال الباقر عليه السلم الى ميسرة معناه الى ان يبلغ
خبره الامام فيقضي عنه من سهم الغارمين اذا كان انفقه في معروف وان تصدقوا
اي ان تتصدقوا على المعسر بما عليه من الدين خير لكم ان كنتم تعلمون الخير من الشر
فان كان الدين على والديك او والدتك او ولدك جاز لك ان تقضيه عنهم من الزكاة
وان لم يجز اعطاء الزكاة اياهم وقوله الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون
ما انفقوا مناً ولا أذى فالمن هو ذكر ما ينغص المعروف بان يقول احسنت الى فلان
واغنيته ونحوه والاذى ان يقول انت ابداً فقير ومن ابلاني بك واراحني الله
منك ثم قال لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس
فالمنافق والمنان يفعلان لغير وجه الله فلا يستحقان عليه ثواباً ولا دليل فيها
على ان الثواب الثابت يزول بالمن اما قوله يسألونك ماذا ينفقون قل
ما انفقتم من خير فللوالدين فقال السدي الاية واردة في الزكاة ثم نسخت
ببيان مصارف الزكاة والاظهر ان المراد به نفقة التطوع على من لا يجوز وضع
الزكاة عنده ولمن يجوز وضع الزكاة عنده فهي عامة في الزكاة المفروضة
وفي التطوع لانه لا دليل على نسخها والاية نزلت في عمرو بن الجموح كان شيخاً
كبيراً ذا مال قال يا رسول الله بماذا أتصدق وعلى من اتصدق ثم قال
ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو عن الباقر عليه السلم العفو هاهنا ما فضل
عن قوت السنة فنسخ ذلك باية الزكاة وعن الصادق عليه السلم العفو الوسط
اي لا اقتار ولا اسراف ٥ فصل وقوله الذين يلمزون المطوعين
من المؤمنين في الصدقات نزل في حبحاب لانه اتى النبي عليه السلم بصاع من تمر وقال
يا رسول الله اني عملت في النخل بصاعين فتركت للعيال صاعاً واهديت لله صاعاً
فقال المنافقون ان الله لغني عما اتى به والمتطوع المتنفل من طاعة الله بما ليس
بواجب وقوله الذين يكنزون الذهب والفضة اكثر المفسرين والعلماء على ان الوعيد
تناول مانع الزكاة الواجبة لان جمع المال ليس بمحظور وبعد اخراج حق الله منه

فحفظ اليه ان شاء احرزه بالدفن في الارض او بالوضع في الصندوق وقال النبي عليه السلم
ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاة كنزه الا جي بكنزه يوم القيمة فيحمى به جنبه
وجبينه لعبوسه وازوراره وجعل السايل والساعي وراء ظهره روى ابن
مهران بزد في تفسيره ان سايلا سال ابا ذر وهو بالربذة ما انزلك هذا المنزل
فقال كنا بالشام فسألني معوية عن هذه الاية اهي فينا ام في اهل الكتاب فقال
قلت فينا وفيهم فقال معوية بل هي في اهل الكتاب ثم كتب الى عثمان ان ابا ذر يطعن
فينا فاستقدمني عثمان المدينة فلما اقبلت قال تنح قليلا فتنحيت الى منزلي هذا
وعن الصادق عليه السلم من منع الزكاة سال الرجعة عند الموت وهو قول الله حتى اذا
جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت ٥

باب ذكر الخمس واحكامه ٥ قال الله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل الغنيمة ما اخذ من اموال اهل الحرب من الكفار بقتال وهي هبة من الله
للمسلمين والخمس يجب فيها وفي كل فايدة تحصل للانسان من المكاسب وارباح التجارات
وفي الكنوز والمعادن والغوص وغير ذلك وهي خمسة وعشرون جنسا وكل واحد منها
غنيمة فاذا كان كذلك فالاستدلال يمكن عليها كلها بهذه الاية ويدل عليها جملة
قوله وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ووقت وجوب الخمس فيه وقت
حصوله لا يراعى فيه حول الحول ولا النصاب الذي في الزكاة الا في شيئين منها
احدهما الكنوز فانه يراعى فيها النصاب الذي يجب فيه زكاة الاثمان والثاني الغوص
فانه يراعى فيه مقدار دينار وما عداهما لا يعتبر فيه مقدار والتقدير واعلموا ان ما
غنمتموه ما نصب اسم ان وغنمتم صلته وقوله فان لله خمسه اي فامره وشانه
ان لله خمسه فما بمعنى الذي ولا يجوز ان يكتب الا مفصولا لان كتبه موصولا
يوجب كون ما كافة على ما عليه عرف اهل اللغة والنحو وقال الشيخ المفيد الخمس
يجب في المعادن اذا بلغ الموجود منه مبلغا قيمته ما يتا درهم وبذلك نصوص عن ائمة
آل محمد عليه وعليهم السلم ويؤيد ذلك قوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وما
وجد في المعادن فهو من الغنايم بمقتضى العرف واللسان فصل فاما

قسمة

الازورار الانحراف والانعطاف



قسمة الخمس فانه عندنا على ستة اقسام على ما ذكره الله سهم لله وسهم لرسوله وهذان
مع سهم ذي القربى للقائم مقام النبي صلى الله عليه وآله ينفقها على نفسه واهل بيته
من بني هاشم وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل كلهم من اهل بيت
الرسول عليه السلم لا يشركهم فيها باقي الناس لان الله عوضهم ذلك عما اباح لفقراء ساير المسلمين
ومساكينهم وابناء سبيلهم من الصدقات الواجبة المحرمة على اهل بيت النبي صلى الله عليه وآله
وهو قول زين العابدين والباقر عليهما السلم روى الطبري باسناده عنهما واعلم ان الفقير
اذا اطلق به مفردا دخل فيه المسكين وكذا لفظ المسكين اذا اطلق مفردا دخل فيه الفقير
لانهما متقاربان في المعنى ولم يذكر في اية الخمس هاهنا الفقراء كما جمع الله في اية
الزكاة بينهما لان هناك لهما سهمان من ثمانية اسهم وهاهنا افرد لفظ المساكين واراد
بهم من له شيء لا يكفيه ومن لا شيء له ولكليهما سهم واحد من ستة اسهم ٥ ٥

فصل وقوله واليتامى والمساكين وابن السبيل قال المغربي حاكيا عن
الصابوني ان هؤلاء الثلث الفرق لا يدخلون في سهم ذي القربى وان كان عموم
اللفظ يقتضيه لان سهامهم مفردة وهو الظاهر من المذهب وافراد لفظ ذي القربى في ذي
دون ان يكون ذوي القربى على الجمع يحقق ما ذكرناه انه للامام القائم مقام الرسول
والذين يستحقون الخمس عندنا من كان من ولد عبد المطلب لان هاشما لم يعقب
الا منه من الطالبيين والعباسيين والحارثيين واللهبيين فاما ولد عبد مناف من
المطلبيين فلا شيء لهم فيه وعن ابن عباس الخمس يقسم خمسة اقسام فسهم الله وسهم
رسوله واحد وقال قوم يقسم اربعة اقسام سهم لبني هاشم وثلاثة للذين ذكرهم الله بعد
ذلك من ساير المسلمين ذهب اليه الشافعي وقال اهل العراق يقسم ثلاثة اقسام
لان سهم الرسول صرف الايمة الثلاثة الى الكراع والسلاح وقال مالك يقسم على ما
ذكره الله وقال ابو العالية وهو رجل من صلحاء التابعين يقسم على ستة اقسام فسهم
الله للكعبة والباقي لمن ذكر بعد ذلك ٥ فصل وعن ابن عباس ومجاهد
ذو القربى بنو هاشم وقد بينا ان المراد بذي القربى من كان اولى به من اهل بيته في حياته
وبعد النبي هو القائم مقامه وبه قال علي بن الحسين عليهما السلم في رواياتهم وقال الحسن
وقتادة سهم الله ورسوله وسهم ذي القربى لولي الامر من بعده وهو مثل مذهبنا

واليتيم من مات ابوه وهو صغير لم يبلغ وابن السبيل هو المنقطع به في سفره سواء
كان له في بلده يسار او لم يكن ولا يجب ان يكون له في بلده يسار وانقطع به في السفر لان
ذلك لا يقتضيه كلمة الاصل التي هي ابن السبيل ولا تفسيره الذي هو المنقطع به لان
المسافر انما قيل له ابن السبيل لان السبيل اخرجه الى هذا المستقر كما اخرجه ابوه الى
مستقره لغي محتاجا والمنقطع به هو الذي نفد ما عنده بان ضاع منه او قطع عليه
الطريق او لغير ذلك سواء كان ما عنده قليلا او كثيرا وسواء كان من ورائه شيء او لم يكن
وذكر الشيخ في المبسوط ان ابن السبيل على ضربين احدهما المنشئ للسفر من بلده الثاني
المجتاز بغير بلده وكلاهما مستحق للصدقة عند ابي حنيفة والشافعي ولا يستحقها الا
المجتاز عند مالك وهو الاصح لانهم عليهم السلم فسروه فقالوا هو المنقطع به وان كان في بلده
ذا يسار فدل ذلك على انه المجتاز وقد روي ان الضيف داخل فيه والمنشئ
للسفر من بلده ان كان فقيرا جاز ان يعطى من سهم الفقراء دون سهم ابن السبيل ثم قسم
السفر الى طاعة ومعصية قال فاذا كان طاعة او مباحا يستحق بهما الصدقة ولا
يستباح بسفر المعصية الصدقة ثم قال فابن السبيل متى كان منشيا من بلده بلده ولم يكن له
مال اعطي من سهم الفقراء عندنا ومن سهم ابن السبيل عندهم وان كان له مال لم يدفع
اليه لانه غير محتاج بلا خلاف وان كان مجتازا بغير بلده وليس معه شيء دفع اليه وان
كان غنيا في بلده لانه محتاج في موضعه هذا كلامه في باب الزكاة والصحيح ان المنشئ
من بلده للسفر ليعطي شيئا في بلد اخر لا مانع من ان يدفع اليه من سهم ابن السبيل
مقدار ما يوصله الى بلده فصل قال المرتضى رضي الله عنه ان تمسك
الخصم بقوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى قال و
عموم الكلام يقتضي ان لا يكون ذو القربى واحدا وعموم قوله واليتامى والمساكين وابن
السبيل يقتضي تناوله لكل من كان بهذه الصفات ولا يختص ببني هاشم ومذهبكم
يخالف ظاهر الكتاب لانكم تخصون الامام بسهم ذي القربى ولا تجعلونه لجميع قرابة
الرسول من بني هاشم وتقولون ان الثلاثة الاسهم الباقية هي ليتامى آل محمد ومساكينهم
وابناء سبيلهم ولا تتعدونهم الى غيرهم ممن يستحق هذا الاسم وهذه الاوصاف واجاب
عنه فقال ليس يمتنع تخصيص ما ظاهره العموم بالادلة على انه لا خلاف بين الامة في

تخصيص



تخصيص هذه الظواهر لان ذا القربى عام وقد خصوه بقربى النبي عليه السلم دون غيره
ولفظ اليتامى والمساكين وابن السبيل عام في المشرك والذمي والغني والفقير وقد خصته
الجماعة ببعض من لهذه الصفة على ان من ذهب من اصحابنا الى ان ذا القربى هو الامام القائم
مقام النبي خاصة وسمي بذلك لقربه منه نسبا وتخصصا فالظاهر معه لان قوله ذي القربى
لفظ وحدة ولو اراد الجمع لقال لذوي القربى فمن حمل ذلك على الجمع فهو مخالف للظاهر فاما
الاستدلال بان ذا القربى في الآية لا يجوز ان يحمل على جميع ذوي القرابات من بني هاشم
فان ما عطف على ذلك من اليتامى والمساكين وابن السبيل اذا يلزم ان يكونوا غير الاقارب
لان الشيء لا يعطف على نفسه فقد يعطف صفة على اخرى والموصوف واحد ٥
فصل والفيء ما اخذ بغير قتال في قول عطاء والسايب وسفيان الثوري
وهو قول الشافعي وهو في اخبارنا وقال قوم الغنيمة والفيء واحد وقوله واعلموا انما
غنمتم الى اخر الآية ناسخ للآية التي في الحشر من قوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى
فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قالوا لان الله بين في
آية الغنيمة ان الاربعة الاخماس للمقاتلة وخمسها للرسول ولاقاربه وفي آية الحشر كلها
له وعلى القول الاول لا يحتاج الى هذا لانه الفيء وعندنا الفيء اليوم للامام خاصة يفرقه
فيمن يشاء يضعه في مؤنة نفسه وذي قرابته واليتامى والمساكين وابن السبيل
من اهل بيت النبي صلى الله عليه وآله ليس لسائر الناس فيه شيء وكذلك قيل في قوله
ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى ان الامر فيه باعطاء ذي القربى
هو امر بصلة قرابة النبي عليه السلم وهم الذين ارادهم الله بقوله فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى ٥ باب الانفال روي انه لما نزل قوله تعالى ما افاء
الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل الآية قال رسول الله لجبرئيل عليه السلم لمن هذا الفيء فانزل الله
قوله وآت ذا القربى حقه فاستدعى النبي صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلم فاعطاها
فدكا وسلمها اليها فكان وكلاؤها فيها طول حياة النبي من عنده ولها فلما مضى رسول
الله اخذها ابو بكر ولم يقبل بينتها ولا سمع دعواها فطالبت بالميراث لان من له
حق اذا منع من وجه جاز له ان يتوصل اليه بوجه آخر فقال لها سمعت رسول الله

فضعيف وذلك غير لازم لان اليتامى
وان لم يعطف على نفسه م

يقول نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة فمنعها الميراث بهذا الكلام وهذا
مشهور وروي علي بن اسباط قال لما ورد ابو الحسن الميراث موسى عليه السلم على المهدي
الخليفة وجده يرد المظالم فقال ما بال مظلمتنا لا ترد فقال ما هي يا ابا الحسن فقال ان الله
لما فتح على نبيه فدك وما والاها ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب فانزل الله على نبيه
وآت ذا القربى فلم يدر رسول الله من هم فراجع في ذلك جبرئيل فسئل الله عز ذلك
فاوحى الله تعالى ان ادفع فدك الى فاطمة فدعاها رسول الله فقال لها يا فاطمة
ان الله امرني ان ادفع اليك فدك فقالت قد قبلت يا رسول الله من الله ومنك
فلم يزل وكلاؤها فيها حيوة رسول الله فلما ولي ابو بكر اخرج عنها وكلاءها فاتته
فسالته ان يرد عليها فقال ايتيني باسود واحمر فجائت بامير المومنين والحسن
والحسين وام ايمن فشهدوا لها فكتب لها بترك التعرض فخرجت والكتاب معها
فلقيت عمر فقال لها ما هذا معك يا بنت محمد قالت كتاب كتبه لي ابن ابي قحافة
قال فارينيه فابت فانتزعه من يدها فنظر فيه ثم تفل فيه ومحاه وخرقه
وقال هذا لان اباك لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وتركها ومضى فقال له المهدي
حدها فحدها فقال هذا كثير وانظر فيه ٥ فصل وقوله تعالى يسالونك
عن الانفال قل الانفال لله وللرسول روي عن الباقر والصادق عليهما السلم
ان الانفال كل ما اخذ من دار الحرب بغير قتال اذا انجلى اهلها عنها ويسميها
الفقهاء فيأ وميراث من لا وارث له وغيره ذلك مما هو مذكور في كتب الفقه
وقالا هو لله وللرسول وبعده للقائم مقامه يصرفه حيث يشاء من مصالح نفسه
ومن يلزمه مؤونته ليس لاحد فيه شيء وقالا كانت غنائم بدر للنبي عليه السلام
خاصة فسالوه ان يعطيهم وفي قراءة اهل البيت يسالونك الانفال فانزل الله
قوله قل الانفال لله والرسول ولذلك قال تعالى فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم
ولو سالوه عن موضع الاستحقاق لم يقل فاتقوا الله وقد اختلفوا في ذلك اختلافا
شديدا والصحيح ما ذكرناه وقال قوم نزلت في بعض اصحاب النبي سأله من المغنم
شيئا قبل القسمة فلم يعطه اياها فجعل الله جميع ذلك للنبي عليه السلم وكان نفل قوما
وقال آخرون لو اردنا لاخذنا فانزل الله الآية يعلمهم ان ما فعل فيها رسول الله ماض

وقال



وقال معنى عن معنى من وكان ابن مسعود يقرأ يسالونك الانفال وقال الحسن قال النبي
عليه السلم ايما سرية خرجت بغير اذن امامها فما اصابت من شيء فهو غلول واختلفوا هل لاحد
بعد النبي ان ينفل فقال جماعة من الفقهاء واختاره الطبري ان للائمة ان يتأسوا
بالنبي في ذلك وذات بينكم قال الزجاج اراد الحال الذي ينصلح بها امر المسلمين ٥
فصل واما قوله تعالى ما افاء الله على رسوله منهم يعني من اليهود الذين
اجلاهم من بني النضير وان كان الحكم ساريا في جميع الكفار اذا كان حكمهم حكمهم والفيء
رد ما كان للمشركين على المسلمين بتمليك الله اياهم ذلك على ما شرط فيه وقال عمر الفيء
مال الخراج والجزية وقيل هو كل ما رجع من اموال الكافرين الى المومنين فمنه غنيمة وغير
غنيمة والذي نذهب اليه ان مال الفيء غير مال الغنيمة فالغنيمة كل ما اخذ بالسيف
من دار الحرب عنوة على ما قدمناه والفيء كل ما اخذ من الكفار بغير قتال او انجلاء
اهلها وكان ذلك للنبي عليه السلم وهي لمن قام مقامه بعده ومال بني النضير كان له عليه السلم
لانه لما نزل المدينة عاقدوه على ان لا يكونوا لا عليه ولا له ثم نقضوا العهد وارادوا
ان يطرحوا عليه حجرا حين مشى النبي عليه السلم يستعين بهم فاجلاهم الله عن منازلهم وما
افاء الله يعني ما رجعه الله على رسوله منهم يعني من بني النضير فهو له يفعل فيه ما يشاء
وليس فيه لاحد حظ وقال النبي صلى الله عليه وآله ايما قرية فتح الله ورسوله بغير قتال
فهي لله ولرسوله وايما قرية فتحها المسلمون عنوة فان لله خمسه وللرسول ولاقربائه
وما بقي غنيمة لمن قاتل عليها اذا كان يصح نقله الى دار الاسلام فان لم يمكن نقله فهو
بيت المال ثم قال فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب يعني لم يوجفوا على ذلك بخيل
ولا ركاب وانما جلوا عن الرعب ولم يكن هناك قتال ثم بين المستحق لذلك فقال ما
افاء الله على رسوله من اهل القرى يعني قرى بني النضير فلله وللرسول ولذي القربى يعني
من اهل بيته وظاهره يقتضي ان هولاء سواء كانوا اغنياء او فقراء ثم بين لم فعل
ذلك فقال كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم فالدولة نقل النعمة من قوم الى قوم
ثم قال وما آتاكم الرسول فخذوه اي ما اعطاكم الرسول من الفيء فخذوه وارضوا
به فان مال بني النضير للنبي صلى الله عليه وآله فانه فيء لا غنيمة والنبي عليه السلم انما
وضعه في المهاجرين اذ كان بهم حاجة ولم يعط الانصار الا ابا دجانة وسهل بن حنيف

من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى فاولى وما افاء الله على رسوله م

لفقرهما وانما وصفه في المذكورين للفقراء من حيث كان لهم نصيب وهو لمن قام مقامه من الأئمة
وقوله للفقراء ليست هذه اللام للتمليك والاستحقاق وانما هي للتخصيص من حيث تبرع النبي
عليه السلام بشيء منه لهم كما تقدم بل اللام يتعلق بمعنى الكلام في قوله ما اتاكم الرسول اي ما اتاكم
الرسول ايتاء للفقراء ومن قال للفقراء بدل من قوله لذوي القربى غفل عن سبب نزول
الآية واما قوله والذين تبوؤا الدار فمبتدأ وخبره يحبون وكذا والذين جاؤا فمبتدأ
وخبره يقولون فلا يوهم ان هؤلاء كلهم مشتركون في ذلك الفيء كما يدعيه المخالفون ۵

باب زكاة الفطرة

كل آية دلت على زكاة المال تدل
على زكاة الرؤوس لعمومها ولفقد الاختصاص وقد روي عن آل محمد عليه وعليهم السلام ان
قوله تعالى قد افلح من تزكى المراد به زكاة الفطرة وفيها نزلت خاصة فمن ملك قبل
ان يهل شوال بلحظة نصابا وجب عليه اخراج الفطرة وقوله وذكر اسم ربه فصلى
اشارة الى صلوة العيد وذلك لان اخراج الفطرة يجب يوم الفطر قبل صلاة العيد على ما
بدأ الله به في الآية وقال العلماء والمفسرون كل موضع من القرآن يدل على الصلوات الخمس
وزكاة الاموال فذكر الصلاة فيه مقدم كقوله اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وقدم الزكاة في
هذه الآية على الصلاة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى اعلاما ان تلك الزكاة
زكاة الفطرة وان تلك الصلاة صلوة العيد ويحتاج في زكاة الفطرة الى معرفة
خمسة اشياء من تجب عليه ومتى تجب وما الذي يجب وكم يجب ومن يستحقها واعلم
تفصيلها من سنة النبي عليه السلام وقد بينها لقوله وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل
اليهم وتجب الفطرة على كل حر بالغ مالك لما يجب فيه زكاة المال ويلزمه ان يخرجه
عن نفسه وعن جميع من يعوله حتى فطرة خادمة زوجته لقوله وعاشروهن بالمعروف وهذا
من المعروف فان اهل شوال وزوجته المدخول بها مقيمة على النشوز لم يلزمه فطرتها والمرأة
الموسرة اذا كانت تحت معسر لا تلزمها فطرة نفسها وتسقط عن الزوج لاعساره ولو قلنا
انها اذا ملكت نصابا وجب عليها الفطرة كان قويا لعموم الخبر اذا كان الحال هذه والفطرة صاع
من احد اجناس ستة الحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط ولا يجوز ان يخرج
صاع من جنسين ويجوز اخراج قيمته ولا يجوز اخراج المسوس والمدود منها لقوله ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون قال الصادق عليه السلام تمام الصوم اعطاء الزكاة يعني الفطرة كالصلاة

على النبي

على النبي وآله تمام الصلاة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل
على النبي وآله فلا صلاة له ان الله تعالى بدأ بها قبل الصلاة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى
ويمكن ان يقال ان صلى في من صام واعتقد ان الفطرة لا تجب عليه على وجه وكان ابن مسعود
يقول رحمه الله امرأ تصدق ثم صلى ويقرأ هذه الاية ۵

فصل

فان قيل
روي في قوله تعالى قد افلح من تزكى عن ابن عمر وابي العالية وعكرمة وابن سيرين انه اراد
صدقة الفطرة وصلاة العيد وكيف يصح ذلك والسورة مكية ولم يكن هناك صلاة عيد
ولا زكاة فطر قلنا يحتمل ان تكون نزلت اوائلها بمكة وختمت بالمدينة قال تعالى فلا صدق
ولا صلى اي لم يتصدق ولم يصل ولكن كذب بالله وتولى عن طاعته وكانه نفي زكاة الفطرة لانه
ابتدأ بذكر الصدقة ثم بالصلاة على ما قدمناه والصدقة العطية للفقير وقال تعالى ومن يوق
شح نفسه فاولئك هم المفلحون والشح منع الواجب في الشرع وكذا البخل قال تعالى سيطوقون ما
بخلوا به وقال النبي صلى الله عليه وآله انه شجاع اقرع طوقوا به رواه ابو جعفر عليه السلام ۵

الشجاع الحية
يطوقون نحو
الشجاع الذكر من الحيات او الحية

باب الجزية

قال الله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون والجزية عبارة شرعية عن حق مخصوص يؤخذ من اهل الكتاب ليقروا على دينهم
كما ان المأخوذ من اموال المسلمين على جهة الطهر تسمى زكاة وكلاهما اسم شرعي والمعنى ان
ذلك اذا ادوه اغنى عنهم لاجتزاء المؤمنين بعضهم والابقاء به على ما بيدهم مأخوذ من قولهم
هذا الشيء يجزي عن فلان اي يغني عنه ويكفي وقد طعن الدهرية في امر الجزية واخذها
وابقاء العاصي على كفره لهذا النفع من جهته فكانه اجازة الكفر لاجل الرشوة المأخوذة
من اهل الذمة الجواب لم يؤخذ الجزية للرضا بالكفر وفيه وجه حسن وهو ان ابقاءه
احسن في العقل من قتله لان الغرض بتكليفه نفعه وهو ما دام حيا فعلى حد الرجاء من التوبة
والايمان بان يتذكر ما غفل عنه واذا قتل فقد انقطع الرجاء وهم اهل الكتاب يوحدون
الله باللسان بخلاف الكافر الحربي فان الحكمة تقتضي قتله الا ان يسلم واذا اخذ الجزية
من هؤلاء ويبقوا ربما يكون سببا للايمان وذو النفس الدنية ربما تفادى من ذهاب المال
عنه بالدخول في الدين وفيه منفعة المؤمنين جملة وعلى اهل الذمة اهانة فالطعن ساقط ۵

فصل

قيل ان قوله وقولوا للناس حسنا نزلت في اهل الذمة ثم نسخها
قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله

ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
فأوجب الجزية على جميع اهل الكتاب من الرجال والبالغين والفقير الذي لا شيء معه تجب
عليه الجزية لانه لا دليل على اسقاطها منه وعموم الآية يقتضيه فاذا لم يقدر على ادائها كانت
في ذمته فاذا استغنى اخذت منه من يوم ضمنها وبدليل العقل تسقط من مجانينهم ونواقص
العقول منهم وما للجزية حد بل يأخذ الامام من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله ما
يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فتؤخذ منهم على قدر ما
يطيقون حتى يسلموا فان الله قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فمنهم من لا
يكترث بما يؤخذ منه فاذا وجد ذلا بان يسلم الجزية بيده صاغرا قائما على طريق
الاذلال له بذلك وقابضها منه يكون قاعدا يألم لذلك فيسلم وقوله فان تابوا
وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم في الدين يدل على ان من وجبت عليه الجزية وحل
الوقت فاسلم قبل ان يعطيها سقطت عنه ولم يلزمه اداؤها لان ذلك على العموم واما
عقد الجزية فهو الذمة ولا يصح الا بشرطين التزام الجزية وان تجري عليهم احكام المسلمين
من غير استثناء فالتزام الجزية وضمانها لا بد منه لقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون الى قوله
حتى يعطوا الجزية وحقيقة الاعطاء هو الدفع غير ان المراد ههنا هو الضمان وان لم
يحصل الدفع واما التزام احكامنا عليهم فلا بد منه ايضا وهو الصغار المذكور في الآية
فمن الناس من قال الصغار هو وجوب جري احكامنا عليهم ومنهم من قال الصغار ان
يؤخذ الجزية منه قائما والمسلم جالس عن خشوع وضراعة وذل واستكانة من الذمي وعن
يد من المسلمين ونعمة منهم عليهم في حقن دمائهم وقبول الجزية منهم ولا حد لها محدود
بل يضعها الامام على ارضيهم او على رؤوسهم على قدر احوالهم من الضعف والقوة بقدر ما يكونوا
به صاغرين وما روي ان عليا عليه السلم وضع على الموسر منهم ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط
اربعة وعشرين درهما وعلى المتجمل اثني عشر درهما انما فعله لما رآه في تلك الحال من المصلحة ٥

باب الزيادات اما قوله انما الصدقات للفقراء فتقتضي الجنس
الصدقات على الاصناف المعدودة وانها مختصة بهم كانه قيل انما هي لهم لا لغيرهم ونحوه
قولهم انما الخلافة لقريش يريدون لا تتعداهم ولا تكون لغيرهم فيحتمل ان تصرف الى الاصناف
كلها وان تصرف الى بعضها مسئلة فان قيل لم عدل عن اللام التي في الاربعة

الأولة



الأولة من قوله للفقراء الى في في الاربعة الاخيرة قلنا قال بعض المفسرين ان ذلك للايذان
بانه ارسخ في استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره لان في للوعاء فنبه على انهم
احقاء بان توضع فيهم الصدقات وذلك لما في فك الرقاب من الكتابة او الرق او
الاسر وفي فك الغارمين من الغرم من التخليص والانقاذ ولجمع الغازي الفقير او
المنقطع في الحج من الفقر والعيالة وكذلك ابن السبيل جامع من الفقر والغربة عن الاهل
والمال وتكرير في في قوله وفي سبيل الله فيه فضل ترجيح لهذين على الغارمين
وقيل اللام في الاصناف الاربعة تدل على ان تلك الصدقة لهم يفعلون بها ما التي م
ارادوا وينفقون كما شاؤوا واما ابيح لهم ولفظة في تدل ان الصدقة التي تعطى
المكاتب والغارم ليس لهما ان ينفقا على انفسهما واهاليهما وانما يضعان في فك
الرقبة والذمة فيوصل المكاتب الى سيده والمديون الى غريمه وقوله فريضة مصدر
مؤكد لان قوله انما الصدقات للفقراء معناه فرض الله الصدقات لهم
مسئلة وقوله واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واطيعوا الرسول قال
النبي عليه السلم ايها الناس انه لا نبي بعدي ولا امة بعدكم صلوا خمسكم وصوموا
شهركم وحجوا بيتكم وادوا زكاة اموالكم تدخلوا جنة ربكم فاشتملت هذه الآية
على جميع العبادات مسئلة واما قوله واعلموا انما غنمتم من شيء فما
بمعنى الذي ومن شيء بيانه قيل من كل شيء حتى الخيط والمخيط وقيل من بعض
الاشياء لا من جميعها فيكون التقدير من شيء مخصوص فحذف الصفة كقوله
فان كان له اخوة اي من الام وقوله فان لله تقديره فواجب ان لله خمسه كانه
قيل فلا بد من ثبات الخمس فيه من حيث انه اذا حذف الخبر واحتمل غير واحد من
المقدرات كقولك ثابت واجب حق لازم وما اشبه ذلك كان اقوى لايجابه
من النص على واحد وتعلق قوله ان كنتم آمنتم بالله بمحذوف يدل عليه اعلموا
ان كنتم آمنتم بالله فاعلموا ان الخمس لهؤلاء المذكورين وليس المراد العلم المجرد ولكنه
العلم المضمن بالعمل والطاعة لامر الله لان العلم المجرد يستوي فيه المؤمن والكافر
مسئلة فان قيل ما معنى ذكر الله وعطف الرسول وغيره عليه في قوله
فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى الآية وما المراد بالجمع بين الله ورسوله

في قوله قل الانفال لله والرسول قلنا اما آية الغنيمة فان الله لما رأى المصلحة ان يكون
خمس الغنيمة على ستة اقسام ويكون لرسوله سهمان منه في حال حياته وسهم لذي قرباه
وثلثة الاسهم الباقية ليتامى آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم ويكون بعد وفاة رسول
الله سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى لذي قربى الرسول القائم مقامه
فصل تفصيلا في ذلك تمهيدا لعذره عليه السلم وقطعا لاطماع كل طامع وكذلك آية
الانفال لما علم الله الصلاح في الانفال ان تكون خاصة لرسوله وبعده لمن يقوم
مقامه من ذي قرابته اضافها الى نفسه والى رسوله لكيلا يكون دولة بين هذا
وذا واي القوم الا ان يكون دولة بينهم مسئلة وقوله وما افاء الله
على رسوله اى ما جعله الله فيئا له خاصة فما اوجفتم على تحصيله خيلا ولا تعبتم في
القتال عليه ولكن سلط الله رسوله على مال بني النضير ونحوه فالامر فيه مفوض اليه
اليه يضعه حيث يشاء يعني انه لا يقسم قسمة الغنائم التي قوتل عليها وذلك انهم
طلبوا القسمة فنزلت الآية ثم قال ما افاء الله على رسوله ولم يدخل الواو العاطفة
لانه بيان للجملة الاولى فالجملة الاخيرة غير اجنبية عنها بين لرسول الله ما يصنع
بما افاء الله عليه وان كان هو حقه نحلة من الله في هذه الآية وفي قوله وآت ذا
القربى حقه مسئلة وعن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله
عليه السلم ارأيت قول الله انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية اكل هولاء
يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هولاء جميعا لانهم يقرون بالطاعة
وانما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت
واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هولاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس
مسئلة فان قيل كيف قال وفي الرقاب بعد قوله وآتى المال على حبه ذوي
القربى ولا يقال اتى المال فيه قلنا المفعول محذوف التقدير وآتى في فك
الرقاب سيدهم وفي حق الغارمين اصحاب ديونهم ولا يعطى المملوك المال لينفق
على نفسه وانما يعطى ليدفع الى مولاه فينعتق سواء كان مكاتبا او مملوكا
مسئلة قال الصادق عليه السلم في قوله لا خير في كثير من نجواهم الا من امر
بصدقة او معروف المعروف القرض وقال في قوله كذلك يريهم الله اعمالهم

حرات



حسرات عليهم هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله بخلا ثم يدعه لمن يعمل بطاعة الله
او بمعصيته فان عمل فيه بطاعة الله رآه في ميزان غيره فرآه حسرة وقد كان المال
له وان عمل به في معصيته قواه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله مسئلة
قال علي عليه السلم في قوله قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى انه التصديق بصدقة الفطرة
وقال لا ابالي ان لا اجد في كتابي غيرها لقوله قد افلح من تزكى اي اعطى زكاة
الفطرة فتوجه الى المصلى فصلى صلاة العيد مسئلة روى
ابو سعيد الخدري كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صاعا من تمر او طعام او
شعير او اقط فقدم معوية حاجا فقال ارى مدين من سمراء الشام تعدل
صاعا من تمر وذلك في عهد عثمان فقال علي وقد سئل عن الفطرة فقال صاع
من طعام قيل او نصف صاع قال بئس الاسم الفسوق بعد الايمان مسئلة
وقال الرضا عليه السلم ان الخمس بعد المؤنة وقال الصادق عليه السلم ان الله لما حرم
علينا الزكاة انزل لنا الخمس قال تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ الآية فالصدقة
علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال مسئلة وقال ابو عبد الله
عليه السلم في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى انه من اهل هذه الآية يسئلونك
عن الانفال وعن ابي علي بن راشد قلت لابي الحسن عليه السلم عندنا لابي جعفر عليه السلم
شئ فكيف نصنع فقال ما كان لابي عليه السلم بسبب الامامة فهو لي وما كان غير
ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله

## كتاب الحج

قال الله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله فاوجب سبحانه بهذه الآية حجة الاسلام وعمرة الاسلام
لانه تعالى امر من المكلفين جميع من توجه اليه وجوب الحج ان يتم الحج والعمرة
ووجوب الاتمام يدل على انه واجب بل هذا آكد في الايجاب من حجوا واعتمروا
كما ان اقيموا الصلاة آكد من صلوا وآتوا الزكاة آكد من زكوا وهي واجبة
بشروط ثمانية بينها رسول الله وقوله اتموا امر بايقاعهما تامة فان مناسكها
كثيرة لا يجوز ان يقضي بعضها دون بعض وقيل من دخل في الحج والعمرة على
سبيل التطوع واحرم فانه يجب عليه ان يتمه ومثاله الاعتكاف فانه يستحب

للمكلف ان يعتكف في احد المساجد الاربعة فاذا اعتكف فانه يجب عليه ان يتمه
فصل ولما قرن تعالى العمرة بالحج وامر باتمامهما وفعلهما امرا واحدا فهي في الحج
مرة واحدة كالحج والحج في اللغة القصد وفي الشرع هو القصد الى بيت الله الحرام
لاداء مناسك بها مخصوصة في اوقات مخصوصة والعمرة في اللغة الزيارة وفي
الشريعة عبارة عن زيارة البيت لاداء مناسك مخصوصة فان كانت مما يتمتع
بها الى الحج فيكون ايضا في وقت مخصوص واذا كانت مبتولة ففي اي وقت كان
من ايام السنة جازت وقيل في قوله واتموا الحج والعمرة لله اي اقيموهما الى آخر ما
فيهما وهو المروي عن امير المؤمنين وزين العابدين عليهما السلم وقوله لله اي اقصدوا
بهما التقرب لله فصل وقال تعالى ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا سئل ابو عبد الله عليه السلم عن قوله من استطاع اليه سبيلا
فقال ما يقول فيها هولاء قيل يقولون الزاد والراحلة فقال عليه السلم قد قيل
ذلك لابي جعفر عليه السلم فقال هلك الناس اذا كان من له زاد وراحلة لا يملك
غيرهما او مقدار ذلك مما يقوت به عياله ويستغني به على الناس فقد وجب
عليه الحج ثم يرجع فيسأل الناس بكفه لقد هلك اذا فقيل له فما السبيل عنده
فقال السعة في المال وهو ان يكون معه ما يحج ببعضه ويبقى بعض يقوت به
نفسه وعياله ثم قال اليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعل الا على من يملك مائتي
درهم وانما اورد عليه السلم هذه اللفظة على وجه المثال لا على جهة الحمل والامثلة
مما يوضح به المسائل قال الله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم ٥ ٥
باب في انواع الحج معلوم ان الحج ليس المراد به القصد والحضور فقط
وانما هو مجمل يحتاج الى التفصيل كالصلاة وتفصيله يدرك بالكتاب والسنة
والله سبحانه قد بين بعض ذلك كالوقوف والدفع والسعي والطواف كما ذكر في
سورة البقرة وبين ايضا ما يجب ان يمتنع منه كالرفث والفسق والجدال
وقتل الصيد والذي يدرك بالسنة فقد بينها رسول الله لقوله وانزلنا اليك
الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ثم اعلم ان الحج ضروب ثلاثة مفرد
لاهل مكة وقارن لمن حكمه حكم اهل مكة وان كان منزله خارج مكة من بواديها

الدفع الاسراع في السير





ثم النوعان للفريقين وتمتع لمن ناى من الحرم فالافراد فرض ساكني مكة ومجاوريها
الذين جاوروا ثلث سنين فصاعدا لم يجز لهم التمتع ويجوز لهم القران فاما من كان
بحكم حاضري المسجد الحرام فهو كل من كان على اثني عشر ميلا فما دونها الى مكة من اي
جانب كان ففرضه الافراد والقران ولان يحرم اغنياؤهم فالقران اولى وفرض
التمتع عندنا هو اللازم لكل من لم يكن من حاضري المسجد الحرام وهو كل من كان على
اكثر من اثني عشر ميلا من اي جانب كان الى مكة فمن خرج عنها فليس من الحاضرين
لا يجوز له مع الامكان غير التمتع قال تعالى فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج الاية
فصل روى ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه واله اقام
بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم انزل الله عليه واذن في الناس بالحج الاية فامر المؤذنين
ان يؤذنوا باعلى اصواتهم بان رسول الله يحج من عامه هذا فعلم به من حضر المدينة
واهل العوالي والاعراب فاجتمعوا فخرج رسول الله في اربع بقين من ذي
القعدة فلما انتهى الى ذي الحليفة فزالت الشمس اغتسل ثم خرج حتى اتى
المسجد عند الشجرة فصلى فيه الظهر واحرم بالحج ثم ساق الحديث الى ان قال
فلما وقف رسول الله بالمروة بعد فراغه من السعي قال ان هذا جبرئيل واومى
بيده الى خلفه يامرني ان امر من لم يسق هديا ثم قال ولو استقبلت من
امري ما استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي
لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله فقال عمر انخرج حجاجا ورؤسنا
تقطر فقال عليه السلم انك لن تؤمن بها ابدا فقام اليه سراقة فقال هذا الذي
امرتنا به لعامنا هذا او لما نستقبل فقال عليه السلم بل هو للابد الى يوم القيمة
ونزل رسول الله بمكة بالبطحاء هو واصحابه ولم ينزلوا الدور فلما كان يوم التروية
عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج وكانت قريش تفيض
من المزدلفة وهي جمع والمشعر الحرام ويمنعون الناس ان يفيضوا منها فانزل
الله ثم افيضوا من حيث افاض الناس يعني ابرهيم واسمعيل واسحق في افاضتهم
منها ومن كان بعدهم غير قريش ثم مضى الى الموقف بعرفات فوقف حتى وقع
القرص الى آخر الحديث فصل ومما يدل على ان التمتع بالعمرة الى الحج

هو فرض الله على كل من نأى عن المسجد الحرام ولا يجزيه مع التمكن سواه بعد اجماع
الطائفة عليه قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فأمره تعالى شرعا على الوجوب
والفور فلا يخلو من ان ياتي بهما على الفور بان يحرم بالحج والعمرة معا او يبدا
بالحج ويثني بالعمرة او يبدا بالعمرة ويثني بالحج فالاول يفسد ويبطل لان
عندنا انه لا يجوز ان يجمع في احرام واحد بين الحج والعمرة كما لا يجمع في احرام
واحد بين حجتين او عمرتين والقسم الثاني ايضا باطل لان احدا من الامة
لا يوجب على من احرم بالحج مفردا ان ياتي عقيبه بلا فصل بالعمرة فلم يبق
الا وجوب القسم الاخير الذي ذكرناه وهو التمتع الذي ذهبنا اليه فان
قيل قد نهى عمر عن هذه المتعة مع متعة النساء وامسكت الامة عنه
راضية بقوله قلنا من ليس بمعصوم عن الفعل القبيح لا يدل على قبحه قوله
بالنهي عن التمتع والامساك عن النكير لا يدل عند احد من العلماء على الرضا الا
بعد ان يعلم انه لا وجه له الا الرضا وروى الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الحج فقال تمتع دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة لان الله يقول فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع الا لحاضري المسجد الحرام لان الله
تعالى انزل ذلك في كتابه وجرت بها السنة من رسول الله ثم قال انا اذا وقفنا
بين يدي الله قلنا يا ربنا عملنا بكتابك وقال الناس رأينا ورأينا ويفعل الله بنا وبهم
ما اراد ثم قال انا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة واجتناب المسكر والمسح على الخفين

**فصل** وسياق التمتع ان يحرم من الميقات بالعمرة في اشهر الحج وهي شوال
وذو القعدة وتسع من ذي الحجة ويلبي ثم يدخل مكة فيطوف بالبيت للعمرة ويصلي
ركعتي الطواف لها ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر وقد حل فيتمتع حينئذ
يلبس الثياب ان شاء وعمل كل ما يحله الحلال من الطيب والنساء وغيرهما الا
الصيد لانه في الحرم الى ان يحرم بالحج يوم التروية فهذه المدة التي بينهما متعة له
ثم ينشئ احراما آخر بالحج من المسجد الحرام ويلبي ويخرج الى عرفات ويقف هناك
ويفيض الى المشعر الحرام ويقف هناك ويغدوا منها الى منى ويذبح الهدي بها
مع باقي المناسك يوم النحر ثم ياتي مكة يوم النحر او من الغد لا عن اختيار او يطوف

طواف



طواف الزيارة ويصلي ركعتيه ويسعى ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه وقد
احل من كل شيء ويعود الى منى فيبيت ليالي مناها ويرمي الجمار وفرائض الحج للمتمتع
ثماني عشرة تدل عليها ظواهر القرآن ونحواه وفرائض الحج القارن والمفرد عشر ومن
افرد او قارن فعليه ان يعتمر بعد الفراغ عمرة الاسلام مبتولة من حجه متى شاء

**باب في تفصيل افعال الحج المتمتع اولها النية**

لان من خرج من بيته قاصدا بيت الله يجب عليه وقت نهوضه ان ينوي انه يحج
حجة الاسلام ثم هو في قطع الطريق يؤدي الواجبات لان ما لا يتم الواجب الا به فهو
ايضا واجب فاذا بلغ الميقات احرم به للعمرة التي يتمتع بها الى الحج ونوى ولبس ثوبي
الاحرام ولبى باربع كلمات واجبة فالدليل على وجوب النية قوله تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فهذه الآية تدل على ان النية للحج ولجميع العبادات
واجبة لان الاخلاص بالديانة هو القربة لله تعالى بعلها مع ارتفاع الشوائب والتقرب
اليه تعالى لا يصح الا بالعقد عليه والنية له ببرهان والنية ارادة مخصوصة محلها
القلب وبين عليه السلم ذلك بقوله الاعمال بالنيات واما الاحرام فانه فريضة فمن تركه
متعمدا فلا حج له فاذا اراد الاحرام تنظف واتزر بثوب وتوشح باخر وارتدى به
ولا يلبس مخيطا ٥ روي عن ابن مسعود انه لقي رجلا محرما وعليه ثيابه القميص والسراويل
فقال له انزع هذا عنك فقال الرجل اقرا علي آية في هذا من كتاب الله فقرا عليه قوله
تعالى ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا والآية عامة في كل ما اتى رسول
الله وما نهى عنه وان كان امر الفيء متصلا به ولا خلاف بين الفقهاء ان الآية اذا
نزلت في امر لا تكون مقصورة عليه

**فصل** وقوله تعالى واذن في الناس
بالحج الآية ٥ عن ابن عباس ان ابرهيم عليه السلم قام في المقام فنادي يا ايها الناس ان الله
قد دعاكم الى الحج فاجاب الحاضرون بلبيك لبيك اللهم لبيك والشيء اذا علم انه كان
شرع ولم ينسخ فهو على ما كان وقال المجاهد نزل قوله يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن
اشياء ان تبد لكم تسؤكم حين سالوا عن امر الحج لما انزل الله ولله على الناس حج البيت
فقالوا في كل عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت وقال ابن عباس كان رجل مطعون في
نسبه يقال له عبد الله فقال يا رسول الله من ابي فقال عليه السلم حذافة فنزلت الآية وكان

السؤال الاول والثاني وقعا في مجلس واحد فخاطب الله المؤمنين بهذه الآية ونهاهم
عن مسئلة الاشياء التي اذا اظهرت ساءت واحزنت من اظهرت له ٥ وروي
عن ابي ابرهيم موسى بن جعفر عليهما السلم انه قال ان الله فرض الحج على اهل الجدة في كل عام
وذلك قوله ولله على الناس حج البيت فقال اخوه علي بن جعفر قلت ومن لم يحج منا
فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر ومعناه انه يجب على اهل الجدة
في كل عام على طريق البدل لان من وجب عليه الحج في السنة الاولة فعلى هذا في كل سنة
الى ان يحج ولم يعن عليه السلم وجوب ذلك عليهم في كل عام على طريق الجمع ونظير ذلك ما
نقوله في وجوب الكفارات الثلث من انه متى لم يفعل واحدة منها فانا نقول ان كل
واحدة منها لها صفة الوجوب فاذا فعل واحدة منها خرج الباقي من ان يكون واجبا
فكذلك القول فيما تضمن هذا الحديث والمراد بقوله ولله على الناس حج البيت الامر
دون الخبر كقوله ومن دخله كان امنا فان معناه الامر اي امنوه لانه لو كان خبرا
لكان كذبا ٥ فصــــل ومن احرم بالحج او بالعمرة التي يتمتع بها الى الحج في غير اشهر
الحج وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة لم ينعقد احرامه والحجة لنا بعد الاجماع
المكرر قوله الحج اشهر معلومات ومعنى ذلك وقت الحج اشهر معلومات لان الحج نفسه
لا يكون اشهرا والتوقيت في الشريعة يدل على اختصاص الموقت بذلك الوقت وانه لا
يجزئ في غيره فان تعلق المخالف بقوله يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس
والحج وان ظاهر ذلك يقتضي ان الشهور كلها متساوية في جواز الاحرام فيها الجواب
ان هذه الاية عامة تخصصها بقوله الحج اشهر معلومات ونحمل لفظ الاهلة على اشهر
الحج خاصة على ان ابا حنيفة كان يمكنه التعلق بهذه الاية لان الله تعالى قال مواقيت
للناس والحج والاحرام عنده ليس من الحج وقد اجاب بعض الشفعوية عن التعلق بهذه
الاية بان قال يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس اي لمنافعهم وتجاراتهم ثم قال
والحج فاقتضى ذلك ان يكون بعضها لهذا وبعضها لهذا وهكذا نقول ويجري ذلك مجرى
قولهم هذا المال لزيد وعمرو ان الظاهر يقتضي اشتراكهما فيه وهذا ليس بمعتمد لان الظاهر
من قوله للناس والحج يقتضي ان يكون جميع الاهلة على العموم لكل واحد من الامرين وليس
كذلك قولهم المال لزيد وعمرو لانه لا يجوز ان يكون جميع المال لكل واحد منهما فوجب الاشتراك
لهذه



لهذه العلة وجرت الاية مجرى ان يقول هذا الشهر اجل لدين فلان ودين فلان في انه
يقتضي كون الشهر كله اجلا للدينين جميعا ولا ينقسم كانقسام المال فوجب ان لا يكون
الاشتراك الا لهذه العلة ٥ فصــــل والطواف بالبيت فريضة وهو
سبعة اشواط يبدا به من عند الحجر الاسود قال تعالى وعهدنا الى ابرهيم واسمعيل
ان طهرا بيتي للطائفين والطائف الداير حول الكعبة وقال وليطوفوا بالبيت
العتيق وقال ومن ذريتنا امة مسلمة لك وارنا مناسكنا قال قتادة
اراهما الله الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وغير ذلك من اعمال الحج
والعمرة وقال تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى ٥ قال الشعبي وقتادة
امروا ان يصلوا عنده وهو المروي في اخبارنا وبذلك نستدل على ان صلاة
الطواف فريضة مثل الطواف لان الله امر بذلك والامر في الشرع يقتضي الايجاب
وليس ها هنا صلاة يجب اداؤها عنده غير هذه وقال تعالى يا بني ادم قد انزلنا عليكم
لباسا يواري سواتكم الاية ٥ قال مجاهد انما ذكر اللباس ها هنا لان المشركين كانوا
يتعرون في الطواف حتى تبدو سواتهم وقوله قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها
هو التعري في الطواف كانوا يقولون لا نخدم الله في ثياب اذنبنا فيها وتفالوا
ايضا بالتعري من الذنوب وكانت المراة تطوف ايضا عريانة الا انها تشد في
حقويها سيرا ٥ فصــــل والسعي بين الصفا والمروة فرض عندنا
في الحج والعمرة وبه قال الحسن وعايشة والشافعي قال الله ان الصفا والمروة من
شعاير الله وهما جبلان معروفان بمكة وهما من الشعاير اي معالم الله وشعاير
الله اعلام متعبداته من موقف او مسعى او منحر ماخوذ من شعرت به اي علمت
وكل معلم لعبادة من دعاء او صلاة واداء فريضة فهو مشعر لتلك العبادة وانما
قال فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما وهو طاعة من حيث انه
جواب لمن توهم ان فيه جناحا لصنمين كانا عليهما احدهما اساف والاخر نايلة
وروي ذلك عنهما عليهما السلم وكان ذلك في عمرة القضاء ولم يكن فتح مكة بعد
وكانت الاصنام على حالها حول الكعبة وقال قوم سبب ذلك ان اهل الجاهلية
كانوا يطوفون بينهما فكره المسلمون ذلك خوفا ان يكون من افعال الجاهلية فانزل

الله فلا جناح عليه ان يطوف بهما وقال الاخرون على عكس ذلك وذكروا ان اهل الجاهلية
كانوا يكرهون السعي بينهما فظن قوم ان في الاسلام مثل ذلك فانزل الله الاية
وجملته ان في الاية ردا على جميع ما كرهه من كرهه لاختلاف اسبابه على الاجوبة
الثلثة ٥ فصــــل ومن تطوع خيرا فان الله شاكر لا يدل على ان
السعي بين الصفا والمروة مستحب متطوع لان معناه ومن تطوع خيرا بالصعود
على الصفا والمروة فهو المجازى بالثواب على تطوعه ومن لم يصعد ولم يقف على
روسهما وسعى وطاف بينهما من طرف هذا الى طرف تلك ومن طرف تلك الى طرف
هذا هكذا سبعا فقد ادى الواجب فلا جناح عليه وقال انس وعطاء ان جميع
ذلك تطوع وبه قال ابو حنيفة وعندنا ان من ترك الطواف بينهما متعمدا فلا حج
له حتى يعود فيسعى وبه قالت عايشة والشافعي وقال ابو حنيفة ان عاد فحسن
والا جبره بدم وقال عطاء ومجاهد يجزيه ولا شىء عليه وقال المفسرون في معنى
قوله ومن تطوع خيرا ثلثة اقوال اولها من تطوع خيرا اي الحج والعمرة بعد الفريضة
والثاني ومن تطوع خيرا اى بالطواف بهما عند من قال انهما نفل والثالث
ومن تطوع خيرا بعد الفرايض كمن طاف بالبيت الطوافات النافلة بعد الفراغ
من مناسك الحج وهذا هو الاولى لانه اعم وقال الجبائي التقدير فلا جناح عليه
ان لا يطوف بهما وهو غير صحيح لان الحذف يحتاج الى دليل والفرق بين الفرض
والتطوع ان الفرض يستحق بتركه الذم والعقاب والتطوع لا مدخل لهما في تركه
وعن الصادق عليه السلم ان ادم الصفي نزل على الصفا وحوا على المروة وهي مراة
فسميا بهما والتقصير بعد الفراغ من هذه العمرة واجب قال تعالى محلقين روسكم
ومقصرين فصــــل واذا كان يوم التروية وقد فرغ من العمرة التي يتمتع
بها الى الحج واراد الاحرام للحج وهو واجب نوى واحرم عند مقام ابرهيم ولبى وكل هذه
الثلثة واجب يدل عليه الايات التي تلوناها من قبل وقال تعالى ايضا ما اتاكم
الرسول فخذوه ويتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس بها وقف هناك بعد الظهر
والعصر الى غروب الشمس وهذا الموقف فريضة في الحج قال تعالى ثم افيضوا من حيث
افاض الناس كانت قريش في الجاهلية لا تخرج الى عرفات ويقولون لا نخرج من الحرم

وكانوا



وكانوا يقفون يوم عرفة بالمشعر الحرام وليلة العيد ايضا بها وكان الناس الذين يحجون
غيرهم يقفون بعرفات يوم عرفة كما كان ابرهيم واسمعيل واسحق يفعلون فامر الله
ان يقف المسلمون كلهم يوم عرفة بعرفات ويفيضوا منها عند الغروب الى المشعر
بقوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس والافاضة منها لا يمكن الا بعد الوقوف
او الكون بها فصــــل وقوله فاذا افضتم من عرفات بين تعالى فرض
الموقفين عرفات والمشعر اي اذا دفعتم من عرفات بعد الاجتماع منها فاذكروا
الله عند المشعر الحرام اوجب الله على الحاج كلهم ان يذكروا الله بالمشعر لان الامر شرعا
على الوجوب ولا يجوز ان يوجب الذكر فيه الا وقد اوجب الكون فيه ففي هذا دلالة على
ان الوقوف بالمشعر الحرام ليلة العيد فريضة كما ذهبنا اليه وتقدير الكلام فاذا
افضتم من عرفات فكونوا بالمشعر الحرام واذكروا الله فيه اى اذكروه تعالى بالثنا
والشكر حسب نعمايه عليكم بالهداية فان الشكر يجب ان يكون على حسب النعمة في عظم
المنزلة كما يجب ان يكون على مقدارها لو صغرت النعمة ولا يجوز التسوية بين من عظمت
نعمته ومن صغرت نعمته يعني اذكروه ذكرا فيه بمثل هدايته اياكم وان كنتم من قبل محمد ومن
قبل الهدى لمن الضالين عن النبوة والشريعة فهداكم اليها فان قيل ثم للترتيب متراخيا
فا معنى الترتيب بين قوله واذكروا الله عند المشعر الحرام وبين قوله ثم افيضوا من حيث
افاض الناس ولا خلاف ان الوقوف بعرفات مقدم على الوقوف بالمشعر قلنا
هذا يوجب الترتيب في الاخبار بهما لا بالعمل فيهما ونحو قوله تعالى ثم كان من الذين امنوا
بعد قوله او اطعام في يوم ذي مسغبة ولا خلاف ان الايمان يجب ان يكون قبل الاطعام
وقد روى اصحابنا ان ههنا تقديما وتاخيرا وتقديره ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا
من ربكم ثم افيضوا من حيث افاض الناس واذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر
الحرام واستغفروا الله ان الله غفور رحيم واجاب المتاولون بان قالوا رتبت
الافاضة بعد المعنى الذى دل الكلام عليها الاول عليه كانه قيل احرموا بالحج على ما بين لكم ثم
افيضوا يا معشر قريش من حيث افاض الناس بعد الوقوف بعرفة وهذا قريب مما
قلناه وانما عدل من تاوله على الافاضة من المزدلفة لانه راه بعد قوله فاذا افضتم من
عرفات قال فامروا ان يفيضوا من المزدلفة بعد الوقوف بها كما امروا في عرفة وما قدمناه

هو الشاة وبل الجتار فاذا اصبح يوم النحر صلى الفجر ووقف للدعاء بالمشعر الى طلوع الشمس ثم
يفيض الى منى لاداء المناسك بها لما بيّنها رسول الله لقوله وانزلنا اليك الذكر
لتبيّن للناس فصــــــل والهدي واجب على المتمتع بالعمرة الى الحج ومن لم
يقدر عليه وجب عليه صيام عشرة ايام قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة
فالهدى على الحاج المتمتع واجب بلا خلاف لظاهر القرآن وخالفوا في انه نسك
او جبران والصحيح انه نسك وكذلك هو عندنا فان لم يجد الهدي ولا ثمنه صام
ثلثة ايام متتابعة في اول عشر ذي الحجة رخصة ووقت صومها يوم قبل التروية ويوم
التروية ويوم عرفة فان فاته صام ثلثة ايام بعد ايام التشريق في سوال كذا — في ذي الحجة
متتابعة وصام سبعة الايام اذا رجع الى اهله وهذا اصح من قول من قال اذا رجع
عن حجه في طريقه وقوله تلك عشرة كاملة عن ابي جعفر عليه السلم ان المعنى كاملة
من الهدي اذا وقعت بدلا منه استكملت ثوابه ثم انه لازالة الايهام لئلا يظن
ان الواو بمعنى او كانه قال فصيامه ثلثة ايام في الحج او سبعة ايام اذا رجعتم
كقوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ذلك من لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام اي ما تقدم ذكره من التمتع بالعمرة الى الحج ليس لاهل مكة ومن
يجري مجراهم وانما هو لمن لم يكن من حاضري مكة فصــــــل وقال تعالى
ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ويجب على كل من حج ان يوفر شعر
راسه من اول ذي القعدة الى يوم النحر بمنى فيحلقه هناك والمعنى لا تزيلوا شعر
رؤسكم حتى ينتهي الهدي الى المكان الذي يحل نحره فيه وهو منى وقال تعالى
واذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات فاتمهن عن ابن عباس انه تعالى امره بمناسك
الحج الوقوف بعرفة والمشعر والافاضة ورمي الجمار والطواف والسعي وغير ذلك
من مناسكه فاتمهن اي وفى بهن والابتلاء الاختبار وهو مجاز يعني انه
تعالى يعامل العبد معاملة المختبر الذي لا يعلم لانه تعالى لو جازاهم بعلمه فيهم
كان ظلما لمن ادخله النار وعلى هذا قوله تعالى والفجر وليال عشر عن ابن عباس
والحسن وجماعة الليالي العشر هي العشر الاول من ذي الحجة شرفها الله ليسارع الناس

فيها

فيها الى عمل الخير واتقاء الشر والشفع يوم النحر والوتر يوم عرفة ووجه ذلك ان يوم
النحر مشفع بيوم بعده ولا يجوز للمتمتع مع الامكان طواف الحج وركعتاه والسعي
بين الصفا والمروة للحج الا في هذين اليومين فالطواف للحج وركعتاه والسعي له
وطواف النساء وركعتاه فهذه الخمسة كلها فريضة وقد بيّنها رسول الله لقوله
وانزلنا اليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل اليهم وقال ما اتاكم الرسول فخذوه واما
قوله وليطوفوا بالبيت العتيق قال قوم هو طواف العمرة الذي يقال له طواف الصدر
لانه تعالى امر به عقيب المناسك كلها وقيل هو طواف الافاضة بعد التعريف اما
يوم النحر واما بعده وهو طواف الزيارة وروى اصحابنا ان المراد به هنا طواف
النساء الذي يستباح به وطؤ النساء وهو زيادة على طواف الزيارة للحج والعموم
يتناول الجميع باب فرايض الحج وسننه وما يحرم على المحرم
اعلم ان فرايض الحج المفرد والقارن عشر احتججنا من القرآن عليها تصريحا وتلويحا
وتنبيها واشارة فان ثمانية الاشياء التي وجبت في العمرة التي يتمتع بها الى الحج تسقط
في الافراد والقران ومن حج مفردا فعليه عمرة الاسلام بعد الحج مبتولة منه
وقوله تعالى الحج اشهر معلومات اي اشهر الحج اشهر معلومات او الحج حج
اشهر معلومات ليكون الثاني هو الاول في المعنى بحذف المضاف اي لا حج الا
في هذه الاشهر وقد يجوز ان يجعل الاشهر الحج على الاتساع لكونه فيها ولكثرته
من الفاعلين له كقول الخنساء فانما هي اقبال وادبار اي اشهر الحج اشهر موقتة
معينة لا يجوز فيها التبديل والتغيير بالتقديم والتاخير اللذين كان يفعلهما
النساة قال تعالى انما النسئ زيادة في الكفر وقد ذكرنا ان اشهر الحج شوال النساة قوم
وذو القعدة وعشر من ذي الحجة عندنا على ما روي عن ابي جعفر عليه السلم وقيل هو
شوال وذو القعدة وذو الحجة وروي ايضا ذلك في اخبارنا وروي وتسع
من ذي الحجة ولا تنافي بينها لان على الرواية الاخيرة لا يصح الاحرام بالحج الا فيها
وعندنا لا يصح الاحرام بالعمرة التي يتمتع بها الى الحج الا بالرواية الاولى ومن قال
ان جميع ذي الحجة من اشهر الحج قال لانه يصح ان يقع فيها بعض افعال الحج مثل صوم
الايام الثلثة وذبح الهدي واختلف المفسرون فيه فقال قوم المعنى في جميع ذلك

واحد وقال الاخرون هو مختلف من حيث ان الثاني معناه ان العمرة لا ينبغي ان يكون
في الاشهر الثلاثة على الكمال لانها من اشهر الحج والاول على انها ينبغي ان يكون في
شهرين وعشر او تسع من الثالث فان قيل كيف جمع شهرين وعشرة ايام ثلاثة
اشهر قلنا لانه قد يضاف الفعل الى الوقت وان وقع في بعضه ويجوز ان يضاف
الوقت اليه كذلك كقولك صليت يوم الجمعة وصليت يوم العيد وان كانت الصلاة
في بعضه وقدم زيد يوم كذا وقدومه في بعض اليوم فكذلك يجاز ان يقال ذو الحجة
شهر الحج وان كان في بعضه وانما يفرض الاحرام بالحج في البعض فصل
وقوله فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج من فتح الجميع فقد نفى جميع الرفث والفسوق
والجدال كقوله لا ريب فيه فقد نفى جميع الريب ومن رفع فعلى الابتداء وخبره في
الحج ويعلم من الفحوى انه ليس المنفي رفثا واحدا ولكنه جميع ضروبه والرفث ههنا
عندنا كناية على الجماع وهو قول ابن عباس وقتاده واصله الافحاش في المنطق في
اللغة وعن جماعة المراد ههنا المواعدة للجماع والتعريض للجماع او المداعبة كله رفث
والفسوق قيل هو التنابز بالالقاب لقوله بئس الاسم الفسوق وقيل هو السباب
لقوله عليه السلم سباب المؤمن فسوق وروي بعض اصحابنا ان المراد به الكذب
والاولى ان نحمله على جميع المعاصي التي نهي المحرم عنها وبه قال ابن عمر وقد يقول
القايل ينبغي ان تقيد لسانك في شهر رمضان لئلا يبطل صومك فتخصه بالذكر
لعظم حرمته وقوله ولا جدال في الحج فالذي رواه اصحابنا انه قول لا والله وبلى والله
صادقا وكاذبا وللمفسرين فيه قولان احدهما انه المراء والسباب والاغضاب على وجه
اللجاج والثاني انه لا جدال في ان الحج قد استدار لانهم انسأوا الشهور فقدموا واخروا
فالان قد رجع الى حاله والجدال المخاصمة ولا رفث ان خرج مخرج النفي والاخبار فالمراد
به النهي وما تفعلوا من خير يعلمه الله اي يجازيكم به لانه عالم به فصل
وقوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى اي تزودوا من الطعام ولا تلقوا كلكم على
الناس كما تفعله العامة وخير الزاد مع ذلك التقوى وقيل تزودوا من الاعمال
الصالحة فان الاستكثار من اعمال البر احق شيء بالحج والعموم يتناول التاويلين
ثم قال ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وهذا تصريح بالاذن بالتجارة وهو
المروي


المروي عن ائمتنا عليهم السلم اي لستم تاثمون في ان تبتغوا وتطلبوا الرزق فانهم كانوا يتاثمون
بالتجارة في الحج فرفع الله الاثم بهذه اللفظة عمن يتجر في الحج وقيل كان في الحج اجراء
ومكارون وكان الناس يقولون انه لا حج لهم فبين تعالى انه لا اثم على الحاج
في ان يكون اجيرا لغيره او مكاريا وقيل معناه لا جناح ان تطلبوا المغفرة من
ربكم رواه جابر عن ابي جعفر عليه السلم والعموم يتناول الجميع فالاية تدل على ان التاجر
والجمال والاجير وغيرهم يصح لهم الحج فليس الحج كالصلاة لان افعال الصلاة متصلة
لا يتخللها غيرها وافعال الحج بخلافها فلا يمتنع قصد ابتغاء المنافع مع قصد
اقامة التعبد وكذلك لا يمتنع ان يستغفر الله او يصلي على النبي واله في خلال
ذكر التلبيات وغيرها فصل وقوله ولله على الناس حج البيت
من استطاع عن ابن عباس وابن عمر السبيل الذي يلزم به الحج هي الزاد والراحلة
وقال ابن الزبير والحسن ما يبلغه كاينا ما كان وعندنا هو وجود الزاد
والراحلة ونفقة من يلزمه نفقته والرجوع الى كفاية عند العود اما من مال
او ضياع او عقار او صناعة او حرفة مع الصحة والسلامة وزوال الموانع
وامكان المسير ولا بيان في ذلك ابين مما بينه الله بان يكون مستطيعا
اليه السبيل وذلك عام في جميع ما ذكرنا ومن في موضع الجر بدل من الناس
المعنى ولله على من استطاع من الناس حج البيت وقوله ومن كفر اي من جحد فرض
الحج فلم يره واجبا فاما من تركه وهو يعتقد فرضه فانه لا يكون كافرا وان
كان عاصيا وقال قوم معنى من كفر اي ترك الحج والسبب في ذلك انه لما نزل قوله
ومن يبتغ غير الاسلام دينا قالت اليهود نحن مسلمون فانزل الله هذه الاية
يامرهم بامر الحج ان كانوا صادقين فامتنعوا فقال تعالى ومن ترك من هولاء
الحج فهو كافر وظاهر الاية خبر ومعناه امر لانه ايجاب الحج على الناس وفي مورد
هذا الايجاب في صورة الخبر نكتة مليحة يطلع عليها من تدبره وفيها مداراة
واستمالة لان المامور ينكسر بالامر واكثر كلام الله وكلام رسوله الوارد على لفظ
الخبر انما يتضمن الامر او النهي فصل ومما يدل على ان الوقوف
بالمشعر الحرام واجب وهو ركن من اركان الحج بعد الاجماع المذكور قوله تعالى فاذا

انفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام والامر شرعا على الايجاب ولا يجوز ان يوجب
ذكر الله فيه الا وقد اوجب الكون فيه ولان كل من اوجب الذكر فيها اوجب الوقوف به
فان قالوا نحمل ذلك على الندب قلنا هو خلاف الظاهر ويحتاج الى دلالة ولا دليل
فان قيل هذه الاية تدل على وجوب الذكر وانتم لا توجبونه وانما توجبون الوقوف به
كالوقوف بعرفة قلنا لا يمتنع ان نقول بوجوب الذكر بظاهر هذه الاية وبعد فان
الاية تقتضي وجوب الكون في المكان المخصوص والذكر جميعا فاذا دل الدليل على ان
الذكر مستحب غير واجب اخرجناه من الظاهر وبقي الاخر تبينا وله الظاهر وتقدير
الكلام فاذا افضتم من عرفات فكونوا بالمشعر الحرام واذكروا الله فيه فان قيل الكون في
المكان يتبع الذكر في وجوب او استحباب لانه انما يراد له ومن اجله فاذا ثبت ان
الذكر مستحب فكذلك الكون قلنا لا نسلم ان الكون في ذلك المكان تابع للذكر
لان الكون به عبادة مفردة عن الذكر والذكر عبادة اخرى فلا يتبع الكون الذكر كما
لا يتبع الذكر لله في عرفات الكون في ذلك المكان والوقوف به لان الذكر بعرفات
مستحب والوقوف بها واجب بلا خلاف على ان الذكر ان لم يكن واجبا فالشكر لله
على نعمه واجب على كل حال وقد امر الله بان نشكره عند المشعر الحرام فيجب ان يكون
الكون في المشعر واجبا فان قيل ما انكرتم من ان يكون المشعر ليس بمحل للشكر وان كان
محلا للذكر وان عطف الشكر على الذكر قلنا الظاهر بخلاف ذلك لان عطف الشكر
على الذكر يقتضي تساوي حكمهما في المحل وغيره وليس في الاية ذكر الشكر صريحا ولكن
الذكر الاول على عمومه والذكر الثاني مفسر بالشكر لقرينة قوله كما هداكم فالهداية
نعمة وجب الشكر عليها لان الشكر على كل نعمة واجب وعلى هذا لا تكرار مستقبحا
في الكلام ايضا **فصل** ثم ليقضوا تفثهم فالتفث مناسك الحج من الوقوف
والطواف والسعي ورمي الجمار والحلق بعد الاحرام من الميقات وعن ابن عباس
التفث جميع المناسك وقال قوم التفث قشف الاحرام وقضاؤه بحلق الراس
والاغتسال ونحوه وقال الازهري في كتاب تهذيب اللغة التفث في كلام العرب
لا يعلم الا من قول ابن عباس وقيل التفث الدرن ومعنى قوله ثم ليقضوا تفثهم
ليزيلوا ادرانهم وقيل هو الاخذ من الشارب وقص الاظفار ونتف الابط وحلق
العانة


العانة وهذا عند الخروج من الاحرام وقوله وليوفوا نذورهم اي يفوا بما نذروا من نحر البدن
وقال مجاهد كل ما نذر في الحج فربما نذر الانسان ان رزق حجا ان يتصدق واذا كان
على الانسان نذور فالافضل ان يفي بها هناك وليقل بنذورهم لان المراد بالايفاء
الاتمام اي ليتموا نذورهم بقضائها وقوله وليطوفوا بالبيت عام في كل طواف وسمي
عتيقا لانه اعتق من ان يملكه جبار **فصل** وقوله احل لكم صيد البحر
وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ظاهره يقتضي
تحريم الصيد في حال الاحرام وتحريم ما صاده غيره ومنهم من فرق بين ما صيد وهو
محرم وبين ما صيد قبل احرامه وعندنا لا فرق بينهما والكل محرم على المحرم فاما
من لم يكن محرما فيجوز ان ياكل من الصيد الذي ذبح وصيد في غير الحرم وان كان في
الحرم والصيد يكون عبارة عن الاصطياد فيكون مصدرا ويعبر به عن المصيد
فيكون اسما صريحا ويجب ان يحمل ذكره في الاية على الامرين وتحريم الجميع والمعنى
ابيح لكم الصيد الماء وانما احل بهذه الاية الطري من صيد البحر لان العتيق لا خلاف
في كونه حلالا وطعامه اي طعام البحر يريد المملوح وهو الذي يليق بمذهبنا
وانما سمي طعاما لانه يدخر ليطعم فيكون المراد بصيد البحر الطري وبطعامه
المملوح وقيل المراد بطعامه ما نبت من الزروع والثمار بمائه **باب**
ذكر المناسك وما يتعلق بها قوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس
اي يثوبون اليه في كل عام يعني ليس هو مرة في الزمان فقط على الناس وعن ابن عباس
معناه انه لا ينصرف عنه احد وهو يرى انه قد قضى منه وطرا فهم يعودون اليه
وعن ابي جعفر عليه السلم يرجعون اليه لا يقضون وطرا وحكى الحارثي ان معناه يحجون
اليه فيثابون عليه وروي ان كل من فرغ من الحج وانصرف وعزم ان لا يعود اليه الا
مات قبل الحول وانما جعله امنا بان حكم ان من عاذ به والتجا اليه لا يخاف على نفسه
ما دام فيه بما جعله في نفوس العرب من تعظيمه فكان من فيه امنا ويتخطف الناس
من حوله ولعظم حرمته ان من جنى جناية فالتجا اليه لا يقام عليه الحد فيه لكن يضيق عليه
في المطعم والمشرب حتى يخرج فيحد فان احدث فيه ما يوجب الحد اقيم فيه عليه الحد
لانه هتك حرمة الحرم **فصل** وقوله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم

مصلى قيل فيه أربعة أقوال قال ابن عباس الحج كله مقام ابرهيم وقال عطاء مقام ابرهيم
عرفة والمزدلفة والجمار وقال مجاهد الحرم كله مقام ابرهيم وقال السدي هو الحجر الذي
فيه أثر رجلي ابرهيم وكانت زوجة اسماعيل وضعته تحت قدميه حين غسلت رأسه
وضع عليه ابرهيم رجله وهو راكب فغسلت شقه الأيمن ثم رفعته وقد غابت رجله
فيه فوضعته تحت قدمه اليسرى وغسلت الشق الأيسر من رأسه فغابت رجله
اليسرى أيضا في الحجر فأمر الله بوضع ذلك الحجر قريبا من الحجر الأسود وأن يصلى عنده
بعد الطواف وهو الظاهر من أخبارنا ۰ وقوله وعهدنا الى ابرهيم واسمعيل أن طهرا
أمرهما الله أن يطهراه من فرث ودم كان يطرح المشركون قبل أن صار في يد ابرهيم
وقيل أراد طهراه من الأصنام والأوثان وقيل طهرا بيتي ببنائكما له على الطهارة
كقوله أفمن أسس بنيانه على تقوى ومعنى الطائفين هم الذين أتوه من غربة وقيل
هم الطائفون بالبيت والطائف الدائر والعاكفين انهم المقيمون بحضرته وقيل هم
المجاورون وقيل هم أهل البلد الحرام وقيل هم المصلون وقيل العاكف المعتكف في
المسجد والركع السجود هم الذين يصلون عند الكعبة والطواف للطارئ أحسن
والصلاة لأهل مكة أفضل فصــــل وقوله واذ قال ابرهيم رب اجعل
هذا بلدا أمنا ۰ قال ابن عباس كان الحرم أمنا قبل دعوة ابرهيم لقول النبي عليه السلام
حين فتح مكة هذه حرم حرمه الله يوم خلق السموات والارض وقيل كانت قبل
الدعوة ممنوعا من الانتهاك كما لحق غيرها من البلاد فسال ابرهيم ان يجعلها أمنا
من القحط لانه اسكن أهلها فأجابه الله وقال النبي ان ابرهيم حرم مكة واني حرمت
المدينة وقال في سورة ابرهيم رب اجعل هذا البلد أمنا بتعريف البلد لأن النكرة
اذا أعيدت تعرفت سال أن يزيد أمنه من الجدب والخسف وقوله ربنا اني
اسكنت من ذريتي المراد بالذرية اسماعيل أبو العرب وأمه هاجر اسكنها مكة ومن
للتبعيض ومفعول اسكنت محذوف وقيل أن بناه ابرهيم سماه بيتا لانه كان
قبل ذلك بيتا وانما خربته طسم واندرس فاجعل أفئدة من الناس تهوي اليهم هذا
سؤال من ابرهيم ان يجعل الله قلوب الخلق تحن اليه ليكون في ذلك منافع ذريته
لانه واد غير ذي زرع فصــــل وقوله واذ يرفع ابرهيم القواعد من

البيت



البيت واسمعيل ربنا تقبل منا ۰ كان ابرهيم يبني واسمعيل يناوله الحجر وانما رفعا البيت
للعبادة لا للسكنى لقولهما تقبل منا وروي ان آدم عليه السلام بناه ثم عفا أثره فجدده
ابرهيم عليه السلام والمروي في أخبارنا أن أول من حج آدم حج واعتمر العمرة على قدميه من
الهند وقال الباقر عليه السلام ان الله وضع تحت العرش أربعة أساطين وسماه الضراح
وهو البيت المعمور وقال للملائكة طوفوا به ثم بعث ملائكة فقال لهم ابنوا في الارض بيتا
بمثاله وقدره وأمر من في الارض ان يطوفوا به وقال ولما اهبط الله آدم من الجنة
قال اني منزل معك بيتا تطوف حوله كما يطاف حول عرشي وتصلي عنده كما يصلى عند
عرشي فلما كان زمن طوفان رفع فكانت الأنبياء يحجونه ولا يعلمون مكانه حتى بوأه
الله لابرهيم فأعلمه مكانه فبناه من خمسة أجبل من حراء وثبير ولبنان وجبل الطور
وجبل الحمر قال الطبري وهو جبل بدمشق وقوله وأرنا مناسكنا أي متعبداتنا
قال الزجاج كل متعبد منسك وقيل المناسك هي ما يتقرب بها الى الله من الهدي
والذبح وغير ذلك من أعمال الحج والعمرة وقيل مناسكنا مذابحنا وأرنا من رؤية البصر
وقيل أي أعلمنا وقيل أراهما الله الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة
والافاضة من عرفات والافاضة من جمع حتى رمي الجمار فأكمل الله له الدين وهذا
أقوى لانه هو العرف الشرعي في معنى المناسك وقال ومن يرغب عن ملة ابرهيم
هي ملة نبينا لان ملة ابرهيم داخلة في ملة محمد مع زيادات ههنا وقوله
ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه معناه والامر ذلك أي هكذا
أمر الحج والمناسك ومن يعظم حرمات الله فالتعظيم خير له في الآخرة يعني بأن
يقول ما حرمه الله والحرمة ما لا يحل انتهاكه واختار المفسرون في معنى الحرمات
هنا أنها المناسك لدلالة ما يتصل بها من الآيات وقيل هي في الآية ما نهي عنها من
الوقوع فيها وتعظيمها ترك ملابستها وقيل معناها البيت الحرام والبلد الحرام
والشهر الحرام فصــــل وقوله وأحلت لكم الانعام أي الابل والبقر
والغنم في حال احرامكم الا ما يتلى عليكم من الصيد فانه محرم على المحل في الحرم اذا
صيد في الحرم وعلى المحرم في الحل والحرم فاجتنبوا الرجس من الاوثان
كانوا يلطخون أصنامهم بدماء قربانهم فسمي ذلك رجسا واجتنبوا قول الزور

أي الكذب وهو تلبية المشركين لبيك لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه وما ملك
وروى اصحابنا انه يدخل فيه سائر الاقوال الملهية ذلك ومن يعظم شعائر الله
الشعائر مناسك الحج والمراد بالمنافع التجارة وقوله الى اجل مسمى الى ان يعود من مكة
وقوله ولكل امة جعلنا منسكا اشارة الى ما ذكرنا من تفصيل المحل للمعتمر والحاج

## باب الذبح والحلق ورمي الجمار

قال تعالى فما استيسر من
الهدي قد ذكرنا ان من حج متمتعا فالواجب عليه ان ينحر بمنى بدنة او بقرة او فحلا
من الضان او شاة كما يتيسر عليه ويسهل ولا يصعب فان لم يجد شيئا منها ووجد
ثمنه خلفه عند ثقة حتى يشتري له هديا ويذبحه الى انقضاء ذي الحجة فان لم يصبه
ففي العام المقبل في ذي الحجة وقوله تعالى ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من
تقوى القلوب قيل الشعائر البدن اذا اشعرت في الحج القارن اي اعلمت عليها
بان يشق سنامها من الجانب الايمن ليعلم انها هدي وتعظيمها استسمانها
واستحسانها لكم فيها منافع الى اجل مسمى منافعها ركوب ظهورها وشرب البانها اذا
احتيج اليها وهو المروي عن ابي جعفر عليه السلم وقال ابن عباس ذلك ما لم يسم هديا
او بدنا وقال عطاء ما لم يقلد الى اجل مسمى الى ان ينحر وقوله ثم محلها الى البيت العتيق
معناه ان محل الهدي والبدن الكعبة وعند اصحابنا ان كان في العمرة المفردة
فمحله مكة قبالة الكعبة بالحزورة وان كان الهدي في الحج فمحله منى ثم عاد الى ذكر
الشعائر فقال والبدن جعلناها لكم من شعائر الله اي وجعلنا البدن صواف
لكم فيها عبادة الله بما في سوقها الى البيت وتقليدها بما ينبئ انها هدي ثم نحرها
للاكل منها واطعام القانع والمعتر واذكروا اسم الله عليها صواف امر من الله ان
يذكروا اسم الله عليها اذا اقيمت للنحر صافة اي مستمرة في وقوفها على منهاج واحد
والتسمية انما تجب عند نحرها دون حال قيامها والبدن الابل العظام المسمنة بالسمن
جمع بدنة وهي اذا نحرت بعيدهم تعقل لها يد واحدة فكانت على ثلث وعند
اصحابنا تشد يداها الى اباطها وتطلق رجلاها والبقر تشد يداها ورجلاها
وتطلق ذنبها والغنم تشد ثلاثة ارجل منها وتطلق فرد رجل وقال ابو عبد الله
عليه السلم القانع الذي يسال فيرضى بما اعطي والمعتر يعتري رحلك ممن لا يسال

وقال

وقال ينبغي لمن ذبح الهدي ان يعطي القانع والمعتر ثلثه ويهدي لاصدقائه الثلث
ويطعم ثلثه الباقي كذلك سخرناها لكم اي مثل ما وصفناه ذللناها لكم حتى لا تمتنع عما
تريدون منها من النحر والذبح بخلاف السباع الممتنعة ولتنتفعوا بركوبها وحملها
ونتاجها نعمة منا عليكم لعلكم تشكرون ذلك لن ينال الله لحومها ولا دماؤها اي لن تصعد
الى الله تلكم وانما يصعد اليه التقوى وهذا كناية عن القبول فان ما يقبله الانسان
يقال قد ناله ووصل اليه فخاطب الله عباده بما اعتادوه في مخاطباتهم وكانوا في
الجاهلية اذا ذبحوا الهدي استقبلوا الكعبة بالدماء فنضحوها حول البيت قربة الى الله
والمعنى لن يتقبل الله اللحوم ولا الدماء ولكن يتقبل التقوى فيها وفي غيرها بان
يوجب في مقابلتها الثواب لتكبروا الله لتعظموه وتشكروه في حال الاحلال كما
يليق به في حال الاحرام وقيل لتسموا الله على الذبيحة ان الله لا يحب كل خوان
كفور اي من ذكر اسم غير الله على الذبيحة فهو كفور لنعم الله

## فصل

وقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله قد ذكرنا ان الحاج لا ينبغي
ان يحلق راسه من اول ذي القعدة الى يوم النحر بمنى فحينئذ يلزم الرجال
ان يحلقوا رؤسهم قال تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين
محلقين رؤسكم ومقصرين فان الصرورة يلزمه الحلق وغير الصرورة يجزيه
التقصير ولا يجب على النساء الحلق ويجزيهن التقصير على كل حال ومحل الهدي
منى ان كان في الحج او في العمرة التي يتمتع بها الى الحج يوم النحر وان كان في العمرة المتبولة
فمكة والمعنى لا تتحللوا من احرامكم حتى يبلغ الهدي محله وينحر او يذبح فمن كان
منكم مريضا اي من مرض منكم مرضا يحتاج فيه الى الحلق للمداواة او به اذى من راسه
اي او تاذى بهوام راسه ابيح له الحلق بشرط الفدية قبل يوم النحر في ذي القعدة
او في تسع ذي الحجة فالاذى المذكور في الاية كل ما تاذيت به نزلت هذه الاية
في كعب بن عجرة فانه كان قد قمل راسه فانزل الله فيه ذلك وهي محمولة على جميع
الاذى وقوله ففدية من صيام او صدقة او نسك فالذي رواه اصحابنا ان من
حلق لعذر فالصيام عليه ثلثة ايام والصدقة ستة مساكين وروي عشرة
مساكين والنسك شاة وفيه خلاف بين المفسرين والمعنى ان تاذى بشيء فحلق

لذلك العذر فعليه فدية أي بدل وجزاء يقوم مقامه ذلك من صيام أو صدقة أو نسك
مخير فيها وأما رمي الجمار فقوله تعالى وإذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات يدل عليه باجماع أهل
التفسير والعلماء أي كلفه مناسك الحج ومن جملتها رمي الجمار وعليه المفسرون يرمي
جمرة العقبة يوم النحر بسبعة وكل يوم من ايام التشريق الثلثة احدى وعشرين حصاة
في الجمرات الثلث يبدأ بالجمرة الاولى فيرمي بسبعة ثم كذا في الوسطى ثم في الأخرى

باب في ذكر ايام التشريق يكون فيها رمي الجمرات على ما ذكرنا قال تعالى
فاذا قضيتم مناسككم أي اذا اديتموها وفرغتم منها قال مجاهد هي الذبائح وقيل
المعنى فاذا قضيتم ما وجب عليكم في متعبداتكم ايقاعه من الذبح والحلق والرمي
وغيرها فاذكروا الله فانه يستحب الدعاء بعد رمي الجمرتين الاولين وقيل المراد بالذكر
ههنا التكبير ايام التشريق منا وقيل انه سائر الدعاء في تلك المواطن فانه افضل
من غيره وقوله كذكركم اباءكم عن ابي جعفر عليه السلام انهم في الجاهلية كانوا يجتمعون هناك
ويتفاخرون بالاباء وبمآثرهم ويبالغون فيه وقوله أو أشد ذكرا اعا الله عليكم من النعمة
وانما شبه الأوجب بما هو دونه في الوجوب لانه خرج على حال لاهل الجاهلية
معتادة ثم ان يذكروا اباءهم بابلغ الذكر وقيل اذكروا الله كذكر الصبي لابيه والاول
اظهر ثم بين ان من يسأل هناك فمنهم من يسأل نعيم الدنيا فقط لانه غير مؤمن
بالقيامة ومنهم من يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وعن الصادق
عليه السلام انها السعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا ورضوان الله
والجنة في الآخرة وقال النبي صلى الله عليه وآله من أوتي قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا
وزوجة صالحة تعينه على أمر دنياه وآخرته فقد أوتي في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة ووقي عذاب النار

فصل ثم قال تعالى
واذكروا الله في ايام معدودات أمر من الله ان يذكروا الله في هذه الايام وهي
ايام التشريق ثلثة ايام بعد يوم النحر والايام المعلومات عشر ذي الحجة وهو
قول ابن عباس وجماعة وقال الفراء المعلومات ايام التشريق والمعدودات ايام
عشر ذي الحجة وفي النهاية نحو على خلاف ما في كتب الأخر والصحيح ان المعدودات
هي ايام التشريق لا غير والدليل عليه قوله ههنا فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن

تاخر



تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى والنفر الاول والنفر الثاني لا يكونان الا في ايام التشريق
بلا خلاف والايام المعلومات يوصف بها عشر ذي الحجة ويوصف بها ايام التشريق
معا وقد ذكر في تهذيب الأحكام ان الايام المعلومات هي ايام التشريق ويؤكد
ذلك بقوله من سورة الحج ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على
ما رزقهم من بهيمة الانعام وسميت ايام التشريق معدودات لانها قلائل وهي
ثلاثة وهذه الآية تدل على وجوب التكبير أو استحبابه والذكر المامور به الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد والحمد لله على ما رزقنا من
بهيمة الانعام والأظهر انها تجب بمنى وتستحب بغيرها

فصل
وقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى المعنى
في ذلك الرخصة في جواز النفر في اليوم الثاني من التشريق وان اقام الى النفر
الاخير وهو اليوم الثالث من التشريق كان افضل فان نفر في الاول نفر
بعد الزوال الى قبيل الغروب فان غربت فليس له ان ينفر الى اليوم الثالث بعد
الرمي وليس للامام ان ينفر في النفر الاول وقوله فلا اثم عليه قيل فيه قولان
احدهما لا اثم عليه لتكفير سيئاته بما كان من حجه المبرور وبركته بفضل الله بالمغفرة
لذنوبه وهو معنى قول ابن مسعود الثاني قال الحسن لا اثم عليه في تعجله ولا
تاخره وانما نفى الاثم لئلا يتوهم ذلك متوهم في التعجيل وجاء في التأخر على مزاوجة
الكلام كما تقول ان اظهرت الصدقة فجائز وان اسررتها فجائز والاسرار افضل
ويمكن ان يقال ان الاول معناه لا حرج عليه والثاني معناه لم يبق عليه اثم فقد غفر له جميع
ذنوبه فيكون جمعا للقولين المتقدمين وقوله لمن اتقى فيه قولان احدهما لما قال فلا اثم
عليه دل على وعده بالثواب وعلقه بالتقوى لئلا يتوهم انه بالطاعة في النفر فقط الثاني
انه لا اثم عليه في تعجيله اذا لم يعمل لضربه من ضروب الفساد ولكن لاتباع اذن الله فيه
وقيل هو التحذير من الاتكال على ما سلف من اعمال البر في الحج فبين ان عليهم مع
ذلك ملازمة التقوى ومجانبة المعاصي وقد روى أصحابنا ان قوله لمن اتقى
متعلق بالتعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد ان شاء نفر في النفر الاول
وان شاء وقف الى انقضاء النفر الاخير ومن لم يتق الصيد فلا يجوز له النفر في

الأول وهو اختيار الفراء وهو قول ابن عباس وروي عن الصادق عليه السلم في قوله فمن
تعجل في يومين اي من مات في هذين اليومين فقد كفر عنه كل ذنب ومن تأخر
أي انسي اجله فلا اثم عليه بعدها اذا اتقى الكبائر والتقدير ذلك لمن اتقى او جعلنا
لمن اتقى وقيل العامل فلا اثم عليه وقوله فاذا حللتم فاصطادوا أي اذا احللتم
من احرامكم وخرجتم من الحرم فاصطادوا الصيد الذي نهيتم ان تحلوه ان شئتم
فالسبب المحرم له زال وهو اباحة اي لاحرج عليكم في صيده بعد ذلك

باب ما يجب على المحرم اجتنابه • قد تقدم القول في كثير من ذلك وقد عد
مشايخنا التروك المفروضة والمكروهة في الحج والعمرة فمحظورات الاحرام ستة
وثمانون شيئا ومحظورات الطواف والسعي والذبح والرمي سبعة واربعون شيئا
ومكروهات الحج والعمرة ثلثة وخمسون شيئا وقد نطق القران ببعضها مفصلا وقوله وما
نهاكم عنه فانتهوا يدل على جميع ذلك جملة وقوله فلا رفث ولا فسوق ولا جدال قد ذكرنا
ان الرفث كناية عن الجماع فحكم المحرم اذا جامع له شرح طويل لا نطيل به الكتاب والمراد
بالفسوق الكذب فمن كذب مرة فعليه شاة ومن كذب مرتين فعليه بقرة ومن كذب
ثلثا فعليه بدنة وقد اشرنا الى ذكر الجدال انه القسم بالله وقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي اي يا ايها الذين صدقوا الله
فيما اوجب عليهم لا تحلوا حرمات الله ولا تعدوا حدوده ولا تحلوا معالم
حدود الله وامره ونهيه وفرايضه ولا تحلوا حرم الله وشعائر حرم الله
ومعالمه ومناسك الحج عن ابن عباس المعنى لا تحلوا مناسك الحج فتضيعوها
وقال مجاهد شعائر الله الصفا والمروة والهدي من البدن وغيرها وقال الفراء
كانت عامة العرب لا ترى الصفا والمروة من شعائر الله ولا يطوفون بها فنهاهم الله
عن ذلك وهو قول ابي جعفر عليه السلم وقال قوم لا تحلوا ما حرم الله عليكم في احرامكم وقيل
الشعائر العلامات المنصوبة للفرق بين الحل والحرم نهاهم الله ان يتجاوزوا المواقيت
الى مكة بغير احرام وقال الحسين بن علي المغربي المعنى لا تحلوا الهدايا المشعرة
هديا للبيت وقريب منه ما روي عن ابن عباس ايضا ان المشركين كانوا يحجون
البيت ويهدون الهدايا فاراد بعض المسلمين ان يغيروا عليهم فنهاهم الله عنه

والعموم

نستحلوا الاشهر الحرم كلها بالقتال فيها اعداكم من هولاء المشركين ولا

والعموم يتناول كلها ثم قال ولا الشهر الحرام أي لا تستحلوها بالنسيء انما النسيء زيادة في
الكفر وقوله ولا القلائد اي ولا تحلوا الهدي المقلد وانما كرر لانه اراد المنع من
حل الهدي الذي لم يقلد والهدي الذي قلد وقيل هو نعل يقلد بها الابل والبقر
يجب التصدق بها ان كانت لها قيمة وقوله ولا امين البيت الحرام يبتغون فضلا
من ربهم نهي ان يحل ويمنع من يلتمس ارباحا في تجاراتهم من الله وان يرضى عنهم بنسكهم
فاما من قصد البيت ظالما لاهله وجب منعه ودفعه

باب نهي المحرم من الاخلال والتعدي والتقصير • قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله
بشيء من الصيد هذا خطاب من الله للمؤمنين وقسم منه تعالى اي ليختبرن طاعتكم
من معصيتكم بشيء من الصيد واصله اظهار باطن الحال والمعنى يعرضكم بامره ونهيه
لان يظهر ما في نفوسكم وهو خاف في الحال وسمى ذلك اختبارا لانه شبيه في الظاهر
باختبار الناس وان كان المختبر لا يعلم ما يكون من المختبر والله عالم بما يكون من المكلف
بكل جلي وخفي ومضمر ومنوي والمعنى ليظهر طاعتكم من معصيتكم ومن في قوله
من الصيد للتبعيض ويحتمل وجهين احدهما ان يكون على صيد البر دون صيد
البحر والاخر ان يكون لما عنى الصيد ما داموا في الاحرام او في الحرم او في الاحرام
والحرم كان ذلك بعض الصيد ويجوز ان يكون من لتبيين الجنس واراد بالصيد
الصيد بدلالة قوله تناله ايديكم ورماحكم ولو كان الصيد هنا مصدرا كان حدثا
فلا يوصف بنيل اليد والرمح وانما يوصف به ما كان عينا وقال اصحاب المعاني
امتحن الله اصحاب محمد صلى الله عليه واله بصيد البر كما امتحن امة موسى عليه السلم
بصيد البحر ولما تقدم في اول السورة تحريم الصيد على المحرم مجملا بين سبحانه
ذلك ههنا فقال ليختبرن الله طاعتكم من معصيتكم بشيء من الصيد اي بتحريم شيء
من الصيد وبعض منه والذي تناله الايدي فراخ الطير وصغار الوحش والبيض
والذي تناله الرماح الكبار من الصيد عن ابن عباس وهو المروي عن الصادق
عليه السلم وقيل المراد به صيد الحرم ينال بالايدي والرماح لانه يانس بالناس ولا ينفر
منهم فيه كما ينفر في الحل وذلك اية من ايات الله وقيل المراد به ما قرب وما بعد من
الصيد وجاء في التفسير انه يعني به حمام الحرم مكة وهي تفرخ في بيوت مكة

في السقف وعلى الحيطان فربما كانت الفراخ بحيث تصل اليد اليها فصـــــل
وبهذه الاية حرم الله صيد الحل على المحرم وصيد الحرم على المحل والمحرم جميعا وقال
الزجاج سن النبي عليه السلم تحريم صيد الحرم على المحرم وغيره وهذا صحيح وصيد
غير الحرم محرم على المحرم دون المحل وقال ابو علي صيد الحرم هو المحرم بهذه الاية ونحوه
قول بعض المفسرين ان الله عنى به كل صيد الحرم لانه جعل الصيد امنا بالحرم فهو لا
ينفر من الناس نفاره اذا خرج من مكة واذا كان بمكة امكن قتله بالرمح واخذه
باليد فامر الله ان لا يقتلوا هذا الصيد ولا ياخذوه ولا يؤذوه وقيل تناله ايديكم
اشارة الى صيد الحرم لانه يكون انس من غيره فيمكن تناوله باليد وقوله ورماحكم
اشارة الى صيد غير الحرم للمحرم لانه يمكنه اخذه بالرمح وهذا من الصيد الهام من
الله بخلاف صيد اخر يكون في ارض اخرى ليعلم الله من يخافه بالغيب اي ليعلم
ملايكة الله من يخافه غائبا لانه تعالى عالم بهما لم يزل ومعنى ليعلموا ليعرفوا قوما
يخافون صيد الحرم في السر كما يخافونه في العلانية فلا يتعرضون له على حال ثم قال فمن
اعتدى بعد ذلك اي من تجاوز حد الله بمخالفة امره وارتكاب نهيه بالصيد
في الحرم وفي حال الاحرام فله عذاب النار في القيامة ويجوز ان يكون غير ذلك
من الالام والعقوبات في الدنيا فقد قال لاعذبنه عذابا شديدا حكاية عن سليمان
في حق الهدهد ولم يرد عذاب النار باب تفصيل ما يجب
على هذا الاعتداء من الجزاء قال الله تعالى عقيب ذلك يا ايها الذين امنوا
لا تقتلوا الصيد اختلف في المعنى بالصيد فقيل هو كل الوحش اكل او لم يوكل
وهو قول اهل العراق واستدلوا بقول علي عليه السلم صيد الملوك ارانب وثعالب
واذا ركبت فصيدي الابطال وهو مذهبنا وقيل هو كل ما يوكل لحمه وهو قول
الشافعي وقوله وانتم حرم فيه ثلثة اوجه احدها وانتم محرمون بحج او عمرة الثاني
وانتم في الحرم الثالث وانتم في الشهر الحرام ولا خلاف ان هذا ليس بمراد فالاية تدل
على تحريم قتل الصيد في حال الاحرام بالحج او العمرة سواء كان في الحل او في الحرم وعلى
تحريم قتل الصيد حين الكون في الحرم سواء كان محرما بالعمرة او الحج او لم يكن وقال
الرماني يدل على تحريم قتل الصيد على المحرم بالحج او العمرة والاول اعم فايدة واختاره

اكثر

٩١

اكثر المفسرين وقال جماعة الاولى ان تكون الاية الاولى حرم فيها الصيد بالحرم في جميع
الاوقات والحالات وهذه الاية الثانية حرم فيها صيد البر كله في حال الاحرام
وولد الحرم حرام كسحاب وسحب فصـــــل ثم قال تعالى ومن
قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم فقوله من قتله فيه قولان احدهما ان
يتعمد القتل وينسى الاحرام الثاني الذاكر لاحرامه مع تعمد قتله وقال ابن جرير
هو عام في الناسي والذاكر لان ظاهره عام ولا دليل على الخصوص وقوله منكم
يعني كل من يدين بدين الاسلام ومتعمدا نصب على الحال اي قاصدا غير ساه ولا
جاهل به والفتوى ان قاتل الصيد اذا كان محرما لزمه الجزاء عامدا في القتل او
خاطئا او ناسيا لاحرامه او ذاكرا عالما كان او جاهلا وعلى هذا اكثر الفقهاء والعلماء
وقال جماعة انه يلزمه اذا كان متعمدا لقتله ذاكرا لاحرامه وهو اشبه بالظاهر
والاول يشهد به روايات اصحابنا فصـــــل واختلفوا في
مثل المقتول بقوله فجزاء مثل ما قتل من النعم قال ابن عباس والحسن والسدي
والضحاك ومجاهد وعطاء هو اشبه الاشياء به من النعم ان قتل نعامة فعليه بدنة
حكم النبي عليه السلم بذلك في البدنة وان قتل اروى فبقرة وان قتل غزالا او ارنبا فشاة
هو ٣ وهذا الذي يدل عليه روايات اصحابنا وقال قوم يقوم الصيد بقيمة عادلة ثم
يشتري بثمنه مثله من النعم ثم يهدى الى الكعبة فان لم يبلغ ثمن هدي كفر او صام
وفيه خلاف بين الفقهاء وقد تواترت اخبارنا وروايتنا بان كل ما يصيده المحل
وان اصابه المحرم في الحرم كان عليه الفداء ٢ في الحرم يلزمه فيه القيمة وما يصيده المحرم في الحل من الصيد كان عليه الفداء ٣
والقيمة وما يجب فيه التضعيف هو ما لم يبلغ بدنة فاذا بلغها لم يجب عليه غيرها قال
الزهري نزل القران بالعمد وجرت السنة في الخطاء والفتوى ان الصيد كلما
تكرر من المحرم كان عليه كفارة اذا كان ذلك منه نسيانا فان فعله متعمدا مرة كان
عليه الكفارة وان فعله مرتين فهو ممن ينتقم الله منه وليس عليه الجزاء فان قيل لم
يعلم المماثلة بين النعم وما يصاد قلنا لهذا جوابان احدهما ان الله بين على
لسان نبيه عليه السلم ان في قتل النعامة بدنة من الابل على كل حال في الحل اذا كان
محرما وفي الحرم وجعل بدل حمار وحش او بقر وحش بقرة اذا اصابه المحرم في

هكذا

الحل وبدل الظبية شاة وان اصاب قطاة كان عليه حمل مفطوم وان اصاب ضبا فعليه
جدي وان اصاب عصفورا فعليه مد من طعام وان اصاب المحرم في الحل حمامة
فعليه دم وان اصابها وهو محل في الحرم فعليه درهم فان اصابها وهو محرم في
الحرم فعليه دم والقيمة وان قتل فرخا وهو محرم في الحل فعليه حمل وان قتله في
الحرم وهو محل فعليه نصف درهم وان قتله وهو محرم في الحرم فعليه الجزاء والقيمة
معا وان اصاب بيض حمام وهو محرم في الحل فعليه درهم وان اصابه وهو محل
في الحرم فعليه ربع درهم وان اصابه وهو محرم في الحرم فعليه الجزاء والقيمة فان
كان حمام الحرم يشتري به العلف لحمام الحرم وان كان حماما اهليا يتصدق به
فقد بين جميع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله لقوله وانزلنا اليك الذكر لتبين
للناس ما نزل اليهم والجواب الثاني انه اختلف في المكان الذي تقوم
فيه الصيد فقال ابو حنيفة وصاحباه يقوم بالمكان الذي اصاب فيه ان كان
اصاب بخراسان وغيره وقال عامر الشعبي تقوم بمكة او منى وقوله يحكم به
ذوا عدل منكم يعني شاهدين عدلين فقيهين يحكمان بانه جزاء مثل ما قتل من
الصيد اي يحكم في الصيد بالجزاء رجلان صالحان منكم اي من اهل ملتكم ودينكم
فينظران الى اشبه الاشياء به من النعم فيحكمان به وقوله هديا اي يهديه هديا
وبالغ الكعبة صفة والهدي يجب ان يكون صحيحا بالصفة التي تجزي في الاضحية
وقال الشافعي يجوز في الهدي ما لا يجوز في الاضحية وعندنا ان قتل طائرا او
نحوه ففيه دم في الحل على المحرم وعلى المحل في الحرم القيمة وعلى المحرم في الحرم دم
والقيمة لما قدمناه والدم لا يكون اقل من دم شاة وقد تقدم ان كان ذلك الصيد في احرام
الحج او العمرة التي يتمتع بها ينحر بمنى وان كان في العمرة المبتولة فبمكة وعن ابن عباس
اذا اتى مكة ذبحه كله وتصدق به **فصل** من قرا فجزاء مثل ما
قتل من النعم قال ابو علي الفارسي رفع مثل لانه صفة لجزاء والمعنى فعليه جزاء
من النعم مماثل للمقتول وتقديره فعليه جزاء اي فاللازم له او فالواجب
عليه جزاء من النعم مماثل ما قتل من الصيد وقوله من النعم في هذه القراءة صفة
للنكرة التي هي جزاء وفيه ذكر له ولا ينبغي اضافة جزاء الى مثل لان عليه جزاء

المقتول

المقتول لا جزاء مثله ولا جزاء عليه لمثل المقتول الذي لم يقتله ولا يجوز على هذه
القراءة ان يكون قوله من النعم متعلقا بالمصدر كما جاز ان يكون الجار متعلقا
به في قوله جزاء سيئة بمثلها لانك قد وصفت الموصول واذا وصفته لم يجز
ان تعلق به بعد الوصف شيئا كما انك اذا عطفت عليه او اكدته لم يجز ان
تعلق به شيئا بعد العطف عليه والتاكيد له والمماثلة في القيمة او الخلقة على
اختلاف الفقهاء في ذلك واما من قرا فجزاء مثل ما قتل فاضاف الجزاء الى
المثل فقوله من النعم يكون صفة للجزاء كما كان في قول من نون ولم يضف
صفة له ويجوز فيه وجه آخر لا يجوز في قول من نون فيمتنع تعلقه لان من
اضاف الجزاء الى مثل فهو كقولهم انا اكرم مثلك اي انا اكرمك فالمراد جزاء ما قتل ولو
قدرت الجزاء تقدير المصدر المضاف الى المفعول به فالواجب عليه في الحقيقة جزاء
المقتول لا جزاء مثل المقتول لان معناه يجازي مثل ما قتل ونحن نعمل بظاهر القراءتين
فان المحرم اذا قتل الصيد الذي له مثل فهو مخير بين ان يخرج مثله من النعم وبين
ان يقوم مثله دراهم ويشتري به طعاما ويتصدق به او يصوم عن كل مد يوما ولا
يجوز اخراج القيمة جملة وان كان الصيد لا مثل له كان مخيرا بين ان يقوم الصيد
ويشتري به طعاما ويتصدق به وبين ان يصوم عن كل مد يوما والقراءتان اذا
كانتا مجمعا على صحتهما كانتا كالآيتين يجب العمل بهما وقد تخلصنا ان نتعسف في النحو
والاعراب **فصل** وعن ابي الصباح سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول
الله في الصيد ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم قال الظبي شاة وفي
حمار وحش بقرة وفي النعامة جزور ه وعن حريز عن الصادق عليه السلام قال في
قول الله فجزاء مثل ما قتل من النعم في النعامة بدنة وفي حمار وحش بقرة وفي
الظبي شاة وفي البقرة بقرة ه وعن محمد بن مسلم سالت ابا جعفر عليه السلام عن قوله
او عدل ذلك صياما قال عدل الهدي ما بلغ ثم يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم
بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما ه وعن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد
قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان

لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً وعن الزهري في قوله تعالى او عدل ذلك
صياماً قال لي علي بن الحسين عليهما السلام أو تدري كيف يكون عدل ذلك صياماً
فقلت لا قال يقوّم الصيد قيمة ثم يفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر
أصواعاً فيصوم لكل نصف صاع يوماً واذا قتل صيداً فهو مخيّر بين ثلثة أشياء
بين ان يخرج مثله من النعم وبين ان يقوّم مثله دراهم ويشتري به طعاماً
ويتصدق به وبين ان يصوم عن كل مد يوماً وان كان الصيد لا مثل له فهو
مخيّر بين شيئين ان يقوّم الصيد ويشتري بثمنه طعاماً يتصدق او يصوم
عن كل مد يوماً ولا يجوز اخراج القيمة بحال وبه قال الشافعي ووافق مالك في
جميع ذلك الا ان عنده انه اذا اراد شراء الطعام قوّم المثل وعنده قوّم الصيد
ويشتري به طعاماً وفي اصحابنا من قال على الترتيب دليلنا قوله فجزاء مثل ما قتل
من النعم فاوجب في الصيد مثلاً موصوفاً من النعم وجزاء الصيد على التخيير بين
اخراج المثل او بيعه وشراء الطعام والتصدق به وبين الصوم عن كل مد يوماً وبه
قال جميع الفقهاء وعن ابن عباس وابن سيرين ان وجوب الجزاء على الترتيب
وعليه قوم من اصحابنا دليلنا قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم
الى قوله او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياماً واو للتخيير بلا خلاف بين اهل
اللسان فمن ادعى الترتيب فعليه الدلالة والمثل الذي يقوّم هو الجزاء وبه قال
الشافعي وعند مالك تقوّم الصيد المقتول ودليلنا الاية وما له مثل تلزم قيمته
وقت الاخراج دون حال الاتلاف وما لا مثل له يلزمه قيمته حال الاتلاف دون
حال الاخراج وقال المرتضى اذا قتل المحرم صيداً متعمداً فعليه جزاءان وباقي
الفقهاء يخالفون في ذلك قال ويمكن ان يقال قد ثبت ان من قتل الصيد ناسياً
يجب عليه الجزاء والعمد اغلظ من النسيان في الشريعة فيجب ان يتضاعف الجزاء
عليه مع العمد **فصل** او كفارة طعام مساكين قال ابو علي الفارسي
من رفع طعام مساكين جعله عطفاً على الكفارة عطف بيان لان الطعام هو الكفارة
ولم يضف الكفارة الى الطعام ومن اضاف الكفارة الى الطعام فلانه لما خيّر
المكفّر بين ثلاثة اشياء الهدي والطعام والصيام استجاز الاضافة لذلك فكانه

قال

قال كفارة طعام لا كفارة هدي او صيام فاستقامة الاضافة واورد ابن جني في
المحتسب ان قراءة ابي عبد الرحمن فجزاء منوّن مثل ما بالنصب معناها ان يجازي
مثل ما قتل وقراءة الباقر والصادق عليهما السلام يحكم به ذو عدل قال وانه لم يوحّد
ذو لان الواحد يكفي لكنه اراد معنى من اي يحكم به من يعدل ومن يكون للاثنين
كما يكون للواحد كقوله فكن مثل من يا ذئب يصطحبان وروى عنهما عليهما السلام
ان المراد بذي العدل رسول الله صلى الله عليه وآله او ولي الامر من بعده وكفى
بصاحب القراءة خبيراً بمعنى قراءته وقيل في معناه قولان احدهما ان يقوّم
عدله من النعم ثم يجعل قيمته طعاماً ويتصدق به عن عطاء والآخر ان يقوّم الصيد
المقتول حياً ثم يجعل طعاماً عن قتادة او عدل ذلك صياماً قيل فيه قولان
احدهما ان يصوم عن كل مد يقوّم من الطعام يوماً عن عطاء وهو مذهب الشافعي
والآخر ان يصوم عن كل مدين يوماً وهو المروي عن ائمتنا عليهم السلام وهو مذهب ابي
حنيفة **فصل** واختلفوا في هذه الكفارات الثلاث فقيل انها مرتبة
عن ابن عباس والشعبي والسدي قالوا وانما دخلت او لانه لا يخرج حكمه عن احدى
الثلاث وقيل انها على التخيير وهو مذهب الفقهاء واختاره الشيخ ابو جعفر على
ما تقدم وكلا القولين رواه اصحابنا قال المرتضى الاظهر انه ليس على التخيير
لكن على الترتيب ودخلت او لانه لا يخرج حكمه عن احد الثلثة على انه ان لم يجد الجزاء
فالاطعام وان لم يجد الاطعام فالصيام وليس في الاية دليل على العمل بالقياس لان
الرجوع الى ذوي عدل في تقويم الجزاء مثل الرجوع الى المقوّمين في قيم المتلفات
ولا تعلق لذلك بالقياس وقوله ليذوق وبال امره اي عقوبة ما فعله في الآخرة
ان لم يتب وقيل معناه ليذوق وخامة عاقبة امره وثقله بما يلزمه من الجزاء فان
قيل كيف يسمى الجزاء وبالاً وانما هي عبادة واذا كان عبادة فهي نعمة ومصلحة فالجواب
ان الله شدد عليه التكليف بعد ان عصاه فيثقل ذلك عليه كما حرم الشحم على بني
اسرائيل لما اعتدوا في السبت فثقل ذلك عليهم وان كان مصلحة لهم وقوله ومن عاد
فينتقم الله منه اي من عاد الى قتل الصيد محرماً فالله تعالى يكافيه عقوبة بما صنع
واختلف في لزوم الجزاء بالمعاودة فقيل انه لا جزاء عليه عن ابن عباس والحسن وهو

الظاهر في رواياتنا وقيل انه يلزمه الجزاء عن جماعة وبه قال بعض اصحابنا والجمع بين
الروايتين ان في معاودة قتل الصيد عمدا لا جزاء عليه وفي النسيان يتكرر فان قيل
ظاهر القران يخالف مذهبكم لانه تعالى قال فجزاء مثل ما قتل من النعم او كفارة
طعام مساكين او عدل ذلك صياما ولفظة او تقتضي التخيير ومذهبكم ان القاتل للصيد
عليه الهدي فان لم يقدر عليه فالاطعام فان عجز عنهما فالصيام فالجواب قلنا
ندع الظاهر للدلالة كما تركنا ظاهر ايجاب الواو للجمع وحملناها على التخيير في قوله
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ويكون كذا اذا لم يجد الاول

فصل ثم قال احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرما وظاهره يقتضي تحريم الصيد في حال الاحرام وتحريم اكل
ما صاده غيره وبه قال جماعة وقال الحسن لحم الصيد لا يحرم على المحرم اذا صاده
غيره ومنهم من فرق بين ما صيد وهو محرم وبين ما صيد قبل احرامه وعندنا
لا فرق بينهما فالكل محرم على المحرم والصيد يعبر به عن الاصطياد فيكون مصدرا
ويعبر به عن الصيد فيكون اسما صحيحا ويجب ان يحمل الاية على الامرين وتحريم
الجميع ه بين الله ما يحل من الصيد وما لا يحل فقال احل صيد البحر اي ابيح كرّم
لكم صيد الماء وانما احل بهذه الاية الطري من صيد البحر لان العتيق لا خلاف
في كونه حلالا عن ابن عباس وجماعة وقوله وطعامه يعني طعام البحر يريد به المملوح
عن جماعة وهو الذي يليق بمذهبنا وانما سمي طعاما لانه يدخر ليطعم ه

باب المحصور والمصدود ه الحصر عندنا لا يكون الا بالمرض
والصد انما يكون من جهة العدو وعند الفقهاء كلاهما من جهة العدو والمذهب
هو الاول فاذا احرم المكلف بحجة او عمرة فحصره عدو من المشركين ومنعوه من
الوصول الى البيت كان له ان يتحلل لعموم الاية هذا في الحصر العام فاما الحصر الخاص
وهو ان يحبس بدين عليه او غيره فلا يخلو ان يحبس بحق او بغير حق فان حبس
بحق بان يكون عليه دين يقدر على قضائه فلم يقضه لم يكن له ان يتحلل لانه
متمكن من الخلاص فهو حابس نفسه باختياره وان حبس بظلم او دين لا يقدر على
ادائه كان له ان يتحلل لعموم الاية والاخبار بانه مصدود وكل من له التحلل فلا يتحلل

الا

الا بهدي ولا يجوز له قبل ذلك واذا لم يجد المحصر الهدي او لا يقدر على ثمنه لا يجوز له ان
يتحلل حتى يهدي ولا يجوز له ان ينتقل الى بدل من الصوم او الاطعام لانه لا دليل على
ذلك وايضا قوله فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ
الهدي محله يمنع كلاهما من التحلل الى ان يهدي فيبلغ الهدي محله وهو يوم النحر ولم
يذكر البدل واذا اراد التحلل من حصر العدو فلا بد فيه من نية التحلل قبل الدخول
فيه وكذلك اذا احصر بالمرض ومتى شرط في حال الاحرام ان يحله حيث حبسه صح
ذلك ويجوز له التحلل ولا بد ان يكون للشرط فائدة مثل ان يقول ان مرضت
او فنيت نفقتي او فاتني الوقت او ضاق علي او منعني عدو او غيره فاما ان يقول
ان تحلني حيث شئت فليس له ذلك فاذا حصل ما شرط فلا بد له من الهدي لعموم
الاية هذا كلام الشيخ ابي جعفر وقال المرتضى اذا اشترط المحرم فقال عند دخوله
في الاحرام فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني جاز له ان يتحلل عند
العوايق من مرض وغيره بغير دم وهذا احد قولي الشافعي وذهب باقي الفقهاء
الى ان وجود هذا الشرط كعدمه فان احتجوا بعموم قوله واتموا الحج والعمرة لله فان
احصرتم فما استيسر من الهدي قلنا نحمل ذلك على من لم يشترط

فصل وقوله فان احصرتم فيه خلاف قال قوم ان منعكم حابس قاهر وقال اخرون
ان منعكم خوف او عدو او مرض او هلاك بوجه من الوجوه فامتنعتم لذلك وهذا
قول جماعة وهو المروي عن ابن عباس وهذا اقوى وهو في اخبارنا ولان الاحصار
هو ان يجعل غيره بحيث انه يمتنع من الشيء وحصره منعه وقوله فما استيسر من
الهدي اي فليهد ما استيسر او فعليكم ما تسهل وتيسر من الهدي اذا اردتم الاحلال
وفي معنى ما استيسر خلاف فروي عن علي عليه السلام انها شاة وعن ابن عمر وعائشة
انه ما كان من الابل والبقر دون غيرهما ووجهها التيسر الى ناقة دون ناقة وبقرة
دون بقرة والاول هو المعول عليه عندنا وان كان الافضل هو الثاني وقال
الفراء احصر وحصر بمعنى وقال المبرد والزجاج حصره حبسه واوقع به الحصر
واحصره عرضه للحصر ونظيره حبسه اي جعله في الحبس واحبسه عرضه للحبس
واقتله عرضه للقتل وقتله فعله به وقبره واقبره وفي اصل الهدي قولان احدهما

انه من الهدية فعلى هذا انما يكون هديًا لأجل التقرب به الى الله باخلاص الطاعة فيه
على ما أمر به وواحده هدية كتمرة وتمر وجمع الهدي هديٌ على فعيل كما يقال
عبدٌ وعبيدٌ والقول الآخر انه من هداه اذا ساقه الى الرشاد فسمّي هديًا لأنه
يساق الى الحرم الذي هو موضع الرشاد والهدي يكون من ثلثة الانواع جزورًا او
بقرة او شاة وايسرها شاة وبينّا انه هو الصحيح فصل وقوله
تعالى ان الذين كفروا ويصدّون عن سبيل الله والمسجد الحرام اي وهم يصدون
فالمعنى ومن شأنهم الصد اي ان الذين كفروا في ما مضى وهم الآن يصدون
عن الحج والعمرة وعن طاعة الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس منسكًا
ومتعبدًا لم نخص به بعضًا دون بعض سواء العاكف فيه والباد فالمقيم
فيه والذي ينتابه من غير اهله مستويان في سكناه والنزول به فليس احدهما
احق بالنزول فيه من الآخر غير انه لا يخرج احد من بيته وقيل ان كراء
دور مكة وبيعها حرام والمراد بالمسجد الحرام الحرم كله كقوله اسرى بعبده ليلًا
من المسجد الحرام والظاهر انه عين المسجد وكان المشركون يمنعون المسلمين عن
الصلاة في المسجد الحرام والطواف به ويدّعون انهم ولاته وقيل نزلت الآية
في الذين صدّوا عن مكة رسول الله صلى الله عليه وآله عام الحديبية من ابي سفيان
واصحابه ومن يرد فيه بالحاد بظلم اي من يرد فيه ميلًا عن الحق بان يدخل مكة
بغير احرام الا الحطابة والرعاة في وقت دون وقت وقيل هو احتكار الطعام بمكة
وقيل هو كل شيء نهي عنه حتى شتم الخادم لان الذنوب كلها اعظم وقيل الباء
في قوله بالحاد زائدة اي ومن يرد فيه الحادًا والباء في بظلم للتعدية وقال الزجاج
الباء ليست بملغاة واليه يذهب اصحابنا والمعنى ومن اراد ربه فيه بان يلحد بظلم
كقوله اريد لأنسى ذكرها اي اريد واراد بي لهذا فصل اعلم
ان مجموع فوائد قوله تعالى فان احصرتم وقوله ان الذين كفروا ويصدّون
من سبيل الله ان يقال ان المحرم الممنوع على ضربين محصور ومصدود فالمحصور
هو الذي لحقه المرض فان كان معه هدي فليبعث الى منًا ان كان حاجًا
او معتمرًا للتمتع والى مكة ان كان معتمرًا لا للتمتع ويجتنب جميع ما يجتنبه المحرم

الى



الى ان يبلغ الهدي محله ثم قصر وقد احل ويجب عليه الحج من قابل ان كان حجة الاسلام
ولا يحل له النساء الى ان يحج في العام القابل وان لم يكن ساق الهدي فليبعث
ثمنه مع اصحابه ليذبحوا عنه في وقته ويجتنب هو ما يجب اجتنابه على المحرم فاذا
دخل الوقت المعين فقد احل واما المصدود وهو الذي يصده العدو وقد احرم
فان كان معه هدي فليبعثه الى مكة او الى منًا على ما ذكرناه ليذبح هناك
عنه فان لم يقدر على ذلك ذبح هناك وقصر واحل من كل شيء من النساء وغيرها
وان لم يكن معه هدي وجب ان يقصر في مكانه ويحل مما احرم منه والاشتراط
في الاحرام ليس لسقوط فرض الحج فان من حج حجة الاسلام واحصر لزمه الحج من قابل
فان كان تطوعًا فانه يستحب باب العمرة المفردة
قال تعالى واتموا الحج والعمرة لله فالعمرة واجبة مثل الحج الا انه من تمتع بها الى
سقط فرضها عنه مفردًا ومن حج قارنًا او مفردًا يعتمر بعد انقضاء الحج واقل
ما بين العمرتين عشرة ايام من آخر انقضاء العمرة الاولى وقيل شهر فيجوز ان
يعتمر في كل عشرة ايام سنة فاما المعتمر اذا احصر فعليه العمرة فرضًا في الشهر
الداخل اذا كانت واجبة وقوله واتموا الحج والعمرة لله عام يتناول بعمومه
الرجال والنساء وغلب بالذكر الذكران وقوله لله اي اقصدوا بالحج والعمرة
التقرب لله ولا يوحشنك ما لا ينفتح من جمل التنزيل من الكتاب الا بتفصيل
التأويل من السنة فان معاني القرآن على ثلاثة اوجه احدها المحكم وهو ما
طابق لفظه معناه واكثر القرآن من هذا الجنس والثاني وهو المجمل وهو ما لا يعلم
بظاهره مراد الله كله كقوله ولله على الناس حج البيت فان تفصيله وكيفيته
واحكامه لا تعلم الا ببيان الرسول والثالث وهو المتشابه وهو ما يشترك
لفظه بين معنيين واكثر وكل واحد منهما يجوز ان يكون مرادًا فحكمه ان يحمل على جميع
محتملاته في اللغة الا ان يمنع دليل من حمله على وجه منها ولا يقطع على مراد الله فيه الا
بنص من رسوله وافعال عمرة الاسلام الواجبة ثمانية النية والاحرام والتلبية
والطواف والسعي وطواف النساء وركعتا الطواف لهذا اذا كانت العمرة
غير التي يتمتع بها الى الحج فان كانت مما يتمتع بها فليس فيها طواف النساء ولا

ركعتاه ويجب بعد السعي فيه التقصير ٥ فصـــــــــل واعلم ان عندنا وعند
الشافعي العمرة واجبة كوجوب حجة الاسلام لان الله قال واتموا الحج والعمرة لله
فكانه قال واتموا الحج واتموا العمرة واختلفوا في معنى اتمامها فقال مجاهد والمبرد
والجبائي انه يجب اجراء اعمالهما بعد الدخول فيهما وقال ابن جبير وعطاء والسدي
ان معناه اقامتهما الى آخر ما فيهما لانهما واجبان وقال طاووس اتمامهما افرادهما
وقال اهل الكوفة العمرة مسنونة فمن قال انها غير واجبة قال لان الله امر
باتمام الحج واتمام الحج ووجوب اتمامه لا يدل على انه واجب قبل ذلك كما ان الحج
المتطوع به يجب اتمامه وان لم يجب اولا الدخول فيه قالوا وانما علمنا وجوب
الحج بقوله ولله على الناس حج البيت الاية واجماع الفرقة المحقة على ان عمرة الاسلام
واجبة كحجة الاسلام وقد بينا ان معنى اتموا الحج والعمرة اقيموها وهو الذي روي
عن علي عليه السلم وزين العابدين عليهما السلام وبه قال مسروق والسدي وللمفسرين في
المتمتع اقوال ٥ روى انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله اهل بعمرة وحجة وسماه
قارنا وانكره ابن عمر والثاني روي عن ابن عباس وابن عمر وابن المسيب وعطاء
والجبائي هو ان يعتمر في اشهر الحج ثم يدخل مكة فيطوف ويسعى ويقصر ثم يقيم حلالا
الى يوم التروية فيهل فيه بالحج من مكة ثم يحج وهذا كما قلناه سواء وقال البلخي هذا
الضرب كرهه عمر ونهى عنه والثالث هو الناسخ للحج بالعمرة روى جابر وابو سعيد
الخدري ان النبي عليه السلم امرهم وقد اهلوا بالحج لا ينوون غيره ان يعتمروا وينقلوا
نياتهم الى العمرة التي يتمتع بها الى الحج ثم يحلوا الى وقت الحج وهذا عندنا جائز
ان يفعل وقوله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر قال جماعة
هو الحج الذي فيه الوقوف بعرفة والمشعر والنسك بمنا والحج الاصغر العمرة وعن الصادق
عليه السلم ان يوم الحج الاكبر انه يوم النحر قال وسمي الحج الاكبر لانه حج فيه المشركون والمسلمون
ولم يحج بعدها مشرك وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وعن علي عليه السلم ايضا
وقال الحسن هو ثلثة ايام اجتمعت فيها اعياد المسلمين واعياد اليهود والنصارى
بـــــــــاب الزيادات ٥ سال عبد الله بن سنان
الصادق عليه السلم عن قوله تعالى ومن دخله كان آمنا البيت او الحرم قال من دخل الحرم



مستجيرا به فهو آمن من سخط الله وما دخل من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج
او يؤذي حتى يخرج من الحرم ومن احدث في الحرم اخذ به في الحرم لانه لم ير للحرم حرمة
مسـئلة ومن ادخل مكة او الحرم من الصيد طيرا يجب عليه ان يخلي سبيله
لان الله يقول ومن دخله كان آمنا اي امنوه هذا اذا كان الطير مالكا جناحيه
فان كان مقصوص الجناح يراعيه حتى ينبت ثم يخليه ولا يخرجه من الحرم ٥ ٥
مسـئلة وعن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه
من عذاب اليم قال كل ظلم يظلمه الرجل نفسه بمكة من سرقة او ظلم احد او شيء
من الظلم فاني اراه الحادا ولذلك كان يتقي الفقهاء ان يسكنوا مكة مسـئلة
وروى محمد بن مسلم والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان الله تعالى اشترط على
الناس شرطا وشرط لهم شرطا فمن وفى لله وفى الله له فقال الحج اشهر معلومات
فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج واما ما شرط لهم فقال
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يرجع ولا
ذنب له فقالا له ارايت من ابتلي بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حدا يستغفر
الله ويلبي فقالا فمن ابتلي بالجدال ما عليه فقال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب
دم وعلى المخطي بقرة مسـئلة قد قدمنا ان الجدال الذي منع المحرم منه بقوله
ولا جدال في الحج هو الحلف صادقا او كاذبا فان قيل ليس في لغة العرب ان الجدال
هو الحلف قلنا لا ينكر ان يقتضي عرف الشرع ما ليس في اللغة على ان الجدال
اذا كان الخصومة والمراء والمنازعة وهذه امور تستعمل للدفع والمنع والقسم بالله
قد يفعل لذلك ففيه معنى المنازعة والخصومة مسـئلة وقوله تعالى
لا اقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد خطاب للنبي صلى الله عليه وآله اي حلال لك
قتل من رايت حين امر بالقتال فقتل ابن خطل صبرا وهو آخذ باستار
الكعبة ولم يحل لاحد بعده وقال عطاء لم يحل الا لنبيكم ساعة من النهار وقال
الحسن اي اقسم بمكة وانت حال بها نازل فيها فشرفها بك مسـئلة
وقوله تعالى ففروا الى الله اي حجوا الى بيت الله وسئل الصادق عن قوله
فاصدق واكن من الصالحين قال فاصدق من الصدقة واكن من الصالحين

اي أحج وقال عليه السلم من قرا سورة الحج في كل ثلثة ايام لم تخرج سنته حتى يخرج الى بيت الله
الحرام ومن قراءها يتسا الوديلم تخرج سنته حتى يخرج اذا كان يدمنها في كل يوم حتي
يزور بيت الله الحرام وقال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله
فان الله يقول ثم ليقضوا تفثهم ومن التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح
فاذا دخلت مكة فطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة لذلك
مسئلة روى محمد بن الفضيل سالت ابا الحسن عليه السلم عن قوله تعالي
ومن كان في هذه اعمي فهو في الاخرة اعمي واضل سبيلا فقال نزلت فيمن سوف
الحج حجة الاسلام وعنده ما يحج به يقول العام احج العام احج حتى يموت قبل
ان يحج وقال معوية بن عمار سالت الصادق عليه السلم عن رجل لم يحج قط وله
مال فقال هو ممن قال الله ونحشره يوم القيمة اعمي فقلت سبحان الله اعمي فقال
اعماه الله عن طريق الخير مسئلة جاء رجل الي علي الحسين عليهما السلم فقال قد
آثرت الحج علي الجهاد وقد قال الله ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم
بان لهم الجنة فقال عليه السلم فاقرا ما بعدها فقال التائبون العابدون الحامدون الي
آخر الاية فقال اذا رايت هؤلاء فالجهاد معهم يومئذ افضل من الحج
مسئلة كتب علي عليه السلم الى قثم بن عباس عامله علي مكة اقم للناس الحج
واجلس لهم العصرين فافت المستفتي وعلم الجاهل وذاكر العالم ومر اهل مكة
ان لا ياخذوا من ساكن اجرا فان الله سبحانه يقول سواء العاكف فيه والباد
العاكف المقيم به والبادي الذي يحج اليه من غير اهله مسئلة روى عن
داوود الرقي ان بعض الخوارج سالني عن هذه الاية من كتاب الله ثمانية
ازواج من الضان اثنين ومن المعز اثنين الي قوله ومن الابل اثنين ومن البقر
اثنين ما الذي احل تعالى من ذلك وما الذي حرم فلم يكن عندي فيه شيء فدخلت
علي ابي عبد الله عليه السلم وانا حاج فاخبرته بما كان فقال ان الله تعالى احل في الاضحية
بمنى الضان والمعز الاهلية وحرم ان يضحي فيه بالجبلية واما قوله ومن الابل
اثنين ومن البقر اثنين فان الله احل في الاضحية بمنى من الابل العراب وحرم
فيها البخاتي واحل من البقر الاهلية ان يضحى فيها وحرم الجبلية فانصرفت الي

العصرين اي الغداة والعشي وقال ابن عمر ما بين الظهر والعصر

الرجل

الرجل الخارجي الذي سالني عن تلك الاية فاخبرته بهذا الجواب فقال هذا شيء حملته الابل
من الحجاز

## كتاب الجهاد

اعلم ان الجهاد والمجاهدة كلاهما استفراغ الوسع في مدافعة العدو والشرع خصص
لفظ الجهاد بالمقاتلة في سبيل الله لاعلاء كلمة الحق واعزاز الدين واذلال المشركين
وبقي لفظة المجاهدة علي عمومها

### باب فرض الجهاد ومن يجب عليه

قال الله تعالي كتب عليكم القتال وهو كره لكم اي فرض عليكم قتال المشركين
والمقاتلة مشقة لكم والقتال يشق عليكم والالف واللام بدل من الاضافة والكره
والكره لغتان وقيل بالفتح المشقة وبالضم ان تتكلف الشيء فتفعله كارها والاية
تدل علي وجوب الجهاد وفرضه وبه قال اكثر المفسرين غير انه فرض على الكفاية
وعن عطاء ان ذلك كان علي الصحابة والصحيح الاول لحصول الاجماع عليه اليوم
وقد انقرض خلاف عطاء ثم قال وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم فان قيل كيف
كره المؤمنون الجهاد وهو طاعة الله قيل عنه جوابان احدهما انهم يكرهونه كراهة
طباع الثاني انه كره لكم قبل ان يكتب عليكم وعلى الوجه الاول يكون لفظ الكراهة
مجازا وعلى الثاني حقيقة ومما يدل على وجوب الجهاد ايضا قوله سبحانه وجاهدوا
في الله حق جهاده عن ابن عباس اي جاهدوا المشركين وجاهدوا انفسكم وهو علي
العموم والخطاب متوجه الي جميع المؤمنين لقوله قبل هذه الاية يا ايها الذين آمنوا
اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وجاهدوا في الله حق
جهاده فجاهدوا امر بالغزو ومجاهدة النفس فيه وفي كل طاعة وجهاد النفس
هو الجهاد الاكبر وقوله في الله اي في ذات الله ومن اجله تعالي فان قيل ما وجه اضافة
قوله حق جهاده فالقياس حق الجهاد او حق جهادكم فيه قلنا الاضافة تكون
بادني ملابسة واقل اختصاص فلما كان الجهاد مختصا بالله من حيث انه مفعول
لوجهه ومن اجله صحت الاضافة اليه ويجوز ان تتسع في الظرف وكذلك خاطب
المؤمنين فقال وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم امرهم بالجهاد وبقتال
المقاتلين دون النساء وقيل الاية منسوخة بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
وبقوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة لانه اوجب في هذه الاية علينا قتال المشركين

وان لم يقاتلونا والذين يقاتلونكم الذين يناجزونكم القتال دون المحاجزين وعلى هذا
يكون منسوخاً بقوله وقاتلوا المشركين كافة وعن الربيع بن انس هي اول آية نزلت
في القتال بالمدينة فكان رسول الله يقاتل من قاتل ويكف عمن كف وقيل هم الذين
يناصبونكم القتال دون من ليس من اهل المناصبة من الشيوخ والصبيان والرهبان
والنسآء او الكفرة كلهم لانهم جميعاً مضادون للمسلمين قاصدون لمقاتلتهم فهم في حكم
المقاتلة قاتلوا اولم يقاتلوا وقال ابن عباس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز
الاية غير منسوخة وهو الاقوي لانه لا دليل علي كونها منسوخة ووجه الاية انه امر
بقتال المقاتلة دون النسآء وقيل ان قوله وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم
امر بقتال اهل مكة لان المشركين لما صدوا رسول الله عام الحديبية وصالحوه
علي ان يرجع من قابل فيخلوا له مكة ثلثة ايام فرجع فخاف المسلمون ان لا تفي لهم
قريش بل يقاتلونهم في الشهر الحرام وكرهوا ذلك فنزلت والاولى حمل الاية علي عمومها
الا ما اخرجه الدليل فالجهاد ركن من اركان الاسلام اذا قام به من في قيامه غناء
عن الباقين سقط عن الباقين فمتى لم يقم به احد لحق الاثم جميعهم ومن شرط وجوبه
ظهور الامام العادل اذ لا يسوغ الجهاد الا باذنه يدل عليه قوله ولا تعتدوا اي لا
تعتدوا بقتال من لم تومروا بقتاله ولا تعتدوا بالقتال علي غير الدين ولا تعتدوا
الي النسآء والصبيان ومن قد اعطيتموه الامان والعموم يتناول الاقوال الثلثة
فصل فان قيل اذا كان قتال من لم يقاتلهم اعتدآء فكيف جاز ان يومروا
به فيما بعد قلنا انما كان اعتداء من اجل انه مجاوزة لما حده الله لهم مما فيه الصلاح
للعباد في ذلك الوقت ولم يكن فيما بعد علي ذلك فجاز الامر به فاطلق لهم في الاية
الاولي قتال الذين يقاتلونهم في الحرم او الشهر الحرام ورفع عنهم الجناح في ذلك منهم
ثم قال ولا تعتدوا بابتداء القتال او بقتال من نهيتم عن قتاله من النسآء والصبيان
والذين بينكم وبينهم عهد او بالمثلة او بالمفاجاة من غير دعوة فانما يجب الجهاد عند
شروط وهي ان يكون بامر الامام العادل ولا يجوز قتال احد من الكفار الا بعد دعائهم
الي الاسلام والي شرايعه فمتى لم يدعوا لم يجز قتالهم ولا يجوز قتال النسآء فان
عاون ازواجهن وقاتلن المسلمين امسك عنهن فان اضطروا الي قتلهن جاز
جنو


حينئذ وقوله في سبيل الله يعني في دين الله وهو الطريق الذي بينه للعباد ليسلكوه
علي ما امرهم به ودعاهم اليه والاعتداء مجاوزة الحد والحق فصل
وقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم يمكن ان يستدل به
علي انه اذا دهم المسلمين امر من قبل العدو ويخاف منه وجب حينئذ جهادهم
وان لم يكن ثم امام عادل ويقصد المجاهد به الدفاع عن نفسه وعن الاسلام
واهله ولا يجاهدهم ليدخلهم في الاسلام مع الامام الجاير ويؤكد ذلك قوله
وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين اي لا عذر لكم ان لا تقاتلوا في سبيل
الله وعن المستضعفين اي لصرف الاذي عنهم اي ما لكم لا تسعون في خلاصهم
وقوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه يدل علي جواز المقاتلة مع النسآء عند الاضطرار
الي ذلك فان قيل كيف قال بمثل ما اعتدى عليكم والاول جور والثاني عدل
قلنا لانه مثله في الجنس وفي مقدار الاستحقاق لانه ضرر كما انه ضرر وهو علي
مقدار ما يوجبه الحق في كل جرم فان قيل كيف جاز قوله ان الله لا يحب المعتدين
مع قوله فاعتدوا عليه قلنا الثاني ليس باعتداء علي الحقيقة وانما هو علي سبيل
المزاوجة ومعناه المجازاة علي ما بيناه والمعتدي مطلقاً لا يكون الا ظالماً فاعلاً
لضرر قبيح واذا كان مجازياً فانما يفعل ضرراً مستحقاً حسناً ٥ ٥ ٥

باب ذكر المرابطة ٥ قال الله تعالى يا ايها
الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا اعلم ان المرابطة نوع من الجهاد وهي ان
يحبس الرجل خيله في سبيل الله ليركبها المجاهدون او ان يعينهم علي الجهاد مع
الكفار بساير انواع الاعانة وفيها ثواب عظيم اذا كان هناك امام عادل ولا
ولا ترابط اليوم الا علي سبيل الدفاع عن الاسلام والنفس وهي مستحبة بهذا
الشرط وحدها ثلثة ايام الي اربعين يوماً فان زاد كان جهاداً والرباط ارتباط
الخيل للعدو والربط الشد ثم استعمل في كل مقيم في ثغر يدفع عمن وراءه من
اراده بسوء وينبغي ان يحمل قوله تعالى ورابطوا علي المرابطة لانه المعروف وهو الظاهر
علي اصل وضع اللغة ويحمل علي انتظار الصلوات لما روي عن علي عليه السلام في الاية
اي رابطوا الصلوات واحدة بعد واحدة اي انتظروها لان المرابطة لم تكن

حينئذ والمعنى اصبروا على تكاليف الدين في الطاعات وعن المعاصي وصابروا
اعداء الله في الجهاد اي غالبوهم في الصبر على شدائد الحرب لاتكونوا اقل صبرا
منهم وثباتا ورابطوا اي اقيموا في الثغور رابطين خيلكم فيها متربصين مستعدين
للغزو وقال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون
به عدو الله وعدوكم فقوله من قوة اي من كل ما يتقوى به في الحرب من عددها
وعن عقبة بن عامر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول على المنبر الا
ان القوة الرمي قالها ثلثا ومات عقبة عن سبعين قوسا في سبيل الله ٥
والرباط اسم للخيل التي تربط في سبيل الله تسمى بالرباط الذي هو بمعنى المرابطة
او تكون جمع ربيط كفصيل وفصال ويجوز ان يكون ومن رباط الخيل تخصيصا
للخيل من بين ما يتقوى به كقوله وجبريل وميكائيل والضمير في به راجع الى ما
استطعتم ترهبون بذلك عدو الله وهم اهل مكة وآخرين من دونهم اليهود وقيل
المنافقون او اهل فارس او كفرة الجن وروي ان صهيل الخيل يرهب الجن
وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا خذوا حذركم قال ابو جعفر عليه السلم اي خذوا
سلاحكم فسمي السلاح حذرا لان به يتقى الحذر وقيل اي احذروا عدوكم باخذ
السلاح كما يقال للانسان خذ حذرك اي احذر ويقال خذ حذره اي تيقظ
واحترز من المخوف والمعنى احذروا واحترزوا من العدو ولا تمكنوه من انفسكم
وظاهر الايات وعمومها يدل على ان من ربط اليوم فرسا في بيته واعد الاسلحة
للدفع عن الاسلام واهله يكون بمنزلة المرابط ٥ باب

حكم من ليس به نهضة الى الجهاد ٥ قال الله تعالى لا يستوي القاعدون من
المؤمنين لما نزل جاء عمرو بن ام مكتوم وكان اعمى فقال يا رسول الله كيف وانا
اعمى فابرح حتى نزل قوله غير اولي الضرر اي الا اهل الضرر منهم بذهاب ابصارهم
وغير ذلك من العلل التي لا سبيل لاهلها الى الجهاد للضرار الذي بهم ويجوز ان
يساوي اهل الضرر المجاهدين بان يفعلوا طاعات اخر تقوم مقام الجهاد
فيكون ثوابهم عليه مثل ثواب الجهاد وليس كذلك من ليس باولي ضرر لانه قعد عن الجهاد
بلا عذر وظاهر الاية يمنع من مساواته على وجه فان قيل كيف قال في اول الاية فضل

الله



الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة ثم قال في آخرها وفضل الله المجاهدين على
القاعدين اجرا عظيما درجات منه وهذا ظاهر التناقض قلنا ان اول الاية فضل الله
المجاهدين على القاعدين من اولي الضرر درجة وفي آخرها فضلهم على القاعدين غير
اولي الضرر درجات منه ولا تناقض في ذلك لان قوله وكلا وعد الله الحسنى يدل على
ان القاعدين لم يكونوا عاصين وان كانوا تاركين للفضل وقال المغربي انما كرر
لفظ التفضيل لان الاول اراد تفضيلهم في الدنيا على القاعدين والثاني اراد تفضيلهم
في الاخرة بدرجات النعيم وقوله تعالى وانفقوا في سبيل الله من كان له مال ولا
يمكنه القيام الى الحرب يجب عليه اقامة غيره مقامه فيما يحتاج اليه وينفق عليه
ويعين المحاربين بالسلاح والمركوب والنفقة فعموم الاية يتناول جميع ذلك وقوله
تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة اي لا تقتحموا الحرب من غير نكاية في العدو ولا
قدرة على دفاعهم فمن وجب عليه الجهاد فانما يجب عند شروط سبعة وهي الذكورة
والبلوغ وكمال العقل والحرية والصحة وان لا يكون شيخا لا حراك به ويكون هناك
امام عادل او من نصبه الامام للجهاد والاية تدل بظاهرها على اكثر ذلك فاذا اخل
واحد من هذه الشروط سقط فرض الجهاد والتهلكة كل ما كان عاقبته الى الهلاك
وقال الصادق عليه السلم لو ان رجلا انفق ما في يديه في سبيل الله اليوم ما كان
احسن ولا وفق لقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واحسنوا ان الله يحب المحسنين
اي المقتصدين وتقديره ولا تلقوا انفسكم بايديكم الى التهلكة كما يقال اهلك فلان
نفسه اذا تسبب لهلاكها والمعنى النهي عن ترك الانفاق في سبيل الله لانه سبب الهلاك
او عن الاسراف في النفقة او عن الاستقلال والاخطار بالنفس او عن ترك الغزو
الذي هو تقوية للعدو وقيل الباء مزيدة والمعنى لا تقبضوا المهلكة ايديكم
اي لا تجعلوها آخذة بايديكم ٥ باب

حكم القتال في الشهر الحرام
قال تعالى والفتنة اشد من القتل نزلت في سبب رجل من الصحابة قتل رجلا من
الكفار في الشهر الحرام فعابوا المؤمنين بذلك فبين الله ان الفتنة في الدين
اعظم من قتل المشركين في الشهر الحرام وان كان محظورا ثم قال الشهر الحرام
بالشهر الحرام قال الحسن ان مشركي العرب قالوا للنبي عليه السلم انهيت عن قتالنا

في الشهر الحرام قال نعم فاراد المشركون ان يغتروه في الشهر الحرام فيقاتلوه كما نزل الله الاية
فلهذا لا باس بقتال المشركين في اي وقت كان الا الاشهر الحرم فان من يرى منهم لها
حرمة لا يبتدؤن فيها بالقتال فان بدؤهم بالقتال جاز حينئذ قتالهم ويجوز قتال من
لا يرى للاشهر الحرم حرمة على كل حال والحرمات قصاص اي ان استحلوا منكم في
الشهر الحرام شيئا فاستحلوا منهم مثل ما استحلوا منكم قال ابن عباس كان اهل مكة
اجتهدوا ان يفتنوا قوما من المومنين عن دينهم والاذى لهم وكانوا مستضعفين
في ايديهم فقال تعالى ما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين اي ما لكم لا
تسعون في خلاصهم ومعنى قوله الشهر الحرام بالشهر الحرام اي هتكه بهتكه يعني كما
هتكوا حرمته عليكم فانتم تهتكون حرمته عليهم والحرمات قصاص اي وكل حرمة
يجري فيها القصاص ثم اكد ذلك بقوله فمن اعتدى عليكم اي فلا تعتدوا الى ما لا يحل
لكم وانما جمع الحرمات لاحد امرين احدهما ان يريد حرمة الشهر وحرمة البلد
وحرمة الاحرام والثاني ان كل حرمة تستحل فلا يجوز الا على وجه المجازاة وروي
عن الائمة عليهم السلم ان قوله وقاتلوا في سبيل الله ناسخ لقوله كفوا ايديكم واقيموا الصلاة
وكذا قوله واقتلوهم حيث ثقفتموهم ناسخ لقوله ولا تطع الكافرين والمنافقين وقيل
وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ناسخة للاية الاولى التي تضمنت النهي عن القتال
عند المسجد الحرام حتى يبدؤا بالقتال لانه اوجب قتالهم على كل حال حتى يدخلوا في
الاسلام حيث ثقفتموهم اي حيث وجدتموهم في حل او حرم وقوله تعالى من حيث
اخرجوكم اي من مكة وقد فعل رسول الله بمن لم يسلم منهم يوم الفتح ٥

فصل وقوله تعالى يسالونك عن الشهر الحرام قتال فيه كان بعث رسول
الله عبد الله بن جحش على سرية في جمادي الاخرة قبل قتال بدر بشهرين ليترصد عيرا
لقريش فيها عمرو بن عبد الله الحضرمي وثلثة معه فقتلوه واسروا اثنين واستاقوا
العير وفيها من تجارة الطايف وكان ذلك اول يوم من رجب وهم يظنونه من
جمادي الاخرة فقالت قريش قد استحل محمد الشهر الحرام وعظم ذلك على اصحاب
السرية وقالوا ما نبرح حتى تنزل توبتنا وظن قوم منهم انهم ان سلموا من الاثم
فليس لهم اجر فانزل الله فيهم ان الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله

اولئك

١٠٢

اولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم وسبيل الله قتال العدو يقال جاهدت
العدو اذا حملت نفسك على المشقة في قتاله وقال قتادة القتال في الشهر الحرام وعند
المسجد الحرام منسوخ بقوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة وبقوله واقتلوا المشركين
وقال عطاء هو باق على التحريم وروى اصحابنا انه باق على التحريم فيمن يرى
لهذه الاشهر حرمة فانهم لا يبتدؤن فيها بالقتال وكذلك في الحرم ومن لا يرى
لهذه الاشهر حرمة فانه يجوز قتاله اي وقت كان اما في الحرم فلا يبتدأ بقتال
احد من الكفار كائنا من كان والمعنى يسالك الكفار او المسلمون عن القتال في
الشهر الحرام قل قتال فيه اثم كبير وما فعل قريش من صدهم عن سبيل الله وعن المسجد
الحرام وكفرهم بالله واخراج اهل المسجد الحرام وهم رسول الله والمومنون اكبر عند الله
مما فعلته السرية من القتال في الشهر الحرام على سبيل الخطاء والبناء على الظن قال
الحسن السائلون هم اهل الشرك على جهة العيب للمسلمين باستحلالهم القتال في
الشهر الحرام وهذا قول اكثر المفسرين وقال البلخي هم اهل الاسلام سالوا عن ذلك
ليعلموا كيف الحكم فيه والفتنة الاخراج او الشرك ٥

باب في
الايات التي تحض على القتال قال الله تعالى ولا تهنوا في ابتغاء القوم ان تكونوا
تالمون فانهم يالمون كما تالمون وترجون من الله ما لا يرجون الاية نزلت في اهل احد
لما اصاب المسلمين ما اصابهم ونام المسلمون وبهم الكلوم فنزل ان يمسسكم قرح
فقد مس القوم قرح مثله لان الله تعالى امرهم على ما بهم من الجراح ان يتبعوا المشركين
واراد بذلك ارهاب المشركين فخرج المسلمون الى بعض الطريق وبلغ المشركين ذلك
فاسرعوا حينئذ دخول مكة وقال سبحانه ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او
متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله وفي تناول هذا الوعيد لكل فار من الزحف
خلاف قال الحسن انما كان ذلك يوم بدر خاصة وقال ابن عباس هو عام وهو قول
الباقر والصادق عليهما السلم اخبر ان من ولى دبره على غير وجه التحرف للقتال او التحيز
الى الفئة انه رجع بسخط تعالى وتقديره الا رجلا متحرفا يتحرف ليقاتل او يكون
منفردا فينحاز ليكون مع المقاتلة ولا يجوز ان يفر واحد من واحد ولا من اثنين
فان فر منهما كان ماثوما ومن فر من اكثر من اثنين لم يكن عليه شيء فاما قوله ما كان

الكلم الجراحة

لأهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله فان الله لما قص
في هذه السورة قصة الذين تأخروا عن النبي عليه السلم والخروج معه الي تبوك
ذكر عقيب ذلك ان ليس لهم ان يتأخروا عن رسول الله وهذه فريضة الزمهم الله اياها
قال قتادة حكم هذه الاية مختص بالنبي عليه السلم كان اذا غزا لم يكن لاحد ان يتأخر عنه
فاما من بعده من الخلفاء فذلك جايز وقال الاوزاعي وابن المبارك وجماعة ان هذه
الاية لاول الامة واخرها من المجاهدين في سبيل الله وقال ابن زيد هذا حين كان
المسلمون قليلين فلما كثروا نسخ بقوله وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر
من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين وهذا هو الاقوي لانه لا خلاف ان الجهاد
فرض علي الكفاية فلو لزم كل واحد النفر لصار من فروض الاعيان اما من استنهضه
الامام فيجب عليه النهوض ولا يجوز له التأخر ه فصل وقد ادب الله
بتاديب الحرب وعلم بها فقال يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا
الله كثيرا لعلكم تفلحون واطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا قال ابو
جعفر عليه السلم هذه الاية نزلت حين اشار خباب بن المنذر علي النبي عليه السلم ان ينتقل
من جانب مكة حتى ينزل علي القليب ويجعلها خلفهم فقال بعضهم لا تنقض مصافك
يا رسول الله فتنازعوا فنزلت الاية وعمل علي قول خباب وقوله تعالي فانفروا
ثبات او انفروا جميعا اي اذا نفرتم فانفروا اما ثبات اي جماعات متفرقة
سرية بعد سرية واما جميعا مجتمعين كوكبة واحدة ولا تتخاذلوا وقيل في ثبات
اي فرقة بعد فرقة او فرقة في جهة وفرقة في اخري وقال الباقر عليه السلم الثبات
السرايا والجميع العساكر ثم قال فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحيوة
الدنيا بالاخرة حثا علي الجهاد ولا يلتفتوا الي تثبيط المنافقين وقاتلوا في سبيل
الله بايعين الدنيا بالاخرة ومن يقاتل جوابه فسوف نؤتيه وانما قال او يغلب
لان الوعد علي القتال حتى ينتهي الي تلك الحال باب
اصناف الكفار الذين يجب جهادهم وحكم الاساري ه قال الله تعالي وقاتلوا
المشركين كافة وقال يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم امر
الله نبيه عليه السلم ان يجاهدهم والجهاد هو ممارسة الامر الشاق ويكون بالقلب

واللسان

١٠١

واللسان واليد فمن امكنه الجميع وجب عليه جميعه ومن لم يقدر باليد فباللسان
والقلب فان لم يقدر باللسان ايضا فالقلب واختلفوا في كيفية جهاد الكفار
والمنافقين فقال ابن عباس جهاد الكفار بالسيف وجهاد المنافقين باللسان
والوعظ والتخويف وقيل جهاد الكفار بالسهم والرمح والسيف وجهاد
المنافقين باقامة الحدود عليهم وقال ابن مسعود هو بالانواع الثلثة بحسب
الامكان فان لم يقدر فليكفهر في وجوههم وهو الاعم وقيل قتاله مع الكفار
ما قام به فيه بنفسه وبابن عمه وبسرية كان يبعثها ايام حياته وقتاله مع المنافقين
ما وصي به عليا ان يقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين وفي قراءة اهل البيت
جاهد الكفار بالمنافقين فصل اعلم ان الكفار علي ضربين اهل الكتاب
وغيرهم فالاولون يقاتلون الي ان يسلموا او يقتلوا او يقبلوا الجزية وهم
ثلث فرق اليهود والنصاري والمجوس قال تعالي قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق
من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون بين تعالي
ان اهل الكتابين والمجوس الذين حكمهم حكم اليهود والنصاري اذا لم يدينوا
دين الحق يعني اذا لم يدخلوا الاسلام يجب علينا ان نقاتلهم حتى يدخلوا
الذمة باعطاء الجزية وغيرها مما هو من شرائط الذمة علي ما قدمناه ونذكر ايضا
لها بيانا فنقول لا يؤخذ الجزية عندنا الا من اليهود والنصاري والمجوس واما
غيرهم من الكفار علي اختلاف مذاهبهم من عباد الاصنام والاوثان والصابيه
وغيرهم فلا يقبل منهم غير الاسلام او القتل والسبي قال تعالي وقاتلوهم حتى لا
تكون فتنة اي كفر وسميت جزية لانها شيء وضع علي اهل الذمة ان يجزوه اي
يقضوه او لانهم يجزون امام المسلمين بها الذي من عليهم بالاعفاء عن القتل
وقيل الجزية عطية عقوبة مما وظفه رسول الله علي اهل الذمة وهو علي وزن
جلسة وقعدة لنوع من الجزاء وقوله عن يد اي عن يد متوالية غير ممتنعة ويعطونها
عن يد اي نقدا غير نسية لا مبعوثا علي يد احد ولكن عن يد المعطي الي يد الاخذ
هذا اذا اريد به يد المعطي وان اريد به يد الاخذ فمعناه حتى يعطوها عن يد

قاهرة مستولية او عن انعام عليهم لان قبول الجزية منهم وتركهم احياء نعمة عظيمة
عليهم يعني تؤخذ منهم على الصغار والذل وهوان يأتي بها ماشيا ويسلمها وهو
قايم والمسلم جالس فصـــل فان قيل اعطاء الجزية منهم طاعة او معصية
فان كان طاعة وجب ان يكونوا مطيعين وان كان معصية فكيف امر الله بها قلنا
اعطاؤهم ليس بمعصية واما كونها طاعة لله فليس كذلك لانهم انما يعطونها دفعا
لقتل انفسهم وفدية لاستعبادهم لا طاعة لله فان الطاعة لا تقع من الكافر
بحال عندنا وانما امر الله بذلك لما علم تعالى فيه من المصلحة في اقرار اهل الكتاب
على طريقتهم ومنع ذلك من غيرهم لان اهل الكتاب مع كفرهم يقرون بالسنتهم
بالسنتهم بالتوحيد وببعض الانبياء وان لم يكونوا على الحقيقة عارفين وغيرهم
من الكفار يجحدون ذلك كله فذلك فرق بين اهل الكتاب وساير المشركين
ممن عداهم والاية تدل على صحة مذهبنا في اليهود والنصارى وامثالهم انه لا
يجوز ان يكونوا عارفين بالله وان اقروا بذلك بلسانهم وانما يجوز ان يكونوا
معتقدين لذلك اعتقادا ليس بعلم والاية صريحة بذلك بان هؤلاء الذين هم
اهل كتاب الذين يؤخذ منهم الجزية لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر وانه
يجب قتالهم حتى يعطوا الجزية واعتقاد اليهود لشريعة موسى انما يوصف بانه غير
حق اليوم لاحد امرين احدهما انها نسخت فالعمل بها بعد النسخ باطل غير حق
الثاني ان التورية التي معهم مبدلة مغيرة لقوله تعالى يحرفون الكلم عن مواضعه
واهل الكتاب بالاخلاف هم اليهود والنصارى لقوله او تقولوا انما انزل الكتاب
على طايفتين من قبلنا وقول النبي عليه السلم في المجوس اجروهم مجرى اهل الكتاب
لان لهم شبهة كتاب فقد كان للمجوس كتاب فحرقوه على ما ورد في اخبارنا ٥
فصـــل فان قيل فقد قال تعالى لا اكراه في الدين ثم قال وقاتلوهم حتى
لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فاي اكراه اعظم من ان يؤمر بالقتال حتى
يسلم قلنا ان لكل واحدة من الايتين وجها حسنا ومعنى لا يناقض معنى الاخرى
فان معنى قوله لا اكراه في الدين اي لم يجبر الله امر الايمان على القسر والاجبار
ولكن على التمكن والاختيار ونحو قوله ولو شاء ربك لآمن من في الارض

كلهم



كلهم جميعا افانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين وهذه المشية ايضا مشية القسر
والالجاء وحرف الاستفهام انما اورده اعلاما بان الاكراه ممكن وانما الشان في
المكره من هو وما هو الا هو تعالى وحده لانه هو القادر على ان يفعل في قلوبهم
ما يضطرون عنده الى الايمان واما قوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة اي شرك
او يكون الدين لله خالصا امر تعالى لعزة الاسلام باذلال اهل الكفر حتى تجري
الشريعة على ما يرضاها الله ظاهرة وافعال الجوارح لا مدخل لها في ان تكون من
حدود الدين والايمان وانما هي زينة وحلية للمؤمن المتدين على ان الكفار لا يرضون
راسا برايس فانهم لما عجزوا عن الغلبة بالحجة طلبوا بوار الاسلام والمسلمين بالقهر
والغلبة بالقوة فامر الله بمجاهدتهم ليذعنوا للاسلام فان انتهوا فلا عدوان
الا على الظالمين والمعنى فان امتنعوا من الكفر وانقادوا فلا قتل الا على الكافرين
المقيمين على الكفر وسمى القتل عدوانا مجازا من حيث كان عقوبة على العدوان
والظلم وسمى جزاء الظالمين ظلما للمشاكلة اي ان تعرضتم لهم بعد الانتهاء كنتم
ظالمين فيسلط عليكم من يعدوا عليكم وقال في موضع اخر ان ينتهوا يغفر لهم
ما قد سلف وشرايط الذمة خمسة قبول الجزية وان لا يتظاهروا باكل لحم الخنزير
وشرب الخمر والربا ونكاح المحرمات فان خالفوا شيئا من ذلك خرجوا من الذمة
قال تعالى وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ايمة
الكفر اي فقاتلوهم فوضع المظهر موضع المضمر اشعارا بانهم اذا نكثوا فهم ذوو
الرياسة في الكفر وفي الاية دلالة على ان الذمي اذا اظهر الطعن في الاسلام
فانه يجب قتله لان عهده معقود على ان لا يطعن في الاسلام فاذا طعن فقد
نكث عهده ومن وجبت عليه الجزية فاسلم قبل ان يعطيها سقطت عنه قال تعالى
فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين فصـــل وقال تعالى فاذا لقيتم
الذين كفروا فضرب الرقاب اي اذا لقيتم يا معاشر المؤمنين الذين جحدوا
ربوبيته من اهل دار الحرب فاضربوهم على الاعناق حتى اذا اثخنتموهم
واثقلتموهم بالجراح وظفرتم بهم فشدوا الوثاق معناه احكموا وثاقهم في الاسر
قال فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها اي اثقالها والتقدير

إمّا أن تمنّوا منًّا وإمّا أن تفدوا فداءً قال ابن جريج وقتادة الآية منسوخة بقوله
اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله فإمّا تثقفنّهم في الحرب فشرّد بهم من
خلفهم وقال ابن عباس والضحاك الفداء منسوخ وقال ابن عمر وجماعة
ليست منسوخة والامام مخيّر بين الفداء والمنّ والقتل بدلالة الآيات وقوله
حتى تضع الحرب أوزارها قال قتادة أي حتى لا يكون شرك وقال الحسن
ان شاء الامام ان يستعبد الاسير من المشركين فله ذلك بالسنة والذي
رواه اصحابنا ان الاسير اذا اخذ قبل انقضاء الحرب والقتال والحرب قائمة
والقتال باق فالامام مخيّر بين ان يقتلهم او يقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
ويتركهم حتى ينزفوا وليس له المنّ والفداء وان كان الاسير اخذ بعد وضع الحرب
اوزارها وانقضاء الحرب والقتال كان مخيّرا بين المنّ والمفاداة اما بالمال
او بالنفس وبين الاسترقاق وضرب الرقاب فان اسلموا في الحالين سقط
جميع ذلك وصار حكمه حكم المسلم لقوله فان انتهوا فان الله غفور رحيم ولقوله
فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين **فصل** وقوله تعالى يا ايها
النبي قل لمن في ايديكم من الاسارى خاطب نبيه عليه السلام وامره بان يقول لمن حصل
في يده من الاسارى وسماه في يده لانه بمنزلة ما قبض في يده بالاستيلاء عليه
ولذلك يقال للملك المتنازع فيه لمن اليد وقوله ان يعلم الله في قلوبكم خيرا
اي اسلاما يؤتكم خيرا مما اخذ منكم من الفداء روي عن العباس انه قال
كان معي عشرون اوقية فاخذت مني ثم اعطاني مكانها عشرين عبدا ووعدني
المغفرة قال وفيّ نزلت وفي اصحابي هذه الآية وان يريدوا خيانتك بنقض
العهد فقد خانوا الله من قبل بان خرجوا الى بدر وقاتلوا المسلمين مع المشركين
فامكن الله منهم بان غلبوا واسروا وان خانوا ثانيا فيمكن الله منهم مثل ذلك واما
قوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى فالمعنى ما كان لنبي ان يحتبس كافرا
للفداء والمنّ حتى يثخن في الارض والاثخان في الارض تغليظ الحال بكثرة القتل
تريدون عرض الدنيا اي الفداء وسمي متاع الدنيا عرضا لقلة لبثه وهذه
الآية نزلت في اسارى بدر قبل ان يكثر اهل الاسلام فلما كثر المسلمون قال تعالى

وكان الحسن يكره ان يفادي بالمال ويقول يفادي الرجل بالرجل وقيل ليست منسوخة م

فاما



فاما منا بعد واما فداء وهو قول ابن عباس وقتادة فان قيل كيف يكون القتل
فيهم كان اصلح وقد اسلم منهم جماعة ومن علم الله من حاله انه يصير مؤمنا يجب
تبقيته قلنا من يقول ان تبقيته واجبة يقول ان الله اراد ان يأمرهم باخذ
الفداء وانما عاتبهم على ذلك لانهم بادروا الله قبل ان يؤمروا به **فصل**
فان قيل هل كان الجهاد واجبا على اهل ملة ام لا قلنا الزجاج استدل بقوله تعالى كل م
ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون
ويقتلون وعدا عليه حقا في التورية والانجيل والزبور والقرآن على ان الجهاد كان واجبا
على اهل كل ملة لعموم اللفظ فيها ويدل عليه ايضا قوله تعالى ولولا دفع الله الناس
بعضهم ببعض لهدمت صوامع ايام شريعة عيسى وبيع في ايام شرع موسى ومساجد
في ايام شريعة محمد صلى الله عليه وآله وعليهم ويدل عليه ايضا قوله تعالى الم تر الى الملأ من
بني اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله وكان سبب
سؤالهم هذا استذلال الجبابرة لهم من الملوك الذين كانوا في زمانهم اياهم وانكروا لما
بعث الله لهم طالوت ملكا بانه لم يؤت سعة من المال فرد الله عليهم ان الله اصطفاه
عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم اي هو اولى بالملك فانه اعلم واشجع منكم وهذا يدل
على ان من شرط الامام ان يكون اعلم من رعيته ثم قال تعالى وقال لهم نبيهم ان آية
ملكه ان يأتيكم التابوت فيه سكينة فنص عليه بالمعجز وهذا يدل على ان الامام يجب
ان يكون منصوصا عليه الى ان قال ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت
الارض اي يدفع الله بالبر عن الفاجر الهلاك **باب حكم**
ما اخذ من دار الحرب بالقهر وذكر ما يتعلق به ٥ قال الله تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا
طيبا اباح الله للمؤمنين بهذه الآية ان يأكلوا مما غنموه من اموال المشركين بالقهر من
دار الحرب ولفظه وان كان لفظ الامر فالمراد به الاباحة ورفع الحظر والغنيمة ما
اخذ بالقهر من دار الحرب والفرق بين الحلال والمباح ان الحلال من حل العقد في
التحريم والمباح من التوسعة في الفعل وان اجتمعا في الحل وقد ذكرنا في باب الخمس ان
جميع ما يغنم من بلاد الشرك يخرج منه الخمس فيفرق في اهله الذين ذكرناهم هناك
والباقي على ضربين فالارضون والعقارات لجميع المسلمين وما يمكن نقله للمقاتلة ولمن حضر

القتال خاصة وان لم يقاتل للفارس سهمان وللراجل سهم وقال قوم للفارس ثلثة
اسهم وللراجل سهم وهذا عندنا اذا كان عنده فرسان او افراس جماعة وقيل ان
النبي عليه السلم فتح مكة عنوة ولم يقسم ارضها بين المقاتلة وقال قوم فتحها سلما
وروي ان سرية بعثها النبي عليه السلم فمروا برجل فقال اني مسلم فلم يقبل اميرهم
اسامة او المقداد ذلك وقتله واخذ غنيمة له فانكر النبي عليه السلم ذلك فانزل الله
يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن القى اليكم السلم
لست مؤمنا تبتغون عرض الحيوة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة فصل
وقال تعالى واذ يعدكم الله احدى الطايفتين انها لكم وتودون ان غير ذات
الشوكة تكون لكم تقديره اذكر يا محمد اذ يعدكم الله احدى الطايفتين اما
العير عير قريش واما قريشا عن الحسن كان المسلمون يريدون العير ورسول
الله يريد ذات الشوكة لما وعده الله فروي ان النبي عليه السلم لما بلغه خروج
قريش لحماية العير شاور اصحابه فقال قوم خرجنا مستعدين للقتال وقال
المقداد امض لما امرك الله به فوالله لو دخلت بنا البحر لتبعناك فجزاه خيرا
واعاد الاستشارة فقالوا امض يا رسول الله لما اردت فسار عليه السلم ونشطه
ذلك ثم قال سيروا على بركة الله وابشروا فان الله وعدني احدى الطايفتين
والله لكاني انظر الى مصارع القوم وروي ان احدا لم يشاهد الملايكة يوم بدر
الا رسول الله اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم اني ممدكم بالف من الملايكة
مردفين الداعي رسول الله ولقلة عددهم استغاث بالله فامدهم بالف من الملايكة
مردفين مثلهم ومعناه على هذا التاويل مع كل ملك ملك ردف له فقتلوا سبعين
واسروا سبعين فصل واما قوله وتلك الايام نداولها بين الناس
اي نصرفها مرة لفرقة ومرة عليها ليمحص الله المؤمنين بذلك من الذنوب ويخلصهم
به ويهلك الكافرين بالذنوب فان قيل لم جعل الله مداولة الايام بين الناس وهلا
كانت ابدا لاولياء الله قلنا ذلك تابع للمصلحة وما تقتضيه الحكمة ان يكونوا تارة في
شدة وتارة في رخاء فيكون ذلك داعيا لهم الى فعل الطاعة واحتقار الدنيا الفانية
المنتقلة من قوم الى قوم حتى يصير الغني فقيرا والفقير غنيا والنبيه خاملا والخامل
بينهما

أي نصرهم ١٠٤

نبيها فتقل الرغبة حينئذ فيها ويقوي الحرص على غيرها مما نعيمه دايم والمراد بالايام
اوقات الظفر والغلبة نداولها بين الناس نديل تارة لهؤلاء وتارة لهؤلاء كقوله
فيوما علينا ويوما لنا ويوما نساء ويوما نسر وفي امثالهم الحرب سجال وليعلم الله
الذين امنوا فيه وجهان احدهما ان يكون المعلل محذوفا معناه وليتميز الثابتون
على الايمان من الذين على حرف فعلنا ذلك وهو من باب التمثيل بمعنى فعلنا ذلك فعل
من يريد ان يعلم من الثابت على الايمان منكم من غير الثابت والا فالله لم يزل عالما
بالاشياء قبل كونها والثاني ان تكون العلة محذوفة وليعلم عطف عليه معناه
وفعلنا ذلك ليكون كيت وكيت وليعلمهم علما يتعلق به الجزاء وهو ان يعلمهم موجودا
منهم الثبات وانما حذف للايذان بان المصلحة فيما فعل ليست بواحدة ليسليهم عما
جرى عليهم وليبصرهم ان العبد يسوءه ما يجري عليه من المصايب ولا يشعر ان لله
في ذلك من المصالح ما هو غافل عنه ويتخذ منكم شهداء اي وليكرم ناسا منكم
بالشهادة يريد المستشهدين يوم احد وليصفيهم من الذنوب ويهلك الكافرين
يعني ان كانت الدولة على المؤمنين فللاستشهاد والتمحيص وغير ذلك مما هو اصلح
لهم وان كانت على الكفار فلمحقهم ومحو اثارهم فصل ثم قال تعالى ام
حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ام منقطعة ومعنى الهمزة
فيها الانكار ومعنى لما يعلم الله اي لما تجاهدوا لان العلم يتعلق بالمعلوم فنزل نفي
العلم منزلة نفي متعلقه لانه منتف بانتفائه يقول القائل ما علم الله في فلان خيرا
يريد ما فيه خير حتى يعلمه ثم خاطب الذين لم يشهدوا بدرا فقال ولقد كنتم تمنون
الموت فكانوا يتمنون ان يحضروا مشهدا مع النبي عليه السلم ليصيبوا من كرامة الشهادة
ما نال شهداء بدر وهم الحوا على رسول الله في الخروج الى المشركين وكان رايه في الاقامة
بالمدينة للوحي به يعني وكنتم تمنون الموت قبل ان تشاهدوه وتعرفوا شدته فقد
رايتموه وانتم تنظرون اي رايتموه معاينين مشاهدين له حين قتل من قتل من
اخوانكم واقاربكم وشارفتم ان تقتلوا وهذا توبيخ لهم على تمنيهم الموت وعلى ما تسببوا له
خروج رسول الله بالحاحهم عليه ثم انهزامهم عنه وقلة ثباتهم عنده فان قيل كيف يجوز
تمني الشهادة وفي تمنيها تمني غلبة الكافر على المؤمن قلنا قصد متمني الشهادة الى

نيل الكرامة الشهداء لا غير فلا يذهب وهمه الى ذلك المتضمن كما ان من يشرب دواء
الطبيب النصراني قاصداً الى حصول المأمول من الشفاء ولا يخطر بباله ان منه
جر منفعة واحسان الى عدو الله وتنفيقاً لصناعته فاذا ثبت ذلك فتمنيهم الشهادة
انما هو بالصبر على الجهاد الى ان يقتلوا الا بقتل المشركين لهم وارادتهم ذلك

باب المهادنة وقوله تعالى الا الذين عاهدتم من المشركين ثم
لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم احداً فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم الهدنة
والمعاهدة واحدة وهو وضع القتال وترك الحرب الى مدة من غير عوض وذلك جائز
لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها وقد صالح النبي عم قريشاً بالحديبية على ترك
القتال عشر سنين فاذا ثبت جوازه فان كان في الهدنة مصلحة للمسلمين ونظرهم
في ان يرجو الامام منهم الدخول في الاسلام او بذل الجزية فعل ذلك وان لم يكن
للمسلمين مصلحة بان يكون العدو ضعيفاً قليلاً واذا ترك قتالهم اشتدت شوكتهم
وقووا فلا يجوز الهدنة لان فيها ضرراً على المسلمين واذا هادنهم في الموضع الذي
يجوز فيجوز ان يهادنهم اربعة اشهر بنص القرآن وهو قوله فسيحوا في الارض اربعة
اشهر ولا يجوز الى زيادة عليها بلا خلاف لقوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم فاقتضى ذلك قتلهم بكل حال وخرج قدر الاربعة الاشهر
بدليل الاية الاولى وبقي ما عداه على عمومه هذا اذا كان الامام مستظهراً على المشركين
فان كانوا هم مستظهرين لقوتهم وضعف المسلمين او كان العدو بالبعد منهم وفي قصدهم
التزام مؤن كثيرة فيجوز ان يهادنهم الى عشر سنين لان النبي عليه السلم هادن قريشاً
الى عشر سنين ثم نقضوها من قبل انفسهم اذا عقد لعدو من المشركين عقد الهدنة

فصل وقوله تعالى اوفوا بالعقود يدل على ان الامام اذا عقد لعدو من المشركين
عقد الهدنة الى مدة فعليه الوفاء الى انقضاء تلك المدة فان خالف جميعهم في ذلك
انتقضت الهدنة وان خالف بعضهم ولم يكن منهم انكار بقول او فعل كان نقضاً للهدنة
في حق جميعهم وان كان منهم انكار لذلك كان الباقون على صلحهم دون الناقضين واذا
خاف الامام من المهادنين خيانة جاز له ان ينقض العهد لقوله واما تخافن من قوم
خيانة فانبذ اليهم على سواء ولا ينتقض الهدنة بنفس الخوف بل للامام نقضها فاذا انقضها

ردهم

١٠٥

ردهم الى مامنهم لانهم دخلوا اليه من مامنهم وقد امر الله بهذه الاية نبيه عليه السلم انه
متى خاف ممن بينه وبينه عهد خيانة ان ينبذ اليه عهده على سواء اي على عدل
وقيل على استواء في العلم بانك وهم في انكم حرب لئلا يتوهموا انك نقضت العهد
بنصب الحرب فان قيل كيف جاز نبذ العهد ونقضه بالخوف من الخيانة قلنا انما
فعل ذلك لظهور امارات الخيانة التي دلت على نقض العهد ولم تشتهر ولو اشتهرت
لم يجب النبذ

باب ذكر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
قال الله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر
ولتكن امر لان لام الاضافة لا تسكن وتسكين اللام يؤذن انه للجزم وقوله منكم
من للتبعيض عند اكثر المفسرين لان الامر بانكار المنكر والامر بالمعروف متوجه الى
فرقة منهم غير معينة لانه فرض على الكفاية فاي فرقة قامت به سقط عن الباقين
وقال الزجاج التقدير ولتكن جميعكم ومن دخلت لتخص المخاطبين من بين ساير الاجناس
كما قال فاجتنبوا الرجس من الاوثان فعلى هذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض
الاعيان لا يسقط بقيام البعض عن الباقين والامة الجماعة والمعروف هو الفعل الحسن والمعروف
الذي له صفة زائدة على حسنه وربما كان واجباً وربما كان ندباً فان كان واجباً فالامر
به واجب وان كان ندباً فالامر به ندب والمنكر هو القبيح فالنهي عن كله واجب والانكار
هو اظهار كراهة الشيء لما فيه من وجه القبح ونقيضه الاقرار وهو اظهار تقبل الشيء
من حيث هو صواب وحكمة وحسن ولا خلاف ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
واجبان على ما ذكرناه واختلف المتكلمون ايضاً في وجوبهما فقيل انه من فروض
الكفايات وقال اخرون هو من فروض الاعيان وهو الصحيح وقال بعض اصحابنا
انهما ربما يجبان على التعيين وربما يجبان على الكفاية

فصل ويدل على
وجوبهما على ما ذكرناه قوله تعالى الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة واتوا
الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وذلك لان ما رغب الله فيه فقد اراده وكل
ما اراده من العبد شرعاً فهو واجب الا ان يقوم دليل على انه نفل ولان الاحتياط
يقتضي ذلك والمعروف الحق وسمي به لانه يعرف صحته وسمي المنكر منكراً لانه لا
يعرف صحته بل ينكر والناس اختلفوا في ذلك فقال قوم ان طريق وجوب انكار

المنكر العقل كما يجب كراهته وجب المنع منه اذا لم يمكن قيام الدلالة على الكراهة والا كان
تاركه بمنزلة الراضي به وقال اخرون وهو الصحيح عندنا ان طريق وجوبه السمع
واجمعت الامة على ذلك ويكفي المكلف الدلالة على كراهته من جهة الخبر وما جرى
مجراه فان قيل هل يجب في انكار المنكر حمل السلاح قلنا نعم اذا احتيج اليه بحسب الامكان
لانه تعالى قد امر به فاذا لم ينجع فيه الوعظ والتخويف ولا التناول باليد وجب حمل
السلاح لان الفريضة لا تسقط مع الامكان الا بزوال المنكر الذى لزم به الجهاد الا
انه لا يجوز ان يقصد القتال الا وغرضه انكار المنكر واكثر اصحابنا على ان هذا النوع
من انكار المنكر لا يجوز الاقدام عليه الا باذن سلطان الوقت ومن خالفنا جوز ذلك
من غير الاذن مثل الدفاع عن النفس سواء **فصل** اما قوله كنتم خير امة
اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر فقد اوجب الله الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فيما تقدم من قوله ولتكن منكم امة ثم مدح على فعله والتمسك به
كما مدح بالايمان وهذا يدل على وجوبهما وقد بينا اختلاف المفسرين والمتكلمين
في قوله منكم امة انها للتبعيض او للتبيين والاولى ان تكون للتبيين والمعنى
كونوا امة تامرون كقوله كنتم امة اخرجت للناس تامرون ولا يصح الاستدلال
على انها للتبعيض بان ذلك لا يصح الا ممن علم المعروف والمنكر وعلم كيف يرتب
الامر في اقامته وكيف يباشر وان الجاهل ربما نهى عن معروف وامر بمنكر وربما
يغلظ في موضع اللين ويلين في موضع الغلظة وينكر على من لا يزيده انكاره
الا تماديا لان هذا كله من شرايطها وشرايط وجوبها ثلثة ان يعلم المعروف
معروفا والمنكر منكرا ويجوز تاثير انكاره ولا يكون فيه مفسدة فان قيل كيف
يباشر انكار المنكر قلنا يبتدي بالسهل فان لم ينفع ترقى الى الصعب لان الغرض
كف المنكر قال تعالى فاصلحوا بينهما ثم قال فقاتلوا فان قيل فمن يباشر قلنا
كل مسلم تمكن منه واختص بشرايط وقد اجمعوا ان من راى غيره تاركا للصلوة
وجب عليه الانكار لان قبحه معلوم لكل احد واما الانكار الذي بالقتال
فالامام وخلفاؤه اولى لانهم اعلم بالسياسة ومعهم عدتها فان قيل فمن يؤمر
وينهى قيل كل مكلف وغير المكلف اذا هم بضرر غيره منع كالصبيان والمجانين

وينهى

وينهى الصبيان عن المحرمات حتى لا يتعودوها كما يؤخذون بالصلاة ليتمرنوا عليها
فان قيل هل ينهى عن المنكر من يرتكبه قيل نعم يجب عليه لان ترك ارتكابه وانكاره
واجبان عليه فبترك احد الواجبين لا يسقط عنه الواجب الاخر وقد قالوا
عليهم السلام مروا بالخير وان لم تفعلوا فان قيل كيف قال تعالى يدعون الى الخير ويامرون
بالمعروف قلنا الدعاء الى الخير عام في التكاليف من الافعال والتروك والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر خاص فجيء بالعام ثم عطف عليه الخاص ايذانا بفضله
كقوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى **فصل** وانما قال تعالى
كنتم خير امة ولم يقل انتم خير امة لامور احدها ان ذلك لما قد كان في الكتب
المتقدمة فذكر كنتم لتقدم البشارة به ويكون التقدير كنتم خير امة في الكتب
الماضية وفي اللوح المحفوظ فحققوا ذلك بالافعال الجميلة الثاني انه بمنزلة قوله
وكان الله غفورا رحيما لان مغفرته المستانفة كالمغفرة الماضية في تحقيق الوقوع
لا محالة وفي كان على هذا تاكيد وقوع الامر لانه بمنزلة ما قد كان الثالث كان
تامة اي حدثتم خير امة وخير امة نصب على الحال قال مجاهد ومعناه كنتم خير
امة اذا فعلتم ما تضمنته الاية من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والعمل بما اوجبه
فان قيل لم يقال للحسن المعروف مع ان القبيح معروف ايضا انه قبيح ولا يطلق
عليه اسم المعروف قلنا لان القبيح بمنزلة ما لا يعرف لخموله وسقوطه والحسن
بمنزلة النبيه الذى يعرف لجلالته وعلو قدره ويعرف ايضا بالملابسة الظاهرة
والمشاهدة فاما القبيح فلا يستحق هذه المنزلة وقال اهل التحقيق نزلت هذه
الاية فيمن هذه صفته من هذه الامة وهو من دل الدليل على عصمته لان هذا الخطاب
لا يجوز ان يكون المراد به جميع الامة لان اكثرها بخلاف هذه الصفة بل فيها من يامر
بالمنكر وينهى عن المعروف وقد حث الله عليه بما حكى عن لقمان ووصيته يا بني
اقم الصلاة وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك ويجوز ان يكون
هذا عاما في كل ما يصيبه من المحن وان يكون خاصا بما يصيبه فيما امر به من
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ممن يبعثه على الخير وينكر عليه الشر ان ذلك مما
عزمه الله من الامور اي قطعه قطع ايجاب والزام وهذا الضرر مثل سب

عرض او ضرب لا يؤدي الى ضرر في النفس عظيم او في ماله او بغيره لان كل ذلك مفسدة

فصل وقوله تعالى ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله
روي عن امير المؤمنين عليه السلم ان المراد بالاية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعن
ابي جعفر عليه السلم انها نزلت في علي عليه السلم يشري نفسه يبيعها اي يبذلها في
الجهاد ويامر وينهى حتى يقتل وقال تعالى يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله
وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم اي دعاكم الى احياء امركم بجهاد عدوكم مع نصر
الله اياكم واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه بالموت او بالجنون وزوال العقل
فلا يمكنه استدراك ما فات ثم قال واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم
خاصة عن ابن عباس امر الله المؤمنين ان لا يقروا المنكر بين اظهرهم فيعمهم
الله بالعذاب وقال تعالى ليسوا سواء من اهل الكتاب الاية عن ابن عباس
نزل هذه الاية لما اسلم عبد الله بن سلام وجماعة معه قالت احبار اليهود ما
آمن بمحمد الا اشرارنا فانزل الله الى قوله واولئك من الصالحين وقوله يؤمنون
بالله واليوم الاخر ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر صفة قوله امة قايمة
وليس طريق وجوبهما العقل وانما طريق وجوبهما السمع وعليه اجماع الامة وانما
الواجب بالعقل كراهة المنكر فقط غير انه اذا ثبت بالسمع وجوبه فعلينا
ازالة المنكر بما نقدر عليه من الامور الحسنة دون القبيحة لانه لا يجوز ازالة
قبيح بقبيح آخر وليس لنا ان نترك احدا يعمل بالمعاصي اذا امكننا منعه منها سواء
كان المعصية من افعال القلوب مثل اظهار المذاهب الفاسدة او من افعال
الجوارح ثم ننظر فان كان امكننا ازالته بالقول فلا مزيد عليه وان لم يمكن الا
بالمنع من غير اضرار لم يزد على ذلك فان لم يتم دفعه الا بالحرب فعلناه وان
كان عند اكثر اصحابنا هذا الجنس موقوفا على اذن السلطان فيه وانكار المذاهب
الفاسدة لا يكون الا باقامة الحجج والبراهين والدعاء الى الحق وكذا انكار اهل
الذمة فاما الانكار باليد فمقصور على من يفعل شيئا من معاصي الجوارح
او يكون باغيا على امام الحق فانه يجب قتاله ودفعه على ما ذكر حتى يفيء
الى امر الله وسبيلهم سبيل اهل الحرب فان الانكار عليهم باليد والقتال حتى

الحق م

يرجعوا

---

يرجعوا الى الاسلام او يدخلوا في الذمة وقال تعالى يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم
نارا امرهم الله بان يقوا انفسهم اي يمنعوها ويمنعوا اهليها نارا وانما يمنعون
نفوسهم بان يعملوا الطاعات ويمنعوا اهليهم بان يدعوهم اليها ويحثهم على فعلها
وذلك يقتضي ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ينبغي ان يكون للاقرب فالاقرب ه

باب احكام اهل البغي ه قال تعالى انفروا خفافا وثقالا
اي شبابا وشيوخا واغنياء وفقراء ونشاطا وغير نشاط وركبانا ومشاة
ومشاغيل وغير مشاغيل وذوي العيال والميسرة وذوي العسرة وقلة العيال
وجاهدوا باموالكم وانفسكم ظاهر الاية يقتضي وجوب مجاهدة البغاة كما يجب
مجاهدة الكفار لانه جهاد في سبيل الله والباغي هو من قاتل اماما عادلا
يجب جهاده على كل من يستنهضه الامام ولا يجوز قتالهم الا باذنه واصل البغي
في اللغة الطلب قال تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال سعيد بن
جبير ومجاهد غير باغ على امام المسلمين ولا عاد بالمعصية طريقة المحقين
وهو المروي عن الباقر والصادق عليهما السلم وقال الرماني ان هذا لا يسوغ
قال لانه تعالى لم يبح لاحد قتل نفسه بل حظر ذلك عليه وهذا الذي ذكره
غير صحيح لان من بغى على امام عادل فادى ذلك الى تلف نفسه فهو المعرض
للقتل نفسه كما لو قتل في نفس المعركة فانه المهلك لها فلا يجوز لذلك
استباحة ما حرم الله كما لا يجوز له ان يستبقي نفسه بقتل غيره من المسلمين
والرخصة تناول الميتة وان كانت عند المضطرين لصورة المجاعة فليست
لكان المجاعة على الاطلاق بل يقال انما ذلك للمجاعة التي لم يكن هو المعرض
نفسه لها فاما اذا عرض نفسه فلا يجوز له استباحة المحرم كما قلناه في قتل
نفس الغير ليدفع عن نفسه القتل

فصل واذا قوتل البغاة
فلا يبتدؤون بالقتال الا بعد ان يدعوا الى ما ينكرون من اركان الاسلام
كما فعل امير المؤمنين عليه السلم بالخوارج قال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة
والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن فالجدال فتل الخصم عن مذهبه
بطريق الحجاج وحل شبهه والتي هي احسن قيل الرفق والوقار والسكينة

وقوله الوقاية

النفرة اي الحركة الناقل اي الغالب
نفر اي قضي اي عليه بالغلبة

١٠٧

مع نصرة الحق بالحجة والحكمة المقالة الحسنة المحكمة الصحيحة التي تزيل الشبهة
وتوضح الحق والموعظة الحسنة هي ان لا تخفي عليهم انك تناصحهم بها وتقصد ما
ينفعهم بها اي ادعهم بالكتاب الذي هو حكمة وموعظة حسنة وجادلهم بالطريقة
التي فيها اللين والرفق من غير فظاظة ولا تعنف والداعي هو الامام او من يامره وهو
ولا ينصرف من قاتلهم بامر الامام الا بعد الظفر او يفيئوا الي الحق ومن رجع
عنهم من دون ذلك كان فارا من الزحف وقد اشار الي هذا كله رسول الله صلى الله
عليه واله بقوله حربك يا علي حربي وسلمك سلمي اي حكم حربك حكم حربي

باب حكم المحاربين والسيرة فيهم ٥ قال الله تعالى انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا فمعنى يحاربون الله
اي يحاربون اولياء الله والمؤمنين لانه لو كان المراد مقصورا علي محاربة رسول الله
عليه السلم لكان حكم الاية يسقط بوفاته واجمع المسلمون علي ان هذا الحكم ثابت ومعنى
يسعون في الارض فسادا يسرعون في الفساد واصل السعي سرعة المشي والمحارب
عندنا هو الذي يشهر السلاح ويخيف السبيل سواء كان في المصر او خارج المصر
فان اللص المجاهر في المصر وغير المصر سواء وبه قال الاوزاعي ومالك والليث
ابن سعد وابن لهيعة والشافعي والطبري وقال قوم هو قاطع الطريق في غير
المصر ذهب اليه ابو حنيفة ومعنى يحاربون الله اي يحاربون اولياء الله ويحاربون
رسوله لما ذكرنا ويسعون في الارض فسادا هو ما قلناه من اشهار السيف واخافة
السبيل وجزاؤهم علي قدر الاستحقاق ان قتل قتل وان اخذ المال وقتل قتل وصلب
وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان اخاف السبيل فقط
فانما عليه النفي لا غير هذا مذهبنا وهو المروي عنهما عليهما السلم وهو قول ابن عباس
وابي مجلز وسعيد بن جبير والسدي وقتادة والربيع وبه قال الجبائي والطبري
وقال الشافعي ان اخذ المال جهرا كان للامام صلبه حيا وان لم يقتل وموضع ان
يقتلوا رفع وتقديره انما جزاؤهم القتل او الصلب او القطع ومعنى انما ليس
جزاؤهم الا هذا قال الزجاج اذا قال جزاؤك عندي كذا جاز ان يكون معه غيره
فاذا قال انما جزاؤك كذا كان معناه ما جزاؤك الا كذا فصل

واختلفوا



واختلفوا في سبب نزول هذه الاية فقال ابن عباس والضحاك نزلت في قوم كان بينهم
وبين النبي عليه السلم موادعة فنقضوا العهد وافسدوا في الارض فخير الله نبيه فيما ذكر في
الاية وقال الحسن وعكرمة نزلت في اهل الشرك وقال قتادة وانس وابن جبير
والسدي انها نزلت في العرنيين والعكليين حين ارتدوا وافسدوا في الارض
فاخذهم النبي عليه السلام وقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وسمل اعينهم وفي
بعض الاخبار انه احرقهم بالنار ثم اختلفوا في نسخ هذا الحكم الذي فعله بالعرنيين
فقال البلخي وغيره نسخ ذلك بنهيه عن المثلة ومنهم من قال حكمه ثابت في
نظرائهم لم ينسخ وقال الاخرون لم يسمل النبي عليه السلام اعينهم وانما اراد ان يسمل فانزل
الله اية المحاربة والذي نقوله ان كان فيهم طائفة ينظرون لهم حتى يقتلوا قوما
سملت اعين الرائية واجري علي الباقين ما ذكرناه وقال قوم الامام مخير فيه فمن
قال بالاول ذهب الي ان او في الاية يقتضي التفصيل ومن قال بالثاني ذهب
الي انها للتخيير فصل ومعنى قوله وارجلهم من خلاف معناه
ان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ولو كان موضع من علي او الباء لكان
المعنى واحدا وقوله او ينفوا من الارض في معناه ثلثة اقوال احدها ان يخرج
من بلاد الاسلام ينفي من بلد الي بلد الا ان يتوب ويرجع وهو الذي نذهب
اليه وقال اصحابنا لا يمكن ايضا من دخول بلد الشرك ويقاتل المشركين علي
تمكينهم من ذلك حتى يتوبوا ويرجعوا الي الحق الثاني ان ينفى من بلد الي غيره
الثالث ان النفي هو الحبس ذهب اليه ابو حنيفة واصل النفي الاهلاك ومنه
النفي والاعلام ومنه النفاية لردي المتاع وقال الفراء النفي ان يقال من قتله
فدمه هدر ثم قال ذلك لهم خزي في الدنيا والخزي الفضيحة اي ان ما ذكرنا
من الاحكام لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم زيادة علي ذلك وهذا
يبطل قول من قال اقامة الحدود تكفير للمعاصي لانه تعالي مع اقامة الحدود
عليهم بين ان لهم في الاخرة عذابا عظيما اي انهم يستحقون ذلك ولا يدل علي انه
تعالي يفعل بهم ذلك لا محالة لانه يجوز ان يعفو عنهم فصل
ثم قال تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم اي لكن التائبين من قبل

القدرة عليهم فالله غفور رحيم ولما بين الله حكم المحارب على ما فصلناه استثنى
من جملتهم من يتوب مما ارتكبه قبل أن يؤخذ ويقدر عليه لان توبته بعد حصو
في قبضة الامام وقيام البينة عليه بذلك لا تنفعه ووجب عليه اقامة الحد
واختلفوا فيمن يدرأ عنه التوبة الحدود هل هو المشرك أو من كان مسلما من
اهل الصلاة قال الحسن هو المشرك دون من كان مسلما فاما من اسلم فانه لم
يؤاخذ بما جناه الا ان يكون معه عين مال من اخذ منه قائمة فانه يجب عليه
ردها وما عداه يسقط اما علي عليه السلام فانه حكم بذلك فيمن كان مسلما وهو
حارثة بن زيد لانه كان خرج محاربا ثم تاب فقبل امير المؤمنين توبته وقال
الشافعي تضع توبته حد الله عنه الذي وجب لمحاربته ولا يسقط عنه حقوق
بني آدم وهو مذهبنا فعلى هذا ان اسقط الادمي حق نفسه ويكون ظهرت منه
التوبة اقيم عليه الحد لانه محارب فيحتم عليه الحد وهو قول ابي علي ايضا ولا
خلاف انه اذا اصيب المال بعينه في يده انه يرد الى اهله فاما المشرك المحارب فمتى
اسلم وتاب سقطت عنه الحدود سواء كان ذلك منه قبل القدرة عليه او بعدها
بلا خلاف فاما السارق اذا قدر عليه بعد التوبة وتكون التوبة منه بعد اقامة
البينة فانه لا يسقط عنه الحد وان كان قبل قيام البينة اسقطت عنه وقال
قوم لا تسقط التوبة عن السارق الحد ولم يفصل وادعى في ذلك الاجماع وقيل
ان الله جعل هذا الحكم للمحارب بالاستثناء بقوله فاعلموا ان الله غفور رحيم
ولم يكن غير المحارب في معناه فيقاس عليه لان ظاهر هذا التفرد وليس كذلك
هو المحارب الممتنع نفيه ثم قال يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه
الوسيلة اي ما يتقرب به الى الله وجاهدوا في سبيله اي جاهدوا اعداءكم
في وقت الحاجة اليه وجاهدوا انفسكم في كل وقت اما قوله ويسعون في الارض
فسادا اي مفسدين او لان سعيهم في الارض لما كان على طريق الفساد نزل
منزلة ويفسدون في الارض فانتصب فسادا على المصدر حالا او مفعولا
له وقيل النفي ان ينفى من بلد الى بلد وكانوا ينفونهم الى بلد في اقصى تهامة يقال له
دهلك والى ناصع وهو من بلاد الحبشة ومن قال النفي من بلد الى بلد اي لا

[illegible]

يطلب



يطلب وهو هارب فزعا وقوله الا الذين استثناء من المعاقبين عقاب قطع الطريق
خاصة واما حكم القتل والجراح واخذ المال فالى الاولياء ان شاؤوا عفوا وان
شاؤوا استوفوا ه باب حكم المرتدين وكيفية حالهم
قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه الآية اختلفوا فيمن نزلت
هذه الآية والصحيح ما روي عن الباقر والصادق عليهما السلام انها نزلت في اهل
البصرة ومن قاتل عليا عليه السلام والذي يقوي هذا التأويل ان الله وصف
من عناه بالآية باوصاف وجدنا امير المؤمنين عليه السلام مستكملا لها بالاجماع
لانه تعالى قال عقيبه فسوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه وقد شهد النبي صلى
الله عليه وآله لعلي عليه السلام بما يوافق لفظ الآية في قوله وقد ندبه لفتح خيبر بعد فرار
من فر منها لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله
فدفعها الى علي فكان من ظفره ما وافق خبر النبي عليه السلام ثم قال اذلة على المؤمنين
اعزة على الكافرين فوصف من عناه بالتواضع للمؤمنين والرفق بهم والعزة
للكفار والعزيز على الكافرين هو الممتنع من ان ينالوه مع شدة نكايته فيهم
وهذه اوصاف امير المؤمنين ثم قال يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم
ولا يخفى قصور كل مجاهد من منزلته ولم يقارب احد رتبته وهو الذي ما ولى
الدبر قط فاختصاصه بالآية اولى وروي انه قال يوم البصرة والله ما قوتل
اهل هذه الآية حتى اليوم وتلا يا ايها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه ومثل
ذلك قال عمار وحذيفة وابن عباس فصل وقوله من يرتد منكم عن دينه من
يرتد وهو من الكائنات التي اخبر عنها في القرآن قبل كونها وقيل كان اهل
الردة احدى عشرة فرقة ثلث في عهد رسول الله بنو مدلج ورئيسهم ذو الخمار
وهو الاسود العنسي وكان كاهنا تنبأ باليمن واستولى على بلاده واخرج عمال
رسول الله فبيته فيروز الديلمي فقتله واخبر رسول الله بقتله ليلة قتل فسر
المسلمون وقبض رسول الله من الغد وبنو حنيفة قوم مسيلمة الذي تنبأ
وبنو اسد قوم طليحة بن خويلد تنبأ ايضا ثم اسلم وحسن اسلامه وثمان بعد
وفاة رسول الله وكفى الله امرهم وقوله فسوف ياتي الله بقوم قيل هم الانصار

وقيل ضرب رسول الله يده على عاتق سلمان وقال هذا وذووه ثم قال لو كان الايمان
معلقا بالثريا لناله رجال من فارس والتقدير فسوف يأتي الله بقوم مكانهم او
يقوم مقامهم وانما لم يقل اذلة للمؤمنين لان الذل تضمن معنى الحنو والعطف كانه
قيل عاطفين عليهم على وجه التذلل فصل وقوله تعالى ان الذين
امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم يعني بذلك
اهل النفاق انهم اظهروا الايمان ثم ارتدوا ثم اظهروا الايمان ثم ازدادوا كفرا
بموتهم على الكفر ثم اعلم ان المرتد عندنا على ضربين مرتد عن فطرة الاسلام بين
مسلمين متى كفر فانه يجب قتله ولا يستتاب ويقسم ماله بين ورثته وتعتد منه
زوجته عدة المتوفى عنها زوجها من يوم ارتد والآخر من كان اسلم عن كفر ثم
ارتد فهذا يستتاب ثلثا فان تاب والا وجب عليه القتل ولا يستتاب اكثر من
ذلك والمراة اذا ارتدت تستتاب على كل حال فان تابت والا حبست حتى تموت
ولا تقتل بحال وفيه خلاف وقال تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا نزلت في
الوليد بن عقبة لما بعثه رسول الله في صدقات بني المصطلق خرجوا يتلقونه
فرحا به فظن انهم هموا بقتله فرجع الى النبي عليه السلم فقال انهم منعوا زكواتهم وكان
الامر بخلافه ثم قال وان طائفتان من المومنين اقتتلوا يقتل بعضهم بعضا اي
من كان على ظاهر الايمان فاصلحوا بينهما حتى يصطلحا فان بغت احديهما على الطائفتين
على الاخرى بان تطلب ما لا يجوز لها وتطالب الاخرى ظالمة لها فقاتلوا الظالمة
حتى ترجع الى طاعة الله فان رجعت بالقول فلا تعملوا على واحدة منهما واقسطوا
قيل نزلت في قبيلتين من الانصار وقع بينهما قتال باب الزيادات
قوله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات
والارض منها اربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن انفسكم جعل ضمير الاشهر
الحرم الهاء والنون في فيهن لقلتهن وضمير شهور السنة الهاء والالف في منها
لكثرتها ولذلك يقولون لاربع خلون في التاريخ ولعشرين بقيت وعلى هذا
ما جاء في التنزيل وقالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودة في سورة
البقرة وقال في سورة ال عمران الا اياما معدودات كانهم قالوا اولا بطول

المدة



المدة التي تمسهم فيها النار ثم تراجعوا عنه فقصروا تلك المدة وقيل الضمير في قوله فيهن
ايضا يرجع الى الشهور وخالف في العبارة كراهة التكرار مسئلة اذا نزل
الامام بالجيش في الغزو على بلد هل له حصره والمنع لمن يريد الخروج منه الى الكفار
قلنا له ذلك لقوله واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد كما فعل رسول الله صلى الله
عليه واله فانه حاصر اهل الطائف مسئلة فان قيل لم ترك امير المومنين القتال
مع معوية وقد كان لاح له وجه الظفر ولكن لما رفعوا المصاحف كف عنهم هلا كان
يضربهم بالسيف حتى يهلكوا او يفيئوا الى امر الله كما قال تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى
تفيء الى امر الله وقال وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله الجواب
انه لما التقى الجمعان دعا علي عليه السلام معوية واحزابه الى ما في كتاب الله وقال
بيننا وبينكم القران اقتداء منه بحكم الله وبدعائه اهل الكتاب الى ما يجدونه في
التورية والانجيل من تصديق محمد وصحة نبوته صلى الله عليه واله فقال في الذين
امنوا منهم بمحمد الذين يتبعون الرسول النبي الامي الاية وقال في الذين وجدوا ذكره فيهما
ولم يومنوا به ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون
على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به وقال ولما جاءهم رسول من عند الله
مصدق لما معهم نبذ فريق من الذين اوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم
ولو ان عليا عليه السلم ابتدا بالقتال قبل الزام اهل الشام الحجة من الكتاب دخل في
زمرة من قال الله واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون
الى قوله بل اولئك هم الظالمون فدعاهم اولا الى ما في القران ليكون من جملة من
قال سبحانه انما كان قول المومنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا
سمعنا واطعنا واولئك هم المفلحون فعلي كان المنقاد لامر الله والعامل به والراضي بحكمه
ومعوية واصحابه كانوا التاركين لامر الله والمعرضين عن العدل ولما علموا انهم متى
حاكموا عليا بما في القران واذعنوا للانصاف واقروا الذي الفضل بفضله التزموا
الظلم والبغي وباؤوا بغضب من الله ان لم يفيئوا الى الله فلذلك دافعوا التحكيم بكتاب الله
في عنفوان الامر وابوا الا القتال الى ان ضاق عليهم الامر واصابهم وقع السيف
ففزعوا الى رفع المصاحف هنالك فرفعوا على الاسل والتجاوا الى التحكيم الذي قد

كان علي عليه السلم دعاهم اليه أولاً فأبوا وانما كان دعاء علي عليه السلم اياهم الى كتاب الله أولاً
ثقة منه بتحقق أمره وعلماً بان الكتاب يحكم له عليهم وانهم لو حاكموا عليّاً في
اول ما دعاهم الى ما في القران لوجدوه من السابقين الأولين من المهاجرين
ووجدوه من المجاهدين الذين لا يقاس به القاعدون ومن المؤمنين بالغيب
ومن أولياء الله الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ومن العلماء
الذين يتقون الله حق تقاته ومن الموفين بالنذر والمطعمين على حب الله المسكين
واليتيم والأسير ووجدوا اباه ابا طالب اشد من حامى رسول الله ووجدوا معوية
من الطلقاء وابناء الطلقاء فلما اتاهم حر القتل أمر برفع المصاحف وكان علي عليه السلم
يقول لأهل العراق حين قالوا له يا امير المؤمنين قد انصفك حين دعاك الى ما في
الكتاب فان لم تجبه الى ذلك شد دنا مع العدو عليك فان الله يقول فان
تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فقال علي عليه السلم كلمة حق يراد بها باطل
اصبروا على ابن هند ساعة يفتح الله عليكم ولما لم ينجع كلامه فيهم وابى الذين فسدت
قلوبهم من اصحابه الا النزول عند حكم معوية وضع علي نفسه موضع المستضعفين
المعذورين وعمل علي قول الله فاتقوا الله ما استطعتم وكانوا يشيدون عليه ليجيب معوية
الى ما كان يدعو اليه من التحكيم حتى قال لا رأي لمن لا يطاع وقد بين الله عذره عليه السلم
في ذلك بقوله الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفاً فان يكن منكم مائة صابرة
يغلبوا مائتين الاية فألف من المؤمنين اذا قاتلوا الفين من الكافرين هم الفاء بعضهم
لبعض فان استامن رجل واحد من المؤمنين مرتداً الى الكفار وصار الكفار زيادة
على الالفين برجل واحد وانحط المؤمنون الى تسعمائة وتسعة وتسعين فهم في
سعة ورخصة اذا انهزموا ولم يقاتلوا ولا حرج عليهم متى نقص من الفهم واحد وزاد
في الفي الكفار فاذا رخص الله للمؤمنين ان ينحزوا عن قتال الكفار متى نقص
واحد من الف منهم فزاد على الفي الكفار فلأن يرخص لمولانا امير المؤمنين ان
يمسك عن قتال قوم كانوا في الأصل اضعاف اضعاف اصحابه ثم وجد بعض اصحابه
قد صار اعدى عليه من اعدائه والله تعالى يقول ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ويقول
ولا تقتلوا أنفسكم ويقول لمن كانوا اكفاء لاعدائهم كالألف من المؤمنين مع الالفين





من الكفار سواء بعضها لبعض يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا
تولوهم الأدبار الاية كتاب الديون والكفالات والحوالات والوكالات
تقديم ذكر الدين لان الثلثة الأخر على الأغلب تكون من توابعه والدان من الاضداد
يقال دنته اي اقرضته ودان استقرض ايضاً باب احكام الدين
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه اعلم
ان اخذ الدين قد يكون مباحاً ومكروهاً ومحظوراً وواجباً ومستحباً والاية تدل
على جواز اخذ الدين لمن له ما يقضى به او من يقضي عنه ومع هذا الشرط عند
الاضطرار ربما يكون ندباً او واجباً وقول النبي عليه السلم الدين شين الدين يدل
على كراهيته فان لم يكن له ما يقضى به دينه ولا ولي يعلم ان مات قضاه عنه
في غيبة الامام فلا يتعرض البتة للدين فصل اذا تداينتم اي اذا
داين بعضكم بعضاً يقال داينت الرجل اذا عاملته بدين آخذاً او معطياً كما
تقول بايعته اذا بعته او باعك والمعنى اذا تعاملتم بدين مؤجل فاكتبوه فان
قيل اي حاجة الى ذكر الدين مع قوله اذا تداينتم وما فائدة قوله مسمى قلنا انما
ذكر الدين ليرجع الضمير اليه في قوله فاكتبوه اذ لو لم تذكر لوجب ان يقال فاكتبوا
الدين فلم يكن النظم بذلك الحسن ولانه ابين لتنويع الدين الى مؤجل وحال وانما
قال مسمى ليعلم ان من حق الاجل ان يكون معلوماً كالتوقيت بالسنة والاشهر والايام
ولو قال الى الحصاد والدياس او رجوع الحاج لم يجز لعدم التسمية وانما امر بكتب
الدين لانه اوثق وامن من النسيان وابعد من الجحود والامر هنا للندب وعن
ابن عباس المراد به السلم وقال لما حرم الله الربا اباح السلف وقال اشهد ان الله
اباح السلم المضمون الى اجل معلوم في كتابه وانزل فيه اطول اية وقيل انما قال
بدين على وجه التاكيد ولان يختص تداينتم بالدين خاصة دون الدين الذي هو
الجزاء واجل مسمى معلوم وقوله فاكتبوه ظاهره الامر بالكتابة واختلفوا في
مقتضاه فقال ابو سعيد الخدري والشعبي والحسن هو مندوب اليه وقال
الربيع وكعب هو فرض والاول اصح لاجماع اهل عصرنا عليه ولقوله فان امن بعضكم
بعضاً فليؤد الذي اؤتمن امانته ومفهومه فان امنه فيما له يأمنه وقال

الاكثرون حكم الاية في كل دين من سلم او غيره او تاخير ثمن في بيع وهو الاقوي لانه العموم
فاما القرض فلا مدخل له فيه لانه لا يكون موجلاً والقرض فيه ثواب جزيل وهو
افضل من الصدقة. فصــل ثم قال تعالي وليكتب بينكم كاتب بالعدل اي كاتب
مامور علي مايكتبه يكتب بالسوية والاحتياط لايزيد علي مايجب ان يكتب ولا ينقص
فقوله بالعدل متعلق بكاتب صفة له وفيه ان يكون الكاتب فقيها عالما بالشروط
حتي يجي مكتوبه معدلا بالشرع وهو امر للمتداينين بتخير الكاتب وان لا يستكتبوا
الافقيها دينا ولا يمتنع احد من الكتاب ان يكتب كتابة الوثايق ولا يغير ولا
يبدل وذكرنا كراهة الدين الاعند الضرورة ومن لا يملك شيئا يقضي به دينه
فليقبل الصدقة ولا يتعرض للدين لان الصدقة حق جعلها الله له في الاموال وفي
هذه الاية احد وعشرون حكما اذا تداينتم حكم فاكتبوه حكم وليكتب بينكم حكم
بالعدل حكم واستشهدوا حكم شهيدين حكم من رجالكم حكم فرجل وامراتان حكم
ممن ترضون من الشهداء حكم ولا ياب الشهداء حكم ولا تساموا حكم الا ان تكون
تجارة حاضرة حكم واشهدوا اذا تبايعتم حكم ولا يضار كاتب ولا شهيد حكم
فصــل حدث موسي بن بكر قال قال لي ابو الحسن عليه السلم من طلب الرزق من حله
ليعود به علي عياله ونفسه كان كالمجاهد في سبيل الله فان غلب عليه فليستدن علي
الله وعلي رسوله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضه كان علي الامام قضاؤه فان
لم يقضه كان عليه وزره ان الله تعالي يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين فهو فقير مسكين مغرم
وعن سلمة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به
وعليه دين ايطعمه عياله حتي ياتي الله بميسرة فيقضي دينه او يستقرض علي ظهره
او يقبل الصدقة قال يقضي بما عنده دينه ولا ياكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي
به حقوقهم ان الله تعالي يقول ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن
تراض منكم فلا يستقرض علي ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف علي ابواب الناس
فردوه باللقمة واللقمتين الا ان يكون له ولي يقضي دينه من بعده وهذا مخصوص
بحال الغيبة فلا بينا في الاول بـاب قضاء الدين وحكم المدين المعسر

اعلم

اعلم ان وجوب قضاء الدين يعلم ضرورة ولذلك يعلمه كل عاقل لانه من الواجبات
العقلية ولما كان كذلك بين الله في كتابه بقوله وان كان ذو عسرة فنظرة الي ميسرة
ان المدين اذا كان معسراً لم يجز لصاحب الدين مطالبته والالحاح عليه بل ينبغي
ان يرفق به وينظره الي ان يوسع الله عليه واشار سبحانه بفحوى الاية الي وجوب
قضاء الدين ايضا اذا طالبه صاحبه ان كان حالا او نزل بمحله لان معناها وان وقع
غريم من غرمائكم ذو عسرة واعسار فالحكم والامر نظرة وهي من الانظار الي ميسرة
اي الي يسار ويجوز ان يكون كان ناقصة والتقدير وان كان ذو عسرة غريما لكم
او من غرمائكم ان كان معسراً فعليكم نظرة وهل الانظار واجب في كل دين او في
دين الربا فقط قيل فيه ثلثة اقوال احدها قاله شريح وابرهيم انه في دين الربا
خاصة وقال ابن عباس في كل دين وهو قول ابي جعفر عليه السلم الثالث ان المراد
بالاية يجب في دين الربا لان الكلام متصل بذلك والثاني هو الصحيح لعموم الكلام
في كل دين لان لكل كلام حكم نفسه وان نزل في حكم خاص وسبب مخصوص ودل
علي انه يجب في كل دين فانه لا يخلو اما ان يجب في ذمته او في رقبته او في عين
ماله فلو كان في رقبته لكان اذا مات بطل وجوبه ولو كان في عين ماله كان اذا هلك
ماله بطل وجوبه فصح انه في ذمته ولا سبيل له عليه في ذلك من حبس وغرم والغريم
لا يخلو اما ان يكون له شيء او لا فان لم يكن له شيء اصلا يجب لصاحب الدين ان لا يكون
يلزمه ذلك ولا يحبسه وان كانت له دار واسعة كبيرة يستحب لصاحب
الدين ان يصبر عليه وان كان له مال ويمطل جاز للحاكم حبسه فان دافع به ايضا
كان له ان يبيع متاعه ويقضي عنه ما وجب عليه وقوله الي ميسرة معناه الي ان يوسع
الله عليه وقال ابو جعفر عليه السلم الي ان يبلغ خبره الامام فيقضي عنه من سهم الغارمين
اذا كان انفقه في معروف وان كان لا يعلم فيماذا انفقه او علم انه انفقه في معصية
لم يجب عليه القضاء عنه بل اذا وسع الله عليه فقضي عن نفسه ويجوز ان يعطي من سهم
الفقراء والمساكين شيء ويقضي هو به دينه فصــل ثم قال تعالي وان
تصدقوا خير لكم معناه وتصدقكم علي المعسر بما عليه من الدين خير لكم وان تصدقوا خير
لكم ندب الي ان يتصدقوا برؤوس اموالكم وبديونكم كلها علي من اعسر من غرمائكم او ببعضها

كقوله وان تعفوا اقرب للتقوى وقيل اريد بالتصدق الانظار لقوله عليه السلام لا يحل دين
رجل مسلم فيؤخره الا كان له بكل يوم صدقة ان كنتم تعلمون انه خير لكم فتعملوا به
جعل من لا يعمل به وان علمه كانه لا يعلمه والصدقة بعشرة لقوله من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها والله يضاعف لمن يشاء وسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام رجل فقال ان
الله تعالى يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اخبرني عن هذه النظرة التي
ذكرها الله في كتابه لها حد يعرف به اذا صار هذا المعسر لا بد له ان ينظر وقد اخذ
مال هذا الرجل وانفقه على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محله
ولا مال غائب ينتظر قدومه قال نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام فيقضي
ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله وان كان انفقه في معصية
الله فلا شيء له على الامام قيل فان لم يعلم فيما انفقه أفي طاعة الله ام في معصيته
قال يسعى له في ماله فيرده عليه وهو صاغر

باب القرض

قال تعالى ان تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم ويغفر لكم الآية القرض على
ما روي بثماني عشرة والآية تدل على زيادة فضله على الصدقة والمراد ان تقرضوا
ايها الاغنياء الفقراء الذين هم اولياء الله لانه تعالى هو الغني على الحقيقة
لا يحتاج الى شيء وقال الصادق عليه السلام في قوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من
امر بصدقة او معروف قال يعني بالمعروف القرض وانما حرم الربا ليتقارض الناس
قال ابو جعفر عليه السلام من اقرض قرضا الى ميسرة كان ماله في زكاة وكان هو في
صلاة من الملائكة حتى يقبضه واذا اقرض انسان مالا فرد المستقرض عليه اجود
منه من غير شرط لم يكن به بأس وكذلك ان رد عليه زيادة على ما اخذ من غير شرط لقوله
تعالى فاذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها

باب قضاء الدين عن الميت

وقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين يجب ان يقضى
الدين عن الميت من اصل تركته وهو اول ما يبدأ به بعد الكفن ثم تليه الوصية
فان قيل لم قدمت الوصية على الدين في الآية والدين مقدم عليها في الشريعة قلنا
لما كانت الوصية مشبهة للميراث في كونها مأخوذة من غير عوض كان اخراجها
مما يشق على الورثة ويتعاظمهم فكان اداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين فان

نفوسهم

١١٣

نفوسهم مطمئنة الى ادائه فلذلك قدمت على الدين بعثا على وجوبها والمسارعة
الى اخراجها بعد الدين وقضاء الدين عند حلول الاجل انما يجب مع المطالبة فمن
مات وعليه دين مؤجل حل اجل ما عليه ولزم ورثته الخروج عما كان عليه من ماله
وتركته وكذلك ان كان له دين مؤجل حل اجل ماله وجاز للورثة المطالبة به في
الحال ومطل الدين ودفعه مع القدرة ظلم ومن عليه دين لا ينوي قضاءه كان بمنزلة
السارق ولما كان عازما على قضائه اعانه الله عليه وكان له بذلك اجر كبير فان
حضرته الوفاة اوصى الى من يثق به ان يقضي عنه وانما قدم الله الوصية على
الدين في القرآن في آيتين في سورة النساء مع وجوب البداءة بالدين ثم الوصية
على ما امر به على لسان رسوله لان او لا يوجب الترتيب لانه لاحد الشيئين
فكانه قال من بعد احد هذين مفردا او مضموما الى الآخر ولان وجوب رد الدين
يعلم عقلا فقدم الله في اللفظ الوصية عليه اشعارا بانه ايضا واجب وان كان
اخراج الدين من اصل التركة واخراج الوصية من ثلثها على ان الوصية اعم من الدين
فحسن تقديمها لفظا فان الدين يدخل فيها فالمحتضر يوصي بدينه والغالب من احوال
من يحضره الموت الوصية والدين لا يكون الا نادرا

باب الصلح

وهو من توابع الدين وغيره فربما يضطر فيه اليه قال الله تعالى فلا جناح عليهما
ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير وهذا على العموم فالصلح جائز بين المسلمين
ما لم يؤد الى تحريم حلال او تحليل حرام وقال تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من
امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس فعلى هذا اذا كان لرجلين لكل واحد عند
صاحبه شيء تعين لهما ذلك او لم يتعين فاصطلحا على ان يتتاركا او يتحللا كان جائزا
وكذلك من كان له دين على غيره اجل فنقص منه شيئا وسأل تعجيل الباقي كان سائغا
لقوله تعالى ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما والشريكان اذا تقاسما واصطلحا
على ان يكون الربح والخسران على واحد منهما ويرد على الآخر رأس ماله على الكمال كان
ايضا جائزا لقوله تعالى فاصلحوا بينهما وهذه الآيات كلها بعمومها تدل على كل صلح
لا يخالف الشريعة والصلح ليس باصل في نفسه وانما هو فرع على الغير وهو على خمسة
اضرب

باب الكفالة

قوله تعالى حكاية عن يعقوب لتأتنني

به الا ان يحاط بكم وقول ولد ليوسف فخذ احدنا مكانه وذلك كفالة البدن واعلم ان
الكفالة بالنفس والمال في الشرع جائزة ولا تصح الا باجل وان كانت الكفالة ذمامة
وغرامة قال تعالي ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم اي كفيل به وضمين له وانشد
فلست بامر فيها بسلم ولكني علي نفسي زعيم وانما قال وانا به زعيم وقبله ذكر
جمع قالوا نفقد صواع الملك لان زعيم القوم متكلم عنهم وسال ابا عبد الله عليه السلم
ابو العباس عن الرجل يكفل بنفس الرجل الي اجل فان لم يات به فعليه كذا وكذا قال
ان جاء به الي الاجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الي ان يبدا بالدراهم فهو له
ضامن ان لم يات الي الاجل الذي اجله بيان ذلك ان من ضمن غيره الي اجل
وقال ان لم ات به كان علي كذا وحضر الاجل لم يلزمه الا احضار الرجل وان قال
علي كذا الي كذا ان لم احضر فلانا ثم لم يحضره وجب عليه ما ذكره من المال واذا تكفل
رجل ببدن رجل لرجل عليه مال او يدعي عليه مالا ففي الناس من قال يصح ضمانه
ومنهم من قال لا يصح ضمانه والاول اقوي للاية التي تقدمت باب
الحوالة هي عقد من العقود يجب الوفاء به لقوله تعالي اوفوا بالعقود ووجوب
الوفاء يدل علي جوازه وقال النبي صلى الله عليه وآله اذا احيل احدكم علي ملي فليحتل
واجمعت الامة علي جواز الحوالة وان اختلفوا في مسائل منها والحوالة مشتقة من
تحويل الحق من ذمة الي ذمة يقال احاله بالحق عليه يحيله واحتال قبل الحوالة
والحوالة انما تصح في الاموال التي هي ذوات امثال ولا تصح الا بشرطين اتفاق
الحقين في النوع والجنس والصفة وان يكون الحق مما يصح فيه اخذ البدل قبل
قبضه وقد بينا ان الضمان جائز للكتاب والسنة فالكتاب ما تلوناه من سورة
يوسف من قوله وانا به زعيم وليس لاحد ان يقول ان الحمل مجهول لا تصح الكفالة به
والضمان فيه وذلك ان الحمل حمل بعير وهو ستون صاعا وسقا عند العرب ضمان
وايضا فانه مال الجعالة وذلك عندنا يصح ضمانه لانه يؤول الي اللزوم ومن لم يجوز
مال الجعالة وضمان مال المجعول قال اخرجت ذلك بدليل والظاهر يقتضيه
وخطب النبي عليه السلم يوم فتح مكة فقال في خطبته العارية مؤداة والمنحة مردودة
والدين مقضي والزعيم غارم يعني الكفيل يغرم فاذا ثبت صحة الضمان فمن شرطه
وجود



وجود ثلثة اشخاص ضامن ومضمون له ومضمون عنه وليس من شرط الضامن معرفتها
باب الوكالة قال الله تعالي حكاية عن اصحاب الكهف
فابعثوا احدكم بورقكم هذه الي المدينة فلينظر ايها ازكى طعاما فلياتكم برزق
منه اي قال بعضهم لبعض ابعثوا من يتصرف لكم في البيع والشراء فلما قبل
المبعوث بما وكلوه اليه وضمن ما وكلوه فيه فقد صار وكيلا لهم ويصح شراؤه القيام
وبيعه وقال تعالي فلما جاوزا قال لفتاه اتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا
نصبا والفتى الرجل الشاب وانما اضيف الي موسي لانه كان يخدمه ويكل هو اليه كثيرا
من اموره الدنياوية ويوكله فيها والعرب تسمي خادم الرجل ووكيله فتاه وان
كان شيخا والوكالة يعتبر فيها شرط الموكل ان شرط في خاص من الاشياء لم يجز
له فيما عداه الا تري الي قوله فلينظر ايها ازكى طعاما وقوله ازكي طعاما اي يخبر
بانه طاهر حلال لان اهل تلك المدينة كان اكثرهم كفارا وقت خروجهم منها كانوا
يذبحون للاوثان وهم ارجاس فاشاروا بان لا يشتري غير الطعام الطاهر وليتلطف
في شرائه واخفاء امرهم ولا يشعرن بكم احدا وان ظهر عليه فلا يوقعن اخوانه
فيما وقع هو فيه وان شرط الموكل ان تكون الوكالة عامة كان هو الوكيل علي العموم
وروي عن جابر انه قال اردت الخروج الي خيبر فاتيت رسول الله صلى الله صلى الله
عليه وآله وقلت اني اريد الخروج الي خيبر فقال عليه السلم اذا اتيت وكيلي فخذ منه
خمسة عشر وسقا فان ابتغي منك اية فضع يدك علي ترقوته فاثبت عليه السلام
لنفسه وكيلا ووكل عليه السلم ايضا حكيم بن حزام في شراء شاة ومن وكل غيره في
مطالبة او محاكمة وقبل الغير ذلك منه فقد صار وكيله يجب له ما يجب لموكله
ويجب عليه ما يجب علي موكله الا ما يقتضيه الاقرار من الحدود والاداب والايمان
فصل ومن وكل رجلا علي امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا
حتي يعلمه بالخروج منه كما اعلمه بالدخول فيه وعن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل قال لاخر اخطب لي فلانة فما فعلت في شيء من صداق او ضمنت من شيء
او شرطت فذلك رضا لي وهو لازم لي ولم يشهد علي ذلك فذهب فخطب له وبذل
عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسالوه فلما رجع اليه انكر هو ذلك كله قال

يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك انه هو الذي ضيّع حقها لما لم يُشهد عليه بذلك
الذي قال له وحلّ لها ان تتزوّج ولا يحل للاول فيما بينه وبين الله الا ان يطلقها
لان الله يقول فامساك بمعروف أو تسريح باحسان فان لم يفعل فانه مأثوم فيما بينه
وبين الله ولا يجوز للحاكم ان يسمع من متوكل لغيره الا بعد ان تقوم له عنده البيّنة
بثبوت وكالته عنه وسُئل عليه السلم عن رجل قبض صداق بنته من زوجها ثم مات
هل لها ان تطلب زوجها بصداقها او قبض ابيها قبضها فقال عليه السلام ان كانت وكلته
بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه وان لم تكن وكّلته فلها ذلك ويرجع
الزوج علي ورثة ابيها بذلك الا ان تكون صبيّة في حجره فيجوز لابيها ان يقبض عنها
ومتى طلقها قبل الدخول فعفا عن بعض المهر من له العفو جاز ذلك وليس له ان يعفو
عن جميع المهر وهو الذي بيده عقدة النكاح من احد ثلثة وذلك قوله الا ان يعفون
أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني الاب والجد مع وجود الاب والذي
توكله المراة وتوليه أمرها من الجد مع عدم الاب أو اخ أو قرابة أو غيرهما

فصــــل فاذا ثبت جواز الوكالة فالكلام بعد في بيان ما يجوز التوكيل
فيه وما لا يجوز ونأتي به علي كتب الفقه فالطهارة لا يصح التوكيل فيها واذا استعان
بغيره في صب الماء عليه علي كراهية فيه أو غسل اعضائه علي خلاف فيه لان عندنا لا
يجوز ذلك مع القدرة وينوي هو بنفسه رفع الحدث مع الضرورة وذلك ليس
بتوكيل وانما هو استعانة علي فعل عبادة والصلاة لا يجوز التوكيل فيها ولا تدخلها
النيابة ما دام حيا الا ركعتي الطواف تبعا للحج والزكاة يصح التوكيل في اخراجها عنه
وفي تسليمها الي اهل السهمان ويصح من اهل السهمان التوكيل في قبضها والصيام لا
يصح التوكيل فيه ولا يدخله النيابة ما دام حيا فاذا مات وعليه صوم اطعم عنه وليه
أو صام عنه في الموضع الذي كان وجب عليه وفرط فيه وكذا في الصلاة علي بعض
الوجوه والاعتكاف لا يصح التوكيل فيه بحال ولا يدخله النيابة بوجه والحج لا يدخله
النيابة مع القدرة عليه بنفسه فاذا عجز عنه بزمانة او موت أو منع دخله النيابة
والبيع يصح فيه التوكيل مطلقا في ايجابه وقبوله وتسليم المال فيه وتسلّمه وكذا يصح
التوكيل في عقد الرهن وفي قبضه ولا يتصور التوكيل في التفليس واما الحجر فللحاكم

ان

أن يحجر بنفسه وله ان يستنيب غيره فيه والصلح في معنى البيع يصح التوكيل فيه والحوالة
يصح فيها التوكيل وكذا في عقد الضمان والشركة ويصح ايضا التوكيل في الوكالة فيوكل
رجلا في توكيل آخر عنه ويصح ايضا في قبول الوكالة عنه والاقرار هل يصح فيه التوكيل ام لا
خلاف والعارية يصح فيها التوكيل لانه هبة منافع والغصب لا يصح التوكيل فيه
فاذا وكل رجلا في الغصب فغصبه فالحكم متوجه علي الذي باشر الغصب كما يتوجه عليه
ان لو غصبه بغير امر احد والشفعة يصح التوكيل في المطالبة بها وكذا يصح في القراض
والمساقاة والاجارة واحياء الموات وكذا التوكيل في العطايا والهبات والوقف ولا
يصح التوكيل في الالتقاط فاذا وكل غيره في التقاط لقطة تعلق الحكم بالملتقط لا
بالامر وكان الملتقط أولى بها والميراث لا يصح التوكيل فيه الا في قبضه واستيفائه
والوصايا يصح التوكيل في عقدها وقبولها والوديعة يصح فيها التوكيل ايضا وقسم
الفيء فللامام ان يتولي قسمته بنفسه وله ان يستنيب غيره فيه والصدقات حكمها
حكم الزكوات وقد بيناه والنكاح يصح فيه التوكيل في الولي والخاطب وكذا التوكيل ٢
في الصدقات يصح ايضا ويصح التوكيل في الخلع لانه عقد بعوض ولا يصح التوكيل في
القسم بين الزوجات لان الوطء يدخل فيه فلا نيابة فيه واما الطلاق فيصح التوكيل
فيه يطلق عنه الوكيل مع غيبته والرجعة فيها خلاف ولا يمتنع ان يدخلها التوكيل
والرضاع لا يصح فيه التوكيل لانه يختص التحريم بالمرضع والمرضع والنفقات يصح
التوكيل في صرفها الي من يجب ولا يصح التوكيل في الايلاء والظهار واللعان لانها
ايمان والعدد لا تدخلها النيابة ولا يصح فيها التوكيل والجنايات لا يصح فيها التوكيل
فكل من باشر الجناية يعلق به حكمها والقصاص يصح في اثباته التوكيل ولا يصح في
استيفائه بحضرة الولي ويصح في غيبته عندنا والديات يصح التوكيل في تسليمها
وتسلّمها والقسامة لا يصح فيها التوكيل لانها ايمان والكفارات يصح التوكيل فيها
كما يصح في الزكوات وقتال اهل البغي للامام ان يستنيب فيه والحدود للامام
ايضا ان يستنيب في اقامتها ولا يصح التوكيل في تثبيتها لانه لا تسمع الدعوى فيها
وحد القذف حق الادميين حكمه حكم القصاص يصح التوكيل فيه والاشربة
لا يصح التوكيل فيها فكل من شرب الخمر فعليه الحد دون غيره والجهاد لا تقع النيابة

فيه بحال لأن كل من حضر الصف توجه فرض القتال عليه وكيلاً كان أو موكلاً وقد
روي أصحابنا أنه تدخله النيابة على بعض الوجوه والأقوى انه لا يدخل الجزية
التوكيل والذبح يصح التوكيل فيه وكذا في السبق والرماية لانه اجارة أو جعالة
وكلاهما يدخل فيه التوكيل والأيمان والنذور لا يصح التوكيل فيها والقضاء تصح النيابة
فيه وكذا في الشهادات تصح الاستنابة فيها فتكون شهادة على شهادة وذلك
ليس بتوكيل والدعوي تصح التوكيل فيها لان كل أحد لا يكمل للمخاصمة والمطالبة
والعتق والتدبير والكتابة يصح التوكيل فيها

## باب اللقطة والضالة

قال الله تعالى القوه في غيابة الجب يلتقطه بعض السيارة الأصل في ذلك
السنة ويمكن الاستدلال عليها من القرآن بما تلوناها وبقوله تعالى فالتقطه آل فرعون
ليكون لهم عدواً وحزناً وكل ما يلتقط من الآدميين فحكمه ان يكون حراً سواء
وجد في دار الاسلام أو في دار الحرب فاما اللقطة فانه يجوز اخذ كل ما كان
قيمته دون الدرهم منها من غير ضمان ولا تعريف وكذا ما يوجد في موضع خرب
مدفوناً كان من اثر اهل الزمان وعلى خلافه ما يوجد في الحرم وما يجد الانسان في
غير الحرم وكان درهماً فما فوقه فانه يجب تعريفه سنة فان لم يجئ صاحبه كان كسبيل
ماله الا انه يكون ضامناً لو جاء صاحبه والشاة ان وجدها في برية فليأخذها
وهو ضامن لقيمتها فان وجدها في العمران حبسها ثلثة أيام فان جاء صاحبها والا تصدق
بها عنه

## باب الزيادات

اما معنى قوله فاكتبوه في آية
المعاملة بالدين أي فاكتبوا الدين في صك لئلا يقع فيه جحود أو نسيان وليكون
ذلك نظراً للذي عليه الحق وللذي له الحق وللشهود فوجه النظر للذي عليه الحق ان يكون
أبعد به من الجحود فلا يستوجب النقمة والعقوبة ووجه النظر للذي له الحق ان
يكون حقه موثقاً بالصك والشهود فلا يضيع حقه ووجه النظر للشهود انه اذا كتب
خطه كان ذلك اقوى للشهادة وابعد واقرب الى الذكر مسئلة روي ابان
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يكون عليه دين الى اجل مسمى فيأتيه غريمه ويقول
انقدني من الذي لي كذا وكذا واضع لك بقيته أو يقول انقد لي بعضاً وامد
لك في الاجل فيما بقي فقال لا اري به باساً ما لم يزد على رأس ماله شيئاً يقول الله تعالى

فلكم



فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون مسئلة عن الصادق عليه السلم وقد
سأله بريد العجلي ان على دينا لايتام واخاف ان بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء
فقال لا تبع ضيعتك ولكن اعط بعضاً وامسك بعضاً وعن سماعة بن مهران فيمن
عليه الدين قال يقضي بما عنده دينه ولا يأكل أموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم ان
الله تعالى يقول ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل مسئلة وعن الصادق عليه السلم
أفضل ما يستعمله الانسان في اللقطة اذا وجدها ان لا يأخذها ولا يتعرض لها فلو ان
الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فاخذه فسئل عن الاضحية يوجد في جوفها
جوهر أو غيره من المنافع فقال عليه السلم عرفها البايع فان لم يعرفها فالشيء لك رزقك
الله اياه واما ما يكون حكمه حكم اللقطة فقد سئل عليه السلم عمن اودعه اللص
سرقة ولا خوف على المودع فيه فقال لا يردها عليه فان امكنه ان يردها على
صاحبها فعل والا كان في يديه بمنزلة اللقطة يعرفها حولاً فان اصاب صاحبها والا
تصدق بها عنه

## كتاب الشهادات

لا يجوز للشاهد
ان يشهد حتى يكون عالماً بما يشهد به حين التحمل وحين الاداء لقوله تعالى ولا تقف
ما ليس لك به علم وقال الا من شهد بالحق وقال ابن عباس سئل النبي عليه السلام
عن الشهادة فقال هل ترى الشمس فقال نعم قال على مثلها فاشهد أو دع
وما يصير به عالماً من وجوه ثلثة سماعاً أو مشاهدة أو بهما اما ما يقع له به مشاهدة
فالافعال كالغصب والسرقة والقتل والقطع والرضاع والولادة واللواط والزنا
وشرب الخمر فله ان يشهد اذا علمه بالمشاهدة ولا يصير به عالماً بغير مشاهدة
واما ما يقع العلم به سماعاً فثلثة اشياء النسب والموت والملك المطلق واما
ما يحتاج الى سماع والى مشاهدة فهو كالشهادة على العقود كالبيع والسلم والصلح
والاجارات والنكاح ونحو ذلك لا بد فيها من مشاهدة المتعاقدين وسماع كلام
العقد منهما لانه لا يمكن تحمل الشهادة قطعاً الا كذلك وليس عندنا عقد من العقود
من شرطه الشهادة أصلاً وعند الفقهاء كذلك الا النكاح وحده فاما الطلاق
فمن شرطه اشهاد رجلين عدلين في مجلس واحد وقال داود الشهادة واجبة
على البيع لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم ولقوله عليه السلم ثلثة لا يستجاب لهم

دعوة من باع ولم يشهد ورجل دفع ماله الى سفيه ورجل له امراة يقول اللهم
خلصني منها ولا يطلقها وعندنا الاية والخبر محمولان على الاستحباب

## باب تعديل الشهود ومن تقبل شهادته

قال الله تعالى واستشهدوا
شهيدين من رجالكم اي اطلبوا ان يشهد لكم شهيدان من رجالكم من رجال المومنين والمعنى
بالغوا في طلب من يعلم بتعاملكم وهو شهيدان اي رجلان من اهل الفضل والعدل لكي ان
اختلفتم بين الحق من الباطل بما عرفاه من قبل والشهادة العلم والسين للطلب والسوال
وقال شهيدين ولم يقل رجلين ليستغني عن ذكر عدلين لانه تعالى قال واشهدوا ذوي عدل
منكم والشهيد اسم للرجل العدل وهو ابلغ من شاهد والعدل هو من ظاهره ظاهر الايمان
ويعرف باجتناب الكباير ويعرف بالصلاح والعفاف حافظا على الصلوات وقال
مجاهد في قوله تعالى من رجالكم اي من رجالكم الاحرار المسلمين دون الكفار والعبيد وقال شريح
والبتي وابو ثور الحرية ليست شرطا في قبول الشهادة وعندنا هذا هو الصحيح وانما
الاسلام شرط مع العدالة ولم يقل واشهدوا شهيدين من رجالكم في ذلك اشعارا بان
الاشهاد كما يعتبر في الدين والسلم يراعى في اشياء كثيرة

## فصل

ثم قال تعالى فان لم يكونا رجلين اي فان لم يكن الشهيدان رجلين يعني ان لم تحضر من يصلح
ان يكون شهيدا من جملة الرجال رجلين فرجل وامراتان اي فليشهد رجل وامراتان
والحكم بالشاهد والمراتين يختص ما يكون مالا او المقصود به المال فاما الحدود التي
هي حق الله وحقوق الادميين وما يوجب القصاص فالحكم فيها بشهادة رجل وامراتين
الا في الرجم وحد الزنا والدم خاصة لئلا يبطل دم امرئ مسلم فانه اذا شهد ثلثة
رجال وامراتان على رجل بالزنا وجب عليه الرجم ان كان محصنا وان شهد بذلك
رجلان واربع نسوة لا يرجم المشهود عليه بل يحد حد الزاني وان شهد رجل
وست نسوة بذلك جلد والكلم حد القذف وتجوز شهادة رجل وامراتين على
رجل بالجراح او القتل غير انه لا يثبت بشهادتهن القود وتجب بها الدية على
الكمال فاما شهادتهن في ذلك على الانفراد فانها لا تقبل على حال وتقبل شهادتهن
في الديون ونحوها على ما ذكرناه مع الرجال وعلى الانفراد وكذلك عندنا في الشاهد
واليمين حكم الشاهد والمراتين سواء وهذا في الدين ونحوه مما المقصد به المال خاصة

ومن يحون



يحون الحديث يعني اي يدخل بعضه في بعض

ومن يحون الحديث ما روي ان ابا حنيفة سال جعفر بن محمد عليهما السلام عن شاهد واحد
واليمين فقال تقبل شهادة واحد ويحلف مع ذلك صاحب الدين ويقضى له فقال ابو
حنيفة كلام الله واستشهدوا شهيدين من رجالكم ورجل وامراتان فقال عليه السلم وهل
فيه انه لا يجوز اليمين مع شاهد واحد فانقطع ثم قال عليه السلم وانت تجيز الحكم فيما هو
اعظم منه برجل واحد فقط لا اعرف من يشهد شهودا على نفسه وهم لا يعرفونه فلم
يحر جوابا ولا يجوز ان يشهد الانسان الا على من يعرفه فان اشهد على من لا يعرفه
فليشهد بتعريف من يثق اليه من رجلين مسلمين واذا اقام الشهادة اقامها كذلك وفحوى
الاية تدل على ذلك وقوله فان لم يكونا رجلين التقدير فان لم يكن رجلين لكنه ثنى لما
تقدم ذكر الشهيدين ولو قال فان لم يكونا لكفى من ذكر الرجلين لكنه اعاد ذكر الرجلين
توكيدا وتبيينا وفي الضمير الذي في كانا فايدة وهو ان يكون كناية عن شهيدين
ولو قال فان لم يجوز السامع ان لا تكون العدالة معتبرة هاهنا ونحوه قوله فان
كانتا اثنتين ثم قال فرجل وامراتان اي فليكن رجل وامراتان ولا بد من تقدير
حذف المضاف اي فليحدث شهادة رجل وامراتين او فليكن قال ابو علي

## فصل

وقوله ممن ترضون من الشهداء اي ممن تعرفون عدالتهم ان تضل
احديهما اي ان لا تهتدي احديهما للشهادة بان تنساها من ضل الطريق اذا
لم يهتد له وانتصابه على انه مفعول له اي ارادة ان تضل فان قيل كيف يكون
ضلالها مرادا لله قيل لما كان الضلال سببا للاذكار والاذكار مسببا عنه
وهم ينزلون كل واحد من السبب والمسبب منزلة الاخر لالتباسهما واتصالهما
كانت ارادة الضلال المسبب عنه الاذكار ارادة للاذكار فكانه قيل
ارادة ان تذكر احديهما الاخرى ان ضلت ونظيره قولهم اعددت الخشبة ان
يميل الحايط فادعمه واعددت السلاح ان يجيء عدو فادفعه وقوله
ممن ترضون من الشهداء فيه ذكر يعود الى الموصوفين اللذين هما رجل
وامراتان ولا يجوز ان يكون فيه ذكر لشهيدين المتقدم ذكرهما لاختلاف اعراب
الموصوفين الا ترى ان شهيدين منصوبان ورجل وامراتان اعرابهم الرفع
واذا كان كذلك علمت ان الوصف الذي هو ظرف انما هو وصف لقوله

فرجل وامراتان دون من تقدم ذكرهما من الشهيدين وقوله ان تضل لا يتعلق بقوله
واستشهدوا ولكن يتعلق ان بفعل مضمر تدل هو عليه اي واستشهدوا رجلا وامراتين
ان تضل احدهما فتذكر احديهما الاخري وقيل تقديره فرجل وامراتان يشهدون
ويكون يشهدون خبر المبتدا والفصول الثاني من ذكر محذوف تقديره فتذكر
احديهما الاخري شهادتها وقراة حمزة علي الشرط ان تضل احدهما فتذكر بالرفع
والتشديد كقوله ومن عاد فينتقم الله منه والشرط والجزاء وصف المراتين لان الشرط
والجزاء جملة يوصف بها كما يوصف بها في قوله الذين ان مكناهم في الارض الاية
وقال ابو عبيدة معني ان تضل ان تنسي ونظيره اذا وانا من الضالين اي
نسيت وجه الامر فصـــــــل ومن بدع التفاسير فتذكر اي فتجعل
احديهما الاخري ذكرا يعني انهما اذا اجتمعتا كانتا بمنزلة الذكر والمعني ان لم يحضر رجلا
من الشهداء الذين خبرت احوالهم فحمدت افعالهم بالكف عن البطن والفرج واليد
واللسان واجتناب شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين وغير ذلك يسترون
عيوبهم ويتعاهدون للصلوات الخمس ويتوفرون علي حضور جماعة المسلمين غير متخلفين
عنهم الا لمرض او علة او عذر يستشهد رجل وامراتان من الشهداء الذين وصفناهم
لكن ان نسيت احدي المراتين ذكرتها الاخري ولم يوجب هذا الحكم في الرجال لانهم
من النسيان ابعد والي التحفظ والتيقظ اقرب ويمكن ان يقال في ان تضل
احديهما ان المراد ان تنسي احدي البينتين تذكرها شهادتها الاخري فيكون الكلام
عاما في الرجال والنساء وهذا صحيح لانه لا يجوز ان يقيم الانسان شهادة الا علي
ما يعلم ولا يعول علي ما يجد بخطه فان وجد خطه مكتوبا ولم يذكر الشهادة لم يجز
له اقامتها فان لم يذكر هو ويشهد معه اخر ثقة جاز له حينئذ اقامة الشهادة
ويعتبر في شهادة النساء الايمان والستر والعفاف وطاعة الازواج وترك البذاء
والتبرج الي اندية الرجال بـــــــاب ذكر ما يلزم الشهود
ولما ذكر الله ما يلزم المستشهد من الواجبات والمندوبات ذكر بعدها ما يلزم
الشهداء فقال ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا ليقيموا الشهادة فعلي هذا يكون
اشارة الي انه متي دعي الانسان لاقامة شهادة لم يجز له الامتناع منها علي حال الا



اذا علم ان من عليه الدين معسر فان شهد عليه حبسه الحاكم فاستضر هو به وعياله
وقيل ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا ليستشهدوا وانما قال لهم شهدا قبل التحمل تنزيلا
لما يشارف منزلة الكاين وقد اشار سبحانه بهذا الي انه لا يجوز ان يمتنع الانسان من الشهادة
اذا دعي اليها ليشهد بها اذا كان من اهلها الا ان يكون حضوره مضرا بشي من امر الدين
او باحد من المسلمين وعن قتادة كان الرجل يطوف بين خلق كثير فلا يتبع له
احد فنزل ولا تساموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الي اجله كني بالسام عن الكسل
لان الكسل صفة المنافق ومنـــه الحديث لا يقول المومن كسلت ويجوز ان يراد
من كثرة مدايناتهم فاحتاج ان يكتب لكل دين صغير او كبير كتابا فربما قل كثرة
الكتب والضمير في يكتبوه للدين او للحق صغيرا او كبيرا علي اي حال كان الحق
من صغير او كبر ويجوز ان يكون الضمير للكتاب وان يكتبوه مختصرا او مشبعا
ولا يخلوا بكتابته الي اجله اي الي وقته الذي اتفق الغريمان علي تسميته قال
الزجاج هذا يوكد ان الشهادة ابتداء واجبة والمعني لا تساموا ان تكتبوا ما شهدتم
عليه ولا حاجة الي ما يوكد به وجوب اقامة الشهادة وقال ابن جرير عندنا الوجه
الاول لا تساموا خطاب للمتداينين بقول اكتبوا ما تتعاملون عليه بدين صغيرا
كان الحق او كبيرا ذلكم اشارة الي ان تكتبوه لانه في معني المصدر اي ذلكم الكتب
اقسط اي اعدل من القسط واقوم للشهادة واعون علي اقامة الشهادة وادني ان لا
ترتابوا اي اقرب من انتفاء الريب وانما قال انه اصوب للشهادة لان الشهادة حينئذ
اقرب الي ان ياتوا بالفاظ المتداينين وان لا يقع عليهم غلط النسيان وانتم مع هذا
اقرب الي ان لا تشكوا فيما يشهد به الشهود عليكم من الحق والاجل اذا كانا مكتوبين
فصـــــــل وقد ذكر الله سبحانه في اول هذه الاية قبل الامر الاستشهاد
النهي عن الامتناع من الكتابة قال ولا ياب كاتب ان يكتب كما علمه الله والنهي
يقتضي تحريم الامتناع وقال عامر الشعبي هو فرض علي الكفاية كالجهاد وجوز
الجبائي ان ياخذ الكاتب والشاهد الاجرة علي ذلك وعندنا لا يجوز ذلك للشاهد
والورق الذي يكتب فيه علي صاحب الدين دون من عليه الدين ويكون الكتاب في
يده لانه له وقال السدي ذلك واجب علي الكاتب في حال فراغه وقال مجاهد هو

واجبٌ وقال الضحاك نسخها قوله ولا يضارّ كاتبٌ ولا شهيدٌ وقوله ان يكتب كما
علمه الله فليكتب يعني الكاتب وليملل الذي عليه الحق إمرٌ لمن عليه الحق بالاملاء
وليتق الله ربه معناه لا يُملل الا الذي عليه الحق والمراد بالامر للذي عليه الحق
بالاملاء الندب دون الايجاب لانه لو املى غيره واشهد هو كان جايزا بلا خلاف
ولا يبخس منه شيئا والبخس النقص ظلما ومنه قوله ولا تبخسوا الناس اشياءهم اي
لا تنقصوهم ظالمين لهم والبخس فوق الغبن وفي هذا ايجاز وحذف لان المديون الملي
ان اراد ان يحط في املائه من المال شيئا فان الله يمنعه ذلك وان تمكن من
النقصان بوجه من الوجوه اما بحيلة يحتالها واما بغباوة تكون في صاحب الدين
فلا يفعلن ذلك خشية من عقاب الله ولا يأب كاتب ذكر بتنكير كاتب اي لا
يمتنع احد من الكتاب ان يكتب مثل ما علمه الله كتابتهم وقيل هو كقوله واحسن كما
احسن الله اليك اي ينفع الناس بكتابته كما نفعه الله بتعليمها وكما علمه الله يجوز ان
يتعلق بان يكتب وبقوله فليكتب فان قيل اي فرق بين الوجهين قلنا ان
علقته بان يكتب فقد نهي عن الامتناع من الكتابة المقيدة ثم قيل له فليكتب
تلك الكتابة لا يعدل عنها للتوكيد وان علقته بقوله فليكتب فقد نهي عن الامتناع
من الكتابة على سبيل الاطلاق ثم امر بها مقيدة وليملل الذي عليه ولا يكن المملي
الا من وجب عليه الحق لانه هو المشهود على ثباته في ذمته واقراره به والاملال
والاملاء لغتان قد نطق بهما القرآن فصل ثم قال تعالى فان كان الذي
عليه الحق سفيها قال مجاهد السفيه الجاهل لان ضعيف العقل بنقصه واصل
السفه النقص الخفيف وقوله او ضعيفا هو الاحمق عن مجاهد والشعبي وقوله او لا
يستطيع ان يمل هو قال عن ابن عباس هو العيي العاجز عن الاملاء بالعي او الخرس
وقيل المراد بالسفيه القوي على الاملاء الا انه جاهل لا يعرف موضع صواب ما
يمليه من خطابه والضعيف العاجز عن الاملاء وان كان سديدا رشيدا اما بعي
بلسانه او خرس والذي لا يستطيع ان يمل الممنوع منه اما بحبس او لغيبة
لا يقدر على حضور الكاتب الشاهد فحينئذ يمل عنه وليه وقيل الاولى ان يكون
المراد بالسفيه البذي اللسان الخفيف في نفسه فلا يوتمن باملائه ولا يوتمن

عليه

السديد الذي يوفق للسداد
وهو الصواب السداد
الاستقامه



عليه والضعيف الجاهل الذي لا يحسن ان يملي والذي لا يستطيعه من به لكنة او
خرس او آفة تمنعه من الاملاء وهذا اوجب وقال اكثر المفسرين سفيها محجورا عليه
لتبذيره وجهله بالتصرف او ضعيفا صبيا او شيخا مختلا او لا يستطيع ان يمل هو
او غير مستطيع الاملاء بنفسه لعي او خرس فليملل وليه الذي امره من وصي له
ان كان سفيها او وكيل ان كان غير مستطيع او ترجمان يمل عنه وهو يصدقه
والهاء في قوله وليه عائدة الى السفيه في قول الضحاك وابن زيد الذي يقوم مقامه
بامره لان الله امر ان لا يؤتى السفهاء اموالهم وامر ان يقام لهم بها وقال الربيع
يرجع الى ولي الحق والاول اقوى واذا اشهد الولي على نفسه فلا يلزمه المال
في ذمته بل يلزم ذلك في مال المولى عليه فصل ونعود الى ما كنا فيه من
ذكر ما في قوله ذلكم اقسط عند الله اعلم ان اكثر ما يبنى افعل من الثلاثي وها هنا
بني من افعل لانه من اقسط بمعنى عدل واما الجور فلا من قسط اي جار وكذلك
في قوله اقوم للشهادة لانه افعل من اقامه اي سواه وقام الشيء استوى وقال
الجبائي لا يجب الكتابة والاشهاد فان لم يكن الثمن حاضرا وتسلم المشتري المبيع
وانسا الثمن كان الكتاب فرضا وكذا الاشهاد لقوله واشهدوا اذا تبايعتم وهذا
امر على الوجوب قال ولا دليل لمن جعله ندبا وهذا الامر فيما يتبايع عليه نقدا كالرباع
والحيوان وقيل من ها هنا ذهب بعض الفقهاء الى ان الاشهاد في البياعات واجب
وليس كما قدر لانه من باب الاحتياط فان قيل ما معنى تجارة حاضرة وسواء كانت
المبايعة بدين او بعين فالتجارة حاضرة وما معنى ادارتها بينهم قلنا اريد بالتجارة
ما يتجر فيه من الابدال ومعنى ادارتها بينهم تعاطيهم اياها يدا بيد والمعنى الا ان
يتبايعوا بيعا ناجزا يدا بيد فلا باس ان لا تكتبوا لانه لا يتوهم فيه ما يتوهم في التدا ين
واما قوله واشهدوا اذا تبايعتم فهو امر بالاشهاد على التبايع مطلقا ناجزا وكالئا
لانه احوط وابعد مما عسى ان يقع من الاختلاف ويجوز ان يراد واشهدوا اذا تبايعتم
هذا التبايع يعني التجارة الحاضرة على ان الاشهاد كان فيه دون الكتابة ه ه
فصل وقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد بالاظهار لا يضارر يحتمل
البناء للفاعل والمفعول والدليل عليه قراءة ابي عمرو ولا يضارر بالاظهار والكسر

لشهيد

وقراءة ابن عباس ولا يضارر بالاظهار والفتح والمعنى اذا كان على يُفاعِل نهي الكاتب والشهيد عن ترك الاجابة الى ما يُطلب منهما وعن التحريف والزيادة والنقصان اي لا يكتب الكاتب الا الحق ولا يشهد الشاهد الا بالحق واذا كان على يُفاعَل فمعناه النهي عن الضرار بهما بان يُعجلا عن مهم او يُلزَا او يُحمَّل الشهيد مؤنة مجيئه من بلد اي لا يدعي الحاكم ولا يؤذى اذا كان في شغل وقال ابو محمد جعفر بن مُبشر جميع ما في هذه الاية كله على التخيير الا حرفين وهما لا يضار كاتب ولا شهيد لقوله وان تفعلوا فانه فسوق بكم والثاني ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه ومعنى وان تفعلوا وان تضاروا فانه اي فان الضرار فسوق بكم وقيل وان تفعلوا شيئا مما نهيتم عنه

باب في تحمل الشهادة واداىها

اما التحمل فانه فرض في الجملة فمن دُعي الى تحمله على بيع او نكاح او غيرهما من عقد او دين لزمه التحمل لقوله ولا يأبَ الشهداء اذا ما دعوا ولم يفرق ولقوله ولا يضار كاتب ولا شهيد فان اهل التفسير تاولوا هذا الكلام ثلاث تاويلات فقال ابن عباس معناه لا يضر الشاهد والكاتب بمن يدعوه الى تحملها ولا يحتج عليه بان لي شغلا او خاطب غيري فيها ومنهم من قال لا يضر الشاهد بمن يشهد له فيؤدي غير ما تحمل ولا يضر الكاتب بمن يكتب له فيكتب غيرها قيل له ومنهم من قال لا يضر بالشاهد والكاتب من يستدعيه فيقول له دع اشغالك واشتغل بحاجتي فاذا ثبت ان التحمل فرض على الجملة فانه من فروض الكفايات اذا قام بها بعض سقط عن الباقين كالجهاد على المولى ورد السلام وقد يتعين التحمل وهو اذا دُعي ليتحملها على عقد نكاح والصلاة م
او على دين او غيره وليس هناك غيره فحينئذ يتعين عليه التحمل كما يتعين في الصلاة على الجنايز والدفن ورد السلام

فصل

واما الاداء فانه في الجمل ايضا من الفرايض لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه وقال ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ويمكن ان يستدل بها على وجوب التحمل وعلى وجوب الاداء كما قدمناه وهي بوجوب الاداء اشبه فانه تعالى سماهم شهداء ونهاهم عن الاباء اذا دعوا اليها وانما يسمى شاهدا بعد تحملها حقيقة وهو من فروض الكفايات اذا كان هناك خلق قد عرفوا الحق وصاروا به شاهدين فاذا قام به اثنان سقط

الفرض

١٣٥

الفرض عن الباقين كالصلاة على الجنايز وقد يتعين الفرض فيه وهو اذا لم يتحمل الشهادة الا اثنان وتحملها خلق فلم يبق منهم الا اثنان تعين عليهما الاداء كما لو لم يبق من فروض الميت الا من يطيق الدفن فانه يتعين الفرض عليهم فاذا ثبت هذا فالكلام في بيان فرايض الاعيان والكفايات وجملته انه لا فرق ولا فصل بين فرايض الاعيان والكفايات ابتداء وان الفرض يتوجه على الكل في الابتداء لانه اذا زالت الشمس توجهت صلاة الظهر على الكل واذا مات في البلد ميت توجه فرض القيام به على الكل وانما يفترقان في الثاني وهو ان ما كان من فرايض الاعيان لا يتغير وفروض الكفاية اذا قام بها قوم بعض سقط الفرض عن الباقين لان المقصود دفن الميت فاذا دفن لم يبق وجوب دفنه بعد ان دفن على احد

فصل

وكل عقد يقع من دون اشهاد وان كان فعلى سبيل الاحتياط الا الطلاق فانه لا يقع الا بالاشهاد على ما نذكره في بابه مع انه ليس بعقد قال الله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم واقيموا الشهادة لله فعند اصحابنا ان الاشهاد شرط في وقوع الطلاق لان ظاهر الامر يقتضيه والامر على الايجاب وقال قوم ان ذلك راجع الى الرجعة وتقديره واشهدوا على الامساك ان امسكتم ذوي عدل منكم وهو الرجعة في قول ابن عباس وقال الشافعي الاشهاد على الرجعة اولى ويجوز عند اكثرهم بغير اشهاد وانما ذكر الله الاشهاد كما ذكر في قوله واشهدوا اذا تبايعتم وهو على الندب فاما في الطلاق فهو محمول على الوجوب ثم قال واقيموا الشهادة لله اذا طولبتم باقامتها ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الاخر وانما اضاف الوعظ الى من يؤمن بالله واليوم الاخر دون غيره لانه الذي ينتفع به دون الكافر الجاحد لذلك

باب شهادة كل ذي قرابة لمن يقرب منه وعليه وذكر من تقبل شهادته منهم

كل من كان عدلا فشهادته جائزة الا ما نستثنيه وكذلك اقرار العاقل على نفسه فيما يوجب حكما في الشرع سواء كان مسلما او كافرا مطيعا او عاصيا فاسقا وعلى كل او م
حال الا ان يكون عبدا ويمكن ان يستدل عليه من الايات المتقدمة فلينا امثلها فاما شهادة ذوي الارحام والقرابات بعضهم لبعض فجايزة اذا كانوا عدولا من غير استثناء احد لانه تعالى شرط العدالة في قوله واشهدوا ذوي عدل منكم ولم يشترط سواها ويدخل في عموم هذا القول ذووا القرابات كلهم وكذلك قوله واستشهدوا شهيدين

من رجالكم يدل ايضا عليه والذي يدل على شهادة الانسان على اقربائه خاصة قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين
فان الله لما حكى عن الذين سعوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله في امر بني ابيرق
وقيامهم بالعذر وذمهم عنهم من حيث كانوا اهل فقر وفاقة امر بعده المؤمنين
بهذه الاية ان يلزموا العدل وان يكونوا قوامين بالقسط اي العدل شهداء لله
ولو على انفسكم يعني ولو كانت شهادتكم على انفسكم او على ابائكم او امهاتكم او على اقرب
الناس اليكم فقوموا فيها بالعدل واقيموا على صحتها وقولوا فيها بالحق ولا تميلوا فيها لغني
غني ولا لفقر فقير فتجوروا فان الله سوى بين الغني والفقير فيما الزمكم من اقامة
الشهادة لكل واحد منهما في ذلك وفي غيره من الامور كلها منكم فلا تتبعوا الهوى
في الميل في شهادتكم اذا قمتم بها لغني او فقير الى احدهما فتعدلوا عن الحق اي تجوروا
عنه وتضلوا ولكن قوموا بالقسط واذوا الشهادة على ما امركم الله باداءها
بالعدل لمن شهدتم عليه وله ونصب شهداء على الحال من الضمير في قوله قوامين
وهو ضمير الذين امنوا ويجوز ان يكون خبرا ثانيا لكونوا كقولهم هو حلو حامض
ويجوز ان يكون صفة للقوامين والمعنى كونوا بصفة من يصلح ان يكون شهيدا
على سائر عباده فصل فان قيل كيف يكون شهادة الانسان على
نفسه حتى يامر الله بذلك قلنا بان يكون عليه حق لغيره فيقر له به ولا يجحد
فادب الله المؤمنين ان لا يفعلوا ما فعله الذين عذروا بني ابيرق في سرقتهم ما
سرقوا وخيانتهم ما خانوا واضافتهم ذلك الى غيرهم فهذا الذي اختاره الطبرسي
وذكره في باب القضايا وقال السدي انما نزلت وقد اختصم رجلان الى عند رسول
الله صلى الله عليه وآله غني وفقير فكان ضلعه مع الفقير لظنه ان الفقير لا يظلم الغني
فابى سبحانه الا القيام بالقسط في امر الغني والفقير فقال تعالى ان يكن غنيا او فقيرا
فالله اولى بهما وهذا الوجه فيه بعد لان النبي لا يجوز في الحكم ولا يميل الى احد الخصمين
سواء كان فقيرا او غنيا لان ذلك ينافي عصمته فعلى هذا لا باس بشهادة الاخ
لاخيه وعليه وشهادة الوالد لولده وعليه وشهادة الرجل لزوجته وعليها وكذا لا
باس بشهادتها له وعليه فيما يجوز قبول شهادة النساء فيه اذا كان مع كل واحد منهم

غيره



غيره من اهل الشهادة ولا تقبل شهادة واحد منهم لصاحبه مع يمينه كما جاز مع الاجنبي
فاما شهادة الولد لوالده وعليه فالمرتضى يجيزها ايضا على كل حال اذا كان معه
غيره من اهل الشهادات وظاهر الاية معه وان كانت شهادة الانسان على نفسه
مجازا لانها اقرار على نفسه وشهادته على قرابته والوالدين حقيقة فان الكلمة
الواحدة تذكر ويراد بها الحقيقة والمجاز معا اذ لا مانع وجمهور فقهائنا ايضا
على ذلك لعموم الايتين اللتين قدمناهما الا شهادة الولد على والده فانهم
لا يجيزونها بخبر يروونه وعندهم في تاويل هذه الاية ما روي عن ابن عباس انه
قال ان الله تعالى امر المؤمنين بهذه الاية ان يقولوا الحق على انفسهم او ابائهم
او ابنائهم لا يميلون الى غني لغناه ولا الى فقير لفقره قالوا وهذا اولى لانه اليق
بالظاهر على كل وجه من غير عدول عنه وهو امر بقبول الحق وفعله وملازمة
العدل والامر به فصل ومما يؤكد القول الاول ما روي عن الحسن انه
قال يعني بالاية الشهادة خاصة وقوله ولو على انفسكم اي ولو كانت شهادتكم
تضر في الحال انفسكم في الحال او المال لان على يقتضي ذلك ومعنى كونوا شهداء
لله اي لتكن شهادتكم لاجل رضاء الله ولما امر الله به وهو القسط وقال ابن شهاب
كان سلف المؤمنين على جواز شهادة كل ذي قرابة لمن يقرب منه وعليه حتى
دخل الناس فيما بعدهم وظهرت منهم امور حملت الولاة على اتهامهم فتركت
شهادة من يتهم اذا كان من اقربائهم والاعتماد في المنع من شهادة الاقارب على
التهمة التي تلحق لاجل النسب غير صحيح لانه يلزم على ذلك ان لا تقبل شهادة
الصديق لصديقه ولا الجار لجاره لان التهمة متطرقة على ان العدالة تمانع من التهمة
وحاجزة عنها وما روي عن النبي عليه السلم من انه لا تجوز قبول شهادة المتهم والخصم
والخائن والاجير له ما لم يفارقه ولا شهادة من خالفه من اهل البدع وان كان على
ظاهر الستر والعفاف فليس ذلك مستخرجا من اجتهاد او قياس وانما هو ايضا
نص النبي ويمكن ان يستدل من الايات المتقدمة على ذلك وقال تعالى وانزلنا
اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم فبين عليه السلام كما علمه الله
فصل اما شهادات القرابات بعضهم لبعض اذا كانوا عدولا فقد

ذكرنا ان دليلنا قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فشرط كما ترى العدالة
وان يكونوا من جملة المومنين بقوله منكم لا ان يكون عدلا عند نحلته واهل
ملته ولم يشرط سواها وتدخل في عموم هذا ذووا القرابات كلهم وقوله واستشهدوا
شهيدين يدل ايضا على هذه المسئلة وما يقول المخالف الولد جزء من ابيه
فكانه شهد لنفسه اذا شهد لما هو بعضه فهذا غير محصل لان الولد وان كان
مخلوقا من نطفة ابيه ليس ببعض له على الحقيقة بل لكل واحد منهما حكم
يخالف حكم صاحبه ولذلك يسترق الولد برق امه وان كان الاب حرا
على بعض الوجوه ويحكم بحرية الام وان كان الاب عبدا كذلك ولم يسر حكم
كل واحد منهما الى صاحبه هنا وكذلك تقبل شهادة العبيد لسادتهم
اذا كان العبيد عدولا ودليلنا عليه اجماع الفرقة ويمكن ان يستدل من
القران على ذلك ايضا ولو كنا ممن نثبت الاحكام بالاقيسة لكان لنا ان نقول
اذا كان العبد العدل بلا خلاف تقبل شهادته على رسوله وعلى الله في روايته
وعنهم فلان تقبل شهادته على غيره اولى على ان العبيد العدول داخلون في
عموم الاية ويحتاج فى اخراجهم منها الى دليل ولا يعترض على هذا بالنساء لانهن
غير داخلات فى الظواهر التى ذكرناها مثل قوله ذوى عدل منكم وقوله شهيدين
من رجالكم فاخرجنا النساء من هذه الظواهر لانهن ما دخلن فيها ولذلك
شهادة الاعمى مقبولة اذا كان عدلا لان الاعمى داخل في ظواهر الايات
ولا يمنع عماه من كونها متناولة له ومعول من خالفنا في هذه المسئلة على
ان الاعمى تشتبه عليه الاصوات وهذا غلط فاحش لان الضرير يعرف زوجته
وولده واولاده ضرورة ولا يدخل عليه شك فى ذلك كله ولو كان لا سبيل
له الى ذلك لم يحل له وطؤ زوجته لتجويزه ان تكون غير من عقد عليها فان
استدل المخالف بقوله وما يستوي الاعمى والبصير فالجواب عنه ان الاية
مجملة لم تتضمن ذكر ما يستوون فيه وادعاء العموم فيما لم يذكر غير صحيح وظواهر
أيات الشهادة يتناول الاعمى كتناولها البصير اذا كان عدلا لان قوله واشهدوا
ذوي عدل منكم واستشهدوا شهيدين من رجالكم يدخل فيه الاعمى كدخول البصير

فان كان

فان كان الذي يشهد عليه يحتاج فيه الى الروية حتى تصح الشهادة فيه فلا تقبل
حينئذ شهادة الاعمى فيه فان كان في وقت اشهاد الاعمى كان صحيحا ثم عمي
فان شهادته مقبولة له في ذلك ايضا فصل وقد مست الحاجة
هاهنا وفي مواضع كثيرة من كتابنا هذا الى ان نفرق بين العموم والمجمل
ليتمشى تلك الاستدلالات التى اوردناها اعلم ان الفرق بين العموم
والمجمل هو ان كل لفظ فصل لاجل ما اريد به فهو عموم وكل لفظ فصل لاجل ما
اريد وما لم يرد فهو المجمل مثال الاول قوله تعالى اقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم ولو خلينا وتلك الاية لقتلنا اليهودي والنصراني مثل الوثني
وكل من تناوله هذا الاسم وكنا فاعلين بموجب اللفظ وهو العموم واما
مثال الثاني فهو قوله اقيموا الصلاة فلو فعلنا كل صلوة لكنا فاعلين ما لم يرد
منا وكذلك قوله خذ من اموالهم صدقة تطهرهم فانه لا يجب ان يوخذ كل صدقة
بل صدقة مخصوصة وعن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اقيموا الشهادة على الوالد والولد ولا تقيموها على الاخ في الدين للضير قلت
وما الضير قال اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما امر
الله به ورسوله ومثال ذلك ان يكون لاحد على اخر دين وهو معسر وقد امر
الله بانظاره حتى ييسر قال فنظرة الى ميسرة ويسالك ان تقيم الشهادة له
وانت تعرفه بالعسر فلا يحل لك ان تقيم الشهادة في حال العسر وقال لا تشهد
بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك وكلام الشيخ ابي جعفر الطوسي ان شهادة
الولد لوالده جائزة ولا تجوز عليه فدليله الحديث النبوي الذى رواه المعصومون
من اهل بيته فهو بيان لما اجمله الله فى كتابه وتخصص به كثير من عموم القران
فاما الاية التى يرى انها دالة على خلاف هذا وهي قوله يا ايها الذين امنوا كونوا
قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين فهي وقوله يا ايها
الذين امنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنان قوم على ان لا
تعدلوا فالخطاب للولاة اي كونوا قوامين لاجل طاعة الله بالعدل والحكم في حال
كونكم شهداء على الناس فالقايم بتنفيذ احكام الله بين خلقه اذا وفا بما عليه من

حقه فهو شهيد لله على من وليه والرسول شهيد عليه بما نقله اليه والاباء في قوله بالقسط
متعلقة بقوامين اي كونوا قوامين بالقسط شهداء بالعدل لله يعني دوموا على
فعل العدل والحق وليكن ذلك منكم لله لا لامر آخر وقال ابو مسلم يجوز ان تكون
الشهادة هاهنا بمعنى الحضور فيكونوا مامورين باقامة الحق والعدل ويحضروا
المواضع التي يحضرونها لذلك لا يدعونه في وقت ولا حال اي شاهدوا وامن شاهدتم
بالحق دون غيره ولا تزولوا عنه ابدا وفي تغاير ترتيب الايتين مع الاتفاق في
الالفاظ خبيئة لطيفة فليتامّلها يقف عليه ان شاء الله ه ه ه

## باب شهادة من خالف الاسلام ه

ولما بين الله في آي كثيرة انه لا يجوز قبول شهادة من خالف الاسلام على المسلمين
في حال الاختيار اجاز تعالى قبول شهادتهم في حال الضرورة في الوصية خاصة
قال تعالى يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية
اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم الاية فاللذان منكم مسلمان واللذان
من غيركم ذميان من اهل الكتاب وقد قرئ شهادةٌ بينكم اثنان كما ان من  اي ليقيم شهادة بينكم ه
رفع فنون او لم ينون فهو على نحو من هذا اي مقيم شهادة بينكم او شهادةُ بينكم
اثنان ذوا عدل منكم اي ينبغي ان تكون الشهادة المعتمدة هكذا وقرئ ولا
نكتم شهادةً الله على الوجهين فالقصر بالجر حذف منه حرف القسم وبالمد عوض  آلله ه
منه همزة الاستفهام كانه قال اقسم بالله انا اذا لمن الظالمين وفي مجئ القسم
وحرف الاستفهام قبله تهيّب وذكر ابو جعفر عليه السلم ان سبب نزول هذه
الاية ما قال اسامة بن زيد عن ابيه قال كان تميم الداري واخوه عدي
نصرانيين وكان متجرهما الى مكة فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه واله الى
المدينة قدم ابن ابي مارية مولى عمرو بن العاص المدينة وهو يريد الشام
تاجرا فخرج هو وتميم الداري واخوه عدي حتى اذا كانوا ببعض الطريق مرض
ابن ابي مارية فكتب وصية بيده بحيث لا يدري بها احد ودسها في متاعه
ودفع المال اليهما واوصى اليهما وقال ابلغا هذا اهلي فلما مات فتحا المتاع
واخذا ما اعجبهما منه ثم رجعا بما في المال الى الورثة فلما فتش القوم المال نظروا
الى



الى الوصية وفقدوا بعض ما كان فيها ولم يجدوا المال تاما فكلموا تميما وصاحبه
فقالا لا علم لنا به وما دفعه الينا ابلغناه كما هو فرفعوا امرهم الى النبي عليه السلام
فنزلت هذه الاية ومثله ذكره الواقدي وقيل في معنى الشهادة هاهنا ثلثة
اقوال احدها الشهادة التي تقام بها الحقوق عند الحكام مصدر شهد يشهد
اذا اظهر ما عنده من العلم بالشئ المتنازع فيه لانه حق عند حاكم او غيره
الثاني شهادة الحضور لوصيين الثالث شهادة ايمان بالله اذا ارتاب
الورثة بالوصيين من قول القايل اشهد بالله اني لمن الصادقين والاول
اولى والبق بالقصة وفي كيفية الشهادة قولان احدهما ان يقول صحيحا كان
او مريضا اذا حضرني الموت فافعلوا كذا وكذا ذكره الزجاج الثاني اذا اسباب
الموت من المرض فصل وقوله تعالى شهادة بينكم قيل في رفعه ثلثة
اقوال احدها ان يكون بالابتداء وتقديره شهادة بينكم شهادة اثنين ويرتفع
الثاني بانه خبر الابتداء ثم حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وقال ابو علي
الفارسي واتسع في بين واضيف اليه المصدر وذلك يدل على قول من يقول
ان الظرف الذي يستعمل اسما يجوز ان يستعمل اسما في غير الشعر كما قال لقد تقطع
بينكم فيمن رفع الثاني على تقدير محذوف وهو عليكم شهادة بينكم او مما فرض عليكم
شهادة بينكم ويرتفع اثنان بالمصدر ارتفاع الفاعل بفعله وتقديره ان يشهد
اثنان الثالث ان يكون الخبر اذا حضر فعلى هذا لا يجوز ان يرتفع اثنان بالمصدر
لانه خارج عن الصلة بكونه بعد الخبر لكن على تقدير ليشهد اثنان ولا يجوز ان يتعلق
اذا حضر بالوصية لامرين احدهما ان المضاف اليه لا يعمل فيما قبل المضاف لانه لو عمل
فيما قبله للزم ان يقدر وقوعه في موضعه فاذا قدر ذلك لزم تقديم المضاف اليه
على المضاف ومن ثم لم يجز القتال زيدا حين ياتي والآخر ان الوصية مصدر لا
يتعلق به ما يتقدم عليه وقوله اذا حضر احدكم الموت يعني قرب احدكم
الموت توفته رسلنا وقال حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون
فكل ذلك يريد المقاربة ولو لا ذلك لما اسند اليه القول بعد الموت فصل
واما قوله حين الوصية فلا يجوز ان يحمل على الشهادة لانها اذا عملت في ظرف من

كما قال حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان وقال حتى اذا جاء احدهم الموت ه

الزمان لم يعمل في ظرف اخر منه ويمكن حمله علي ثلثة اشياء ان يعلقه بالموت كانه
الموت في ذلك الحين يعني قرب منه الثاني علي حضر اي اذا حضر في هذا الحين
الثالث ان يحمله علي البدل من اذا لان ذلك الزمان في المعني هو ذلك الزمان
فيبدل منه ويكون بدل الشي من الشي اذا كان اياه وقوله اثنان ذوا عدل
منكم خبر المبتدا الذي هو شهادة وتقديره شهادة بينكم شهادة اثنين علي ما
قدمناه لان الشهادة لا تكون الا من اثنين علي الغالب وقوله منكم صفة لقوله
اثنان كما ان ذوي عدل صفة لهما وفي الظرف ضمير وفي معني منكم قولان
احدهما ما قال ابن عباس اي من المسلمين وهو قول الباقر والصادق عليهما السلام
الثاني قال عكرمة انهما من حي الموصي والاول اظهر واصح وهو اختيار الرماني
لانه لا حذف فيه وقوله او اخران من غيركم تقديره او شهادة اخرين من غيركم وحذف
المضاف واقام المضاف اليه مقامه ومن غيركم صفة للاخرين اي اخران
كائنان من غيركم وقيل في معني غيركم قولان ايضا احدهما قال ابن عباس وجماعة
انهما من غير اهل ملتكم وهو قولهما عليهما السلام الثاني قال الحسن يعني من غير
عشيرتكم لان عشيرة الموصي اعلم باحواله من غيرهم وهو اختيار الزجاج قال لانه
لا يجوز قبول شهادة الكافرين مع كفرهم وفسقهم وكذبهم علي الله ومعني او للتفصيل
لا للتخيير لان المعني واخران من غيركم ان لم تجدوا منكم وهو قول ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام وجماعة وقال قوم هو بمعني التخيير فيمن يئتمنه الموصي من مؤمن او كافر
وقوله ان انتم ضربتم يعني ان انتم سافرتم كما قال واذا ضربتم في الارض فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلاة فصل وقوله تعالي فاصابتكم مصيبة الموت
تحبسونهما فيه محذوف وتقديره وقد اسندتم الوصية اليهما فارتاب الورثة بهما
وقوله تحبسونهما خلاف للورثة والهاء في به تعود الي القسم بالله والصلاة المذكورة
في هذه الاية قيل فيها ثلثة اقوال احدها انها صلاة العصر وهو قول ابي جعفر
الباقر عليه السلم الثاني قال الحسن هي الظهر او العصر وكل هذا التعظيم حرمة وقت
الصلاة علي غيره من الاوقات وقيل لكثرة اجتماع الناس كان بعد صلاة
العصر الثالث قال ابن عباس صلاة اهل دينهما يعني في الذميين لانهم لا
يعظمون

124

يعظمون اوقات صلواتنا وقوله فيقسمان بالله الفاء دخلت لعطف جملة علي جملة
ان ارتبتم في قول الاخرين اللذين ليسا من اهل ملتكم او من غير قبيله الميت فغلب في
ظنكم خيانتهم ولا خلاف ان الشاهد لا يلزمه اليمين الا ان يكونا شاهدين علي وصية
مسندة اليهما فيلزمهما اليمين لانهما مدعيان وقوله لا نشتري به ثمنا جواب ما تقتضيه لا نشتري
قوله فيقسمان لان اقسم ونحوه يتلقي بما يتلقي به الايمان ومعني لا نشتري به ثمنا
لا نشتري بتحريف شهادتنا ثمنا فحذف المضاف وذكر الشهادة لان الشهادة
قول كما قال واذا حضر القسمة اولوا القربي ثم قال فارزقوهم منه وانما يرزق
من التركة وتقديره لا نشتري به ثمنا لا نشتري به ذا ثمن الا تري ان الثمن لا
يشتري وانما الذي يشتري المبيع دون ثمنه وكذلك قوله واشتروا بايات الله
ثمنا قليلا اي ذا ثمن والمعني انهم اثروا الشي القليل وانقادوا له من اتباع وليس
المعني هنا علي الانقياد وانما هو علي التمسك به والايثار له علي الحق وقوله ولو كان
ذا قربي تقديره ولو كان المشهود له ذا قربي وخص ذو القربي لذكر ميل الناس الي
قراباتهم ومن يناسبونهم وقوله ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين وانما اضاف
الشهادة الي الله في قوله شهادة الله لامره بها وباقامتها والنهي عن كتمانها في قوله
ومن يكتمها فانه اثم قلبه وقوله واقيموا الشهادة لله فصل وقوله
فان عثر علي انهما استحقا اثما فاخران قد ذكرنا سبب نزول الاية روي انه
لما نزلت امر رسول الله ان يستحلفوهما بان يقولا والله ما قبضنا له غير هذا ولا
كتمناه ثم ظهر علي اناء من فضة منقوش مذهب معهما فقالوا هذا من متاعه فقالا
اشتريناه منه فارتفعوا الي رسول الله فنزل قوله فان عثر علي انهما استحقا اثما فاخران
يقومان مقامهما من الذين استحق فامر رسول الله رجلين من اهل الميت ان يحلفا
علي ما كتما وغيبا فحلف عبد الله بن عمرو والمطلب بن ابي وداعة فاستحقا ثم ان
تميما اسلم وبايع رسول الله فكان يقول صدق رسول الله وبلغ رسول الله انا
اخذت الاناء ومعني عثر ظهر عليه تقول عثرت علي خيانته واعثرت غيري علي
خيانته اي اطلعته ومنه قوله وكذلك اعثرنا عليهم واصله الوقوع بالشي وقوله علي
انهما يعني ان الوصيين المذكورين اولا في قوله اثنان في قول ابن جبير وقال ابن

ثلاثة اقوال احدها الاوليان بالميت عن ابن جبير الثاني قال ابن عباس الاوليان ٥

عباس على الشاهدين استحقا اثماً يعني خانا وظهر وعلم منهما ذلك فآخران يقومان
مقامهما يعني من الورثة في قول ابن جبير من الذين استحق عليهما الاوليان قيل في
قوله الاوليان بالشهادة وهي شهادة الايمان الثالث قال الزجاج الاوليان ان
يحلفا من غيرهما وهما النصرانيان ويقال هما الاولى بفلان ثم حذف بفلان فيقال
هو الاولى وهذان الاوليان كما يقال هو الاكبر يعني الكبير وهذان الاكبران ٥
فصـــل وقوله الاوليان قيل في رفعه ثلاثة اقوال احدها بانه اسم ما لم
يسم فاعله والمعنى استحق عليهم اثم الاولين اي استحق منهم فحذف المضاف واقيم
المضاف اليه مقامه الثاني بانه بدل من الضمير في يقومان على معنى فليقم الاوليان
من الذين استحق عليهم الوصية وهو اختيار الزجاج الثالث بدل من قوله آخران
وزعم الكوفيون انه لا يجوز ابدال الا من آخرين لتاخر العطف في قوله فيقسمان لانه
يصير بمنزلة مررت برجل قام زيد وقعد وقال الرماني يجوز على العطف بالفاء
جملة على جملة وقال الفارسي يجوز ان يكون رفعاً بالابتداء وقد اخر وتقديره
فالاوليان بامر الميت آخران من اهله او من اهل دينه يقومان مقام الخائنين
الذين عثر عليهما كقولك تميمي انا ويجوز ان يكون خبر ابتداء محذوف وتقديره
وآخران يقومان مقامهما هما الاوليان واختار الاخفش ان يكون الاوليان
صفة لقوله فآخران لانه لما وصف اختص فوصف لاجل الاختصاص بما وصف
به المعارف فاما الجمع على اتباع الذين وموضعه الجر وتقديره من الاولين الذين
استحق عليهم الايصاء والاثم وانما قيل لهم الاولين من حيث كانوا الاولين في الذكر
الا ترى انه قد تقدم يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم وكذلك اثنان ذوا عدل
منكم ذكرا في اللفظ قبل قوله او آخران من غيركم وحجتهم في ذلك ان قالوا ارايت
ان كان الاوليان صغيرين اراد بهما اذا كانا صغيرين لم يقوما مقام الكبيرين في
الشهادة ولم يكونا لصغرهما اولى بالميت وان كانا لو كانا كبيرين كانا اولى به وانما
قال استحقا اثما لان آخذه باخذه اثم فسمي اثما كما يسمى ما يؤخذ منك مظلمة
قال سيبويه المظلمة اسم ما اخذ منك فلذلك يسمى هذا المأخوذ باسم المصدر
فصـــل وقيل في معناه استحقا عذاب اثم فحذف المضاف واقام

المضاف



المضاف اليه مقامه كقوله اني اريد ان تبوء باثمي واثمك اي بعقاب اثمي وعقاب
اثمك وقيل في معنى عليهم ثلاثة اقوال احدها ان يكون على بمعنى من كانه قال من
الذين استحق منهم الاثم كما قال اذا اكتالوا على الناس يستوفون ومعناه من الناس
الثاني ان يكون المعنى كما تقول استحق على زيد مال بالشهادة اي لزمه ووجب
عليه الخروج منه لان الشاهدين لما عثر على خيانتهما استحق عليهما اولياؤه
من امر الشهادة والقيام بها ووجب عليهما الخروج منها وترك الولاية لها
فصار اخراجهما منه مستحقا عليهما كما يستحق على المحكوم عليه الخروج مما وجب عليه
الثالث ان يكون على بمنزلة في كانه استحق فيهم وقام على مقام في والمعنى
من الذين استحق عليهم بشهادة الآخرين اللذين هما من غيرنا فان قيل هل
يجوز ان يسند استحق فيه الى الاوليان قلنا لا يجوز ذلك لان المستحق
انما يكون الوصية او شيئا منها ولا يجوز ان يستحق الاوليان وهما الاوليان
بالميت فالاوليان بالميت لا يجوز ان يستحقا فيسند استحق اليهما وقوله فيقسمان
بالله اي يحلفان بالله وقوله لشهادتنا احق من شهادتهما جواب القسم التي في
قوله فيقسمان بالله وما اعتدينا فيما قلنا من ان شهادتنا احق من شهادتهما
انا ان اعتدينا لمن الظالمين لنفوسنا وهذه اصعب آية اعرابا فان قيل كيف يجوز
ان يقف اولياء الميت على كذب الشاهدين او خيانتهما حتى يحل ان يحلفا
قيل يجوز ذلك بوجوه احدها ان يسمعوا اقرارهما بالخيانة من حيث لا يعلمان
او يشهد عندهم شهود عدول بانهم سمعوهما يقران بانهما كذبا او خانا او تقوم
البينة عندهما على انه اوصى بغير ذلك او ان هذين لم يحضرا الوصية وانما خرصا
وبغير ذلك من الاسباب ٥ فصـــل ثم قال تعالى ذلك ادنى ان
ياتوا بالشهادة على وجهها معناه ذلك الاختلاف والاقسام او ذلك الحكم
اقرب الى ان ياتوا بالشهادة على وجهها اي حقها وصدقها لان اليمين تردع
عن امور كثيرة لا يرتدع عنها مع عدم اليمين واختلفوا في ان اليمين هل يجب
على كل شاهدين وصيين اذا ارتيب بهما واختلفوا في نسخ حكم الآيتين المتقدمتين
مع هذه على قولين فقال ابن عباس هي منسوخة الحكم وقال الحسن غير منسوخة

خرصا اي كذبا

[illegible] قال ابن عباس [illegible]

وهو الذي يقتضيه مذهبنا واخبارنا وقال البلخي اكثر اهل العلم على انه غير منسوخ
لانه لم ينسخ من سورة المائدة شي لانها آخر ما نزلت ووجه قول من قال هي منسوخة
ان اليمين لا تجب اليوم على الشاهدين بالحقوق وانما كان قبل الامر باشهاد
العدول في قوله واشهدوا ذوي عدل منكم فنسخت بذلك هذه الاية ودلت على
ان شهادة الذمي لا تقبل على الذمي اذا ارتفعا الى حكام المسلمين لان الذمي
ليس بعدل ولا ممن يرضى من الشهداء ومن ذهب الى انها غير منسوخة جعلها
بمعنى شهادة الايمان على الوصيين فاذا ظهر على خيانة منهما مما وجد في ايديهما
صارا مدعيين وصار الورثة في معنى المنكرين فوجبت عليهما اليمين من حيث
صارا مدعيين وقوله او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم يعني اهل الذمة يخافوا
ان ترد ايمان على اولياء الميت فيحلفوا على خيانتهم فيفتضحوا ويغرموا وينكشف
للناس بذلك بطلان شهادتهم ويسترد منهم ما اخذوه بغير حق حينئذ
أدوا الشهادة على وجهها وتحرزوا من الكذب وقرئ استحق بفتح التاء
والحاء وبضم التاء وكسر الحاء وقرئ الاولين بتشديد الواو وكسر اللام وفتح
النون على الجمع وبسكون الواو وفتح اللام وكسر النون على التثنية ٥ ٥

باب الزيادات ٥ ذكر الله الشهادة

في القرآن في ثلثة مواضع منها قوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان
لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ثم امر بالاشهاد على التبايع فقال واشهدوا
اذا تبايعتم ثم توعد على كتمانها فقال ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم
قلبه فلولا انها واجبة لما توعد على كتمانها الثالث قال والذين يرمون
المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء الى قوله فان الله غفور رحيم فامر بجلد
القاذف ثم رفع عنه الجلد بتحقيق قذفه بالشهادة في ذلك ثم قال ولا
تقبلوا لهم شهادة ابدا دل على ان غير الفاسق مقبول الشهادة ثم قال
يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الى قوله واشهدوا ذوي عدل منكم ومعنى قوله
فاذا بلغن اجلهن يعني قاربن البلوغ لانه لا رجعة بعد بلوغ الاجل
وجملته ان الحقوق حق الله وحق الآدمي فاما حق الآدمي فانه ينقسم في

باب

١٣٦

باب الشهادة ثلثة اقسام احدها لا يثبت الا بشاهدين ذكرين كالقصاص والثاني
ما يثبت بشاهدين وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين وهو كل ما كان مالا او
المقصود منه المال والثالث ما يثبت بشاهدين او شاهد وامرأتين او اربع
نسوة وهو الولادة والاستهلال والعيوب تحت الثياب واما حقوق الله فجميعها
لا مدخل للنساء ولا للشاهد مع اليمين فيها وهي ثلثة اضرب ما لا يثبت الا باربعة
وهو الزنا واللواط اذا كانا بالاحياء فان كانا بالاموات فيكفي في ذلك شاهدان
واتيان البهائم والثاني ما لا يثبت الا بشاهدين وهو السرقة وحد الخمر والثالث
ما اختلف فيه وهو الاقرار بالزنا قال قوم لا يثبت الا باربعة كالزنا وقال آخرون
يثبت بشاهدين كسائر الاقرارات وهو الاقوى مسئلة وقوله والذين
يرمون المحصنات معناه الذين يقذفون العفائف بالزنا فحذف بالزنا لدلالة
الكلام عليه ولم يقيموا عليه اربعة من الشهود فانه يجب على كل واحد منهم ثمانون جلدة
اذا كان اجنبيا منها لا زوجا ثم نهى سبحانه عن قبول شهادة القاذفين على التابيد
وحكم عليهم انهم فساق بقوله ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون
ثم استثنى منهم الا الذين تابوا من بعد ذلك واختلفوا في الاستثناء الى من يرجع
فقال قوم هو من الفساق فاذا تاب قبلت شهادته حد او لم يحد وهو قول
ابن المسيب مسئلة وسئل ابو عبد الله عليه السلم عن الذي يقذف المحصنات
تقبل شهادته اذا تاب قال نعم قيل وما توبته قال يجي ويكذب نفسه عند الامام
ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال وقال ابن عمر لابي بكرة ان تبت
قبلت شهادتك فابى ابو بكرة ان يكذب نفسه وبه قال الشافعي وهو مذهبنا
وقال الحسن الاستثناء من الفاسقين دون قوله ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وبه
قال اهل العراق قالوا فلا يجوز قبول شهادة القاذف ابدا ولا خلاف في انه اذا لم
يحد بان تموت المقذوفة ولم يكن هناك مطالب ثم تاب انه يجوز قبول شهادته
وهل يقتضي الاستثناء من الجنسين على تقدير واولئك هم الفاسقون مع امتناع
قبول شهادتهم الا التائبين منهم والحد حق المقذوفة لا يزول بالتوبة ثم قال
ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا وان نزلت

في سبب لم يجب قصرها عليه وعلى هذا اكثر المحصلين كاية القذف واية اللعان
واية الظهار وغيرها يوم تشهد عليهم السنتهم يجوز ان يكون المعنى ان يشهدون
يعني هولاء على انفسهم بالسنتهم وقيل شهادة الايدي والارجل تكون بان يبنيها
الله بنية مخصوصة يمكنها النطق او يفعل الله في هذه البنى كلاما يتضمن الشهادة
فكانها هي الناطقة او يجعل فيها علامة تقوم مقام النطق وذلك اذا جحدوا
معاصيهم مسئلة المفعول الثاني في قوله فتذكر احداهما الاخرى
محذوف وكذا اذا قرئ بالتخفيف فتذكر بالقراءتين محذوف والمعنى فتذكر
احداهما الاخرى الشهادة التي تحملتاها لان ذكرت فعل يتعدى الى مفعول
واحد فاذا نقلته بالهمزة او ضعفت العين منه تعدى الى مفعول اخر وما
بعد الفاء في قوله فتذكر مبتدا محذوف ولو اظهرته لكان فهما تذكر احداهما الاخرى
فالذكر العايد الى المبتدا المحذوف الضمير في قوله احداهما مسئلة
فان قيل ان الشهادة انما وقعت للذكر والحفظ لا للضلال الذي هو النسيان
فجوابه ان سيبويه قد قال امر بالاشهاد لان يذكر احداهما الاخرى وانما ذكر
ان تضل لانه سبب الاذكار وقوله فتذكر معطوف على الفعل المنصوب بان
ووجه كونه مرفوعا قد ذكرناه مسئلة ولا تكتموا الشهادة خطاب
للشهود ونهي لهم عن كتمان الشهادة اذا دعوا لاقامتها ومن يكتمها اي من يكتم
الشهادة مع علمه بالمشهود به وعدم ارتيابه فيه وتمكنه من ادائها من غير ضرر
بعد ما دعي الى اقامتها فانه اثم قلبه اضاف الاثم الى القلب وان كان الاثم
هو الجملة لان اكتساب الاثم الى القلب ابلغ في الذم كما ان اضافة الايمان الى القلب
ابلغ في المدح قال تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان وقال النبي صلى الله عليه
واله لا ينقضي كلام شاهد زور من بين يدي الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار
مسئلة وقوله وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله
اي ان تظهروا الشهادة او تكتموها فان الله يعلم ذلك ويجازيكم به وقيل انها
عامة في الاحكام التي ذكرها الله من اول البقرة وفيها خمسماية حكم ونبه على
ماذكره علي بن ابرهيم بن هاشم خوف الله عباده من العمل خلافها بهذه الاية





وبين انه لما امر بتلك الوثايق وتعبدنا بها انما هو لامر يرجع الى المكلفين لا لامر
يرجع اليه تعالى فان له ما في السموات وما في الارض ومن قال انها منسوخة بقوله
لا يكلف الله نفسا الا وسعها فانه لا يصح لان تكليف ما ليس في الوسع غير جائز ه

## كتاب القضايا ه

قال الله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق اخبر
الله بانه نادى داود ان افصل بين المختلفين من الناس والمتنازعين بالحق
بوضع الاشياء مواضعها على ما امرك الله والخليفة هو المدبر للامور من قبل غيره
بدلا من تدبيره وقيل معناه جعلناك خليفة لمن كان قبلك من رسلنا ثم امره
فالاية تدل على ان القضاء جايز بين المسلمين وربما كان واجبا فان لم يكن واجبا
ربما كان مستحبا ويدل عليه ايات كثيرة

## باب

الحث على الحكم بالعدل والمدح عليه وذكر عقوبة من يكون بخلافه قال الله
سبحانه وان احكم بينهم بما انزل الله وقال وان جاوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم
وقال وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث وقال فلا وربك لا يومنون حتى
يحكموك فيما شجر بينهم وقد ذم الله من دعي الى الحكم فاعرض عنه فقال واذا
دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون ومدح قوما دعوا الى
الله فاجابوا فقال انما كان قول المومنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم
ان يقولوا سمعنا واطعنا وقال ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها واذا
حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل وقال ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون
وفي موضع آخر ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون وفي موضع اخر ومن لم
يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون قال الحسن هي عامة في بني اسرائيل وغيرهم
من المسلمين وروى البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه واله ان هذه الايات
الثلث في الكفار خاصة وقال الشعبي نزل الكافرون في هذه الامة والظالمون
في اليهود والفاسقون في النصارى والاولى ان يقال هي عامة فمن حكم بغير ما
انزل الله فان كان مستحلا لذلك معتقدا انه هو الحق فانه يكون كافرا بلا خلاف
فاما من لم يكن كذلك وهو يحكم بغير ما انزل الله فانه يدخل تحت الايتين الاخيرتين ه

فصـــل وقال ابو جعفر عليه السلام الحكم بحكم الله وحكم الجاهلية وقال الله
عز وجل ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون واشهد على زيد بن ثابت لقد حكم
في الفرائض بحكم الجاهلية ثم قال قال النبي صلى الله عليه وآله من حكم في الدرهمين بحكم
جور ثم اجبر عليه كان من اهل هذه الاية ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
قيل كيف يجبر عليه قال يكون له سوط وسجن فيحكم عليه فان رضي بحكومته والا
ضربه بسوطه وحبسه في سجنه وقال ابو عبد الله عليه السلام اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا
الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم
فاني جعلته قاضيا فتحاكموا اليه فصـــل وعن ابي بصير قلت لابي
عبد الله عليه السلام قول الله في كتابه ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى
الحكام قال يا ابا بصير ان الله عز وجل قد علم ان في هذه الامة حكاما يجورون
اما انه لم يعن حكام العدل ولكنه عنى حكام الجور يا ابا محمد انه لو كان لك على رجل
حق فدعوته الى حاكم اهل العدل فابى عليك الا ان يرافعك الى حكام اهل الجور
ليقضوا له كان ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول الله عز وجل الم تر الى الذين
يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى
الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به الاية وقال اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا
الى اهل الجور الخبر وقال لما ولى امير المؤمنين عليه السلام شريحا القضاء اشترط
عليه ان لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه وقال يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا
نبي او وصي نبي او شقي ثم قال ان عليا عليه السلام اشتكى عينه فعاده رسول
الله صلى الله عليه وآله فاذا علي يصيح فقال له النبي اجزعا ام وجعا يا علي قال
يا رسول الله ما وجعت وجعا اشد منه قال يا علي ان ملك الموت اذا نزل ليقبض
روح الفاجر انزل معه سفودا من نار فينزع روحه به فتصيح جهنم فاستوى
علي جالسا فقال يا رسول الله اعد علي حديثك فقد انساني وجعي ما قلت
فهل يصيب ذلك احدا من امتك قال نعم حكام جائرون واكل مال اليتيم وشاهد
الزور بـــاب ما يجب ان يكون القاضي عليه
قال الله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس





ان تحكموا بالعدل امر تعالى الحكام بين الناس ان يحكموا بالعدل لا بالجور ونعم الشيء شيئا
يعظكم الله به من اداء الامانة وروي عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن هذه الاية فقال على الامام ان يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده وامرت الائمة
بالعدل وامر الناس ان يتبعوهم وقال تعالى واذكر عبدنا داود الى قوله وآتيناه
الحكمة وفصل الخطاب اي اعطيناه اصابة الحكم بالحق وفصل الخطاب هو قوله
البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ثم قال وهل اتاك نبأ الخصم هذا
خطاب لنبيه عليه السلام وصورته صورة الاستفهام ومعناه الاخبار بما كان
من قصة داود من الحكومة بين الخصمين وتنبيه على موضع تركه بعض ما يستحب
له ان يفعله والنبأ الخبر بما يعظم حاله والخصم هو المدعي على غيره حقا من الحقوق
المنازع له فيه ويعبر به عن الواحد والاثنين والجمع بلفظ واحد لان اصله
المصدر ولذلك قال اذ تسوروا المحراب لانه اراد المدعي والمدعى عليه ومن معهما
فلا يمكن ان يتعلق به في ان اقل الجمع اثنان لما قال خصمان بغى بعضنا على بعض
لانه اراد بذلك الفريقين اي نحن فريقان خصمان اي نقول ما يقول خصمان
لانهما كانا ملكين ولم يكونا خصمين ولا بغى احدهما على الآخر وانما هو على المثل فاحكم
بيننا بالحق ولا تشطط معناه ولا تجاوز الحق ولا تجر ولا تسرف في حكمك
بالميل مع احدنا على صاحبه واهدنا الى قصد الطريق الذي هو طريق الحق ووسطه
فصـــل ثم حكى سبحانه ما قال احد الخصمين لصاحبه فقال ان هذا اخي
له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة فقال اكفلنيها قال وهب يعني اخي
في ديني وقال المفسرون انه كنى بالنعاج عن تسع وتسعين امرأة كانت له وان
الآخر له امرأة واحدة وقال الحسن لم يكن له تسع وتسعون نعجة وانما هو على وجه
المثل وقال ابو مسلم اراد النعاج باعيانها وهو الظاهر غير انه خلاف اقوال
المفسرين وقال هما خصمان من ولد آدم ولم يكونا ملكين وانما فزع منهما لانهما دخلا
عليه في غير الوقت المعتاد وهو الظاهر ومعنى اكفلنيها قال ابن عباس انزل لي عنها
وقال ابو عبيدة ضمها الي وقال آخرون اي اجعلني كفيلا بها اي ضامنا لامرها
ومنه قوله وكفلها زكريا ثم قال وعزني في الخطاب اي غلبني في المخاطبة

وقهرني وقال ابو عبيده صار اعز مني فقال له داود لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى
نعاجه وان كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض ومعناه ان كان الامر على ما
تدعيه لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه فاضاف السؤال الى المفعول به وقال
اصحابنا موضع الخطيئة انه قال للخصم لقد ظلمك من غير ان سال الخصم عن دعواه
وفي ادب القضاء ان لا يحكم بشي ولا يقول حتى يسال الخصم من دعوى خصمه فما
اجاب به حكم بذلك وهذا ترك الندب والشرط الذي ذكرناه لا بد منه لانه
لا يجوز ان يخبر النبي ان الخصم ظلم صاحبه قبل العلم بذلك على وجه القطع
وانما يجوز مع تقدير وبالشرط الذي ذكرناه وروي ان الملكين غابا من
بين يديه فظن داود ان الله تعالى اختبره بهذه الحكومة ومعنى الظن هنا العلم
كانه قال وعلم داود وقيل انما ظن ظنا قويا وهو الظاهر وفتناه اي نحن
اضافه الله الى نفسه اي اختبرناه وقري فتناه بالتخفيف اي الملكين
فتناه بها وقيل انه كان خطب امراة كان اوريا بن حنان خطبها ولم يعلم
ذلك فكان دخل في سومه فاختاروه عليه فعاتبه الله على ذلك واولى الوجوه
انه ترك الندب فيما يتعلق باداب القضاء وقري ابن مسعود ولي نعجة
انثى واحدة ووصفها بانثى اشعارا بانها ضعيفة مهينة يسال فيقال
في قوله لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه كيف يكون السائل ظالما الجواب
انه لم يساله سؤال خضوع انما غالبه فمعنى السؤال هاهنا حمل على سؤال مطالبة
ولو ساله التفضل ما عازه عليها وقد بينا ان الحكمة في قوله واتيناه الحكمة اسم
يقع على العلم والعقل وصواب الراي وصحة العزم والحزم وفصل الخطاب
قطع الامور بين المتخاصمين والخطاب نزاع في الخطوب فهو يفصل ذلك بحكمته
وقيل انما كان كناية عن قوله البينة على المدعي واليمين على من انكر لان بذلك
يقع الفصل بين الخصوم فصل وقوله وداود وسليمان اذ يحكمان
في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان
فقد قال الجبائي ان الله اوحى الى سليمان بما نسخ به حكم داود الذي كان يحكم
به قبل ذلك ولم يكن ذلك عن اجتهاد وهذا هو الصحيح عندنا ويقوي ذلك

قوله



قوله ففهمناها سليمان يعني علمنا الحكومة في ذلك التي هي مصلحة الوقت سليمان وقوله
اذ يحكمان اي طلبا الحكم في ذلك ولم يبتدا بعد وقصته ان زرعا وكرما وقعت
فيه الغنم ليلا فاكلته فحكم داود بالغنم لصاحب الكرم لان الشرع كان ورد بذلك اليه
من قبل ولم يبت الحكم فقال سليمان لابيه ان الله اوحى الي الان بغير هذا يا نبي الله
قال وما ذاك قال يدفع الكرم الى صاحب الغنم فيقوم عليه حتى يعود كما كان ويدفع
الغنم الى صاحب الكرم فيصيب منها حتى اذا عاد الكرم كما كان دفع كل واحد الى صاحب
حقه ذكره ابن مسعود وهو المروي عنهما عليهما السلم فعلى هذا ينبغي ان يكون الحاكم
حكيما عالما بالناسخ والمنسوخ عارفا بالكتاب والسنة عاقلا بصيرا بوجوه الاعراب
يثق من نفسه بتولي القضاء والفصل بين الناس باب

كيفية الحكم بين اهل الكتاب ٥ قد ذكرنا من قبل كثيرا مما يتعلق بهذا الباب
وهاهنا نذكر ما يكون تفصيلا لتلك الجملة او جملة لذلك التفصيل اعلم ان
الله خاطب نبيه صلى الله عليه واله فقال وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما
بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما انزل الله التقدير وانزلنا
اليك يا محمد ان احكم بينهم وانما كرر الامر بالحكم بينهم لامرين احدهما انهما حكمان
امر بهما جميعا لان اليهود احتكموا اليه في زنا المحصن ثم احتكموا اليه في قتيل كان منهم
ذكره ابو علي وهو المروي عن ابي جعفر عليه السلم الثاني ان الامر الاول مطلق والثاني
دل على انه منزل قال ابن عباس والحسن تدل الاية على ان اهل الكتاب اذا
ترافعوا الى الحكام للمسلمين يجب ان يحكموا بينهم بحكم القران وشريعة الاسلام
لانه امر من الله بالحكم بينهم والامر يقتضي الايجاب وقال ابو علي نسخ ذلك التخيير
بالحكم بين اهل الكتاب او الاعراض عنهم والترك قال تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم
او اعرض عنهم والكتاب في قوله انزلنا اليك الكتاب المراد به القران مصدقا
نصب على الحال يصدق ما بين يديه من الكتاب يعني التورية والانجيل وما
فيهما من التوحيد لله وعدله والدلالة على نبوتك والحكم بالرجم والقود وغيرهما
وفيه دلالة على ان ما حكى الله انه كتبه عليهم في التورية حكم يلزمنا العمل به لانه
جعل القران مصدقا لذلك وشاهدا وقال مجاهد ومهيمنا صفة للنبي عليه السلام

والاول اقوى لاجل حرف العطف ولو قال بلا واو لجاز ولا تتبع اهواءهم عادلا عما
جاءك من الحق ولا يدل ذلك على انه عليه السلام اتبع اهواءهم لانه مثل قوله لئن اشركت
ليحبطن عملك ولا يدل ذلك على ان الشرك كان وقع منه لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا
قال مجاهد شريعة القرآن لجميع الناس لو امنوا به وقال اخرون انه شريعة التورية
وشريعة الانجيل وشريعة القرآن والمعنى بقوله منكم امة نبينا وامم الانبياء
قبله على تغليب المخاطب على الغائب فبين تعالى ان لكل امة شريعة غير شريعة
الاخرين لانها تابعة للمصالح فلا يمكن حمل الناس على شريعة واحدة مع اختلاف
المصالح قال تعالى ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة فصل قال تعالى
افحكم الجاهلية يبغون قال مجاهد انها كناية عن اليهود لانهم كانوا اذا وجب الحكم
على ضعفائهم الزموهم اياه واذا وجب على اقويائهم لا ياخذوهم به ومن احسن
من الله حكما اي فصلا بين الحق والباطل من غير محاباة لانه لا يجوز للحاكم ان
يحابي في الحكم بان يعمل على ما يهواه بدلا مما يوجبه العدل وقد يكون حكم احسن
من حكم بان يكون اولى منه وافضل وكذا الحكم بحق يوافق هواه كان ما يخالف
هواه احسن مما يوافقه وقال تعالى في وصف اليهود سماعون للكذب اكالون
للسحت فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم اي هؤلاء يقبلون الكذب ويكثر
اكلهم السحت وهو الحرام فخير الله نبيه عليه السلام في الحكم بين اليهود في زنا المحصن
وفي قتيل قتل من يهود وفي اختيار الحكام والائمة الحكم بين اهل الذمة اذا
احتكموا اليهم قولان احدهما انه حكم ثابت والتخيير حاصل ذهب اليه جماعة
وهو المروي عنهم عن علي عليه السلام والظاهر في رواياتنا وقال الحسن انه منسوخ
بقوله وان احكم بينهم بما انزل الله فنسخ الاختيار واوجب الحكم بينهم بالقسط
وكيف يحكمونك وعندهم التورية فيها حكم الله اي الحكم بالرجم والقود ثم قال
انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله ولا تكن للخائنين خصيما
ونهى الله نبيه عليه السلام ان يكون خصيما لمن كان مسلما او معاهدا في نفسه او ماله
اي لا تخاصم عنه والخطاب وان توجه الى النبي فالمراد به امته ه ه

باب نوادر من الاحكام ه

قال مح



قال محمد بن حكيم سألت ابا الحسن عليه السلام عن شيء فقال كل مجهول ففيه القرعة قلت
له ان القرعة تخطئ وتصيب فقال كل ما حكم الله به فليس بمخطئ قال تعالى فساهم
فكان من المدحضين وعن عبد الله بن الحجاج قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن
كهيل على ابي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين قال قضى به رسول الله صلى الله
عليه واله وقضى به علي عليه السلام عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف القرآن قال واين
وجدتموه خلاف القرآن فقالا ان الله يقول واشهدوا ذوي عدل منكم فقال
ابو جعفر فقوله واشهدوا ذوي عدل منكم هو ان لا تقبلوا شهادة واحد ويمينا
قالا لا وقال الرضا عليه السلام ان ابا حنيفة قال لجعفر بن محمد عليهما السلام كيف تقضون
باليمين مع الشاهد الواحد وهو يضحك فقال جعفر انتم تقضون بشهادة واحد
شهادة مائة قال لا نفعل قال بلى يشهد مائة لا تعرف فترسلون واحدا يسأل
عنهم ثم تجيزون شهادتهم بقوله ثم قال ابو حنيفة القتل اشد من الزنا فكيف
يجوز في القتل شاهدان والزنا لا يجوز فيه الا اربعة شهود فقال الصادق عليه السلام
لان القتل فعل واحد والزنا فعلان فمن ثم لا يجوز الا اربعة شهود على الرجل
شاهدان وعلى المرأة شاهدان وسئل عليه السلام عن البينة اذا اقيمت على الحق
ان يقضي بقول البينة من غير مسألة اذا لم يعرفهم قال خمسة اشياء يجب على
الناس الاخذ بها بظاهر الحكم الولايات والتناكح والمواريث والذبائح والشهادات
فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه فقد اختصم
رجلان الى داود عليه السلام في بقرة فجاء هذا ببينة على انها له وجاء هذا على انها له ببينة
قال فدخل داود المحراب فقال يا رب انه قد اعياني ان احكم بين هذين فكن انت
الذي تحكم فاوحى الله اليه اخرج فخذ البقرة من يده وادفعها الى الاخر واضرب الذي في م
عنقه قال فضجت بنو اسرائيل فقال داود يا رب ان بني اسرائيل ضجوا مما
حكمت فاوحى الله اليه ان الذي كانت البقرة في يده لقي ابا الاخر فقتله واخذ البقرة
منه فاذا جاءك مثل هذا فاحكم بينهم بما ترى ولا تسألني ان احكم حتى يوم الحساب
فصل وعن داود بن الحصين قال لي ابو عبد الله عليه السلام ما يقول في
النكاح فقهاؤكم قلت يقولون لا يجوز الا بشهادة رجلين عدلين فقال كذبوا

لعنهم الله فهونوا واستخفوا بعزايم الله وفرايضه وشددوا وعظموا ما هون الله
ان الله امر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فاجازوا الطلاق بلا شاهد
والشهادة في النكاح لم يجئ عن الله في عزيمة فقد تثبت عقدة النكاح ويستحل
الفرج وان لم يشهد وانما سن رسول الله في ذلك الشاهدين تاديبا ونظرا
لئلا ينكر الولد والميراث ولا يأب الشهداء قبل الشهادة ومن يكتمها فانه
آثم قلبه بعد الشهادة

باب الزيادات

ذكر ابن عباس ان اهل الكتاب اختصموا الى رسول الله صلى الله عليه واله فيما
اختلفوا بينهم من دين ابرهيم فكل فرقة زعمت انهم اولى بدينه فقال عليه السلام
كلا الفريقين بريء من دين ابرهيم فغضبوا وقالوا ما نرضى بقضايك فانزل
الله افغير دين الله يبغون اي افبعد هذه الآيات والحجج تطلبون دينا
غير دين الله وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها فالطوع لاهل
السموات خاصة واما اهل الارض فمنهم من اسلم طوعا ومنهم من استسلم
كرها اي فرقا من السيف

مسئلة وقال ابن عباس ان الله خير نبيه
عليه السلم بقوله فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم فهذا التخيير ثابت في الشرع
للائمة والحكام وقول من قال انه منسوخ بقوله وان احكم بينهم لا يصح لان
المعنى وان تعرض عن الحكم بينهم فلن يضروك شيئا فدع النظر بينهم ان شئت
وان حكمت اي وان اخترت ان تحكم بينهم فاحكم بينهم بالقسط بما في القرآن
وشريعة الاسلام ثم قرع اليهود بقوله وكيف يحكمونك ورضوا بك حكما وهم
تركوا الحكم بالتورية جرأة على الله وانما طلبوا بذلك الرخصة وما هم بمؤمنين
بحكمك انه من عند الله

مسئلة وقوله انا انزلنا التورية فيها هدى ونور
يحكم بها النبيون لا يدل على ان نبينا صلى الله عليه واله كان متعبدا بشرع موسى
عليه السلم لان الله هو الذي اوجب الحكم بوحي انزله عليه لا بالرجوع الى التورية
فصار ذلك شرعا له وان وافق ما في التورية ونبه بذلك اليهود على صحة
نبوته من حيث اخبر عليه السلم عما في التورية من غوامض العلم ما التبس على كثير منهم
وقد عرفوا انه لم يقرأ كتابهم وقوله للذين هادوا اي تابوا من الكفر وقيل لليهود

واللام

واللام فيه يتعلق بيحكم اي يقضي باقامة التورية النبيون الذين كانوا
من وقت موسى الى وقت عيسى لهم وفيما بينهم

كتاب المكاسب

قال الله تعالى والارض مددناها والقينا فيها رواسي وانبتنا فيها من كل شيء
موزون وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين فقد جعل الله للخلق من
المعيشة ما يتمكنون به من العبادة وامرهم بالتصرف في ذلك من وجوه الحلال
دون الحرام فليس لاحد ان يتكسب بما حظره الله ولا يطلب رزقه من حيث حرم
والمعايش جمع معيشة وهي طلب اسباب الرزق مدة الحياة فقد يطلبها الانسان
لنفسه بالتصرف والتكسب وقد يطلب له فان اتاه اسباب الرزق من غير
طلب فذلك العيش الهني

باب في تفصيل ما اجملناه

وقوله ومن لستم له برازقين من في موضع النصب عطفا على قوله معايش والمراد به
العبيد والاماء والدواب والانعام والعرب لا تجعل من الا في الناس خاصة
وغيرهم من العلماء فلما كان مع الدواب المماليك حسن حينئذ ويجوز ان يكون
من في موضع خفض نسقا على الكاف والميم في لكم وان كان الظاهر ان المخفوض
قلما يعطف على المضمر المخفوض ويجوز ان يكون في موضع رفع لان الكلام قد تم
قبله ويكون التقدير ولكم فيها من لستم له برازقين وان من شيء الا عندنا خزائنه
اي ليس شيء الا وهو قادر من جنسه على ما لا نهاية له ولست انزل من ذلك الشيء
الا ما هو مصلحة لهم في الدين وينفعهم دون ما يكون مفسدة لهم ويضرهم وصدر
الآية اشارة الى قوله عليه السلم اطلبوا الرزق في خبايا الارض فانه تعالى بسطها وجعل
لها طولا وعرضا وطرح فيها جبالا ثابتة واعلاما يهتدى بها واخرج منها النبات
فيها من كل شيء مقدر معلوم وزن الاشياء التي توزن من الذهب والفضة والنحاس
والحديد وغيرها

فصل وقال الصادق عليه السلم في قوله تعالى ربنا
آتنا في الدنيا حسنة اي السعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا
وفي الآخرة حسنة رضوان الله والجنة في الآخرة وقال تعالى ولقد مكناكم في
الارض وجعلنا لكم فيها معايش اخبر تعالى على وجه الامتنان على خلقه باصناف نعمه

انه مكن عباده في الارض من التصرف فيها من سكناها وزراعتها وجعل لهم فيها ما
يعيشون به مما انبت لهم من الحبوب والثمار وغيرها والمعيشة وصلة من جهة
مكسب المطعم والمشرب والملبس الى ما فيه الحوج والتمكين اعطا ما يصح معه الفعل
مع ارتفاع المنع لان الفعل كما يحتاج الى القدرة فقد يحتاج الى آلة والى دلالة
والى سبب كما يحتاج الى رفع المنع والتمكين عبارة عن جميع ذلك وقال تعالى كلوا من
طيبات ما رزقناكم المراد به الاباحة لانه تعالى لا يريد المباحات من الاكل والشرب
وغيرهما ولا تطغوا فيه اي لا تتعدوا فيه فتاكلوه على وجه حرمه الله حتى طغيتم
فيه واكلتموه على وجه الحرام نزل عليكم غضبي فصل وقال بعض
المفسرين ان قوله تعالى يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا اشارة الى ما
ذكره النبي عليه السلم مفصلا لتلك الجملة وهو قوله اذا مر الانسان بالثمر جاز له
ان ياكل منه بقدر كفايته ولا يحمل منها شيئا على حال ولذلك قال تعالى بعده ولا
تتبعوا خطوات الشيطان وكان لموسى بن جعفر ضيعة فيها كروم وفواكه فاتاه
وقت الادراك ليشتريها فقال عليه السلم اني ابيعها بشريطة ان تجعل من اربع
جوانب الحائط مدخلا لياكل كل من يمر عليها مقدار ما يشتهيه فاني لا يمكنني
ان ابيع القدر الذي ياكله من يمر عليها فاشترها على ما تريد بهذا الشرط واحفظ
لئلا يحمل شيئا ويخرج وقد بين الله الحلال فقال وانزلنا من السماء ماء مباركا
فانبتنا به جنات وحب الحصيد والنخل باسقات لها طلع نضيد رزقا للعباد
يعني بحب الحصيد حب البر والشعير وكل ما يحصد لان من شانه ان يحصد
اي خلقنا ما ذكرناه من حب النبت الحصيد والطلع النضيد رزقا لهم وغذاء
وكل رزق فهو من الله اما ان يفعله او يفعل سببه ولما كانت المكاسب المحصورة
وما يجري مجراها تنقسم الى المباحات والمكروهات والمحظورات لم يكن بد من تمييزها

## باب المكاسب المحظورة والمكروهة

اعلم ان تقلد
الامر من قبل السلطان الجاير اذا تمكن معه من ايصال الحق لصاحبه في الجملة جايز
يدل عليه بعد الاجماع المتردد والسنة الصحيحة قول الله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلم
قال اجعلني على خزاين الارض اني حفيظ عليم طلب ذلك اليه ليحفظ عمن لا يستحقه

ويوصله



ويوصله الى الوجوه التي يجب صرف الاموال اليها ولذلك رغب الى الملك فيه لان
الانبياء لا يجوز ان يرغبوا في جميع اموال الدنيا الا لما قلناه فقوله حفيظ اي
حافظ للمال عمن لا يستحقه عليم بالوجوه التي يجب صرفه اليها ومتى علم الانسان
او غلب على ظنه انه لا يتمكن من جميع ذلك فلا يجوز له التعرض على حال وعن ابي بصير
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن كسب المغنيات قال التي تدعى الى العرائس ليس به
باس والتي يدخل عليها الرجال حرام وهو قول الله ومن الناس من يشتري لهو الحديث
ليضل عن سبيل الله وعن ابن سنان قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الاجارة قال
صالح لا باس به اذا نصح قدر طاقته فقد آجر موسى عليه السلم نفسه واشترط فقال
ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا وانزل الله فيه ان تاجرني ثماني حجج فان اتممت
عشرا فمن عندك وعن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم الرجل يتجر فان هو
آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق ولا تنافي بينهما لان الخبر الاول محمول على
ضرب من الكراهية والوجه في كراهة ذلك انه لا يامن ان لا ينصح في عمله فيكون
ماثوما وقد نبه على ذلك في الخبر الاول بقوله لا باس اذا نصح قدر طاقته

فصل وعن عمار بن مروان سالت ابا جعفر عليه السلم عن الغلول فقال
كل شيء غل من الامام فهو سحت واكل مال اليتيم وشبهه سحت والسحت انواع كثيرة
منها اجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ المسكر والربا بعد البينة فاما الرشا في
الحكم فان ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله وروي عن النبي صلى الله عليه وآله في قوله
تعالى اكالون للسحت قال السحت الرشوة في الحكم وعن امير المومنين عليه السلم انه قال
السحت الرشوة في الحكم ومهر البغي وعسيب الفحل وكسب الحجام وثمن الكلب
وثمن الخمر وثمن الميتة وحلوان الكاهن وروي عن ابي هريرة مثله وقال
مسروق سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجور في الحكم قال ذلك الكفر وعن السحت
فقال الرجل يقضي لغيره الحاجة فيهدى له الهدية قال تعالى ومن لم يحكم بما انزل
الله فاولئك هم الكافرون هذا اذا كان مستحلا لذلك وقال الخليل السحت القبيح
الذي فيه العار نحو ثمن الكلب والخمر واصل السحت الاستيصال وعن الصادق
عليه السلم في قوله اكالون للسحت انه قال ثمن العذرة من السحت وقال اربعة لا يجوز

في اربعة الخيانة والغلول والسرقة والربا لا تجوز في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة
وقال لا تصلح السرقة والخيانة اذا عرفت والآية تدل على جميع ذلك بعمومها
فصل اما قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا
فهو نهي عن اكراه الامة على الزنا انها نزلت على سبب فوقع النهي عن المعنى على
تلك الصفة قال جابر بن عبد الله نزلت في عبد الله بن ابي سلول حين اكره
امته مسيكة على هذا وهذا نهي عام لكل مكلف ان يكره امته على الزنا طلبا
لكسبها بالزنا وقوله ان اردن تحصنا صورته صورة الشرط وليس بشرط وانما
ذكر لعظم الافحاش في الاكراه على ذلك ومهور البغايا محرمة كرههن او لم يكرههن
وقوله ومن يكرههن يعني على الفاحشة فان الله من بعد اكراههن اي لهن غفور
رحيم ان وقع منها مكرهة في ذلك والوزر على المكره وقال ابو جعفر عليه السلام
لما انزل الله على رسوله صلى الله عليه وآله انما الخمر والميسر قال كل ما يقامر به حتى
الكعاب والجوز قيل ما الانصاب قال ما ذبحوا لآلهتهم قيل فما الازلام قال
قداحهم التي كانوا يستقسمون بها ونهي عليه السلام ان يوكل ما تحمل النملة بفيها وقوائمها
وقال تعالى وكاين من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها واياكم اي لا تحمل رزقها الادخار
وقيل اي لا ينتجع لغد وروي ان الحيوان اجمع من البهائم والطير ونحوها لا
تدخر القوت لغدها الا ابن آدم والنملة والفارة بل ياكل منها كفايتها فقط ونزلت
الآية من اولها يا عبادي الذين آمنوا ان ارضي واسعة فاياي فاعبدون الى هاهنا
في اهل مكة المؤمنين منهم فانهم قالوا يا رسول الله ليس لنا بالمدينة اموال ولا منازل
فمن اين المعاش فانزل الله الآية فصل وقول الله تعالى لتبلون
في اموالكم وانفسكم معناه لتختبرن بما يفعل بكم من الفقر وشدة الصبر وبما تومرون
من الزكوات والانفاق في سبيل الله في اموالكم كما تختبرون بالعبادات في انفسكم
وانما فعله لتصبروا فسماه بلوى مجازا لان حقيقته لا يجوز على الله وكفى المكلفين
واعظا بقوله لقد كان لسبا في مسكنهم آية جنتان عن يمين وشمال كلوا من رزق
ربكم واشكروا له فان ارض سبا كانت من اطيب البقاع لم يجعل الله فيه شيئا
من هوام الارض نحو البق والبرغوث ولا العقرب ولا غيرها من الموذيات وكان





الغريب اذا دخل ارضهم وفي ثيابه قمل مات فهذه آية والآية الثانية ان المراة كانت
تاخذ على راسها مكتلا فيمتلئ بالفواكه من غير ان تمس بيدها شيئا ثم فسر الآية فقال
جنتان اي هي جنتان من عن يمين الوادي وشماله ثم قال كلوا من رزق ربكم المراد
به الاباحة وان كان لفظه لفظ الامر بلدة طيبة ليس فيها سبخة فاعرضوا
عن ذلك فلم يشكروا الله فجازاهم تعالى على ذلك بان سلبهم نعمة كانت بها وارسل عليهم
سيل العرم وقد كانت تجتمع مياه ودسول في هذا الوادي وسدوه بالحجارة والقار
بين الجبلين وجعلوا له ابوابا يلخذون الماء منه بمقدار الحاجة ما شاءوا فلما تركوا امر
الله بعث عليهم جرذا فنقبه فاغرق عليهم جنتيهم وافسد ارضهم ثم قال وبدلناهم
بجنتيهم جنتين وانما سماها بعد ذلك ايضا جنتين ازدواجا للكلام ذواتي اكل خمط
فالاكل جنى الثمر الذي يوكل والخمط شجر له ثمر مر ثم قال ذلك جزيناهم بما كفروا
ثم من الله تعالى عليهم بما يذكر بعد فظهر فيما بينهم التحاسد فكان كما قال فجعلناهم
احاديث اي اهلكناهم والهمنا الناس احاديثهم ليعتبروا بها ٥ ٥ ٥
باب المكاسب المباحة ٥ قال ابو عبد الله
عليه السلام ان قوما من الصحابة لما نزل ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا
يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله
فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم فقالوا يا رسول الله تكفل لنا بارزاقنا فاقبلنا على
العبادة فقال عليه السلام انه من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب طلب الحلال فريضة
بعد الفريضة وقال ملعون من القى كله على الناس وقال الله تعالى وضرب الله
مثلا رجلين احدهما ابكم لا يقدر على شيء وهو كل على مولاه اي ثقل على وليه هل يستوي
هو ومن يامر بالعدل ٥ وعن سعيد بن يسار قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة
دفعت الى زوجها من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعته اليه انفق منه فان
حدث بك حادث فما انفقت منه لك حلال طيب وان حدث بي حدث فهو لك
حلال وكان صاحبها معي فقال له يا هذا ان كنت تعلم انها قد اوصت بذلك اليك
فيما بينك وبينها وبين الله فحلال طيب ثم قال يقول الله تعالى فان طبن لكم عن شيء
منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا يعني بذلك اموالهن التي في ايديهن مما يملكن ٥

لعله
فهو لك حلال

وعن ابي جعفر عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل أنت ومالك لأبيك ثم قال ابو جعفر وقال رسول الله لا يحب ان ياخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه ان الله لا يحب الفساد وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه نهاهم عن دخول دار النبي عليه السلم بغير اذن الى طعام غير منتظرين بلوغ الطعام وغير نصب على الحال وانى الطعام اذا بلغ حال النضج ثم قال ولكن اذا دعيتم فادخلوا اي اذا دعيتم الى الطعام فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا اي تفرقوا ولا مستانسين لحديث وانما منعوا من الاستئناس لاجل طول الجلوس ثم بين ان الاستئناس بطول الجلوس يؤذي النبي وانه يستحيي من الحاضرين فيسكت عن مضض ومشقة ٥

فصل اما قوله ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت ابائكم الى اخر الاية ٥ فقد قال ابن عباس ليس في مواكلتهم حرج لانهم كانوا يتحرجون من ذلك قال الفرا كانت الانصار تتحرج من ذلك لانهم كانوا يقولون الاعمى لا يبصر فناكل جيد الطعام دونه والاعرج لا يتمكن من الجلوس والمريض يضعف عن الماكل وقال مجاهد اي ليس عليكم في الاكل من بيوت من سمي على جهة حمل قراباتكم اليهم يستتبعونهم في ذلك حرج وقال الزهري ليس عليهم حرج في اكلهم من بيوت الغزاة اذا خلفوهم فيها باذنهم وقيل كان المخلف في المنزل الماذون له في الاكل يتحوب لئلا يزيد على مقدار الماذون له فيه وقال الجبائي الاية منسوخة بقوله يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه وبقول النبي عليه السلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه والذي روي عن اهل البيت عليهم السلم انه لا باس بالاكل لهؤلاء من بيوت من ذكره الله بغير اذنهم قدر حاجتهم من غير اسراف وهو عشرة وقوله ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم قال الفراء لما نزل قوله لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة ترك الناس مواكلة الصغير والكبير ممن اذن الله في الاكل معه فقال تعالى وليس عليكم في انفسكم وفي عيالكم ان تاكلوا معهم الى قوله او صديقكم اي بيوت صديقكم او ما ملكتم مفاتحه اي بيوت عبيدكم

واموالهم

١٣٤

واموالهم وقال ابن عباس معنى ما ملكتم مفاتحه هو الوكيل ومن جرى مجراه وقال مجاهد والضحاك هو ما ملكه الرجل نفسه في بيته وقال قتادة معنى قوله او صديقكم لانه لا باس في الاكل من بيت صديقه بغير اذن وقوله ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا قيل يدخل فيه اصحاب الافات على التغليب للمخاطب كقولهم انت وزيد قمتما وقال ابن عباس معناه لا باس ان ياكل الغني مع الفقير في بيته وقال الضحاك هم قوم من العرب كان الرجل منهم يتحرج ان ياكل وحده وكانوا من كنانة وقال ابو صالح كانوا اذا نزل لهم ضيف تحرجوا ان ياكلوا الا معه فاباح الله الاكل منفردا او مجتمعا والاولى حمل ذلك على عمومه وانه يجوز الاكل وحدانا وجماعا

باب التصرف في اموال اليتامى ٥

قال الله عز وجل ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لاعنتكم ومعنى الاية الاذن لهم فيما كانوا يتحرجون من مخالطة الايتام في الاموال من الماكل والمشرب والمسكن ونحو ذلك فاذن الله لهم في ذلك اذا تحروا الاصلاح بالتوفير على الايتام في قول الحسن وغيره وهو المروي في اخبارنا وقوله فاخوانكم اي فهم اخوانكم خالطتموهم او لم تخالطوهم ولو شاء الله لاعنتكم الاعنات الحمل على مشقة لا تطاق ثقلا ومعناه التذكير بالنعمة في التوسعة على ما توجبه الحكمة مع القدرة على التضييق الذي فيه اعظم المشقة وقال احمد بن محمد ابن ابي نصر سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يكون في يده مال لايتام فيحتاج اليه فيمد يده فياخذه وينوي ان يرده قال لا ينبغي له ان ياكل الا القصد ولا يسرف فان كان من نيته ان لا يرده اليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما ٥ وعن سماعة عن الصادق عليه السلم في قوله تعالى ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف قال من كان يلي شيئا لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى اموالهم ويقوم في ضيعتهم فلياكل بقدر ولا يسرف وان كان ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزان من اموالهم شيئا وسئل عليه السلم عن قوله تعالى وان تخالطوهم فاخوانكم قال يعني اليتامى اذا كان الرجل يلي الايتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يخرج لكل انسان منهم فيخالطهم وياكلون جميعا ولا يرزان من اموالهم

فلا يرزؤن

شيئاً انما هي النار اي لم يصبه منه وقال عليه السلام في قوله فليأكل بالمعروف المعروف هو
القوت وانما عنى الوصي والقيم في أموالهم بما يصلحهم ۞ وعن أبي الصباح الكناني
عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف إذا كان يصلح لهم أموالهم
فإن كان المال قليلاً فلا يأكل منه شيئاً قال قلت أرأيت قول الله عز وجل وإن
تخالطوهم فإخوانكم قال تخرج من أموالهم قدر ما يكفيهم وتخرج من مالك ما يكفيك
ثم تنفقه قلت أرأيت ان كانوا يتامى صغاراً وكباراً وبعضهم أعلى كسوة من
بعض وبعضهم آكل من بعض ومالهم جميعاً فقال أما الكسوة فعلى كل انسان
ثمن كسوته وأما الطعام فاجعلوه جميعاً فإن الصغير يوشك أن يأكل مثل الكبير ۞

باب من يجبر الانسان على نفقته ۞

الذين يجب لهم النفقة بنص القرآن منهم الولد لقوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم
خشية إملاق يعني خشية الفقر فلولا أن على الوالد نفقة الولد ما قتله خشية
الفقر وهذا الخطاب متوجه الى الاغنياء الذين يخافون الفقر ان انفقوا على
أولادهم أموالهم فقال تعالى لهم لا تقتلوا أولادكم فإني أرزقهم كما رزقتكم
وخاطب الفقراء بالآية الأخرى فقال ولا تقتلوا أولادكم من إملاق فإني
أرزقهم وإياكم فصح أن نفقة الولد على الوالد واجبة سواء كان له مال أو حرفة
وصناعة أو أي حيلة يحصل بها ما يقوته ويتبلغ هو به وقول الله لا
تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده يمنع من الاضرار به أما قوله تعالى فإن
أرضعن لكم فآتوهن أجورهن فانه تعالى اراد به المطلقات دون الزوجات
بدلالة انه أوجب الاجرة بشرط الرضاع وهذه صفة المطلقة لأن الزوجة لا
تستحق الاجرة بشرط الرضاع الا اذا كانت ناشزاً لا تستحق منه النفقة ولأنه
تعالى سماه أجرة والنفقة لا تسمى بذلك وأما وجوب نفقة الولد على الوالد
فعلى كل ولد أن ينفق على والده في الجملة وعلى الوالدة أيضاً هذا إذا كان له
يسار وما يجري مجراه والدليل عليه قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفاً فأما
هذا ان احتاج الوالد ولا ينفق الولد عليه يجوز للوالد حينئذ ان يأخذ من
مال ولده قدر ما يحتاج اليه من غير اسراف بل على طريق القصد فأما من كان

له



له أولاد صغار فلا يجوز له ان يأخذ شيئاً من أموالهم الا قرضاً على نفسه وأما الوالدة
فلا يجوز لها ان تأخذ من مال ولدها شيئاً على حال الا على سبيل القرض على نفسها
والمرأة لا يجوز لها ان تأخذ من بيت زوجها من غير إذنه الا المأدوم فإن ذلك
مباح لها ان تتصرف فيه ما لم يؤد الى الضرر ويجبر الرجل على نفقة ستة ولده
ووالديه وجده وجدته من الطرفين وزوجته والمملوك أيضاً ويستحب له النفقة
على الأخوين من ذوي أرحامه وإذا كان للولد مال ولم يكن للوالد شيء جاز له
ان يأخذ منه ما يحج به حجة الاسلام فأما حجة التطوع فلا يجوز الا باذنه

باب السبق والرماية ۞ قال الله تعالى

وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم
فقال النبي صلى الله عليه وآله ألا ان القوة الرمي ثلثاً ووجه الدلالة ان
الله أمر بإعداد الرمي ورباط الخيل للحرب ولقاء العدو والاعداد لا يكون
الا بالتعلم والنهاية بالتعلم المسابقة في ذلك ليكد كل واحد نفسه في بلوغ
النهاية والحذق فيه فكان في ضمن الآية دليل على ما قلناه وقال تعالى حكاية
عن ولد يعقوب يا أبانا انا ذهبنا نستبق فأخبر بالمسابقة وقال النبي صلى الله
عليه وآله لا سبق الا في نصل أو خف أو حافر بسكون الباء وفتحها فالسكون
مصدر وبالفتح العرض المخرج في المسابقة فأحل عليه السلام السبق وأباحه في
هذه الثلاثة وسئل أنس هل كنتم تراهنون فقال نعم ولا خلاف في جوازه
وانما الخلاف في أعيان المسائل واذا تقرر جواز ذلك في الجملة فالكلام فيما يجوز
المسابقة عليه وما لا يجوز فيما تضمنه الخبر من النصل ويجوز الحافر والخف
ضربان أحدهما نشابة وهي للعجم والآخر السهم وهو للعرب والمزاريق وهي
الردينيات والرماح والسيوف كل ذلك من النصل ويجوز المسابقة عليه بعوض
لقوله وأعدوا لهم ما استطعتم الآية وأما الخف فالابل يجوز المسابقة عليها
لقوله فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب والركاب الابل وكذا المسابقة على
الخيل جائز لقوله ومن رباط الخيل وقوله من خيل ولا ركاب وعليه الاجماع ۞

باب الزيادات قوله تعالى ۞

كلوا من طيبات ما رزقناكم ولا تطغوا فيه ركب علي عليه السلم يوماً دلول ليخرج إلى موضع
فأتى موضع مسجد الكوفة ليصلي فيه ركعتين ثم يخرج وكان منفرداً فلما وصل إلى
باب المسجد رأى رجلاً هناك فقال احفظها لا دخل المسجد فإذا خرجت أعطيتك
شيئاً فأخذ الرجل اللجام من رأس البغلة وخرج فلما انصرف عليه السلم من الصلاة وإذا
بقنبر وجماعة من الناس حول البغلة لم يكن عليها اللجام فقال عليه السلم سبحان الله إني
أخلفت درهمين لأدفعهما إليه فدفعهما إلى قنبر ليشتري بهما لجاماً فلما دخل قنبر
أول السوق فإذا الرجل باعه بدرهمين قراضة فلما عاد أقبل أمير المؤمنين على الناس
وقال لا تتعرضوا للحرام ولا تأكلوا مال غيركم غصباً فتحرموا في يومكم مقدار ذلك من
رزقكم وكل من أمكنه أن يأخذ مال غيره على وجه الحرام ولا يأخذ فالله يرزقه في
ذلك اليوم بمقدار ذلك من حيث لا يحتسب حلالاً طيباً قال تعالى كلوا من طيبات
ما رزقناكم ولا تطغوا فيه

## كتاب المتاجر

قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون
تجارة عن تراض منكم نهى الله عن أكل الأموال بالباطل واستثنى المتاجر من ذلك
وجعلها حقاً يخرج به مستعملها من الباطل وقيل في معناه قولان أحدهما
قال السدي لا تأكلوا أموالكم بينكم بالربا والقمار والبخس والظلم وهو المروي عن
أبي جعفر عليه السلم الثاني قال الحسن بغير استحقاق من طريق الأعواض فكان الرجل
يتحرج أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية إلى أن نسخ ذلك
بقوله في سورة النور ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج
ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم إلى قوله ليس عليكم أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً
والأول أقوى لأن ما أكل على وجه مكارم الأخلاق فليس هو أكلاً بالباطل وقيل
معناه التجاوز والأخذ من غير وجهه ولذلك قال تعالى بينكم وقوله إلا أن تكون
تجارة فيه دلالة على بطلان من حرم المكاسب ومثله قوله وأحل الله البيع وحرم
الربا وقوله عن تراض منكم قيل في معنى التراضي بالتجارة قولان أحدهما إمضاء
البيع بالتفرق والتخاير بعد العقد في قول شريح والشعبي وابن سيرين
لقوله عليه السلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون بيع خيار وربما قالوا أو يقول

أحدهما

أحدهما للآخر اختر وهو مذهبنا الثاني إمضاء البيع بالعقد على قول مالك بن أنس
وأبي حنيفة بعلة رده إلى عقد النكاح ولا خلاف أنه لا خيار فيه بعد الافتراق وقيل
معناه إذا تغابنوا فيه مع التراضي فإنه جائز ثم قال ولا تقتلوا أنفسكم أي لا تهلكوها
بترك التجارة وبارتكاب الآثام والعدوان في أكل الأموال بالباطل وغيره ومن
يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً الإشارة إلى أكل الأموال بالباطل
وقوله إلا أن تكون تجارة من رفع فالمعنى إلا أن تقع ومن نصب فمعناه إلا أن تكون
الأموال تجارة أي أموال تجارة وحذف المضاف ويكون الاستثناء منقطعاً
ويجوز أن يكون التقدير إلا أن تكون التجارة تجارة والرفع أقوى لأنه أدل على
الاستثناء فإن التحريم لأكل المال بالباطل على الإطلاق

## باب آداب التجارة

قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ~~ما رزقناكم~~ كسبتم ومما أخرجنا
لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فندب تعالى إلى الإنفاق من طيب
الاكتساب ونهى عن طلب الخبيث للمعيشة به والإنفاق فمن لم يتفقه لم يميز بين
العقود الصحيحة والفاسدة ولم يعرف فرق ما بين الحلال والحرام من الكسب فلم
يكن مجتنباً للخبيث من الأعمال وينبغي للتاجر إذا عامله مؤمن أن لا يربح عليه
إلا في حال الضرورة ويقنع بما لابد منه من اليسير مع الاضطرار أيضاً قال الله تعالى
خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين أمر الله نبيه عليه السلم أن يأخذ مع
الناس بالعفو وهو التساهل فيما بينه وبينهم وأن يترك الاستقصاء عليهم في
ذلك وهذا يكون في مطالبة الحقوق الواجبة لله وللناس وفي غيرهما وهو في معنى
الخبر عن النبي عليه السلم رحم الله سهل القضاء سهل الاقتضاء بايعاً ومشترياً ولا
ينافي ذلك أن لصاحب الحق والديون وغيرها استيفاء الحق وملازمة صاحبه
حتى يستوفيه لأن ذلك مندوب إليه دون أن يكون واجباً وأمر بالعرف أي
المعروف وهو كل ما حسن في العقل فعله أو في الشرع وأعرض عن الجاهلين
أمر بالإعراض عن السفيه الذي إن بايعه أو شاراه سفه عليه وآذاه وإلى
هذا أشار أمير المؤمنين عليه السلم بقوله لأهل السوق كل بكرة يغتدي إليهم
تبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب

والظلم ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا
في الارض مفسدين واياكم ومخالطة السفلة وهو الذي لا يبالي بما قال وما قيل
له ولا تعاملوا الا من نشا في خير قال تعالى واعرض عن الجاهلين فصل
قال الله تعالى واوفوا الكيل اذا كلتم ولا يكون الوفا حتى يميل الميزان فكان عليه السلم
يقول زن يا وزان وارجح فلهذا امرنا ان لا ناخذ الا ناقصا وان لا نعطي
الا راجحا وقال النبي صلى الله عليه واله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال
والا فلا يشتري ولا يبيع الربا والحلف وكتمان العيب والمدح اذا باع والذم
اذا اشترى قال الله تعالى احل الله البيع وحرم الربا وقال ولا تجعلوا الله
عرضة لايمانكم وقال يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم
وانتم تعلمون فلا ينبغي ان يزين متاعه بان يري جيده ويكتم رديه ولقوله
تعالى وما كان لنبي ان يغل ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة فالغلول
الخيانة لانها تجري في الملك على خفى من غير الوجه الذي يحل كالغلل وهو
دخول الماء في خلل الشجر وانما خصت الخيانة بالصفة دون السرقة لانه يجري
اليها بسهولة لانها مع عقد الامانة وقال النبي عليه السلم حين مر على رجل يبيع
التمر وكان يخلط الردي بالجيد من غشنا فليس منا ولا يجوز ان يشوب
اللبن بالماء لان العيب لا يتبين فيه وعن اسحق سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يبعث الى الرجل يقول له ابتع لي ثوبا فيطلب له في السوق فيكون
عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده قال لا يقربن هذا ولا يدنس
نفسه ان الله عز وجل يقول انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال
فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا وان كان
ما عنده خيرا مما يجد له في السوق فلا يعطيه من عنده الا باعلامه ذلك وكذلك
من باع لغيره شيئا فلا يشتريه لنفسه وان زاد في ثمنه على ما يطلب في الحال الا
بعلم من صاحبه واذن من جهته ولا يجوز للرجل ان يدخل في سوم اخيه فقد عاتب
الله نبيه داود فقال ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة
فقال اكفلنيها الاية واذا تعسر عليه نوع من التجارة فليتحول منه الى غيره ٥

باب

باب احكام الربا ٥ قال الله تعالى الذين ياكلون
الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس اصل الربا الزيادة
من قولهم ربا الشيء يربو اذا زاد والربا هو الزيادة على راس المال من جنسه
او مماثله وذلك كالزيادة على مقدار الدين للزيادة في الاجل او كاعطاء درهم
بدرهمين او دينار بدينارين والمنصوص عن النبي عليه السلم تحريم التفاضل في
ستة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والملح وقيل الزبيب
فقال رسول الله فيها مثلا بمثل يدا بيد من زاد او استزاد فقد اربى فهذه
الستة الاشياء لا خلاف بينهم في حصول الربا فيها وباقي الاشياء عند الفقهاء
مقيس عليها وفيها خلاف بينهم وعندنا ان الربا في كل ما يكال او يوزن اذا
كان الجنس واحدا منصوصا عليه والعموم يتناول كل ذلك فلا يحتاج الى القياس
والربا محرم متوعد عليه كبيرة موبقة بلا خلاف بهذه الاية وبقوله يا ايها
الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا وبقوله فان لم تفعلوا فاذنوا
بحرب من الله ورسوله اما قوله لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان
من المس قال ابن عباس ان قيامهم على هذه الصفة يكون يوم القيمة اذا قاموا
من قبورهم ويكون ذلك امارة على انهم اكلة الربا وقوله يتخبطه الشيطان من
المس مثل لا حقيقة عند الجبائي على وجه التشبيه بحال من يغلب عليه المرة
السوداء فتضعف نفسه وينسب الى الشيطان مجازا لما كان عنده وسوسته
ثم قال ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا معناه ذلك العقاب لهم بسبب قولهم
انما البيع الذي لا ربا فيه مثل البيع الذي فيه الربا قال ابن عباس كان الرجل منهم
اذا حل دينه على غريمه يطالبه به قال المطلوب منه له زدني في الاجل وازيدك
في المال فيتراضيان عليه ويعملان به فاذا قيل لهم هذا ربا قالوا هما سواء يعنون
به ان الزيادة في الثمن حال البيع والزيادة فيه بسبب الاجل عند محل الدين
سواء فذمهم الله واوعدهم وخطاهم وقال بعضهم انهم قالوا الزيادة على
راس المال بعد تصييره على جهة الدين كالزيادة عليه في ابتداء البيع وذلك
خطا لان احدهما محرم والاخر مباح وهو ايضا منفصل منه في العقد لان

الزيادة في احدهما التاخير الدين وفي الاخر لاجل البيع والفرق بين البيع والربا ان البيع
بدل لان الثمن فيه بدل المثمن والربا ليس كذلك وانما هو زيادة من غير بدل
للتاخير في الاجل او زيادة في الجنس وقد احل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه
موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف اي له ما اكل وليس عليه رد ما سلف اذا
لم يكن علم انه حرام قال ابو جعفر عليه السلم من ادرك الاسلام وتاب مما كان
عمله في الجاهلية وضع الله عنه ما سلف فمن ارتكب ربا بجهالة ولم يعلم ان
ذلك محظور فليستغفر الله في المستقبل وليس عليه فيما مضى شيء ومتى علم ان
ذلك حرام او تمكن من علمه فكل ما يحصل له من ذلك محرم عليه ويجب عليه رده
الى صاحبه وقال السدي في معنى قوله فله ما سلف له ما اكل وليس عليه رد ما
سلف فاما من لم يقبض بعد فلا يجوز له اخذه وله راس المال ويحتمل ان
يكون اراد فله ما سلف يعني من الربا الماخوذ دون العقاب الذي استحقه
وقوله وامره الى الله معناه في جواز العفو ان لم يتب ومن عاد لاكل الربا بعد
التحريم فاولئك اصحاب النار لان ذلك لا يصدر عن كافر لان مستحل الربا
كافر بالاجماع فصل والوعيد في الاية متوجه الى من اربى وان
لم ياكله وانما ذكر الله الذين ياكلون الربا لانها نزلت في قوم كانوا ياكلونه فوصفهم
بصفتهم وحكمها ثابت في جميع من اربى والاية الاخرى الذي ذكرناها بين
ما قلناه وعليه ايضا الاجماع وقيل الوجه في تحريم الربا ان فيه تعطيل المعايش
والاجلاب فالتاجر اذا وجد المربي ومن يعطيه دراهم وفضلا بدراهم لا يقرض
وقد قال ابو عبد الله عليه السلم انما شدد في تحريم الربا لئلا يمتنع الناس من
اصطناع المعروف قرضا او رفدا ثم قال يمحق الله الربا ويربي الصدقات
المحق نقصان الشيء حالا بعد حال قال البلخي محقه في الدنيا بسقوط عدالته
والحكم بفسقه وتسميته والله لا يحب كل كفار اثيم انما جاء ببناء المبالغة
في الكفار والاثيم ولم يقتصر على كافر اثم للدلالة على ان مستحل الربا في
قوله انما البيع مثل الربا مع انه كافر كفار اثيم وقال تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة قيل في تحريم الربا هاهنا مع ما في

قوله



قوله احل الله البيع وحرم الربا وغير ذلك قولان احدهما التصريح بالنهي عنه
بعد الاخبار بتحريمه لما في ذلك من تصريف الخطر له وشدة التحذير منه الثاني
لتاكيد النهي عن هذا الضرب منه الذي يجري على الاضعاف المضاعفة وقيل
في معناه هاهنا قولان احدهما للمضاعفة بالتاخير اجلا بعد اجل كلما اخر اجلا
عن اجل الى غيره زيد عليه زيادة على المال الثاني اي تضاعفون به اموالكم
والربا المنهي عنه قال عطاء ومجاهد هو ربا الجاهلية وهو الزيادة على اصل
المال بالتاخير عن الاجل الحال ويدخل فيه كل زيادة محرمة في المعاملة من جهة
المضاعفة ووجه تحريم الربا هو المصلحة التي علم الله فان ذلك يدعو الى العدل
ويحض عليه ويدعوا ايضا الى مكارم الاخلاق بالاقراض وانظار المعسر من غير
زيادة ومعنى لا تاكلوا الربا لا تزيدوا على راس المال وليس المراد النهي عن الاكل
فقط وانما جاز ذلك لانه معلوم المراد وقوله اضعافا مضاعفة حال للربا
والاضعاف جمع ضعف والربا مصدر فكانه قال لا تزيدوا زيادة متكررة وقد
بين رسول الله ان قليل الربا حرام ككثيره وسئل الصادق عليه السلم عن قوله
يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقيل قد ارى من ياكل الربا يربو ماله فقال
اي محق امحق من درهم ربا يمحق الدين وان تاب منه ذهب ماله وافتقر

## باب البيع بالنقد والنسية والشرط في العقود

البيع نقدا ونسية جائز لان قول الله واحل الله البيع عام في
على كلا الوجهين فمن باع شيئا ولم يذكر في ثمنه نقدا ولا نسية كان الثمن حالا
فان ذكر ان يكون الثمن اجلا فلا يخلوا اما ان يكون اجلا مجهولا مثل قدوم
الحاج وادراك الغلات فالبيع باطل على هذا وان كان الاجل معينا كان البيع
صحيحا والاجل على ما ذكر والذي يدل على هذا الفصل والتفصيل قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى وكذلك ان باع بنسية ولم
يذكر الاجل اصلا كان البيع ايضا باطلا لان الله اعتبر في هذه الاية الاجل وان
يكون ذلك الاجل مسمى معينا والاية تدل على صحة اشتراء السلف وصحة
بيع النسية بشرط تعيين اجلها ولا بد من حضور الثمن او المثمن ولا يكون

تأخير الثمن عن وقت وجوبه لزيادة فيه لانه ربا على ما ذكرناه ولا بأس بتعجيله بنقصان
شيء منه لقوله تعالى فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما فصل وقوله تعالى
واحل الله البيع عام في كل بيع شرعي ثم اعلم ان البيع هو انتقال عين مملوكة
من شخص الى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي على ما يقتضيه الشرع وهو على
ثلثة اضرب بيع عين مرئية وبيع موصوف في الذمة وبيع خيار الرؤية
فاما بيع الاعيان المرئية فهو ان يبيع انسان عبدا حاضرا او ثوبا حاضرا
او عينا من الاعيان حاضرة فيشاهد البايع والمشتري ذلك فهذا بيع صحيح
بلا خلاف واما بيع الموصوف في الذمة فهو ان يسلم في شيء موصوف الى
اجل معلوم ويذكر الصفات المقصودة فهذا ايضا صحيح بلا خلاف واما
بيع خيار الرؤية فهو بيع الاعيان الغايبة وهو ان يبتاع شيئا لم يره مثل
ان يقول بعتك هذا الثوب الذي في كمي او الثوب الذي في الصندوق وما
اشبه ذلك فيذكر جنس المبيع فيتميز من غير جنسه ويذكر الصفة ولا فرق
بين ان يكون البايع رآه والمشتري لم يره او يكون المشتري رآه والبايع لم
يره او لم يرياه معا فاذا عقد البيع ثم رأى المبيع ووجده على ما وصف كان
البيع ماضيا وان وجده بخلافه كان له رده وفسخ العقد ولا بد من ذكر
الجنس والصفة فمتى لم يذكرهما او واحدا منهما لم يصح البيع ومتى شرط المشتري
خيار الرؤية لنفسه كان جائزا فاذا رآه بالصفة التي ذكرها لم يكن له الخيار
وان وجده مخالفا كان له الخيار هذا اذا لم يكن رآه وان كان قد رآه فلا وجه
لشرط الرؤية لانه عالم به قبل الرؤية وقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
يدل ايضا على اكثر ما ذكرناه فصل وقوله تعالى اذا تداينتم بدين
الى اجل مسمى يدل على صحة السلف في جميع المبيعات وانما يجوز ذلك اذا جمع
شرطين تمييز الجنس من غيره مع تحديده بالوصف والثاني ذكر الاجل فيه فاذا
اختل شيء منها لم يصح السلف وهو بيع مخصوص وكل شيء لا يتحدد بالوصف
مثل روايا الماء والخبز واللحم لا يصح السلف فيه لان ذلك لا يمكن تحديده بوصف
لا يختلط به سواه وقال بعض اصحابنا انه جائز والاول اظهر وكل شرط

يوافق



يوافق شريعة الاسلام اعتبره المشتري فانه يلزم لقوله تعالى اوفوا بالعقود ولقول
رسول الله المؤمنون عند شروطهم وعن فضيل قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما الشرط في الحيوان قال ثلثة ايام شرط ذلك في حال العقد او لم يشترط ويكون
الخيار للمبتاع خاصة في هذه المدة ما لم يحدث فيه حدثا قلت فما الشرط في غير الحيوان
قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما الا ان
يشترطا الى مدة معينة وقال عليه السلام لا باس بالسلم في المتاع اذا وصفت
الطول والعرض الى اجل معلوم وفي الحيوان اذا وصفت اسنانها وقوله سبحانه
واشهدوا اذا تبايعتم يختص هذا النوع من المبايعة باب في
اشياء تتعلق بالمبايعة ونحوها الاحتكار يكون في ستة اشياء الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والسمن والملح وهو حبسها من البيع ولا يجوز ذلك وبالناس حاجة
ولا يوجد غيره في البلد فمتى ضاق الطعام ولم يوجد الا عند من احتكره كان على
السلطان ان يجبره على بيعه ولا يكرهه على سعر بعينه اذا باع هو على التقريب
من سعر الوقت فان كان بسعر الوقت الغلة مثلا عشرين منا بدينار فلا يمكن
ان يبيع خمسة امنان بدينار ويجبره على ما هو مقاربه للعشرين وقد بينها
رسول الله لقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وقال
عليه السلام علامة رضا الله في خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة
غضب الله على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم وعلى هذا قوله تعالى حكاية
عن اخوة يوسف يا ايها العزيز مسنا واهلنا الضر وجئنا ببضاعة مزجاة
فاوف لنا الكيل واتى رسول الله صلى الله عليه وآله قوم فشكوا اليه سرعة نفاد
طعامهم فقال تكيلون ام تهيلون فقالوا نهيل يا رسول الله يعنون الجزاف
فقال عليه السلام لهم كيلوا ولا تهيلوا فانه اعظم للبركة وروي انه من اهان بالملوك
اصابه المجاعة وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصابتكم مجاعة فاعينوا بالزبيب
وقوله تعالى ولو كنت اعلم الغيب لاستكثرت من الخير معناه لو كنت عالما
بما يكون من احوال الدنيا لاشتريت في الرخص وبعت في الغلاء وما مسني
السوء اي الفقر فان قيل هل اطلع الله نبيه على الغيب قلنا على الاطلاق

لا لأنّ الله يقول وما كان الله ليطلعكم على الغيب ولكنّ الله يجتبي من رسله من يشاء
والمعنى ولكنّ الله اجتبى رسوله باعلامه كثيرًا من الغائبات وقال ابو جعفر عليه السلام
اذا حدثتكم بشيء فسلوني من كتاب الله ثم قال في حديثه ثم قال في حديثه ان الله نهى
عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال فقالوا يا بن رسول الله اين هذا من
كتاب الله فقال انّ الله يقول في كتابه لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او
معروف او اصلاح بين الناس وقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قيامًا
وقال لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم ثم قال لا تمانعوا قرض الخمير والخبز
فانّ منعه يورث الفقر وقال عليه السلام من باع الطعام نزعت منه الرحمة
وقال ابو الحسن عليه السلام من اشترى الحنطة زاد ماله ومن اشترى الدقيق ذهب
نصف ماله ومن اشترى الخبز ذهب ماله وذلك لمن يقدر ولا يفعل
فصل وقوله تعالى اوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين وزنوا
بالقسطاس المستقيم المعنى اعطوا الواجب وافيا غير ناقص ويدخل الوفاء في
الكيل والذرع والعدد والمخسر المعرض للخسران في راس المال يقال اخسر
يخسر اذا جعله يخسر في ماله وهو نقيض اربحه والقسطاس الميزان نهاهم
الله ان يكونوا من المخسرين وقال تعالى ولا تنقصوا المكيال والميزان انى
اراكم بخير اي برخص السعر وحذرهم الغلاء في قول ابن عباس وقال تعالى
ويل للمطففين هدد الله بهذا الخطاب كل من بخس غيره حقه ونقصه ماله
من مكيل وموزون فالبايع والمشتري مخاطبان بهذا لانّ الكيل والوزن التابع
على البايع فتوفيته ذلك عليه ووزن الثمن على المشتري فان لم يحسنا ذلك لم يتعرضا
له وليتول كل واحد منهما ما عليه غيره واجرته عليه فالكيال ووزان الامتعة
يعينان البايع فاجرتهما عليه والناقد ووزان الذهب او الفضة يعينان المشتري
اجرتهما عليه والتطفيف النقص على وجه الخيانة في الكيل او الوزن ولفظة
المطففين صفة ذم ولا يطلق على من طفف شيئا يسيرا الى ان يصير الى حال يتفاحش
وفي الناس من قال لا يطلق حتى يطفف اقل ما يجب فيه القطع في السرقة
لانّ ما يقطع فيه فهو كثير قال ابن عباس كان اهل المدينة من اخبث الناس

كيلا



كيلا الى ان انزل الله هذه الآية فاحسنوا الكيل ثم قال تعالى الذين اذا اكتالوا على
الناس اي اخذوا ما عليهم واذا كالوهم او وزنوهم كان بعض المفسرين يجعل
هم فصلا في موضع رفع بمعنى الفاعل والباقي يجعلونه في موضع نصب وهو الصحيح
فصل وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم
يدل على انه اذا كان لرجل مال فيه عيب واراد بيعه وجب عليه ان يبين
للمشتري عيبه ولا يكتمه او يتبرأ اليه من العيوب والاحوط الاول قال تعالى
وتخونوا اماناتكم اي ولا تخونوا اماناتكم وعمومه يدل على اكثر مسائل البيع فان
لم يبين البايع العيب الذي في المبيع واشتراه انسان فوجد به العيب كان المشتري
بالخيار ان شاء رضي به وان شاء رده بالعيب واسترجع الثمن وان شاء اخذ
الارش فان اختار فسخ البيع ورد المبيع فان لم يكن حصل من جهة المبيع نماء رده
واسترجع الثمن وان حصل نماء او فائدة فلا يخلوا ان يكون كسبا من جهته او
نتاجا وثمرة فان كان كسبا مثل ان كسب بعمله او بتجارة او يوهب له شيء
او يصطاد او يحتطب فانه يرد المعيب ولا يرد الكسب لقول النبي عليه السلام الخراج
بالضمان والخراج اسم للفائدة والغلة التي تحصل من جهة المبيع ومعنى الخراج ان
الخراج لمن يكون المال يتلف من ملكه ولما كان المبيع ان تلف يتلف من
ملك المشتري لانّ الضمان انتقل اليه كان الخراج له والنتاج والثمرة ايضا
للمشتري وان حصل من المبيع نماء قبل القبض كان ذلك للبايع اذا اراد الرد
بالعيب لان ضمانه على الظاهر من الخبر على البايع ها هنا ولا يجوز لكافر ان يشتري
عبدا مسلما ولا يثبت ملكه عليه لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا ولا يجوز بيع رباع مكة واجارتها لقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد وقال
ابو عبد الله عليه السلام اشتروا وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء وقال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأذن لحكيم بن حزام في تجارة حتى ضمن له اقالة النادم
وانظار المعسر واخذ الحق واعطاء الحق وقيل في قوله واحل الله البيع وحرم الربا
يحتمل احلال الله البيع معنيين احدهما ان يكون احلال بيع يعقده البيعان عن
تراض منهما وكانا جائزي الامر وهذا لا يصح لانّ الله لما احلّ البيع وحرّم الربا

وقد يتراضيان بما يؤدي الي الربا ولا يصح ذلك والثاني ان يكون الله احل البيع
المشروع فيكون من العام الذي اراد به الخاص فبين النبي عليه السلم ما احله الله
وما حرمه او يكون داخلا فيهما فاصل البيع كله مباح الا ما نهي عنه عليه السلم
وما فارق ذلك من البيوع التي لا ربا فيها اجنا(ه) بما وصفنا من اباحة الله البيع
ونظيره قولنا ان السلم مخصوص من خبر النهي عن بيع ما ليس عند الانسان ولا
يكون داخلا في عمومه ومن هذا الجنس ما امر الله به من قتال المشركين كافة وقوله
حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فلم يدخل اهل الكتاب في عموم التي
امرنا فيها بقتال المشركين فلما قال رسول الله لحكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك
واذن في السلف علمنا ان هذا لا يدخل في عموم الاول ٥

## باب الرهن واحكامه ٥ قال الله تعالى

وان كنتم علي سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة ٥ الرهن في اللغة الثبات
والدوام وفي الشريعة اسم لما يجعل وثيقة في دين وهو جائز بالاجماع والسنة
والكتاب قال تعالي فرهن مقبوضة تقديره فالوثيقة رهن ويجوز فعليه
رهن مقبوضة وقال ابو عبد الله عليه السلم ان النبي صلي الله عليه واله رهن درعه
عند ابي الشحم اليهودي علي شعير اخذه لاهله قيل وانما عدل عن اصحابه الي
يهودي لئلا يلزمه منه بالابراء فانه لم يامن ان استقرض من بعضهم ان
يبريه منه وذلك يدل علي ان الابراء يصح من غير قبول المبرا وعقد الرهن
يحتاج الي ايجاب وقبول وقبض برضا الراهن وليس الرهن بواجب وانما هو
وثيقة جعلت الي رضا المتعاقدين ويجوز في السفر والحضر والدين الذي
يجوز اخذ الرهن به هو كل دين ثابت في الذمة مثل الثمن والاجرة والمهر والعوض
والخلع وارش الجناية وقيمة المتلف كل ذلك يجوز اخذ الرهن به وفي الدية
علي العاقلة يجوز بعد الحول وقبل الحول لا يجوز فان لم يقبض المرهون
لم ينعقد الرهن لان الله جعل من شرط صحة الرهن ان تكون مقبوضة قال
تعالي فرهان مقبوضة والرهن والرهان كلاهما جمع واحدها رهن كحبل وحبال
وسقف وسقف ولا يعرف في الاسماء فعل وفعل غير هذين ولو قلنا الرهن



جمع الجمع لان فعالا وفعلا كثير لكان اقيس ويجوز اخذ الرهن في الحضر مع وجود
الكاتب لما قدمنا ان النبي اشتري طعاما نساء ورهن فيه درعا ولما امر الله تعالي
بالاشهاد في السلم بقوله اذا تبايعتم سنة واحتياطا امر بالرهن احتياطا ايضا
اذا لم يوجد كاتب ولا شهيد وانما اورد ذكر كون السفر فيه وشرط الكلام بها انما
لان تلك الحال التي نزلت الاية فيها كانت علي تلك الصفة واما الان ففقدان
البينة علي الاغلب في حال السفر لا انه شرط في صحته

### فصل

ثم قال تعالي فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته فبين سبحانه عليه السلم
بهذا ان الاشهاد والكتابة في المداينة والرهن ليس بواجب علي ما ذكرناه وانما هو
جهة الاحتياط معناه ان ائتمنه فلم يقبض منه رهنا فليؤد الذي اؤتمن امانته
يعني علي الذي عليه الدين ان يؤدي اليه حقه في محله ويؤدي الامانة كما وثق به
واعتقد فيه اي ليقض دينه الذي امنه عليه والائتمان افتعال من الامن يقال
امنه وائتمنه وليتق الله ربه ان يظلمه او يخونه وهو وثق به وائتمنه ولم يرهن
منه شيئا وقرا ابن عباس ومجاهد ولم تجدوا كتابا يعني ما تكتبون فيه من طرس
وغيره واذا ارتهن صاحب الدين واشهد فقد اكد احتياطه ولا باس ان يكون
الرهن اكثر قيمة من المال الذي عليه او اقل ثمنا منه او متساويا له لان عموم اللفظ
يتناوله علي الاحوال وانما قلنا ان الاحوط هو الاشهاد مع التمكن وان استوثق من
ماله رهنا لانه ان اختلفا في مقدار المبلغ الذي الرهن لاجله كان علي المرتهن البينة
فان لم يكن له بينة فعلي صاحب الرهن اليمين وكذا اذا اختلفا في متاع فقال الذي
عنده انه رهن وقال صاحب المتاع انه وديعة كان علي المدعي لكونه رهنا البينة
بانه رهن وقد روي ان القول قول المرتهن مع يمينه لانه امينه والبينة علي الراهن
ما لم يستغرق الرهن ثمنه ومن ادل الدليل علي ان الاشهاد والارتهان يصح اجتماعهما
قوله تعالي بعد هذا ولا تكتموا الشهادة يعني بعد تحملها ومن يكتمها فانه اثم قلبه
انما اضاف الي القلب مجازا لانه علي الكتمان والا فالاثم هو الحي وقالت عائشة
الصامت عن الحق كالناطق بالباطل وكاتم الشهادة كشاهد الزور والله بما تعملون عليم
يعني بما تسرونه وبما تكتمونه وانما ذكر تعالي بعد ذلك وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه

يحاسبكم به الله لأن المعني فيه كتمان الشهادة ويحتمل ان يريد جميع الأحكام التي تقدمت
خوفهم الله من العمل بخلافها

## باب الوديعة

اعلم ان الوديعة حكم في الشريعة لقوله تعالى ان الله يأمركم أن تودوا الأمانات
الى أهلها وقال تعالى فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته
والوديعة مشتقة من ودع يدع اذا استقر وسكن يقال أودعته اودعه
اذا اقررته واسكنته وروي ان النبي عليه السلم كانت عنده ودائع بمكة فلما
اراد ان يهاجر اودعها ام أيمن وامر عليا بردها على اصحابها فاذا ثبت ذلك
فالوديعة امانة لا ضمان على المودع مالم تفرط وقال النبي صلى الله عليه وآله
ليس على المودع ضمان فاما قوله تعالى ومن اهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار
يؤده اليك تعني به النصارى لانهم لا يستحلون اموال من خالفهم ومنهم من ان
تأمنه بدينار لا يؤده اليك اليهود لانهم يستحلون مال من خالفهم في حل السبت
الا ما دمت عليه قائما على رأسه بالتقاضي والمطالبة قائما بالاحتجاج والملازمة
والفرق بين تأمنه بقنطار وعلى قنطار ان معنى الباء الصاق الامانة ومعنى
على استعلاء الامانة وهما يتعاقبان في هذا الموضع لتقارب المعنى كما يقال مررت
به وعليه ويمكن ان تكون الفائدة ان هؤلاء لا يؤدون الأمانة لاستحلالهم ذلك
بقوله ذلك بانهم قالوا ليس علينا في الاميين سبيل وسائر الفرق وان كان
فيهم من لا يؤدي الامانة لا يستحلها وقال جماعة قالت اليهود ليس علينا فيما
أصبنا من اموال العرب سبيل لانهم مشركون وادعوا انهم وجدوا ذلك في كتابهم
وهم يعلمون ان هذا هو الكذب على الله فاذا ثبت ذلك فالوديعة جائزة من
الطرفين من جهة المودع متى شاء ان يستردها فعل ومن جهة المودع متى
شاء ان يردها فعل فاذا ردها على المودع او على وكيله فلا شيء عليه وان ردها
على الحاكم او على ثقة مع القدرة على الدفع الى المودع او الى وكيله فعليه الضمان فان
لم يقدر على المودع ولا على وكيله فلا يخلو اما ان يكون له عذر او لم يكن له عذر فان
لم يكن له عذر فرده فعليه الضمان وان كان له عذر فرده على الحاكم او على ثقة
فلا ضمان عليه وقال ابو عبد الله صاحب الوديعة وصاحب البضاعة مؤتمنا

وكل



وكل ما كان من وديعة ولم تكن مضمونة فلا تلزم ورد الوديعة واجب متى
طلبها صاحبها وهو متمكن من ردها وليس عليه في ردها ضرر يؤدي الى تلف
النفس او المال سواء كان المودع كافرا او مسلما

## باب العارية

العارية هي ايضا جائزة بدليل الكتاب والسنة فالكتاب قوله تعالى
تعاونوا على البر والتقوى والعارية من البر ويدل عليه ايضا قوله تعالى
ويمنعون الماعون فقد قال ابن عباس وهو ترجمان القرآن ان الماعون
العواري وروي عن صفوان بن امية ان النبي استعار منه ادرعا فقال
أغصبا يا محمد فقال عليه السلم لا بل عارية مضمونة مؤداة ولا خلاف بين الامة
في جواز ذلك وانما اختلفوا في مسائل منها واذا ثبت جواز العارية فاعلم
انها امانة غير مضمونة الا ان يشرط صاحبها فان شرط ضمانها كانت مضمونة
والذهب والفضة اذا استعيرا فهما مضمونان يشرط فيهما ذلك او لم يشرط ومتى
تعدي المستعير في العواري كانت مضمونة سواء شرط او لم يشرط ٥

## باب الإجارات

قوله تعالى قالت
احديهما يا ابت استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين يدل على صحة
الاجارة زايدا على السنة والاجماع من ان كل ما يستباح بعقد العارية يجوز ان
يستباح بعقد الاجارة من اجارة الرجل نفسه وعبيده وداره وعقاره بلا خلاف
والاستيجار طلب الاجارة وهي العقد على امر بالمعاوضة حكى الله ما قال ابو المرأتين
شعيب لموسى اني اريد ان ازوجك احدى ابنتي هاتين على ان تجعل اجري
ماشيتي ثماني سنين صداق ابنتي ثم جعل لموسى كل سخلة تلد على خلاف شيتها
اتها فاوحى الله اليه ان الق عصاك في الماء اذا شربن فولدت كلهن خلاف شيتهن
وجعل الزيادة على المدة اليه الخيار فان اتممت عشرا فمن عندك اي هبة منك
غير واجب عليك فقضى موسى اتم الاجلين واوفاهما فاذا ثبت ذلك فاعلم ان
الاجارة عقد معاوضة وهي من عقود المعاوضات اللازمة كالبيع والاجارة
على ضربين احدهما ما تكون المدة معلومة والعمل مجهولا مثل ان يقول اجرتك
شهرا التبني والثاني تكون المدة مجهولة والعمل معلوما ههنا فلا يصح لانه اذا قال

شراه نور
استيجر بالحفظ
تودهنا وا ما اذا
كانت المدة معلومة
والعمل معلوما

استأجرتك اليوم لتخيط قميصي هذا كانت الاجارة باطلة لانه ربما يخيط قبل مضي
النهار فيبقى بعض المدة بلا عمل وربما لا يفرغ منه بيوم ويحتاج الى مدة اخرى
ويحصل العمل بلا مدة والبهايم والحيوان تكترى للركوب وللحمولة وللعمل عليها
بدلالة قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وعن ابن عباس
في قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فقال المعنى لا جناح عليكم
ان تحجوا وتكروا الجمال للركوب والعمل فان اجرها ليركب عليها فلا بد من ان
يكون المحمول معلوما والمحمول له وان يكون المركوب معلوما والراكب معلوما اما
المركوب فيصير معلوما اما بالمشاهدة او بالصفة فالمشاهدة ان يقول اكتريت
منك هذا الجمل شهرا او اكتريت منك هذا الجمل لاركبه الى مكة فاما اذا كان
معلوما بالصفة فلا بد من ذكر ثلثة اشياء الجنس والنوع والذكورية والانوثية
اما الجنس فان يقول جمل حمار بغل دابة والنوع ان يذكر حمار مصري جمل
بختي او عربي ويقول ناقة او جمل لان السير على النوق اطيب منه على الجمل
واما الراكب فيجب ان يكون معلوما ولا يمكن ذلك الا بالمشاهدة لانه لا يوثق
ثم هو بالخيار ان شاء ركبه هو او يركب من يوازيه ويكون في معناه هذا اذا اكتراها
مطلقا باب الشركة والمضاربة ۵
اما الشركة فجايزة لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
الاية فجعل سبحانه الغنيمة مشتركة بين الغانمين وبين اهل الخمس وجعل
الخمس مشتركا بين اهله وقال تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين فجعل سبحانه التركة مشتركة بين الورثة وقال انما الصدقات للفقراء
والمساكين الاية فجعل تعالى الصدقات مشتركة بين اهلها لان الواو للتشريك
فجعلها مشتركة بين الثمانية الاصناف وقال سبحانه وان كثيرا من الخلطاء ليبغي
بعضهم على بعض وقال النبي صلى الله عليه وآله يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا
وروي عن السايب بن ابي السايب انه قال كنت شريكا للنبي عليه السلم في الجاهلية
فلما قدم يوم فتح مكة قال اتعرفني قلت نعم كنت شريكي وكنت خير شريك
لا تواري ولا تماري ولا خلاف في جواز الشركة بين المسلمين وان اختلفوا
في

في مسائل من تفصيلها وفروعها فاذا ثبت هذا فالشركة على ثلثة اضرب شركة في
الاعيان وشركة في المنافع وشركة في الحقوق فاما الشركة في الاعيان فمن
ثلثة اوجه احدها بالميراث كاشتراك الورثة في التركة والثاني بالعقد وهو
ان يملك جماعة عينا ببيع او هبة او صدقة او وصية مشتركة والثالث بالحيازة
وهو ان يشتركوا في الاحتطاب والاصطياد فاذا صار محوزا كان بينهم واما
الاشتراك في المنافع كالاشتراك في منفعة الوقف ومنفعة العين المستاجرة
وغيرها واما الاشتراك في الحقوق فمثل الاشتراك في حق القصاص وحد
القذف وما اشبه ذلك والايات التي تلوناها تدل بعمومها على جميع ذلك ۵
فصل واما ما يجري مجرى الشركة فهو المضاربة يدل على صحتها
قوله تعالى واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله ولم يفصل والمضاربة
والقراض بمعنى وهو ان يدفع الانسان الى غيره مالا ليتجر فيه على ان ما يرزق
الله من ربح كان بينهما على ما يشترطانه والقراض لغة اهل الحجاز والمضاربة لغة
اهل العراق واشتقاقها من الضرب في المال والتقلب له واشتقاق القراض
من القرض وهو القطع ومعناه ههنا ان رب المال قطع قطعة من ماله فسلمها
الى العامل وقطع له منه قطعة من الربح والمضارب بكسر الراء العامل لانه هو
الذي يضرب فيه ويقلبه وليس لرب المال منه اشتقاق يدل على ذلك ما رواه
الحسن عن علي عليه السلم انه قال اذا خالف المضارب فلا ضمان هما على ما شرطا وانما
انه اراد العامل لانه اذا كان الخلاف منه فالضمان بالتعدي عليه وعلى جوازه
دليل الكتاب والسنة والاجماع فالكتاب ما تلوناه وقوله فاذا قضيت الصلاة
فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واما الاجماع فلا خلاف فيه والصحابة
كانوا يستعملونه فاذا ثبت جواز القراض فاعلم انه لا يجوز الا بالاثمان من الدراهم
والدنانير وكان امير المؤمنين عليه السلم كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي
الا ان تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها وقال ابو عبد الله عليه السلم لا ينبغي للرجل
المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه
مودة لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم فانه عام في جميع
ذلك

وقد أشار سبحانه الى جواز الشركة على ضروبها بقوله ضرب لكم مثلاً من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم

## باب الشفعة

قال الله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وقد بين مسائل الشفعة وغيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وقد قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة والكافر لا شفعة له على المسلم والدليل عليه قوله لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة ومعلوم انه تعالى انما اراد انهم لا يستوون في الاحكام والظاهر يقتضي العموم الا ما اخرجه دليل قاهر فان قيل اراد في النعيم والعذاب بدلالة قوله اصحاب الجنة هم الفائزون قلنا معلوم في اصول الفقه ان تخصيص احدى الجملتين لا يقتضي تخصيص الاخرى وان كانت متعقبة لها والشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم هذا قول المرتضى وقال الشيخ ابو جعفر الاشياء في الشركة على ثلثة اضرب ما يجب فيه الشفعة متبوعا وما لا يجب فيه تابعا ولا يجب فيه متبوعا وما يجب فيه تابعا ولا يجب متبوعا فاما ما يجب فيه مقصودا متبوعا فالعراص والاراضي والبراح لقوله عليه السلم الشفعة فيما لم يقسم واما ما لا يجب فيه تابعا ولا متبوعا بحال فكل ما ينقل ويحول غير متصل كالحيوان والثياب والحبوب ونحو ذلك لا شفعة وفي اصحابنا من اوجب الشفعة في ذلك واما ما يجب فيه تابعا ولا يجب فيه متبوعا فكل ما كان في الارض من بناء واصل وهو البناء والشجر فان افرد بالبيع دون الارض فلا شفعة فيه وان بيعت الارض شيعها هذا الاصل فوجبت الشفعة في الارض اصلا وفي هذه على وجه التبع بلا خلاف فاما ما لم يكن اصلا ثابتا كالزرع والثمار فاذا دخلت في البيع بالشرط كانت الشفعة واجبة في الاصل دونها ولا تثبت الشفعة الا للشريك مخالط فاما الشفعة بالجوار فلا تثبت الا اذا اشترك في الطريق او النهر ولا يشركهما فيه ثالث

## باب المزارعة والمساقاة

المزارعة والمخابرة اسمان لعقد واحد وهو استكراء الارض ببعض ما يخرج





منها والدليل عليه الاجماع والسنة ويمكن الاستدلال عليه ايضا من القرآن بالآيات التي استدللنا بها على صحة الشركة فاذا ثبت ذلك فالمعاملة على الاصل ببعض ما يخرج نمائها على ثلثة اضرب مقارضة ومزارعة ومساقاة فالمقارضة تصح بلا خلاف بين الامة والمساقاة ايضا جائزة الا عند ابي حنيفة وحده والمزارعة على ضربين ضرب باطل بلا خلاف وضرب مختلف فيه فالباطل هو ان يشرط لاحدهما شيئا بعينه ولم يجعله مشاعا مثل ان يعقد المزارعة على ان يكون لاحدهما ما يدرك اولا وللآخر ما يتأخر ادراكه او على ان الشتوي لاحدهما والصيفي للآخر فهذا باطل بلا خلاف لانه قد ينمى احدهما ويهلك الآخر والضرب المختلف فيه هو ان يزارعه على سهم مشاع مثل ان يجعل له النصف او الثلث او اقل او اكثر كان ذلك جائزا عندنا وفيه خلاف للفقهاء وان قال لي منها النصف علم انه ترك الباقي للعامل كقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث علم ان للاب ما بقي والمساقاة هي ان يدفع الانسان نخله او كرمه غيره ان يصلحه ويسقيه وما يرزق الله من ثمره كانت بينهما على ما يشترطانه وهي جائزة بشرطين مدة معلومة كالاجارة ويكون نصيب العامل معلوما كالقراض وهي من العقود اللازمة لانها كالاجارة وتفارق القراض لانه لا يحتاج الى مدة وهي تحتاج اليها والمدة فيها كالمدة في الاجارة فما يجوز هناك يجوز هاهنا سواء كان سنة او سنتين ومن خالف هناك خالف هاهنا وقد ذكرنا ان الآية المتقدمة تدل على جميع ذلك

## باب الافلاس والحجر

المفلس في الشريعة هو الذي ركبته الديون وماله لا يفي بقضائها فاذا جاء غرماؤه الى الحاكم وسألوه الحجر عليه لئلا ينفق بقية ماله فانه يجب على الحاكم ان يحجر عليه اذا ثبت عنده ديونهم وانها حالة غير مؤجلة وان صاحبهم مفلس لا يفي ماله بقضاء دينهم فاذا فعل ذلك تعلق بحجره ثلثة احكام احدها ان تتعلق ديونهم بعين المال الذي في يده والثاني انه يمنع من التصرف في ماله عليه والثالث ان كل من وجد من غرمائه عين ماله عنده كان احق به من غيره ويمكن ان يستدل من القرآن على اصل الباب على الجملة والمحجور عليه انما سمي بذلك لانه يمنع ماله من التصرف فيه والحجر على ضربين احدهما حجر على الانسان لحق غيره والثاني حجر عليه لحق نفسه

فاما المحجور عليه لحق غيره فهو المفلس لحق الغرماء والمريض محجور عليه في ماله لحق
ورثته وفيه خلاف والمكاتب محجور عليه فيما في يده لحق سيده واما المحجور
عليه لحق نفسه فهو الصبي والمجنون والسفيه والاصل في الحجر على الصبي قوله
تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم
اموالهم واليتيم من مات ابوه قبل بلوغه ولا يتم بعد حلم وقوله فان آنستم اي
علمتم فوضع الايناس موضع العلم وهو اجماع لا خلاف فيه وقيل في قوله
تعالى فليملل الذي عليه الحق الى قوله فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا
او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل انه دلالة على تثبيت الحجر لنفسه
وقيل انما دل ذلك على الحجر لغيره لو قال ولي المطلوب وكلاهما على الاطلاق لا
يصح وقال الفراء يحتمل غير ذلك معناه فليملل ولي الدين الكاتب بالعدل
لانجران فصل فان قيل كيف يقبل قول المدعي على مبلغ حقه
قلنا اما اذا الكذبه المطلوب فلا ولكن اذا صدقه جاز له ان يمل الكاتب الذي
يقع فيه الشهادة بالحق والآية انما نزلت في الدين عند وقوع الديون لا عند
تجاحدها فصل اعلم ان الصبي محجور عليه ما لم يبلغ والبلوغ يكون
باحد خمسة اشياء خروج المني والحيض والحمل والانبات والسن فاثنان منها
تنفرد بهما الاناث وهما الحيض والحمل والثلثة الاخر يشترك فيها الرجال والنساء
والحمل ليس ببلوغ حقيقة وانما هو علم على البلوغ لان الله اجرى العادة ان المراة لا
تحبل حتى يتقدم حيض والحمل لا يمكن الا بعد ان ترى المراة المني لان الله اخبر
ان الولد مخلوق من ماء الرجل وماء المراة لقوله تعالى يخرج من بين الصلب والترا
واراد من صلب الرجل وترائب المراة ولقوله من نطفة امشاج اي اخلاط
والانبات دليل على البلوغ والاعتبار بانبات العانة على وجه الخشونة التي يحتاج
الى الحلق دون ما كان مثل الزغب فاما السن فحده خمس عشرة سنة في
الذكور وتسع سنين الى عشر في الاناث وقد ذكرنا ان الصبي لا يدفع اليه ماله حتى
يبلغ فاذا بلغ واونس منه الرشد يسلم اليه ماله وايناس الرشد منه بمجموع
امرين ان يكون مصلحا لماله عدلا في دينه ومتى كان غير رشيد لا ينفك حجره
وان بلغ وصار شيخا ووقت الاختبار يجب ان يكون قبل البلوغ لقوله وابتلوا

اليتامى



اليتامى حتى اذا بلغوا فاذا بلغ الصبي فلما ان يسلم اليه ماله او يحجر وكيفية
اختباره مذكورة في كتب الفقه من ارادها فليطلبها منها ٥ ٥
باب الغصب تحريم الغصب معلوم
بالاجماع والسنة والكتاب قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون
تجارة عن تراض منكم والغصب ليس عن تراض وقال تعالى ان الذين ياكلون اموال
اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا ومن غصب مال اليتيم فقد ظلمه وقال تعالى
ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم
يخسرون والاجماع ثابت على ان الغصب حرام وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يحل
مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه وقال حرمة مال المسلم كحرمة دمه
فاذا ثبت تحريم الغصب فالاموال على ضربين حيوان وغير حيوان وكلاهما اذا
كان قائما يجب رده وقال النبي صلى الله عليه وآله على اليد ما اخذت حتى تودي
وقال لا ياخذن احدكم متاع اخيه جادا او لاعبا من اخذ عصى اخيه
فليردها وان كان تالفا فعليه مثله لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم ان كان له مثل وان لم يكن له مثل فعليه قيمة اكثر ما كانت
قيمته من حين الغصب الى حين التلف لانه ماموز برده في كل وقت وجب عليه
قيمته اذا تعذر ٥ كتاب النكاح ٥
قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم
الله من فضله هذا خطاب من الله تعالى للمكلفين من الرجال والنساء يامرهم ان
يزوجوا الايامى اللواتي لهم عليهن ولاية ان يزوجوا الصالحين المستورين الذين
يفعلون الطاعات من المماليك والاماء اذا كانوا ملكا لهم والايامى جمع ايم
وهي المراة التي لا زوج لها سواء كانت بكرا او ثيبا وقال قوم الايم التي مات
زوجها وعلى هذا قوله عليه السلام الايم احق بنفسها يعني الثيب وقيل ان الامر بتزويج الايامى
اذا اردن ذلك امر فرض والامر بتزويج الامة اذا ارادت ندب وكذلك العبد
ومعنى قوله ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله اي لا يمتنعوا من انكاح المراة
او الرجل اذا كانا صالحين لاجل فقرهما وقلة ذات ايديهما فان كانوا كذلك فان

الله يغنيهم من فضله وقال قوم معناه ان يكونوا فقرآء الى النكاح يغنيهم الله بذلك
عن الحرام فعلى الاول تكون الاية خاصة في الاحرار وعلى الثاني عامة في الاحرار
والمماليك فالنكاح فيه فضل كبير لانه طريق التناسل وباب التواصل وسبب
الالفة والمعونة على العفة ومن سنن الاسلام النكاح وترك التعزب فمن دعته
الحاجة الى النكاح ووجد له طولا فلم يتزوج فقد خالف سنة رسول الله وقد ذكرنا
ما حث الله به عباده ودعاهم اليه فقال وانكحوا الايامى منكم الاية ثم قال وليستعفف
الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله امر تعالى من لا يجد السبيل الى ان
يتزوج بان لا يجد طولا من المهر ولا يقدر على القيام بما يلزمه لها من النفقة ان
يتعفف ولا يدخل في الفاحشة ويصبر حتى يغنيه الله من فضله ۵ ۵

## باب ما احل الله من النكاح وما حرم منه ۵

قال الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو
اعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم
هذه الاية على عمومها عندنا في تحريم مناكحة جميع الكفار وليست منسوخة ولا
مخصوصة قال ابن عباس فرق عمر بن طلحة وحذيفة وامراتيهما اللتين كانتا تحتهما
كتابيتين وقال الحسن انها عامة الا انها نسخت بقوله والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم وقال ابن جبير هي على الخصوص ونحن انما اخترنا ما
قلناه اولا لانه لا دليل على نسخها ولا خصوصها وسنبين وجه ذلك بعد هذا
ان شاء الله فاما المجوسية فلا يجوز نكاحها اجماعا والذمي لا يجوز ان يتزوج
مسلمة اجماعا ايضا وقرانا واخبارا والامة المملوكة والجارية تكون مملوكة وغير
مملوكة والاعجاب يكون بالجمال ويكون بخصال يرغب لها فيها ومعنى اعجبني
الشيء فرحت به ورضيته والفرق بين لو اعجبكم وان اعجبكم ان لو للماضي وان
للمستقبل وكلاهما يصح في معنى الماضي ولا يجوز نكاح الوثنية اجماعا لانها تدعو
الى النار كما حكاه الله وهذه العلة قائمة في الذمية من اليهود والنصارى فيجب
لا يجوز نكاحها وقال السدي في قوله قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو اعجبك
كثرة الخبيث فالخبيث الكافر والطيب المؤمن وهو اختيار ابن جرير وقال

جماعة



جماعة الاية عامة اي لا يستوي اهل الطاعة والمعصية لا في المكان ولا في المقدار ولا
في الانفاق ولا في غير ذلك من الوجوه وفي الاية دلالة على جواز نكاح الامة المؤمنة
مع وجود الطول لقوله ولامة مؤمنة خير من مشركة فكل من عقد على امة الغير واعطى
سيدها المهر كان العقد ماضيا غير انه يكون تاركا للافضل ولا يجوز له ان يعقد
على امة وعنده حرة الا برضاها فان عقد عليها من غير رضاها كان العقد باطلا
وان امضت الحرة العقد مضى العقد ولم يكن له بعد ذلك اختيار فاما الاية
التي في النسآء وهي قوله ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات فانما هي
على التنزيه دون التحريم فصل وقال بعض المفسرين لا يقع اسم
المشركات على نسآء اهل الكتاب فقد فصل الله تعالى بينهما في قوله لم يكن الذين
كفروا من اهل الكتاب والمشركين وفي قوله ما يود الذين كفروا من اهل الكتاب
ولا المشركين اذ عطف احدهما على الاخر وهذا التعليل من هذا الوجه غير صحيح فالشرك
يطلق على الكل لان من جحد نبوة محمد صلى الله عليه وآله فقد انكر معجزة واضافها
الى غير الله وهذا هو الشرك بعينه وهذا العطف ورد للتفخيم كما عطف على الفاكهة
النخل والرمان مع كونهما منها تخصيصا في قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان
ومتى اسلم الزوجان بقيا على النكاح الذي كان جرى بينهما ولا يحتاج الى تجديد
بلا خلاف وان اسلمت قبله طرفة عين فعند كثير من الفقهاء وقعت الفرقة وعندنا
ينتظر عدتها فان اسلم الزوج تبينا ان الفرقة لم تحصل ورجعت اليه وان لم
يسلم تبينا ان الفرقة وقعت حين الاسلام غير انه لا يمكن من الخلوة بها وان اسلم
الزوج وكانت ذمية استباح وطؤها بلا خلاف وان كانت وثنية انتظر
اسلامها ما دامت في العدة فان اسلمت ثبت عقده عليها وان لم تسلم بانت منه
فان قيل كيف يقال للكافر الذي يوحد الله مشرك الجواب فيه قولان احدهما
ان كفره نعمة الله التي هي الاسلام وجحده لدين محمد عليه السلم كالشرك في عظم الجرم
والاخر انه اذا كفر بالنبي عليه السلم فقد اشرك فيما لا يكون الا من عند الله وهو
القرآن فزعم انه من عند غير الله ذكره الزجاج وهذا اقوى فالمحرمات من
النسآء على ضربين ضرب منهن يحرم من جهة النسب وضرب منهن يحرم من

بالسبب وما عداهما فمباح وبيان ذلك في الآيات من سورة النساء في قوله تعالى
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء
سبيلا ثم قال حرمت عليكم امهاتكم الى آخرها والحكمة في هذا الترتيب ظاهرة
ونحن نذكر تفصيلها في فصول فصــــــل اعلم ان الله ابتدأ
بتحريم ما نكح الاباء في سورة النساء بقوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء
ثم فصل المحرمات ومعنى الاية الاولى قيل فيه قولان احدهما قال ابن عباس
انه حرم عليهم ما كان اهل الجاهلية يفعلونه من نكاح امراة الاب اذا لم تكن
الام والثاني ان يكون ما نكح بمنزلة المصدر والتقدير ولا تنكحوا نكاح اباءكم
فعلى هذا يدخل فيه النهي عن حلائل الاباء وكل نكاح لهم فاسد في الجاهلية وهو
اختيار الطبري وقال ان هذا الوجه اجود لانه لو اراد حلائل الاباء لقال لا
تنكحوا من نكح اباؤكم وهذا ليس بطعن لانه ذهب به مذهب الجنس كما يقول
القائل لا تاخذ ما اخذ ابوك من الاماء فيذهب مذهب الجنس ثم يفسره
بمن وقوله الا ما قد سلف يعني الا لكن وكذا كل استثناء منقطع كقولهم
لا تبع من متاعي الا ما بعت اي لكن ما بعت فلا جناح عليك فيه وقيل في
معناه قولان احدهما الا ما قد سلف فانكم لا تواخذون به وان كان منه
ولد فليس بولد زنا وقال قطرب معناه لكن ما سلف فاتركوه فاجتنبوه ودعوه
انه فاحشة الثاني حكاه بعض المفسرين الا ما قد سلف فدعوه فهو جائز
لكم وهذا لا يجوز بالاجماع والهاء في قوله انه كان فاحشة يحتمل ان تكون عائدة
الى النكاح بعد النهي ويحتمل ان تكون عائدة على النكاح الذي عليه اهل الجاهلية
قبل ولا يكون ذلك الا وقد قامت عليهم الحجة بتحريمه من جهة الرسل
فالاول اختاره الجبائي وهو الاقوى قال وتكون السلامة مما قد سلف
في الاقلاع منه وقيل انه استثنى ما قد مضى ليعلم انه لم يكن مباحا لهم انه كان
فاحشة اي زنا ومقتا اي بغضا يعني يورث بغض الله ويسمى ولد
الرجل من امراة ابيه المقتي ومنهم الاشعث بن قيس وابو معيط جد
الوليد بن عقبة قال البلخي ليس كل نكاح حرمه الله زنا لان الزنا هو

فعل



فعل مخصوص لا يجري على طريقة لازمة وسنة جارية ولذلك لا يقال للمشركين في
الجاهلية اولاد زنا ولا لاهل الذمة والمعاهدين اولاد زنا اذا كان عقدا بينهم
يتعارفونه انه كان فاحشة دخلت كان لتدل على انه كان قبل تلك الحال كذا
فاحشة وقول المبرد ان كان زائدة غير صحيح لانها لو كانت زائدة لم تعمل معناه
انه كان فيما مضى ايضا فاحشة ومقتا فكان قد قامت الحجة عليهم بذلك في كل
من عقد عليها الاب من النساء انه يحرم على الابن دخل بها او لم يدخل بلا خلاف
فان دخل بها الاب على وجه السفاح فهل يحرم على الابن ففيه خلاف وعموم الاية
يقتضي انها تحرم عليه لان النكاح يعبر به عن الوطئ كما يعبر به عن العقد فيجب
ان يحمل عليهما وامراة الاب وان علا يحرم على الابن وان نزل بلا خلاف
فصــــــل ثم قال تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الاية اعلم ان
في الناس من اعتقد ان هذه الاية وما يجري مجراها كقوله حرمت عليكم الميتة مجملة
لا يمكن التعلق بظاهرها في تحريم شيء وانما تحتاج الى بيان قالوا لان الاعيان لا تحرم
ولا تحل وانما يحرم التصرف فيها والتصرف يختلف فيحتاج الى بيان التصرف المحرم
دون التصرف المباح والاقوى انها ليست مجملة لان المجمل هو ما لا يفهم المراد
بعينه بظاهره وليست هذه الاية كذلك لان المفهوم من ظاهرها تحريم العقد عليهن
والوطئ دون غيرهما من انواع الفعل فلا تحتاج الى البيان مع ذلك وكذلك قوله
حرمت عليكم الميتة المفهوم منه الاكل والبيع دون النظر اليها او ما جرى مجراه كيف
وقد تقدم هذه الاية ما يكشف عن ان المراد ما بيناه من قوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
فلما قال بعده حرمت عليكم امهاتكم كان المفهوم ايضا تحريم نكاحهن ويطول الكلام
عليه من اصول الفقه فصــــــل قال ابن عباس حرم الله في هذه
الاية سبعا بالنسب وسبعا بالسبب فالمحرمات من النسب الامهات ويدخل في
ذلك بنات الاولاد او لاد البنين واولاد البنات وان نزلن والاخوات سواء
كن لاب او لاب او لام وكذا العمات والخالات وان علون من جهة الاب كن او
من جهة الام وبنات الاخ وبنات الاخت وان نزلن فكل من يقع عليه اسم بنت
حقيقة او مجازا يحرم لقوله تعالى وبناتكم وكذا من يقع عليه اسم العمة لقوله وعماتكم

امهات الامهات وان علون
وامهات الاباء كذلك والبنات
ويدخل في ذلك

وكذلك كل من كانت خالته حقيقة وهي اخت امه او مجازا وهي اخت جدته اي جدة كانت من قبل ابيها فاختها خالته وتحرم عليه لقوله تعالى وخالاتكم والمحرمات بالسبب
الامهات من الرضاعة والاخوات ايضا من الرضاعة وكل من يحرم بالنسب يحرم مثله
بالرضاع فنص الله من جملتهن على الامهات والاخوات بظاهر اللفظ ودل فحواه
على ان من عداهما مما يحرم بالنسب كهما لان تلك اذا صارت بالرضاع امك وهذه
اختك فالعمة والخالة تصيران عمة وخالة وكذلك من سواهما ولذلك قال عليه السلام
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فصل ثم قال تعالى وامهات
نسائكم فامهات النساء يحرمن بنفس العقد وان لم يدخل بالبنت على قول اكثر
الفقهاء وبه قال ابن عباس والحسن وعطاء وقالوا هي مبهمة وخصوا التقييد
بقوله وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وروي عن علي عليه السلام
وزيد بن ثابت انه يجوز العقد على الام ما لم يدخل بالبنت ولم يجعلوا قوله من نسائكم
اللاتي دخلتم بهن راجعا الى امهات النساء وقالوا تقدير الكلام حرمت عليكم
امهات نسائكم مطلقا وحرمت عليكم ربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن وقالوا ام المراة تحرم بالعقد مجردا والربيبة تحرم بشرط الدخول
بالام وهذا هو الصحيح وقال قوم هي من صلتهما جميعا وان المراة لا تحرم امها
ما لم يدخل بها ايضا والصحيح ان الجملة المقيدة اذا عطفت على الجملة المطلقة لا
يجب ان يسري ذلك التقييد الى الجملة الاولى ايضا وتحقيق هذا من النحو ايضا
فقال الزجاج وهو قول سيبويه والمحققين ان الصحيح هو الاول وذلك ان
الموصوفين وان اتفقا في الاعراب فانهما اذا اختلف العامل فيهما لم يجز ان يوصفا
بصفة جامعة ومثاله يجي من بعد والربائب جمع ربيبة وهي بنت الزوجة من
غيره ويدخل فيه اولادها وان نزلن وسميت بذلك لتربيته اياها ومعناها مربوبة
ويجوز ان تسمى ربيبة سواء تولى تربيتها او كانت في حجره او لم تكن لانه اذا تزوج
بامها سمي هو ربيبها وهي ربيبته والعرب تسمي الفاعلين والمفعولين بما يقع
بهم ويوقعونه بهم يقولون هذا مقتول وهذا ذبيح وان لم يقتل بعد ولم يذبح اذا كان
يراد قتله او ذبحه ولذلك يقولون هذه اضحية لما اعد للتضحية ثم قال لا تحرم

بعضهم



بنت الزوجة الا اذا تربت في حجره فقد اخطا على ما قلناه وقوله من نسائكم اللاتي دخلتم
بهن قال المبرد اللاتي دخلتم بهن نعت للنساء اللواتي من امهات الربائب لا غير
قال لاجماع الناس ان الربيبة تحل اذا لم يدخل بامها وان من اجاز ان يكون قوله
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن هو لامهات نسائكم فيكون معناه امهات نسائكم
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فيخرج ان اللاتي دخلتم بهن لامهات الربائب قال
الزجاج لان الخبرين اذا اختلفا لم يكن نعتهما واحدا لا يجيز النحويون مررت
بنسائك وهربت من نساء زيد الظريفات على ان تكون الظريفات نعتا لهولاء
النساء وهولاء النساء لان الاولى جر بالباء والثانية بالاضافة فكذلك النساء في
الاولى في الاية جر باضافة الامهات اليها والثانية جر بمن فلا يجوز ان يكون اللاتي
دخلتم بهن صفة للنساء الاولى والثانية وقيل ايضا لو جاز ان يكون اللاتي دخلتم
بهن صفة للاولى والثانية لجاز ان يكون قوله الا ما ملكت ايمانكم استثناء من جميع
المحرمات وفي اجماع الجميع على انه استثناء مما يليه وهو المحصنات من النساء دلالة
على ان اللاتي دخلتم بهن صفة للنساء اللاتي تليها والدليل الاول اقوى وقال
من اعتبر الدخول بالنساء لتحريم امهاتهن يحتاج ان يقدر اعني فيكون التقدير
وامهات نسائكم اعني اللاتي دخلتم بهن وليس بنا الى ذلك حاجة والدخول
المذكور في الاية فيه قولان احدهما قال ابن عباس هو الجماع واختاره الطبري الثاني
قال عطاء هو الجماع وما جرى مجراه من المسيس وهو مذهبنا وله تفصيل فان كان
المسيس من شهوة فهو كالجماع فيكون محظورا وان كان من غير شهوة فنكاح بنتها
مكروه وفيه خلاف بين الفقهاء فصل ثم قال وحلائل ابنائكم الذين
من اصلابكم يعني نساء البنين للصلب دخل بهن البنون او لم يدخلوا وزوجات اولاد
الاولاد من البنين والبنات داخلون في ذلك وانما قال من اصلابكم لئلا يظن ان امراة من
من يتبنى به تحرم عليه وقال عطا نزلت الاية حين نكح النبي عليه السلام امراة زيد بن حارثة
فقال المشركون في ذلك فنزل وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وقال سبحانه
وما جعل ادعياءكم ابناءكم وقال وما كان محمد ابا احد من رجالكم فاما حلائل
الابناء من الرضاع فمحرمات لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

وانما سميت المرأة حليلة لأمرين لأنها تحل معه في الفراش ولأنه يحل له وطؤها

**فصل** ثم عطف عليه فقال وان تجمعوا بين الأختين أي وحرم عليكم الجمع بينهما لأن أن مع صلتها في حكم المصدر وهذا يقتضي تحريم الجمع بينهما في عقد واحد وتحريم الجمع بينهما في الوطي بينهما بملك اليمين فاذا وطئ احدهما لم تحل له الاخرى حتى تخرج تلك من ملكه وهو قول الحسن واكثر المفسرين والفقهاء ومن اجاز الجمع بينهما في الوطي على ما ذهب اليه داود وقوم من اهل الظاهر فقد اخطا في الاختين وكذا في الربيبة وام الزوجة لأن قوله وامهات نسائكم يدخل فيه المملوكة والمعقود عليها وكذا قوله من نسائكم اللاتي دخلتم بهن يتناول الجميع وكذا قوله وان تجمعوا بين الاختين عام في الجميع على كل حال في العقد والوطي وانما اخرجنا جواز ملكها بدلالة الاجماع ولا يعارض ذلك قوله او ما ملكت ايمانهم لأن الغرض بهذه الاية مدح من يحفظ فرجه الا عن الازواج او ملك الايمان فاما كيفية ذلك فليس فيه ويمكن الجمع بينهما بأن يقال او ما ملكت ايمانهم الا على وجه الجمع بين الام والبنت او الاختين وقوله الا ما قد سلف استثناء منقطع وتقديره لكن ما قد سلف لا يؤاخذكم الله به الآن وقد دخلتم في الاسلام وتركتم ما فعلتم في الجاهلية وليس المراد أن ما سلف حال النهي يجوز استدامته بلا خلاف وقيل ان الا بمعنى سوى وموضع وان تجمعوا رفع تقديره حرمت عليكم الاشياء والجمع بين الاختين فانهما يحرمان على وجه الجمع دون الانفراد سواء اجتمع العقدان او افترقا وكان ذلك لبني اسرائيل حلالا فان خلفت احديهما الاخرى جاز ويمكن ان يستدل بهذه الاية على انه لا يصح ان يملك واحدة من ذوات الانساب المحرمات ومن الرضاع ايضا لأن التحريم عام وبقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فهو دليل على انه لا يصح ملكهن من جهة الرضاع وان كان فيه خلاف واما المرأة التي وطئها بلا تزويج ولا ملك فليس في الاية ما يدل على انه يحرم وطي امها وبنتها لأن قوله امهات نسائكم وقوله من نسائكم اللاتي دخلتم بهن يتضمن اضافة الملك اما بالعقد او بملك اليمين فلا يدخل فيه من وطئ من لا

يملك



يملك وطأها غير ان قوما من اصحابنا الحقوا ذلك بالموطوءة بالعقد والملك بالسنة والاخبار المروية في ذلك وفيه خلاف بين الفقهاء ثم قال ان الله كان غفورا رحيما اخبر سبحانه انه كان غفورا حيث لم يؤاخذهم بما فعلوه من نكاح المحرمات وانما عفا لهم عما سلف

**فصل** ثم قال تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم قيل في معناه ثلثة اقوال احدها وهو الاقوى ان المراد به ذوات الازواج الا ما ملكت ايمانكم ممن كان لها زوج لأن بيعها طلاقها قال ابن عباس طلاق الامة ست سبيها وبيعها وعتقها وهبتها وميراثها وطلاق زوجها الثالث ان المحصنات العفائف الا ما ملكت ايمانكم بالنكاح او الثمن ملك استمتاع بالمهر او ملك استخدام بثمن الأمة واصل الاحصان المنع والاحصان على اربعة اقسام احدها بالزوجية كقوله والمحصنات من النساء الثاني بالاسلام كقوله فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب الثالث بالعفة كقوله والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء الرابع يكون بالحرية كقوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال البلخي والاية دالة على ان نكاح المشركين ليس بزنا لأن قوله والمحصنات من النساء اذا كان المراد به ذوات الازواج من اهل الحرب بدلالة قوله الا ما ملكت ايمانكم بسبيهن ولا خلاف انه لا يجوز وطي المسبية الا بعد استبرائها بحيضة وقوله كتاب الله عليكم نصب على المصدر من غير فعله وفيه معناه كأنه قال حرم الله ذلك كتابا من الله او كتب كتابا وعن الزجاج انه نصب على جهة الامر ويكون عليكم مفسرا والمعنى الزموا كتاب الله وعلى الاغراء والعامل محذوف لأن عليكم لا يعمل فيما قبله وقد صح عن ابن عباس انه قال حرم الله من النساء سبعا بالنسب وسبعا بالسبب وتلا الاية ثم قال والسابعة من محرمات السبب قوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم وهي امرأة الاب سواء دخل بها او لم يدخل ويدخل في ذلك زوجات الاجداد وان علوا من الطرفين

## باب مقدار ما يحرم من الرضاع واحكام ما وراء ذوات المحارم القرانية

٭ اما الرضاع

من سبي من كان لها زوج الثاني ان المراد به ذوات الازواج الا ما ملكت ايمانكم صح

فان الله سمى بقوله وامهاتكم اللاتي ارضعنكم امهات للحرمة ولا يحرم عندنا الرضاع
الا ما انبت اللحم وشد العظم وانما يعتبر اقل ذلك بخمس عشرة رضعة متوالية
لا يفصل بينهن برضاع امراة اخرى او برضاع يوم وليلة لا يفصل
بينها برضاع امرة اخري وفي اصحابنا من روى تحريم ذلك بعشر رضعات
وذلك محمول على شدة الكراهة في ذلك ومتى دخل بين الرضاع رضاع امراة
اخري بطل حكم ما تقدم وحرم الشافعي بخمس رضعات ولم يعتبر التوالي
وانما اختار خمس الرضعات لما روت عايشة ان عشر رضعات كانت محرمة
فنسخن بخمس وهذا يدل على ما نذهب اليه من خمس عشرة رضعة لان النسخ كما توهم
الشافعي انه بالنقصان فانه يكون بالزيادة وانما ذهبنا الى الزيادة للتفصيل الوارد
عن الصادق عليه السلم وحرم ابو حنيفة بقليله وكثيره وفي اصحابنا من ذهب اليه
والمراد به الكراهة واللبن عندنا للفحل لانه بفعله ثار ونزل ومعناه اذا ارضعت
امراة بلبن فحل لها صبيا ناكثيرين من امهات شتى فانهم جميعهم يصيرون اولاد
الفحل ويحرمون على جميع اولاده الذين ينتسبون اليه ولادة او رضاعا ويحرمون
على اولاد المرضعة الذين ولدتهم فاما من ارضعته بلبن غير هذا الفحل فانهم لا يحرمون
عليهم ثم اعلم ان كل انثى انتسبت اليها باللبن فهي امك لقوله وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم فالتي ارضعتك او ارضعت امراة ارضعتك او رجلا ارضعت بلبانه
من زوجته او ام ولده كلها على ما ذكرناه فهي امك من الرضاعة وكذا كل امراة ولدت
امراة ارضعتك او ولدت رجلا ارضعت بلبنه فهي امك من الرضاعة ٥
فصل وقوله واخواتكم من الرضاعة يعني بنات المرضعة وهن
ثلث الصغيرة الاجنبية التي ارضعتها امك بلبان ابيك سواء ارضعتها معك
او مع ولد قبلك او بعدك والثانية اختك لامك دون ابيك وهي التي ارضعتها
امك بلبان رجل غير ابيك والثالثة اختك لابيك دون امك وهي التي
ارضعتها زوجة ابيك بلبن ابيك وام الرضاعة واخت الرضاعة لولا الرضاعة
لم تحرما فالرضاعة سبب تحريمها وكل من يحرم بالنسب من اللاتي مضى ذكرهن
يحرم امثالهن بالرضاع لقول النبي عليه السلم ان الله حرم من الرضاعة ما حرم من

النسب فثبت



فثبت بهذا الخبر ان السبع المحرمات بالنسب على التفصيل الذي ذكره الله محرمات
بالرضاع والكلام في الرضاع في ثلثة فصول احدها مدة الرضاع وقد اختلف فيها
فقال اكثر اهل العلم لا يحرم الا ما كان في مدة الحولين فاما ما كان بعده فلا يحرم
بحال وهو مذهبنا وبه قال الشافعي ومحمد وابو يوسف وثانيها قدر الرضاع الذي
يحرم وقد ذكرناه وثالثها كيفية الرضاع فعند اصحابنا لا يحرم الا ما وصل الى
الجوف من الثدي في المجري المعتاد الذي هو الفم فاما ما يوجر او يسعط او يحقن
به فلا يحرم بحال فصل ثم اعلم ان هذه الجملة على ضربين تحريم اعيان
وتحريم جمع فاما تحريم اعيان فعلى ضربين نسب وسبب والنسب قد مضى ذكره
والسبب على ضربين رضاع ومصاهرة والرضاع بيناه ايضا وتحريم المصاهرة
وان قدمنا الكلام عليه فنذكر ايضا هنا مجموعا منفصلا فاعلم انهن اربع امهات
الزوجات وكل من يقع عليها اسم ام حقيقة او مجازا وان علون فالكل يحرمن لقوله
امهات نسائكم الثانية الربيبة وهي وكل من كان من نسلها وكذا ولد الربيب
ونسله فانه يحرم بالعقد تحريم جمع فان دخل بها حرمت عليه كلهن تحريم تابيد لقوله
وربائبكم اللاتي في حجوركم الى قوله فلا جناح عليكم والثالثة حلائل الابناء فاذا
تزوج امراة حرمت على والده بنفس العقد وحدها دون امهاتها وبناتها لقوله
وحلائل ابنائكم وامهاتها واولادها ليس حلايله والرابعة زوجات الاباء يحرمن
دون امهاتهن ودون نسلهن من غيره لقوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم ٥
فصل ثم قال سبحانه كتاب الله عليكم يعني كتب الله تحريم ما حرم
وتحليل ما حلل عليكم كتابا فلا تخالفوه وتمسكوا به فاذا تبينت من الكتاب على
التفصيل تحريم اللواتي ذكرناهن فاعلم ان ست عشرة امراة اخرى يعلم
تحريمهن من القران مجملة ومن السنة تفصيلا بين رسول الله صلى الله عليه واله
ذلك لقوله وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم كما علمه الله وهن
اللاعنة والمطلقة تسع تطليقات للعدة والمعقود عليها في العدة مع العلم بذلك والمدخول
بها في العدة على كل حال والمنكوحة في الاحرام والمفجور بابنها والمفجور بابيها والمفجور
باخيها والمفجور بها وهي ذات بعل والمفضاة بالدخول بها قبل بلوغها تسع سنين

والتي يعقد فيها زوجها وهي صمّاء او التي يقذفها ايضا زوجها وهي خرساء او بنت العمة على
ابن الخال اذا كان فجر بامّها وبنت الخالة ايضا اذا فجر بامّها والمفجور بامّها على الفاجر
وكذا المفجور بابنتها وقد خالفنا فقهاء العامة في قولنا من زنى بامرأة ولها
بعل حرم عليه نكاحها ابدا وان فارقها زوجها والدليل على صحته وصحة جميع ما ذكرناه
من اخوات هذه المسئلة اجماع الطائفة فانه مفض الى العلم وانما قلنا ان اجماعهم
حجة لان في اجماع الامامية قول الامام الذي دلت العقول على ان كل زمان لا
يخلو من رئيس معصوم لا يجوز عليه الخطأ في قول ولا فعل فمن هذا الوجه كان
اجماعهم حجة ودلالة قاطعة وهذه الطريقة واضحة مشروحة في غير موضع من
كتبنا فان استدل المخالف بظواهر آيات القرآن مثل قوله فانكحوا ما طاب لكم من
النساء وقوله واحل لكم ما وراء ذلكم بعد ذكر المحرمات قلنا هل هذه الظواهر يجوز
ان نرجع عنها بالادلة كما رجعتم انتم عنها في تحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها مع
جواز ذلك عندنا على بعض الوجوه على ما نذكره على ان النساء اللواتي نعلم تحريمهن
بالسنة انما حرمت كل واحدة منهن على رجل بعينه بسبب من قبله وامر من اموره
والا كانت هي قبل ذلك على اصل الاباحة ولولا حصول ما حصل لما حرمت البتة فسقط
سؤالهم فاما اذا زنى رجل بامرأة حرمت على ابنه فالدليل عليه قوله ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم ولفظ النكاح يقع على الوطء والعقد معا على ما ذكرناه فكانه قال لا
تعقدوا على من عقد عليه اباؤكم ولا تطأوا من وطئوهن والدليل على جواز نكاح العمة
والخالة وعندهما بنت الاخ وبنت الاخت اجماع الطائفة وكذا نكاح المرأة وعندها عمتها
وخالتها اذا رضيتا به فانه يدل عليه عموم قوله واحل لكم ما وراء ذلكم لانه عام في
جميعهن ومن ادعى نسخه فعليه الدلالة وخبر الواحد لا ينسخ به القرآن ه

## باب ضروب النكاح

قال الله واحل لكم ما
وراء ذلكم وقال تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لا
تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم اما الاية الاولى فقد قيل في معناه اربعة اقوال
احدها احل لكم ما دون الخمس ان تبتغوا باموالكم على وجه النكاح الثاني احل
لكم ما وراء ذوات المحارم من اقاربكم ونحوها المحرمات بالسبب الثالث ما وراء

ذلكم



ذلكم مما ملكت ايمانكم الرابع ما وراء ذوات المحارم الى الاربع ان تبتغوا باموالكم
نكاحا او ملك يمين وهذا الوجه اولى لانه حمل الاية على عمومها في جميع ما ذكره الله في
كتابه او على لسان نبيه ثم اعلم ان احكام النكاح تشتمل على ذكر اقسامه وشروطه
وما يلزم بالعقد وما يلزم بالفرقة فاقسامه على ثلثة اقسام نكاح دوام وهو غير
مؤجل ونكاح متعة وهو مؤجل ونكاح بملك اليمين واما شرائط الانكحة الواجبة
فالايجاب والقبول والمهر او الاجر او الثمن وما يقوم مقامها وكون المتعاقدين
متكافئين في الدين في نكاح الدوام وان تكون الزوجة والامة من غير ذوات المحارم
ونحو ذلك مما لا يصح العقد مع عدمه من الشروط وما يلزم بالعقد فهو المهر والقسمة
والنفقات ولحوق الاولاد وما يلزم بالفرقة نذكره وما روي من تحليل الرجل جارية
لمؤمن لا يخرج عن تلك الاقسام الثلثة التي هي من ضروب النكاح وجارية الغير
اذا تزوجت باذن سيدها فنكاحها صحيح وقال تعالى والذين هم لفروجهم
حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فمدح من حفظ فرجه الا عن زوجته
او ملك يمين والنكاح مستحب لقوله فانكحوا ما طاب لكم فعلق النكاح باستطابة
ما هذه صورته فهو غير واجب خلافا لداود والناس ضربان ضرب مشته للجماع
وقادر على النكاح وضرب لا يشتهيه فالمشتهي يستحب له ان يتزوج والذي لا يشتهي
فالمستحب ان لا يتزوج لقوله وسيدا وحصورا فمدحه على كونه حصورا وهو الذي
لا يشتهي النساء لانه لا يحصل بسبب ذلك ولا يحيي شهوته بل عنتها بكثرة الصوم
وقال قوم هو الذي يمكنه ان ياتي النساء ولكن لا يفعله

## باب ذكر النكاح الدايم

قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء فندب تعالى عباده الى التزويج واجمع المسلمون
على ان التزويج مندوب اليه لجميع الامة وان اختلفوا في وجوبه لمحمد صلى الله عليه وآله
اما قوله وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى
وثلث ورباع فاختلف المفسرون في سبب نزوله على ستة اقوال احدها ما روي
عن عايشة انها نزلت في اليتيمة التي تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها
ويريد ان ينكحها بدون صداق مثلها فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن صداق
مهر مثلها وامروا ان ينكحوا ما طاب مما سواهن من النساء الى الاربع فان خفتم الا

تعدلوا فواحدةً من سواهنّ او ما ملكت ايمانكم ومثلُ هذا ذكرَ في تفسير اصحابنا وقالوا انها
متّصلةٌ بقوله ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في
يتامي النساء اللاتي لا تؤتونهنّ ما كُتب لهنّ وترغبون ان تنكحوهنّ فان خفتم
الا تقسطوا في اليتامي فانكحوا ما طاب لكم من النساء الاية وبه قال الحسن والمبرد
الثاني قال ابن عباس ان الرجل منهم كان يتزوج الاربع والخمس والست والعشر
ويقول ما يمنعني ان اتزوّج كما تزوج فلانٌ فاذا فني ماله مال علي مال اليتيم فانفقه
فنهاهم الله ان يتجاوزوا الاربع لئلا يحتاجوا الي اخذ مال اليتيم وان خافوا ذلك مع
الاربع ايضا ان يقتصروا علي واحدة الثالث قال جماعةٌ كانوا يتشددون في اموال
اليتامي ولا يتشددون في النساء ينكح احدهم النسوة ولا يعدل بينهنّ فقال تعالي
كما تخافون ان لا تعدلوا في اليتامي فخافوا في النساء فانكحوا واحدةً الي الاربع فان
خفتم ان لا تعدلوا فواحدةً الرابع قال مجاهد ان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامي
معناه ان تحرّجتم من ولاية اليتامي واكل اموالهم ايمانا وتصديقا فكذلك فتحرّجوا من
الزنا وانكحوا النكاح المباح من واحدة الي اربع فان خفتم الا تعدلوا فواحدةً الخامس
قال الحسن ان خفتم ان لا تقسطوا في اليتيمة المرباة في حجركم فانكحوا ما طاب
لكم من النساء مما احلّ لكم من يتامي قراباتكم مثني وثلاث ورباع الاية وبه قال الجبائي
وقال الخطاب متوجّه الي ولي اليتيمة اذا اراد ان يتزوجها فانه اذا كان هو
وليّها كان له ان يزوّجها قبل البلوغ وله ان يتزوجها السادس قال الفرّاء المعني
ان كنتم تتحرّجون من مواكلة اليتامي فاحرجوا من جمعكم بين اليتامي ثم لا تعدلون
بينهنّ فصل اما قوله فانكحوا ما طاب لكم فهو جوابٌ لقوله وان خفتم
أن لا تقسطوا علي ما روي عن عائشة وابي جعفر عليه السلم ومن قال ان تقديره
ان خفتم الا تقسطوا في اليتامي فكذلك فخافوا في النساء الجواب قوله فانكحوا والتقدير
فان خفتم ان لا تقسطوا في اموال اليتامي فعدلوا فيها فكذلك فخافوا ان لا تقسطوا
في حقوق النساء فلا تتزوجوا منهنّ الا من تامنون معه الجور مثني وثلاث ورباع وان
خفتم ايضا من ذلك فواحدةً فان خفتم من الواحدة فما ملكت ايمانكم فترك ذكر فكذلك
فخافوا ان لا تقسطوا في حقوق النساء لدلالة الكلام عليه وهو قوله فان خفتم ان لا

تعدلوا

فتحرجوا



تعدلوا فواحدةً ومعني ان لا تقسطوا اي ان لا تعدلوا ولا تنصفوا والاقساط العدل
واليتامي جمع لذكران الايتام واناثهم في هذا المعني وقال الحسين بن علي المغربي معني
ما طاب اي ما بلغ من النساء ومن احلّ لكم منهنّ كما يقال طابت الثمرة اي بلغت
والمراد المنع من تزويج اليتيمة قبل البلوغ لئلا يجري عليها الظلم فان البالغة تختار لنفسها
وقيل معني ما طاب لكم ما حلّ لكم من النساء وما احلّ لكم منهنّ دون من حرّم عليكم
وانما قال ما طاب لانّ ما مصدريّة وقيل انّ ما هاهنا للجنس كقولك ما عندك
فالجواب رجلٌ وامراةٌ وقيل لما كان المكان مكان ابهامٍ جاءت ما لما فيها من الابهام
ولم يقل من طاب وان كان من للعقلاء ونحوهم من العلماء وما لغير العقلاء لانّ المعني
انكحوا الطيب اي الحلال لانه ليس كل النساء حلالا لانّ الله حرّم كثيرا منهنّ بقوله
حرّمت عليكم امهاتكم الاية هذا قول الفرّاء وقال مجاهد فانكحوا النساء نكاحا طيبا
وقال المبرد ما هاهنا للجنس وكذا قوله وما ملكت ايمانكم معناه او ملك ايمانكم ومعني
فانكحوا ما طاب لكم اي فلينكح كل واحدٍ منكم مثني وثلاث ورباع كما قال والذين
يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدةً معناه فاجلدوا
كلّ واحدٍ منهم ثمانين جلدةً وقوله مثني وثلاث ورباع بدلٌ مما طاب وموضعه النصب
وتقديره اثنتين اثنتين وثلثا ثلثا واربعا اربعا والواو علي هذا بمعني او وقد تقع
هذه الالفاظ علي الذكر والانثي فوقوعها علي الانثي مثل الاية التي نحن في تفسيرها
ووقوعها علي الذكر قوله اولي اجنحة مثني وثلاث ورباع لانّ المراد به الجناح وهو
مذكّرٌ وقوله مثني وثلاث ورباع معناه اثنتين اثنتين وثلثا ثلثا واربعا اربعا
فلا يقال انّ هذا يودي الي جواز نكاح التسع كما توهّمه بعض الزيدية فان اثنتين وثلثا
واربعا تسعٌ لما ذكرناه فانّ من قال دخل القوم البلد مثني وثلاث ورباع لا يقتضي
الاعداد في الدخول ولانّ لهذا العدد لفظا موضوعا وهو تسعٌ فالعدول عنه الي مثني
وثلاث ورباع نوعٌ من العيّ جلّ كلامه عن ذلك وقال الصادق عليه السلم لا يحلّ لماء الرجل
ان يجري في اكثر من اربعة ارحام من الحرائر ولعمومه نقول انّ الاقتصار في نكاح
المتعة علي اربع اولي وان وردا انهنّ بمنزلة الاماء وفي الاماء يجوز الجمع بين اكثر من
اربع في ملك اليمين فصل وقوله فواحدةً او ما ملكت ايمانكم اي فان خفتم

أن لا تعدلوا فيما زاد على الواحدة فانكحوا واحدةً وقرأ أبو جعفر المدني بالرفع وتقديره
فواحدة كافية كما قال فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ومن استدل من الزيدية
بهذه الآية على نكاح التسع جائز فقد أخطأ لأن المعنى فانكحوا ما طاب لكم من النساء أنثى م
مثنى إن أمنتم الجور وأما ثلاث إن لم تخافوا ذلك وأما رباع إن أمنتم ذلك فيهن
بدلالة قوله فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة لأن معناه فإن خفتم في الثنتين
فانكحوا واحدة ثم قال فإن خفتم في الواحدة أيضاً فما ملكت أيمانكم على أن مثنى لا
يصلح إلا لاثنين اثنين على التفريق في قول الزجاج فتقدير الآية فانكحوا ما طاب
لكم من النساء مثنى وثلاث بدلاً من مثنى ورباع من ثلاث فلا حاجة إلى أن يقال
الواو بمعنى أو ولو قال بأو لظن أنه ليس لصاحب مثنى ثلاث ولا لصاحب الثلاث
رباع وقال الفارسي إن مثنى وثلاث ورباع حال من قوله ما طاب لكم من النساء
فهو كقولك جئتك راكباً وماشياً وراكباً ومتخذاً تريد أنك جئته في كل حال
من هذه الأحوال ولست تريد أنك جئته وهذه الأحوال لك في وقت واحد
ومن استدل بقوله فانكحوا على وجوب التزويج من حيث أن الأمر شرعاً يقتضي
الوجوب فقد أخطأ لأن ظاهر الأمر وإن اقتضى الإيجاب في الشرع فقد ينصرف
عنه بدليل وقد قام الدليل على أن التزويج ليس بواجب على أن الغرض بهذه الآية
النهي عن العقد على من يخاف أن لا يعدل بينهن فصل ثم قال
تعالى ذلك أدنى أن لا تعولوا فأشار بهذا إلى العقد على الواحدة مع الخوف من الجور فيما
زاد عليها والاقتصار على ما ملكت أيمانكم أي هو أقرب إلى أن لا تجوروا ولا تميلوا
يقال عال يعول إذا احتاج مال وجار وما قاله قوم من أن معناه أن لا تفتقروا
فهو خطأ وكذا قول من زعم أن معناه أن لا يكثر عيالكم لأنه يقال عال يعيل إذا
احتاج وأعال يعيل إذا كثر عياله على أنه لو كان المراد القول الثالث لما أباح
الواحدة وما شاء من ملك اليمين لأنه أزيد في العيال من أربع حرائر والصحيح
أن عال الرجل عياله يعولهم أي مانهم ومنه قوله عليه السلم ابدأ بمن تعول ه

## باب الصداق وأحكامه

ه قال الله تعالى وآتوا النساء
صدقاتهن نحلة أي أعطوهن مهورهن ديانة وهبة من الله لهن ونحلة نصب





على المصدر عن ابن عباس المخاطب به الأزواج أمرهم بإعطاء المهر كملاً إذا دخل
بها لمن سمى لها فأما غير المدخول بها فإنها إذا طلقت فإن لها نصف المسمى إذا
طلقها وإن لم يكن سمى لها المهر فلها المتعة فإن لم يطلقها ولم يسم لها مهراً فلها مهر المثل
ما لم يتجاوز خمسمائة درهم وقال أبو صالح هذا خطاب للأولياء لأن الرجل منهم
كان إذا زوج ابنته أخذ صداقها دونها فنهاهم الله عن ذلك وأنزل هذه الآية
وذكر المعتمر بن سليمان أن أناساً كان أحدهم يعطي هذا الرجل منهم أخته ويأخذ أخت
الرجل ولا يكون بينهما المهر فيشير بهذا إلى نكاح الشغار فنهى الله عن ذلك والظاهر يدل
على الأول ثم خاطب الله الأزواج بقوله فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً لأن نفساً م
أناساً كانوا يتأثمون أن يرجع أحدهم في شيء مما ساق إلى امرأته فأنزل الله هذه الآية
عن ابن عباس وقال أبو صالح المعني به الأولياء والمعنى إن طابت لكم أنفسهن بشيء
من المهر ومن لتبيين الجنس فلو وهبت له المهر كله لجاز وكان حلالاً بلا خلاف

فصل والأصل في الصداق كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام
فالكتاب قوله وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله فما استمتعتم به منهن فآتوهن
أجورهن فريضة وقال وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة
فنصف ما فرضتم وقال النبي صلى الله عليه وآله أدوا العلائق قيل يا رسول الله وما
العلائق قال ما تراضى عليه الأهلون وعليه الإجماع ويسمى المهر صداقاً وأجرة وفريضة
فإن قيل كيف سماه الله نحلة وهو عوض عن النكاح فالجواب أنه مشتق من الانتحال
الذي هو التدين يقال فلان ينتحل مذهب كذا فكأن قوله تعالى نحلة معناه تديناً
وقيل إنه في الحقيقة نحلة من الله لها لأن حظ الاستمتاع لكل واحد منهما بصاحبه
كحظ الآخر وقيل وجه ثالث وهو أن الصداق كان للأولياء في شرع من قبلنا بدلالة
قول شعيب حين زوج موسى ابنته على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك
فكان معنى قوله نحلة أي أن الله أعطاهن هذا في شريعة محمد عليه السلم فإذا ثبت هذا
فالمستحب أن لا يعرى نكاح عن ذكر مهر لأنه إذا عقد مطلقاً ضارع الموهوبة وذلك
يختص النبي عليه السلم فلذلك يستحب ذكره ولئلا يرى الجاهل فيظن أنه يعرى عن المهر
ولأن فيه قطعاً لمواد الخصومة ومتى ترك ذكر المهر وعقد النكاح بغير ذلك فالنكاح

صحيح اجماعاً لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النسآء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن
فريضة تقديره ولم تفرضوا لهن فريضة لانه معطوف على قوله ما لم تمسوهن بدلالة
قوله ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وهذه المتعة واجبة للمرأة التي
طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا ثم قال متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين فان
كان المهر مسمى أعطاها المهر ثم طلقها فالمتعة مستحبة قال تعالى وللمطلقات
متاع بالمعروف حقاً على المتقين فصــل والصداق عندنا غير مقدر فكل
ما صح ان يكون ثمناً لمبيع واجرة لمكترٍ صح ان يكون صداقاً قليلاً كان او كثيراً وفيه
خلاف والكثير ايضاً لا حد له عندنا لقوله تعالى وان اتيتم احديهن قنطاراً فلا تاخذوا
منه شيئاً والقنطار ملأ مسك ثور ذهباً او سبعون الفاً وهو اجماع القصة
عمر مع المرأة التي حجته فقال كل احد افقه من عمر حتى النسآء افقه من عمر
وكل ماله قيمة في الاسلام وتراضى عليه الزوجان ينعقد به النكاح ويصير به
مهراً الآن السنة المحمدية خمسمائة قيمتها خمسون ديناراً وروى اصحابنا درهم م
ان الاجارة مدة لا يجوز ان يكون صداقاً لانه كان يختص موسى ويجوز ان يكون
المهر تعليم شيء من القرآن ٥ بابــــــــــــــــــــ المتعة واحكامها
قال الله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة قال الحسن هو النكاح
وقال ابن عباس والسدي هو المتعة الى اجل مسمى وهو مذهبنا لان لفظ الاستمتاع
اذا اطلق لا يستفاد به في الشرع الا العقد المؤجل وان كان في اصل الوضع معناه
الانتفاع ولا خلاف ان الشيء اذا كان له وضع وعرف شرعي يجب حمله على العرف
دون الوضع لانه صار حقيقة والوضع مجازاً والحكم للطاري الا ترى انهم يقولون
فلان يقول بالمتعة ولا يريدون الا العقد المخصوص ولا ينافي ذلك قوله تعالى
والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم لانا نقول ان
هذه زوجة ولا يلزم ان يلحقها جميع احكام الزوجات من الميراث والطلاق والايلاء
والظهار واللعان لان احكام الزوجات تختلف الا ترى ان المرتدة تبين بغير
طلاق وكذا المرتد عندنا والكتابية لا ترث واما العدة فانها تلحقها عندنا ويلحق
به الولد ايضاً في هذا النكاح فلا شنعة بذلك ولو لم تكن زوجة لما جاز ان يضمها

ذكر



ذكر في هذه السورة المحرمات في تلك الاية وان ذلك لجائز لانه لا تنافي بينهما فيكون
التقدير الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم او ما استمتعتم به منهن وقد استقام الكلام
فصــل وقد روي عن ابن مسعود وابن عباس وابي بن كعب وسعيد
ابن جبير انهم قرؤا فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى وذلك صريح بما قلناه على انه
لو كان المراد به عقد النكاح الدائم لوجب لها جميع المهر بنفس العقد لانه قال فآتوهن
اجورهن يعني مهورهن عند اكثر المفسرين وذلك غير واجب بلا خلاف وانما
يجب الاجر بكماله في عقد المتعة بنفس العقد ولا يعترض هذا بقوله وآتوا النسآء
صدقاتهن نحلة لان آية الصداق مطلقة وهذه مقيدة بما قبلها مع انه فصل سبحانه
فقال وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم
ومن اصحابنا من قال قوله اجورهن يدل على انه تعالى اراد المتعة لان المهر لا يسمى
اجراً بل سماه الله صدقة ونحلة وهذا ضعيف لان الله سمى المهر اجراً في قوله
فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن وفي قوله والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن اجورهن ومن حمل ذلك كله على المتعة كان مرتكباً
لما يعلم خلافه ومن حمل لفظ الاستمتاع على الانتفاع فقد ابعد لانه لو كان كذلك
لوجب ان لا يلزم من لا ينتفع بها شيء من المهر وقد علمنا انه لو طلقها قبل الدخول
للزم نصف المهر فان خلا بها خلوة تامة لزمه جميع المهر عند كثير من الفقهاء وان لم
يلتذ ولم ينتفع فصــل واما الخبر الذي يروون ان النبي عليه السلام
نهى عن المتعة فهو خبر واحد لا يترك له ظاهر القرآن ومع ذلك يختلف لفظه وروايته
فتارة يروون انه نهى عنها في عام خيبر وتارة يروون انه نهى عنها في عام الفتح وقد
طعن ايضاً في طريقه بما هو معروف وادل دليل على ضعفه قول عمر متعتان كانتا
على عهد رسول الله وانا الذي انهى عنهما واعاقب عليهما فاخبر ان هذه المتعة
كانت على عهد رسول الله وانه هو الذي نهى عنها لضرب من الرأي فان قالوا انما نهى
لان النبي عليه السلام نهى عنها قلنا لو كان كذلك لكان يقول متعتان كانتا على عهد رسول الله كان م
فنهى عنهما وانا انهى عنهما ايضاً فكان يكون آكد في باب المنع فلما لم يقل ذلك دل على ان دل م
التحريم لم يكن صدر عن النبي عليه السلام وصح ما قلناه وقال الحكم بن عيينة قال علي عليه السلام

لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنا الا شقي وذكر البلخي عن وكيع عن اسماعيل بن خالد عن قيس بن
ابي حازم عن ابن مسعود قال كنا مع النبي عليه السلم ونحن شباب فقلنا يا رسول الله
الا نستخصي قال لا ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب الى الاجل وقوله ولا جناح عليكم
فيما تراضيتم به من بعد الفريضة قال السدي وقوم من اصحابنا معناه لا جناح عليكم
فيما تراضيتم به من استيناف عقد اخر بعد انقضاء المدة التي تراضيتم عليها
فتزيدها في الاجر وتزيدك في المدة فصل فاذا ثبت ان نكاح
المتعة جائز وهو النكاح المؤجل وقد سبق الى القول باباحة ذلك جماعة معروفو
الاقوال عند المخالفين وقد اثبتوا في كتبهم منهم امير المؤمنين عليه السلم وابن مسعود
ومجاهد وعطاء وقد رووا عن جابر وسلمة بن الاكوع وابي سعيد الخدري
والمغيرة بن شعبة وابن جبير وابن جريج انهم كانوا يفتون بها فادعاهم الاتفاق
على حظر المتعة باطل وقد ذكرنا ان الحجة لنا بعد الاجماع من القرآن قوله فما
استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولفظ الاستمتاع والتمتع وان كان
واقعا على الالتذاذ والانتفاع في اصل اللغة فقد صار بعرف الشرع مخصوصا
بهذا العقد المعين لا سيما اذا اضيف الى النساء ولا يفهم من قول القائل متعة
النساء الا هذا العقد المخصوص كما ان لفظ الظهار اختص في عرف الشرع بهذا
الحكم المخصوص وان كانت في اللغة مشتركة فكانه قال اذا عقدتم عليهن هذا
العقد المخصوص فآتوهن اجورهن ولفظة استمتعتم لا تعدوا وجهين اما
ان يراد بها الانتفاع والالتذاذ الذي هو اصل موضوع اللغة او العقد المؤجل
المخصوص الذي اقتضاه عرف الشرع ولا يجوز ان يكون هو الوجه الاول لامرين
احدهما انه لا خلاف بين محصلي من تكلم في اصول الفقه في ان لفظ القرآن اذا ورد
وهو محتمل لامرين احدهما اصل اللغة والاخر عرف الشرع انه يجب حمله على عرف
الشرع ولهذا حملوا كلهم لفظ صلاة وزكاة وصيام وحج على العرف الشرعي دون
اللغوي والامر الاخر انه لا خلاف في ان المهر لا يجب بالالتذاذ لان رجلا لو وطي
امرأته ولم يلتذ بوطيها لان نفسه عافتها وكرهتها او لغير ذلك من الاسباب لكان
دفع جميع المهر واجبا وان كان الالتذاذ مرتفعا فعلمنا ان الاستمتاع في الاية

انما

انما اريد به العقد المخصوص دون غيره فصل ومما يبين ذلك ويقويه
قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ومعناه على ما روي
عن آل محمد عليه وعليهم السلم ان تزيدها انت في الاجر وتزيدك هي في الاجل وما
يقوله مخالفونا من ان المراد به رفع الجناح في الابراء والنقصان او الزيادة في المهر
او ما يستقر بتراضيهما من النفقة ليس بصحيح لانا نعلم ان العفو والابراء مسقط
للحقوق بالعقول ومن الشرع ضرورة لا بهذه الاية والزيادة في المهر كالهبة والهبة
ايضا معلومة لا من هذه الاية وان التراضي مؤثر في النفقات وما اشبهها وحمل
الاية والاستفادة بها ما ليس بمستفاد قبلها ولا معلوم هو الاولى والحكم الذي
ذكرناه مستفاد بالاية غير معلوم قبلها فيجب ان يكون اولى فصل
فان قيل كيف تصح لفظة استمتعتم على النكاح المخصوص وقد اباح الله بقوله واحل
لكم ما وراء ذلكم النكاح المؤبد بلا خلاف فتخصيص ذلك بعقد المتعة فهو خارج
عن الاجماع قلنا قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء واحل لكم ما وراء ذلكم ان
تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين يبيح العقد على النساء والتوصل بالمال الى
استباحتهن ويعم ذلك العقد المؤبد والمؤجل بالذكر فقال فما استمتعتم به منهن
فالمعنى فمن نكحتموها منهن نكاح المتعة فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح
عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة لان الزيادة في الاجر والاجل لا يليق الا بالعقد
المؤجل فان قيل الاية مجملة لقوله محصنين غير مسافحين ولفظة الاحصان تقع
على اشياء مختلفة من العفة والتزويج وغير ذلك قلنا الاولى ان تكون لفظة
محصنين محمولة على العفة والتنزيه من الزنا لانه في مقابلة قوله غير مسافحين
والسفاح الزنا بغير شبهة ولو حملت اللفظة على الامرين من العفة والاحصان
الذي يتعلق به الرجم لم يكن بعيدا فان قيل كيف يحمل لفظة الاحصان في الاية
على ما يقتضي الرجم وعندكم ان المتعة لا تحصن قلنا قد ذهب اكثر اصحابنا
الى انها تحصن وانما لا تحصن اذا كانت المتمتع بها تغيب عنها في اكثر الاوقات
والغائب عن زوجته في النكاح الدائم لا يكون بحكم المحصن في الرجم وبعد فاذا كانت
لفظة محصنين تليق بالنكاح الدائم المؤبد رددنا ذلك اليه كما انا رددنا لفظة

الاستمتاع الى النكاح المؤجل لما كانت تليق به فكأنه تعالى أحلّ النكاح على الاطلاق وابتغاء
بالاموال ثم فصّل منه المؤبد بذكر الاحصان والمؤجل بذكر الاستمتاع وموضع أن تبتغوا
نصب على البدل من ما أو على حذف اللام فان يكون تقديره لان تبتغوا ومن قرأ
وأُحِلّ بالضم كان في محل ان الرفع والنصب ومعناه ان تبتغوا ان تطلبوا وتلتمسوا
باموالكم إمّا شراء بثمن او نكاحا مؤجلا او مؤبدا عن ابن عباس محصنين غير مسافحين
أي متزوجين غير زانين وأعفّة غير زناة وقال الزجاج المسافح والمسافحة
الزانيان غير ممتنعين من احد فان كانت تزني بواحد فهي ذات خدن فحرّم الله الزنا
على كل حال على وجه السفاح الذي ذكرناه واتخاذ الصديق الذي بيناه ٥

## باب العقد على الاماء واحكامه ٥

قال الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت
ايمانكم من فتياتكم المؤمنات معناه ومن لم يجد منكم طولا والطول هو الغنى مأخوذ
من الطول فشبّه الغنى به لانه به ينال معالي الامور وقيل الطول الهوى قال اذا هوي
الامة التي للغير فله ان يتزوجها وان كان ذا يسار والاول هو الصحيح وهو المروي
عن ابي جعفر عليه السلم المعنى من لم يستطع زيادة في المال وسعة يبلغ بها نكاح الحرة
فلينكح امة أي من لم يقدر على شيء مما يصلح للنكاح الحرائر من المهر والنفقة فلينكح
مما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات أي من فتيات المسلمين لا من فتيات
غيركم وهم المخالفون في الدين كاليهود والنصارى والمجوس وغيرهم فان مهور الاماء
اقل ومؤنتهن أخف في العادة والمراد به اماء الغير لانه لا يجوز ان يتزوج الرجل
بامة نفسه اجماعا وطولا مفعول به وعلى قول جابر من انه من الهوى مفعول له
والعنت في قوله ذلك لمن خشي العنت منكم على هذا المراد به الحد لانه اذا هويها
خشي أن يواقعها فيحدّ فيتزوجها والفتاة الشابة والفتاة الامة وان كانت
عجوزا لانها كالصغيرة في انها لا توقر توقير الحرة والفتوة حالة الحداثة يقال
أفتى الفقيه لانه في مسئلة حادثة فصل وفي الآية دلالة على انه
لا يجوز نكاح الامة الكتابية لانه قيد جواز العقد على الاماء بكونهن مؤمنات
وقال ابو حنيفة يجوز ذلك لان التقييد هو على جهة الندب دون التحريم والاول

اقوى



اقوى لانه الظاهر وما قاله عدول عن الظاهر ومنهم من قال ان تأويل من فتياتكم
المؤمنات الكتابيات دون المشركات من عبدة الاوثان بدلالة الآية في المائدة
وهي قوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وهذا ليس بشيء لان الكتابية
لا تسمى مؤمنة ومن اجاز العقد على الكتابية له ان يقول آية المائدة مخصوصة بالحرائر
منهن دون الاماء وظاهر الآية يقتضي ان من وجد المهر للحرة ونفقتها ولا يخاف
العنت لا يجوز له تزويج الامة وانما يجوز العقد عليها مع عدم الطول والخوف
من العنت وهو مذهب الشافعي غير ان اكثر اصحابنا قالوا ذلك على وجه الافضل
لا انه لو عقد عليها وهو غني كان العقد باطلا وهو قول ابي حنيفة وقووا ذلك بقوله
ولأمة مؤمنة خير من مشركة الا ان من شرط صحة العقد على الامة عند اكثر الفقهاء
ان لا يكون عنده حرة وهو مذهبنا الا ان ترضى الحرة بان يتزوج عليها امة فان
اذنت كان العقد صحيحا عندنا ومتى عقد عليها بغير اذن الحرة كان العقد باطلا
وروى اصحابنا ان الحرة تكون بالخيار بين ان تفسخ عقد الامة كما يكون لها
الخيار ان تفسخ عقد نفسها والاول اظهر لانه اذا عقد كان العقد باطلا لا يحتاج
الى فسخه فاما تزويج الحرة على الامة فلا يجوز الا باذن الحرة فان لم تعلم الحرة
بذلك كان لها ان تفسخ نكاح نفسها او نكاح الامة وفي الناس من قال في عقد
على الحرة طلاق الامة وعن النبي عليه السلم صلاح البيت والاماء هلاك البيت

الحرائر ٣

فصل ثم قال تعالى والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض قيل فيه قولان
احدهما كلكم ولد آدم الثاني كلكم على الايمان ويجوز ان تكون الامة افضل من الحرة
واكثر ثوابا عند الله مع اشتراكهم بانهم ولد آدم وفي ذلك صرف عن التعاير بالانساب
ومن كره نكاح الامة قال لان الولد منها يكون مملوكا فلذلك انكر وعندنا ان هذا
ليس بصحيح لان الولد عندنا يلحق بالحرية في كلا الطرفين الا ان يشرط وقوله
فانكحوهن باذن اهلهن أي اعقدوا عليهن باذن اهلهن وفي ذلك دلالة واضحة
على انه لا يجوز نكاح الامة بغير اذن وليها الذي هو مالكها وقوله وآتوهن اجورهن
معناه اعطوا مالكهن مهورهن لان مهر الامة لسيدها وقيل تقديره فآتوا
مواليهن بحذف المضاف وقيل انما قال وآتوهن لانهن وما في ايديهن لمواليهن

وفي ذلك تسلية لمن يعقل على الامة اذا جوز ان تكون اكثر ثوابا عند الله ٣ ٣

فيكون الاداء اليهن بحضور مواليهن اداء الي الموالي وقوله بالمعروف وهو ما وقع عليه
العقد والتراضي وقوله محصنات غير مسافحات يعني بالعقد عليهن دون السفاح
معهن ولا متخذات اخدان والخدن الصديق يكون للمراة يزني بها سرًا والسفاح
ماظهر من الزنا اي غير زانيات جهرًا ولا سرًا ولا يحرم في الجاهلية ماخفي من الزنا
وانما يحرم ماظهر منه قال تعالى ولا تقربوا الفواحش ماظهر منها وما بطن اي حرم
الزنا سرًا وعلانية فصــل وقوله فاذا احصن من قرا بالضم فمعناه
تزوجن ومن فتح الهمزة فمعناه اسلمن وقال الحسن يحصنها الاسلام والزوج ولا
خلاف انه يجب عليها نصف الحد اذا زنت سوآء كانت ذات زوج او لم تكن
وقوله من العذاب اي من الحد لقوله وليشهد عذابهما ويدروء عنها العذاب ولا
رجم على الاماء لان الرجم لا يتنصف وقوله ذلك لمن خشي العنت منكم اشارة
الى نكاح الامة عند عدم الطول لمن خشي العنت اي الزنا والمشقة والضرر لغلبة
الشهوة وان تصبروا خير لكم معناه وصبركم عن نكاح الاماء وعن الزنا خير لكم
ويدل على ان الاحصان يعبر به عن الحرية قوله في اول الاية ومن لم يستطع منكم
طولًا ان ينكح المحصنات المومنات ولا شك انه اراد بها الحراير او العفايف
لان اللاتي لهن ازواج لا يمكن العقد عليهن على ان في الناس من قال ان المحصنات
هنا المراد بها الحراير دون العفايف لان العقد على المراة الفاجرة ينعقد
وان كان مكروهًا لان قوله الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة منسوخ بالاجماع
ويمكن ان يخص بالعفايف على الافضل دون الوجوب وذكر الطبري ان في الاية
تقديمًا وتاخيرًا لان التقدير ومن لم يستطع منكم طولًا ان ينكح المحصنات المومنات
فمما ملكت ايمانكم اي فلينكح مما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات بعضكم من
بعض والله اعلم بايمانكم وهو مليح فصــل ثم قال يريد الله ليبين
لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم قال الجبائي في الاية دلالة ان ما ذكر في
الايتين من تحريم النكاح وتحليله قد كان على من قبلنا من الامم لقوله ويهديكم
سنن الذين من قبلكم اي في الحلال والحرام وقال الرماني لا يدل ذلك على اتفاق
الشريعة وان كنا على طريقتهم في الحلال والحرام كما لا يدل عليه وان كنا على طريقتهم

١٥٧

في الاسلام وهذا اقوى ومثله قوله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم واللام
في ليبين لارادة التبيين واصله ان يبين كما زيدت في لا اباك لتاكيد الاضافة والله
يريد ان يتوب عليكم اي يقبل توبتكم من استحلالهم ما هو حرام عليهم من حلايل الاباء
والابناء ويريد الذين يتبعون الشهوات قيل هم اليهود لانهم يحلون نكاح الاخت
من الاب وقيل المجوس اي يريدون ان يعدلوا عن الاستقامة يريد الله ان يخفف
عنكم في نكاح الاماء لان الانسان خلق ضعيفًا في امر النساء بـــاب
نفقات الزوجات والمرضعات واحكامها قال الله تعالى ولا توتوا السفهاء
اموالكم اي لا تعطوا النساء والصبيان اموالكم التي تملكونها فتسلطوهم عليها فيفسدوها
ويضيعوها ولكن ارزقوهم انتم منها ان كانوا ممن تلزمكم نفقتهم واكسوهم وقال تعالى
الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم وفيه
دليلان على وجوب ذلك احدهما قوله قوامون والقوام على الغير هو المتكفل بامره
من نفقة وكسوة وغير ذلك والثاني قوله وبما انفقوا من اموالهم يعني انفقوا
عليهن من اموالهم وقال تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع
فان خفتم ان لا تعدلوا اي في النفقة فواحدة او ما ملكت ايمانكم يعني لا تكثروا
من تمونونه فلولا ان النفقة واجبة والمؤونة عليه ما حث على تقليلها عليه
وقال قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم يعني من الحقوق التي لهن على الازواج
من الكسوة والنفقة والمهر وغير ذلك وقال تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
بالمعروف والمولود له الزوج فقد اخبر تعالى ان عليه رزقها وكسوتها فصــل
وقوله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم قال قوم معناه قد علمنا مصلحة
ما اخذنا على المومنين في ازواجهم وما فرضناه عليهم مصلحة لهم في اديانهم من المهر
والحصر بعدد محصور ومن النفقة والكسوة والقسمة بين الازواج وغير ذلك
من الحقوق وفيما ملكت ايمانهم ان لا يقع لهم الملك الا بوجوه معلومة ووضعنا
الحرج ذلك منك واحللنا لك امراة وهبت نفسها لك وانما خصصناك على علمنا
بالمصلحة فيه من غير محاباة وعندنا ان النكاح بلفظ الهبة لا يصح وانما كان
ذلك للنبي عليه السلم خاصة وقال قوم يصح غير انه يلزم المهر اذا دخل بها وانما

جاز بلا مهر للنبي خاصة والذي يبين صحة ما قلناه قوله تعالى ان اراد النبي ان يستنكحها
خالصة لك من دون المؤمنين فبين ان هذا الضرب من النكاح خاص له عليه السلم دون
غيره من المؤمنين ومتى اجتمع عند الرجل حرة وامة بالزوجية كان للحرة يومان وللامة
يوم وفي رواية للحرة ليلتان وللامة المزوجة ليلة فان كانت ملك يمين فلا قسمة
لها والتسوية بينهن في النفقة والكسوة افضل ولا باس ان يفضل بعضهن فيها
واذا كان له زوجة يبيت عندها ليلة في كل اربع ليال وان كانت عنده حرتان جاز
ان يبيت عند واحدة ثلث ليال وعند الاخرى ليلة فصل وقوله
تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا الاية فقد فرض الله
على نبيه صلى الله عليه واله بذلك ان يخير نساءه بين المقام معه على ما يكون
من احوال الدنيا وبين مفارقته بالطلاق وتعجيل المنافع فقد روي في سببه
ان كل واحدة من نسائه طلبت شيئا منه فلم يقدر على ذلك لانه المختار لله في ملك
الدنيا فاختار الاخرة فامر الله بتخيير النساء فاخترن الله ورسوله وروي في
سبب ذلك ان بعض نسائه طلبت منه حلقة من ذهب فصاغ لها حلقة من فضة
وطلاها بالزعفران فقالت لا اريد الا من ذهب فاغتم لذلك النبي عليه السلم فنزلت
الاية فصبرن على الفاقة والضر فاراد الله ان يكافيهن في الحال فانزل لا يحل
لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج الاية ثم نسخت بعد مدة
بقوله انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن يعني اعطيت مهورهن لان
النكاح لا ينفك من المهر والايتاء قد يكون بالاداء وقد يكون بالالتزام واحللنا
لك ما ملكت يمينك من الاماء ان تجمع منهن ما شئت واحللنا لك بنات عمك
ان تعقد عليهن وتعطيهن مهورهن ثم قال وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها
للنبي يعني واحللنا لك المراة اذا وهبت نفسها لك اذا اردتها ورغبت فيها وعن
ابن عباس لا تحل لك امراة بغير مهر وان وهبت نفسها الا للنبي خاصة
فصل وقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
هو امر ورد في صورة الخبر كقوله ومن دخله كان امنا وانما قلنا ذلك لامرين
احدهما ان تقديره والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين في حكم الله الذي

اوجبه



اوجبه على عباده فحذف للدلالة عليه الثاني لانه وقع ليرضعن تصرفا في الكلام مع
رفع الاشكال ولو كان خبرا لكان كذبا لوجودنا والدات يرضعن اكثر من حولين واقل
منهما وقال بعضهم هو على ظاهره خبر فان قيل الخبر يوجب والاجماع ان الوالدة بالخيار
الجواب لانه في تقدير حق للوالدات ان يرضعن حولين وقال الاصم ذلك في
المطلقات لوروده عقيبه ولقوله وعلى المولود له رزقهن والزوجة يلزم لها النفقة
اذا كانت تطيع على كل حال ولا التباس على انها عامة ولا يمتنع ان يبين للرضاع
زيادة حق على حق الزوجية وقال ابو مسلم هو امر وحكم من الله على النساء
بارضاع اولادهن وعلى حالهن اقامة رزقهن وكسوتهن وقال الزجاج في قوله
بالمعروف اي بما يعرفون انه عدل على قدر الامكان ويدل على هذا التاويل قوله لا
تكلف نفس الا وسعها لانه خبر في تقدير النهي اي لا يكلف الزوج من
النفقة اكثر من الامكان على قدر حاله وما يتسع له لان الوسع ما يتسع له لا
الرجل ويحرج به ويصير الى الضيق من اجله ونظر الصادق عليه السلم الى ام اسحق
ترضع احد ابنيها فقال لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون
احدهما طعاما والاخر شرابا فصل وفي الاية بيان لامرين
احدهما مندوب والاخر فرض فالمندوب هو ان يجعل الرضاع تمام الحولين لان
ما نقص عنه يدخل به الضرر على المرتضع والفرض ان مدة الحولين التي تستحق
المرضعة الاجر فيها ولا تستحق فيما زاد عليه وهو الذي بينه الله بقوله فان
ارضعن لكم فاتوهن اجورهن فتثبت المدة التي تستحق فيها الاجرة على ما
اوجبه الله في هذه الاية وانما قال حولين كاملين وان كانت البينة تاتي على
استيفاء السنتين لرفع التوهم من انه على طريقة التغليب كقولهم سرنا يوم الجمعة
وان كان السير في بعضه وقد يقال اقمنا حولين وان كانت الاقامة في حول
وبعض من حول الثاني فهو لرفع الابهام الذي يعرض في الكلام فان قيل هل
يلزم الحولين في كل مولود قيل فيه خلاف قال ابن عباس لا لانه يعتبر ذلك
بقوله وحمله وفصاله ثلثون شهرا فان ولدت المراة لستة اشهر فحولين كاملين
وان ولدت لسبعة اشهر فثلاثة وعشرون شهرا وان ولدت لتسعة اشهر

فاحد وعشرون شهرا يطلب بذلك التكملة لثلثين شهرا في الحمل والفصال الذي سقط
به الفرض وعلي هذا يدل اخبارنا لانهم رووا ان ما نقص عن احد وعشرين شهرا
فهو جور علي الصبي وقال الثوري هو لازم في كل ولد اذا اختلف والداه رجعا
الي الحولين من غير نقصان ولا زيادة لا يجوز لهما غير ذلك والرضاع بعد الحولين لا
حكم له في التحريم عندنا وبه قال ابن عباس واكثر العلماء ومعني قوله وعلي المولود له
رزقهن انه يجب علي الاب طعام ام الولد وكسوتها مادامت في الرضاعة اللازمة
اذا كانت مطلقة عند اكثر المفسرين فصل اما قوله لا تضار والدة
بولدها فله تقديران احدهما انه تضارر ما لم يسم فاعله اي لا ينزع الولد منها
وتسترضع امراة اخري مع اجابتها الي الرضاع باجرة المثل ولا مولود له وهو
الوالد اي لا يضارر الوالد بان تمتنع هي من الارضاع اذا اعطيت اجرة مثلها
والثاني ان وزنه تفاعل اي لا تضارر والدة بولدها اي لا تترك المطلقة
ارضاع ولدها غيظا علي ابيه فتضر بولدها لان الوالدة اشفق علي ولدها من الاجنبية
وهو اختيار الزجاج قال لا تضر بولدها في رضاع ولا غذاء ولا حفظ فيكون ضار
بمعني اضر ومعني ولا مولود له بولده اي لا يضر الوالد علي الام الولد من جهة
النفقة وتفقده وحفظه ويجوز ان تكون المضارة بين الوالدين بسبب الولد
ونهيا عنه لان في تضارهما اضرارا بالولد وقال ابو مسلم المضارة والمعاسرة
واحدة كقوله وان تعاسرتم فسترضع له اخرى وتعاسرهما ان تغلو المراة في
التماس النفقة ويمنعها الوالد اوسط ما يكفيها كانه قيل لا تضر والدة الزوج
بولدها وكذا فرض الوالد وعن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم اي لا تترك
جماعها خوف الحمل لاجل ولدها المرتضع ولا تمنع نفسها من الاب خوف الحمل
فيضر ذلك بالاب واذا قري لا تضار بالرفع فهو في لفظ الخبر ومعناه
الامر والمعني لا تضارر والدة علي هذا فاعله لا غير واذا قري بفتح الراء فهو
نهي مجزوم اللفظ والتقدير لا تضارر او لا تضارر فصل
وقوله وعلي الوارث مثل ذلك معناه عليه كما ذكر من قبل من النفقة ومن
ترك المضارة وقيل الوارث الولد وقيل هو الوالدة والاول اقوي وروي





في اخبارنا ان علي الوارث كائنا من كان النفقة وهو ظاهر القران وبه قال جماعة
وقال بعض المفسرين ان علي كل وارث نفقة الرضاع الاقرب فالاقرب يؤخذ
به واما نفقة ما بعد الرضاع فعندنا تلزم الوالدين وان علوا النفقة علي الولد
وان نزل ولا يلزم غيرهم وقال قوم تلزم العصبة دون الام والاخوة من الام
وقيل علي الوارث من الرجال والنساء علي قدر النصيب من الميراث وعموم الاية
يقتضيه غير انا خصصناه بدليل وقال ابو حنيفة واصحابه علي الوارث ممن
كان ذا رحم محرم دون من كان ذا رحم ليس بمحرم كابن العم وابن الاخت فاوجبوا
علي ابن الاخت ولم يوجبوها علي ابن العم وان كان وارثه في تلك الحال وكذا العم
وابن العم وقال سفيان وعلي الوارث اي الباقي من ابويه وهذا مثل ما
قلناه فصل وقوله فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور
فلا جناح عليهما الفصال الفطام لانفصال المولود عن الاغتذاء بثدي امه
الي غيره من الاقوات وهذا الفصال في الاية المراد به فصال قبل الحولين لان المدة
التي هي تمام الحولين معلومة اذا تنازعا رجعا اليه فاما بعد الحولين فلا يجب علي
واحد منهما اتباع الاخر في دعائه قال ابن مهرايزد في تفسيره اي اذا اتفق
الوالد والمرضعة علي ان يريا الصواب فطام المولود قبل انقضاء الحولين واتشاورا
غيرهما كيلا يقع عليهما غلط فيضر ابه ان فطماه فجائز ان يفعلا والظاهر انه تعالى
شرط في الفطام قبل الحولين تراضي الوالدين واستشارة الغير فيه وجوز ابو مسلم
ان يكون المراد بالفصال مفاصلة بين الوالد والوالدة ان تراضيا بالافتراق
وتسليم الولد حتى يسترضعه من يختار وهو بعيد وقد قال تعالى وحرمنا عليه
المراضع من قبل ومعناه منعنا موسي من قبل رده الي امه وبغضناهن اليه
وكان ذلك كالمنع بالنهي لا ان هناك نهيا بالفعل فلما احضر فرعون امه سالها
كيف ارتضع منك ولم يرتضع من غيرك قالت لاني امراة طيبة الريح طيبة
اللبن لا اكاد اوتي بصبي الا ارتضع مني يدل هذا علي ان لبن الام انفع بالولد
من لبن غيرها وعن ابن عباس انه اذا تراضيا علي الفصال فلا حرج اذا
سلمتم اجرة الام او الظير وقال مجاهد اجرة الام بمقدار ما رضعت

اجرة المثل وقال سفيان اجرة المسترضعة وعندنا ان الاب متى وجد من يرضع
الولد باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه
منها قال تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى الا ان الاصلح له ان يترك مع
امه وآتيتم بالمد من الاعطاء واتيتم بالقصر من الاتيان والتقدير اذا سلمتم ما آتيتم
نقده فحذف المضاف ثم المضاف اليه وبالمعروف يتعلق بآتيتم او بسلمتم والاية
تدل على انه يقال اتاه اذا ضمن ان يعطيه فاذا سلم قيل سلم ما اتاه والعامل
في اذا معنى لا جناح عليكم اي اذا استرضعتم واتيتم الاجرة امنتم وان اردتم
ان تسترضعوا اولادكم اي لاولادكم وفي الاية دلالة على ان الولادة لستة اشهر
تصح لانه اذا ضم الى الحولين كان ثلثين شهرا روي ذلك عن علي عليه السلم وعن
ابن عباس فصل وقوله تعالى وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم
يكفل مريم فيه دلالة على انهم حين ولادتها تشاحوا في الذي يحضنها ويكفل
تربيتها فقال زكريا انا اولى لان خالتها عندي وقال القوم نحن اولى لانها
بنت امامنا وكان عمران امام الجماعة فاقترعوا فقد احرجهم ايهم اولى بكفالتها فالقوها
في الماء تلقاء الجرية فاستقبلت عصا زكريا جرية الماء مصعدة وانحدرت
اقلام الباقين فقرعهم زكريا فاذا ثبت ذلك فاعلم ان الام اولى بالولد من الاب
مدة الرضاع فاذا خرج عن حد الرضاع كان الوالد احق به منها اذا كان حرا وكان
الولد ذكرا فان كان انثى فهي احق بها الى سبع سنين ما لم تتزوج فاذا تزوجت
كان الوالد احق بها الا ان يكون مملوكا ولا تسترضع كافرة ولا زانية لقوله
والذي خبث لا يخرج الا نكدا وان كان الوالد مات كانت الام احق به من
الوصي سواء كان الولد ذكرا او انثى الى ان يبلغ وقال تعالى ووصينا الانسان
بوالديه حملته امه وهنا على وهن وفصاله في عامين اي انها تضعف ضعفا
بحملها الولد الى ان تضعه فلا تزال تزداد ضعفا على حسب تزايده في بطنها
وفصاله في عامين اي في انقضاء عامين بعد الوضع وظاهر الاية يدل على
جواز احد وعشرين شهرا فانها في عامين وقوله ووصينا الانسان بوالديه
حملته امه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا اي امرناه بان

يحسن



يحسن الى والديه احسانا حملته امه كرها اي كانت تحمله بمشقة في بطنها
مدة الحمل ووضعته بمشقة في حال الولادة وارضعته مدة الرضاع ثم بين ان
اقل مدة الحمل وكمال مدة الرضاع ثلثون شهرا فنبه بتلك الاية على ما يستحقه
الوالدان من حيث انهما يكفلانه ويربيانه باب
في ذكر ملك الايمان قال تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او
ما ملكت ايمانهم اعلم ان الاماء يستباح باحد ثلثة اشياء العقد عليهن
باذن اهلهن وبتحليل مالكهن الرجل من وطئهن واباحته له وان لم يكن هناك
عقد وبان يملكهن بوجوه معلومة من الشرى والهبة والارث والسبي ولا باس ان يجمع
الرجل بين اختين في الملك لكنه لا يجمع بينهما في الوطء لان حكم الجمع بينهما في الوطء
حكم الجمع بينهما في العقد فمتى ملك اختين ووطئ منهما واحدة لم يجز له وطؤ
الاخرى حتى يخرج تلك من ملكه بالبيع او الهبة او غيرهما ويجوز ان يملك امة
وامها فمتى وطئ احدهما حرمت الاخرى عليه ابدا وقوله تعالى قد علمنا ما فرضنا
عليهم في ازواجهم وما ملكت ايمانهم قد تكلمنا عليه من قبل وكذلك في قوله انا
احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن وما ملكت يمينك وملك اليمين
في الايات المراد به الاماء لان الذكور من المماليك لا خلاف في حفظ الفروج منهم
لان الله عنى بالفروج في قوله والذين هم لفروجهم حافظون فروج الرجال خاصة بدلالة
قوله الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم استثنى من الحافظين لفروجهم من لا يحفظ
فرجه عن زوجته او ما تملك يمينه من الاماء على ما اباحه الله له وكل ما لم يجز
الجمع بينهما في العقد فلا يجوز الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين وانما قيل للجارية
ملك يمين ولم يقل في الدار ملك يمين لان ملك الجارية اخص من ملك الدار
اذ له نقض بنية الدار وليس له نقض بنية الجارية وله عارية الدار وليس له
عارية الجارية فلذلك خص الملك في الامة باب ما
يحرم النظر اليه منهن وما يحل خاطب الله نبيه عليه السلم فقال يا محمد قل للمؤمنين
يغضوا من ابصارهم عن عورات النساء وما يحرم النظر اليه اي قل لهم ينقصوا
من نظرهم فلا ينظروا الى ما يحرم فوجب الغض على العموم حيث حذف المفضول

وطؤهن ٣

فيبيح وطأهن بملك الايمان
وانما يملكهن ٣

وجوب ٣

ثم خص من وجه آخر بإيراد من في للتبعيض لأن غض البصر إنما يجب في بعض
المواضع وكل موضع ذكر في القرآن حفظ الفرج فهو الزنا إلا في هذا الموضع لأن
المراد به الستر حتى لا ينظر إليها أحد قال الصادق عليه السلام لا يحل للرجل أن ينظر
إلى فرج أخيه ولا يحل للمرأة أن تنظر إلى فرج أختها وقال قوم من المفسرين
العورة من النساء ما عدا الوجه والكفين فأمروا بغض البصر عن عوراتهن وقيل
العورة من الرجل العانة إلى مستغلظ الفخذ من أعلى الركبة وهو العورة
من الإماء والحرة عورة من قرنها إلى قدمها قالوا ويدل على أن الوجه والكفين
والقدمين كلها ليس بعورة من الحرة أن لها كشف ذلك في الصلاة وقوله ويحفظوا
فروجهم أمر منه تعالى أن يحفظ الرجال فروجهم عن الحرام وأن يحفظوها عن
إبدائها ثم أمر المؤمنات أيضا بغض أبصارهن عن عورات الرجال وما لا يحل
لهن النظر إليه وأمرهن أن يحفظن فروجهن إلا من أزواجهن على ما أباحه
الله ويحفظن أيضا إظهارها بحيث ينظر إليها ونهاهن عن إبداء زينتهن إلا
ما ظهر منها قال ابن عباس يعني القرطين والقلادة والسوار والخلخال والمعضد
والنحر فإنه يجوز إظهار ذلك فأما الشعر فلا يجوز أن تبديه إلا لزوجها والزينة
المنهي عن إبدائها زينتان فالظاهرة الثياب والخفية الخلخالان والسواران
في قول ابن مسعود وقال إبراهيم الظاهر الذي أبيح الثياب فقط وقال الحسن
الوجه والثياب وقال قوم كل ما ليس بعورة يجوز إظهاره والأحوط قول ابن مسعود
فصل ثم قال وليضربن بخمرهن وهي المقانع على جيوبهن ثم كرر النهي
عن إظهار الزينة تأكيدا وتغليظا واستثنى من ذلك الأزواج وآباء النساء وإن
علوا وأبناء الأزواج وأبنائهم أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن
أو نسائهن يعني النساء المؤمنات لا المشركات وقيل يعني نساء المؤمنين
دون نساء المشركين سواء كن ذميات أو غيرهن فإنهن يصفن ذلك لأزواجهن
إلا إذا كانت أمة وهو قوله أو ما ملكت أيمانهن يعني الإماء فإنه لا بأس بإظهار
الزينة لهؤلاء المذكورين لأنهم محارم وقوله أو التابعين غير أولي الإربة
من الرجال قال ابن عباس هو الذي يتبعك ليصيب من طعامك ولا

حاجة



حاجة له في النساء وهو الأبله وقيل هو العنين وقيل هو المجبوب وقال مجاهد
هو الطفل الذي لا إرب له في النساء لصغره وقيل هو الشيخ الهم والإربة
الحاجة وقوله أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء يعني الصغار الذين
لم يراهقوا فإنه يجوز إبداء الزينة لهم إذ لم يطلعوا بعد على الاستلذاذ والتمتع
بهن ولم يروا العورات عورات لصغرهم ولم يقل أو أعمامهن أو أخوالهن لأن
أولادهم ليسوا ذوي محرم لهن فلعلهم إذا رأوا زينتهن بان يظهر بها لهم يصفوها
لبنيهم فيفتتنوا فصل اعلم أن قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم
يدل على أنه لا يحل للأجنبي أن ينظر إلى أجنبية لغير حاجة وسبب فنظره
إلى ما هو عورة منها محظور وإلى ما ليس بعورة كالثياب مكروه والمرأة إذا فتطلع
ملكت فحلا أو خصيا هل يجوز لها أن تخلو به وتسافر معه قال قوم إنه يكون
محرما لها لقوله ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن إلى قوله أو ما ملكت أيمانهن
فنهاهن عن إظهار زينتهن لأحد إلا من استثنى واستثنى ملك اليمين قالوا وهذا
ظاهر القرآن وعندنا أنه لا يكون محرما فإن أصحابنا رووا في تفسير الآية أن المراد
به الإماء دون الذكران من المماليك على ما نقلناه ويجوز للرجل إذا أراد أن يتزوج
بامرأة أن ينظر إلى محاسنها وإذا اشترى جارية جاز له أن ينظر إليها ويمكن
الاستدلال عليه بقوله وكشفت عن ساقيها قال إنه صرح ممرد من قوارير فروي
أنه نظر إلى ساقيها وكان عليهما الشعر فساءه ذلك فعمل له النورة والزرنيخ
فصل وقوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا نهى الله
المؤمنين أن يدخلوا بيوتا لا يملكونها وهي ملك غيرهم إلا بعد أن يستأذنوا
والاستيناس الاستئذان فالمعنى حتى تستأنسوا بالإذن وقال مجاهد حتى
تستأنسوا بالتنحنح والكلام الذي يقوم مقام الاستئذان وقد بين تعالى ذلك
بقوله وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا قال عطاء وهو واجب في
أمه وأخته وسائر أهله لئلا يهجم على عوراتهن وقوله يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم
الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات يقول الله مروا
عبيدكم وإماءكم أن يستأذنوا عليكم إذا أرادوا الدخول إلى مواضع خلواتكم قال

ابن عباس الآية في النساء والرجال من العبيد وقال غيره الاستئذان واجب
على كل بالغ في كل حال وعلى الاطفال في هذه الاوقات الثلثة بظاهر هذه الآية
ففي ذلك دلالة على انه يجوز ان يؤمر الصبي الذي يعقل لانه امره بالاستئذا
وقال آخرون ذلك امر للآباء ان ياخذوا الاولاد بذلك وفسر الاوقات فقال
من بعد صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشا
لان الغالب على الناس ان يتعروا في خلواتهم في هذه الاوقات ثم بين انه ليس
عليكم ولا عليهم ان يدخلوا عليكم من غير اذن يعني الذين لم يبلغوا الحلم وهو
المراد بقوله طوافون عليكم اي هم طوافون ثم قال واذا بلغ الاطفال منكم الحلم
فليستاذنوا فقد صار حكمهم حكم الرجال وقوله والقواعد من النساء يعني
المسنات اللاتي يقعدن عن الحيض وعن التزويج وانما ذكر القواعد لان الشابة
يلزمها من التستر اكثر مما يلزم العجوز والعجوز لا يجوز لها ان تبدي عورة
لغير محرم كالساق والشعر والذراع باب
اختيار الازواج ومن يتولى العقد عليهن قال الله تعالى يا ايها الناس
انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم
عند الله اتقاكم فهذا يدل على ان المؤمنين اكفاء في عقد النكاح كما انهم متكافئون
في الدماء فمتى خطب المؤمن الى غيره بنته وبذل لها من الصداق السنة المحمدية
وكان عنده يسار بقدر ما يقوم بامرها والانفاق عليها وكان مرضيا غير
مرتكب لجور فلم يزوجه كان عاصيا لله ويكره ان يزوج متظاهر بالفسق
واستدل المرتضى على ان الرجل اذا اراد ان يتزوج ينبغي ان يطلب ذوات
الدين والابوات والاصول الكريمة ويجتنب من لا اصل له بقوله تعالى
وثيابك فطهر فقال يجوز ان يكون للثياب ههنا معنى آخر غير ما قالوه
وهو ان الله سمى الازواج لباسا فقال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن
واللباس والثياب بمعنى واحد فكانه سبحانه امر ان يستطهر النساء اي
يختارهن طاهرات من دنس الكفر ودرن العيب لانهن مظان الاستيلاد
ومضام الاولاد وعن الصادق عليه السلم زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء





فان الاحمق قد ينجب والحمقاء لا تنجب والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه
والذي خبث لا يخرج الا نكدا فصل وقال تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الى قوله ولا جناح عليكم ان
تنكحوهن اذا آتيتموهن اجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر سبب نزول
هذه الآية ان المهادنة لما وقعت بين النبي عليه السلم وبين قريش بالحديبية
فرت بعدها امراة من المشركين وخرجت الى رسول الله مسلمة فجاء زوجها
وقال ردها علي فنزلت لا ترجعوهن الى الكفار وما جرى للنساء ذكروا انما
ضمن ان يرد الرجال فامر الله ان يمتحن المهاجرة بالشهادتين فان كانت
مؤمنة رد صداقها ولا ترد هي عليه اذ هي لا تحل له ولا يحل لها وهذا في القرآن
للتوكيد ولا تمسكوا بعصم الكوافر حكم آخر اي كما ليس للمؤمنة ان تكون مع
الكافر فلذلك انتم ايها المؤمنون لا تبتغوا نكاح الكافرات ان لم يؤمن ثم قال
واسئلوا ما انفقتم وليسئلوا ما انفقوا اي ان ارتدت مسلمة فلحقت باهل
المعاهدة فلكم ان تطالبوا اهلها ووليها من الكفار ان يردوا عليكم ما انفقتم
في صداقها ولهم ان يطالبوكم بمثل ذلك فاما رد المؤمنة على الكافر فلن يجوز البتة
في حكم الله وفي هذه الآية احكام كثيرة منها ما هو باق ومنها ما قد سقط وكثير
من الناس يدعون النسخ فيما قد سقط كامتحان المهاجرة ورد الصداق على
الكافر وليس في شيء من ذلك نسخ وانما هو احكام تبعت الهجرة والهدنة التي
كانت فلما انقضتا زالت تلك الاحكام وما كان كذلك لم يكن نسخا وقال
الحسن معنى قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر اقطعوا عصمة الكفار ولا تستمسكوا
بها قال وكان في صدر الاسلام تكون المسلمة تحت الكافر والكافرة تحت
المسلم فنسخت هذه الآية ذلك وهذا ليس بنسخ على الحقيقة لان الله لم يامر
بالاول فيكون نهيه عنه نسخا وانما كان للاول بقاء على الحالة الاولة غيرته
الشريعة بحكم هذه الآية كما غيرت كثيرا من سنن الجاهلية فصل
اما قوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا

الخطاب فمعناه احل لكم العقد على المحصنات يعني العفايف من المومنات احرار
منهن ولا يدل على تحريم من ليس بعفيفة ولا امة لان ذلك دليل الخطاب
وقد تقدم انه لو عقد على امة ومن ليست بعفيفة صح العقد والاولى تجنبه
واخر الاية ينطق بان المراد الحراير وهو قوله اذا اتيتموهن اجورهن لان ذلك
يتاتي في الحراير ومهور الاما تعطي اربابهن كما قدمنا فان قيل كيف قال
اليوم احل لكم تلك النسا انما هن قبل ذلك اليوم كن محرمات قلنا المراد
استقرار الشرع وانتهاء التحريم واعلام الامن من ان تحرم محصنة بعد اليوم
وعندنا لا يجوز العقد على الكتابية نكاح الدوام لقوله ولا تنكحوا المشركات
حتى يومن على ما قدمناه ولقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر فاذا ثبت ذلك
قلنا في قوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب تاويلان احدهما ان يكون
المراد بذلك اللاتي اسلمن منهن والمراد بقوله والمحصنات من المومنات
من كن في الاصل مومنات وولدن على الاسلام وقيل ان قوما كانوا يتحرجون
من العقد على الكافرة اذا اسلمت فبين تعالى انه لا حرج في ذلك ولذلك
افردهن بالذكر والثاني ان تخص ذلك بنكاح المتعة او ملك اليمين لان
وطاهما بعقد المتعة جايز عندنا على انه روى ابو الجارود عن الباقر عليه السلم
انه منسوخ بالايتين المتقدمتين من قوله ولا تنكحوا المشركات ولا تمسكوا
بعصم الكوافر باب في النهي عن خطبة النسا
المعتدات بالتصريح وجوازها بالتعريض اعلم ان المراة اذا كانت في عدة
زوجها يجب عليها الامتناع من التزوج بغيره فاذا انقضت عدتها حلت للخطاب
قال تعالى فاذا بلغن اجلهن اي اذا بلغن اخر العدة بانقضايها فلا جناح
عليكم قيل انه خطاب للاوليا وقيل لجميع المسلمين لانه يلزمهم منعها عن التزوج
في العدة وقيل معناه لا جناح عليكم وعلى النسا فيما فعلن في انفسهن من النكاح
واستعمال الزينة التي ينكر مثلها وهذا معنى قوله بالمعروف وقيل معنى قوله
بالمعروف ما يكون جايزا وقيل معناه النكاح الحلال عن مجاهد وتحقيق معنى
قوله فاذا بلغن اجلهن فاذا انقضت عدتهن فلا جناح عليكم ايها الايمة فيما





فعلن في انفسهن من التعرض للخطاب بالمعروف اي بالوجه الذي لا ينكره الشرع
والمعنى انهن لو فعلن ما هو منكر كان على جماعة المسلمين ان يكفوهن وان فرطوا
كان عليهم الجناح عن بعض المفسرين ولما تقدم ذكر عدة النسا وجواز الرجعة
فيها للازواج عقبه ببيان حال غير الازواج فقال ولا جناح عليكم اي لا حرج ولا
ضيق عليكم يا معشر الرجال فيما عرضتم به من خطبة النسا المعتدات ولا تصرحوا
به وذلك بان تذكروا ما يدل على رغبتكم فيها وقوله فيما عرضتم به هو كلام
موهم انه يريد نكاحها فكانها حالة الكلام الى غرض يدل على الغرض فالتعريض
ان تذكر شيئا تدل به على شي لم تذكره كما يقول المحتاج للمحتاج اليه جيتك لاسلم
عليك وانظر الى وجهك الكريم والكناية ان تذكر الشي بغير لفظه الموضوع له
ويسمى التلويح لانه يلوح فيه ما تريد والمستدرك بقوله ولكن لا تواعدوهن
سرا مضمر تقديره علم الله انكم ستذكرونهن فاذكروهن ولكن لا تواعدوهن
سرا والسر وقع كناية عن النكاح وحرف الاستثنا تتعلق بلا تواعدوهن اي
لا تواعدوهن مواعدة قط الا مواعدة معروفة غير منكرة اي لا تواعدوهن الا
بالتعريض او لا تواعدوهن الا بان تقولوا ولا يجوز ان يكون استثناء منقطعا
من سرا لاداية الى قولك لا تواعدوهن الا التعريض وقيل لا تواعدوهن في
السر فالمواعدة في السر عبارة عن المواعدة بما يستهجن وذكر العزم مبالغة في
النهي عن عقد النكاح في العدة لان العزم على الفعل يتقدمه فاذا نهى عنه
كان عن الفعل انهى ومعناه ولا تعزموا عقد عقدة النكاح النكاح من عزم
الامر وعزم عليه والله يعلم ما في انفسكم من العزم على ما يجوز فاحذروه
ولا تعزموا عليه فان عزم انسان على خطبة امراة معتدة قبل انقضاء العدة
وواعدها بالتصريح فقد فعل مكروها ولا يحرم العقد عليها بعد العدة يرخص
له التعريض بذلك ولا كراهة فيه فصل واختلف في معناه
فقيل التعريض هو ان يقول الرجل للمعتدة اني اريد النكاح واني اريد امراة
من صفتها كذا وكذا فيذكر بعض الصفات التي هي عليها عن ابن عباس وقيل هو
ان يقول انك لنافقة وانك لموافقة لي وانك لمعجبة جميلة وان قضى الله شيا

كان عن القسم بن محمد وعن الشعبي وقيل هو كل ما كان من الكلام دون عقد النكاح عن
ابن زيد أو أكننتم في أنفسكم أي أسررتم وأضمرتم في أنفسكم من نكاحهن بعد مضي
عدتهن وقيل هو إسرار العزم دون إظهاره والتعريض إظهاره عن مجاهد وابن
زيد علم الله أنكم ستذكرونهن برغبتكم فيهن خوفا منكم أن يسبقكم إليهن غيركم
فأباح لكم ذلك ولكن لا تواعدوهن سرا فيه أقوال أحدها أن معناه لا تواعدوهن
في السر لأنها أجنبية والمواعدة في السر تدعو إلى ما لا يحل وثانيها أن معناه
الزنا عن الحسن وإبرهيم وقتادة وقالوا كان الرجل يدخل على المرأة من أجل الريبة
وهو معرض بالنكاح فنهوا عن ذلك وثالثها أنه العهد على الامتناع من تزويج
غيرك عن ابن عباس وابن جبير ورابعها هو أن يقول لها إني ناكحك فلا
تفوتيني بنفسك عن مجاهد وخامسها أن السر هو الجماع فمعناه لا تصفوا
أنفسكم بكثرة الجماع ولا تذكروه عن جماعة وسادسها أنه إسرار عقدة النكاح
في السر عن عبد الرحمن بن زيد ويجمع هذه الأقوال ما روي عن الصادق
عليه السلام لا تصرحوا لهن النكاح والتزويج قال ومن السر أن يقول لها موعدك
بيت فلان إلا أن تقولوا قولا معروفا يعني التعريض الذي أباحه الله وإلا بمعنى
لكن لأن ما قبله هو المنهي عنه وما بعده هو المأذون فيه وتقديره ولكن
قولوا قولا معروفا ولا تعزموا أي لا تبتوا النكاح ولا تعقدوا عقد النكاح
في العدة ولم يرد به النهي عن العزم على النكاح بعد العدة لأنه أباحه بقوله
أو أكننتم حتى يبلغ الكتاب أجله أي حتى تنقضي العدة **فصل**
وقوله تعالى الذي بيده عقدة النكاح الأب أو الجد مع وجود الأب إذا كانت
البنت صغيرة لم تبلغ مبلغ النساء أو بلغت وكانت بكرا فلكل واحد منهما
أن يعقد على كل واحدة منهما ولا يكون للصغيرة إذا بلغت خيار وكذلك إن أبت
التزويج البكر وأظهرت كراهية بما عقد عليها أبوها أو جدها مع وجود الأب
فلا يلتفت إلى كراهيتها فأما الثيب إذا كانت غير مولى عليها لفساد عقلها
مع وجود الأب والجد أو البكر البالغة لم يكن لها أب فلا أحد بيده عقدة
النكاح لواحدة منهما على الإطلاق فإذا جعلت الثيب أمرها إلى أبيها أو جدها

او اخيها

١٦٤

أو أخيها كما هو الأفضل لها أو وكلت إنسانا في أمرها فهو ممن بيده عقدة النكاح
لها وكذا حال البالغة البكر التي لا والد لها والثيب إذا كانت مولى عليها كان
الأمر إلى وليها في تولي العقد عليها ولا يجوز لها العقد على نفسها وكذا البكر
لا يجوز لها أن تعقد على نفسها إلا بإذن أبيها فإن عقدت كان العقد موقوفا
على رضا الأب فإن عضلها أبوها وهو أن لا يزوج بنته البكر بالأكفاء إذا خطبوا
كان لها العقد على نفسها وإن لم يرض بذلك الأب وقال المرتضى يجوز عقد
المرأة التي تملك أمرها على نفسها بغير ولي قال والدليل عليه قوله فلا تحل
له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فأضاف عقد النكاح إليها والظاهر أنها تتولاه
وأيضا قوله فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا فأضاف تعالى التراجع وهو عقد
مستقبل إليهما والظاهر أنهما يتولانه وأيضا قوله فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم
فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف فأباح فعلها في نفسها من غير اشتراط الولي
قال ولا يجوز أن يحمل اشتراط المعروف على تزويج الولي لها وذلك أنه تعالى
إنما رفع الجناح عنها في فعلها بنفسها بالمعروف وعقد الولي عليها لا يكون فعلا
منها في نفسها وأيضا فقوله فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا
بينهم بالمعروف فأضاف العقد إليهن ونهى الأولياء عن معارضتهن قال
والظاهر أنهن يتولينه فأما من ذهب إلى الأول فيمكنه أن يخص هذه
الآيات كلها ويحملها على بعض ما قدمناه ويكون معه إجماع الطائفة والأخبار
التي رووها عنهم عليهم السلام **باب ما يستحب فعله**
**عند العقد وآداب الخلوة** يستحب أن يستخير الله من أراد عقدة النكاح
فإن الله يقول واسألوا الله من فضله وأن يتابع المراسم الشرعية في ذلك وقد
قال تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم قال ابن عباس
معنى قوله حرث لكم مزدرع أولادكم كأنه قيل محترث لكم وإنما الحرث الزرع
في الأصل وقال الزجاج أي نساؤكم ذوات حرث لكم فأتوا موضع حرثكم أنى
شئتم وقيل الحرث كناية عن النكاح على وجه التشبيه ومعنى أنى شئتم من أين شئتم
في قول قتادة والربيع وقال مجاهد معناه كيف شئتم وقال الضحاك معناه متى

شئتم خطأ لأن جميع أهل التفسير وأهل اللغة بأن قالوا أنّى لا يكون إلا بمعنى من أين
كما قال تعالى أنّى لك هذا قالت هو من عند الله وقال بعضهم معناه من أيّ
وجه واستشهد ببيت الكميت أنّى ومن أين آبك الطرب من حيث لا صبوة ولا ريب
وهذا لا شاهد فيه لأنه يجوز أن يكون أتى به لاختلاف اللفظين كما يقولون
متى كان هذا وأيّ وقت كان ويجوز أن يكون بمعنى كيف وتأوّل مالك فقال
أنّى شئتم يفيد جواز إتيان النساء في الدبر ورواه عن نافع عن ابن عمر وبه
قال بعض أصحابنا وخالف في ذلك جميع الفقهاء والمفسرين وقالوا هذا لا يجوز
من وجوه أحدها أن الدبر ليس بحرث لأنه لا يمتنع أن يسمى النساء حرثا
لأنه يكون منهن الولد ثم يبيح الوطي فيما لا يكون منه الولد وهذا ليس بدليل
لأنه لا خلاف أنه يجوز الوطي بين الفخذين وإن لم يكن هناك ولد وثانيها
قالوا قال الله تعالى فأتوهن من حيث أمركم الله وهو الفرج وهذا أيضا لا دلالة
فيه لأن قوله من حيث أمركم الله معناه من حيث أباح الله لكم أو من الجهة
التي شرعها لكم على ما حكيناه عن الزجاج ويدخل في ذلك الموضعان على أنهم قد
أجمعوا على أن الآية الثانية ليست بناسخة للأولى وثالثها قالوا إن معناه
من أين شئتم أي ائتوا الفرج من أين شئتم وليس في ذلك إباحة لغير الفرج
وهذا أيضا ضعيف لأن من ذهب إلى كراهيته دون حظره يسلم أن معناه
ائتوا الفرج بل عنده معناه ائتوا النساء أو ائتوا الحرث من أين شئتم ويدخل
فيه جميع ذلك ورابعها قالوا قوله في الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء
في المحيض فإذا حرّم الأذى بالدم فالأذى بالنجو أعظم منه وهذا أيضا ليس بشيء
لأن هذا حمل الشيء على غيره من غير علة على أنه لا يمتنع أن يكون المراد بقوله قل هو
أذى غير النجاسة بل المراد أن في ذلك مفسدة ولا يجب أن يحمل على ذلك غيره
إلا بدليل يوجب العلم على أن الأذى بمعنى النجاسة حاصل في البول ومع هذا
فليس بمنهي عن الوطي في الفرج فصل ويقال إن هذه الآية
نزلت ردا على اليهود فإنهم يقولون إذا أتى الرجل المرأة من خلف في قبلها
خرج الولد أحول فأكذبهم الله في ذلك ذكره ابن عباس وجابر ورواه أصحابنا

ايضا



أيضا وقال الحسن أنكرت اليهود إتيان المرأة قائمة وباركة فأنزل الله إباحته بعد أن
يكون في الفرج ومع هذا السبب الذي روي لا يمتنع أن يكون ذلك أيضا مباحا لأن
غاية ما في السبب أن يطابقه الآية فأما أن لا يفيد غيره فلا يجب عند أكثر المحصلين
وقوله وقدموا لأنفسكم أي سمّوا الله في أنفسكم عند الجماع وسلوه أن يرزقكم
ولدا ذكرا سويّا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان وقيل ائتوا النساء في موضع الولادة
لا في أحشائهن وقيل هذا على العموم أي قدموا الأعمال الصالحة التي أمر الله بها
عباده ورغّبهم فيها ليكون ذخرا عند الله فإذا وجه اتصال قوله وقدموا
لأنفسكم بما قبله أنه لما قدّم الأمر بعدة أشياء قال قدموا لأنفسكم بالطاعة
فيما أمرتم به واتقوا مجاوزة الحد فيما بيّن لكم وفي ذلك الحث على العمل
بالواجب الذي عرفوه والتحذير من مخالفة ما ألزموه فصل
وقد خاطب الله نبيه بقوله ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء
قال ابن عباس خيّره الله بين طلاقهن وإمساكهن وقال مجاهد معناه تعزل
من شئت من نسائك فلا تأتيها وتأتي من شئت من نسائك وليس هذا
مسقطا للقسم بينهن لأنه إذا كان عند الرجل أربع نسوة يجب عليه أن يبيت
عند كل واحدة ليلة ويسوّي بينهن في القسمة ولا يلزمه إذا بات عند كل
واحدة أن يجامعها بل هو مخيّر في ذلك وعلى هذا قوله ولن تستطيعوا
أن تعدلوا بين النساء فإن هذا في المودة والمحبة وقوله فإن خفتم أن لا
تعدلوا فواحدة في القسمة والنفقة وقوله ومن ابتغيت ممن عزلت
قال قتادة كان نبي الله صلى الله عليه وآله يقسم بين أزواجه فأحل الله له
ترك ذلك وقيل ومن طلبت إصابته ممن كنت عزلت عن ذلك من
نسائك وقوله والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم لا يخرج من
الآية وطء المتمتع بها لأنها زوجة عندنا وإن خالف حكمها حكم الزوجة
على الدوام في أحكام كثيرة كما أن حكم الزوجات على الدوام أيضا يختلف وذكره تعالى
هذه الأوصاف من قوله قد أفلح المؤمنون ومدحه عليها يكفي ويغني عن
الأمر بها لما فيها من الترغيب وإنما قال إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم

فانهم غير ملومين مع تحريم وطيها على وجوه كتحريم وطي الزوجة والامة في حال
الحيض ووطي زيد بجاريته اذا كان قد زوجها من عمرو او كانت في عدة من زوج
وتحريم وطي المظاهرة غير المشروطة بالوطي قبل الكفارة لان المراد بذلك على ما
يصح مما بينه الله وبينه رسوله في غير هذا الموضع وحذف لانه معلوم وهي
الامور العارضة في هذه الوجوه وايضا فان من وطي الزوجة والامة في حال
الحيض والنفاس فلا يلزمه اللوم من حيث كانت زوجة او ملك يمين وانما
يستحق اللوم على وجه آخر ووراء يعني غير اي من طلب سوى الزوجة والامة
فهو عاد والعادون الذين يتعدون الحلال الى الحرام والاستمناء باليد محرم
اجماعا لقوله الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى
وراء ذلك فاولئك هم العادون وهذا وراء ذلك وعنه عليه السلم ملعون
سبعة فذكر فيها الناكح كفه

باب نادر

سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال الله يتوفى
الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فلا يدري ما يطرقه من البلية اذا
فرغ فليغتسل وقال من نظر الى امرأة فرفع بصره الى السماء او غمض بصره
لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين وقيل له عليه السلم هل تمتع
رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم وقرأ واذ اسر النبي الى بعض ازواجه
حديثا الى قوله ثيبات وابكارا وكان علي عليه السلم يكره ان يسلم على الشابة
من النساء وقال اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل علي من الاثم اكثر مما
اطلب من الاجر وقال النبي صلى الله عليه وآله من سعادة الرجل ان لا
تحيض ابنته عنده في بيته وفي رواية ان تحيض بنته في بيت زوجها وروى
صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم في قوله تعالى حكاية عن ابنة شعيب
يا ابت استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين قال قال لها شعيب
هذا قوي قد عرفتيه برفع الصخرة الامين من اين عرفتيه قالت يا ابت
اني مشيت قدامه فقال امشي من خلفي فان ضللت فارشديني الى الطريق
فانا قوم لا ننظر في ادبار النساء واعلم ان بنت الربيب وهو ابن الزوجة

لا يصح



لا يصح لزوج امه ان ينكح ابنته وليس هذا حملا على الربيبة بل الدلالة عليه
من الكتاب هو ان الله تعالى ذكر في جملة المحرمات وربائبكم اللاتي في حجوركم من
نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم واجمع الامة على
ان قوله وربائبكم انما اراد به بنات نسائكم وهذا يقتضي تحريم كل من يتناوله
هذا الاسم من بناتهن وان سفلن وبعدن وقد علمنا ان بنت ابن الزوجة
ولدها فان بنات الصلب وبنات البنين والبنات اولاد فتقتضي هذه
الجملة تحريم من يقع عليه اسم بنت لزوجة الرجل

## كتاب الطلاق

كل آية من القرآن فيها ذكر الطلاق وهي كثيرة يعلم منها جواز الطلاق
ومعنى الطلاق حل عقدة النكاح لان المرأة تكون في حظر من النكاح
فاذا اطلقت تطلقت وللطلاق اقسام وشرائط لا بد من معرفتها ليتم
الغرض ونحن نذكر جميع ذلك على سبيل الجملة اولا ثم نتبع الادلة من الكتاب
والسنة على التفصيل ان شاء الله تعالى ثم نذكر ما يلحق بالطلاق وما يؤثر في
بعض انواع الطلاق وما يكون كالسبب للطلاق ونبين جميع ذلك في ابوابه
بعون الله

### باب اقسام الطلاق وشرائطه

وجوه الطلاق عشرة وهي على ضربين ثلثة منها لا احتاج الى العدة وهي طلاق
التي لم يدخل بها والتي دخل بها ولم تبلغ المحيض ولا في سنها من تحيض والآيسة
من المحيض ولا يكون في سنها من تحيض والسبعة الباقية لا بد من اعتبار
العدة بعدها وهي الطلاق للتي لم تبلغ المحيض وفي سنها من تحيض وطلاق
الآيسة من المحيض وفي سنها من تحيض والمستقيمة الحيض والحامل المستبين
حملها والمستحاضة وطلاق الغائب عن زوجته وطلاق الغلام والعبد واما
شرائطه فعلى ضربين عام في سائر انواعه وخاص في بعضه فالعام خمسة ان
يكون الرجل غير زائل العقل ويكون مريدا للطلاق وغير مكره عليه ولا مجبر ويكون
طلاقه بمحضر من شاهدين مسلمين ويتلفظ بلفظ مخصوص او ما يقوم مقامه
عند العجز والخاص تراعى في المدخول بها غير غائب عنها مدة مخصوصة وهو

اثنان ان لاتكون المرأة حائضاً وتكون في طهر لم يقربها فيه اذا لم يكن بها حبل ونحن
نتكلم على هذه الفصول فصلاً فصلاً ان شاء الله فصل في طلاق
التي لم يدخل بها قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن
من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن خاطب الله بهذه
الآية المؤمنين بانه اذا نكح واحد منهم مؤمنة نكاحاً صحيحاً ثم طلقها قبل أن يمسها
يعني قبل أن يدخل بها فانه لا عدة عليها منه ويجوز لها ان تتزوج بغيره في
الحال وامرهم أن يمتعوها ويسرحوها سراحاً جميلاً الى بيت اهلها وان يخلوها
تخلية حسنة ان كانت في بيت اهلها وهذه المتعة واجبة ان كان لم يسم
لها مهراً وان كان سمى لها مهراً لزمه نصف المهر وان لم يبين لها صداقاً فامتعها
على قدر عسره ويسره وهو السراح الجميل وهذا مثل قولنا سواء وروي اصحابنا
انه يمتعها ان كان موسراً فبدابة او مملوك وان كان متوسطاً فبثوب وما
اشبهه وان كان فقيراً فبخاتم وما اشبهه وقال سعيد بن المسيب ان
هذه الآية نسخت بايجاب نصف المهر المذكور في البقرة والصحيح الاول انه لا
ناسخ ولا منسوخ في ذلك ولكل آية من هذه الآيات حكم ثابت لانا اتفقنا
على ان بضع حرة لا يحل بغير مهر او عوض والنكاح من دون ذكر المهر ينعقد
ويصح فاذا طلقها قبل ان يجامعها فانه لا يخلو من ان يكون سمى لها مهراً او
لم يسم فان لم يسم لها مهراً وجب عليه ان يمتعها على ما ذكرناه بالآية التي
قدمناها وبقوله وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين ويمكن
ان يقال ان الاشارة بهذه الآية الى المتعة الواجبة التي قدمناها واوما
بما قبل هذه الآية من قوله حقاً على المحسنين الى المتعة المستحبة على ما ذكرناه
والمراد بالقرانين تماسوهن وتمسوهن الجماع بلا خلاف وانما قال تعتدونها
فخاطب الرجال لان العدة حق للزوج ربما استبراء من ان يلحق به من ليس
من صلبه او يلحق بغيره من هو من صلبه قال الجرجاني اصله انهم
كانوا يقولون فيما يوفر عدداً عددته فاعتد اي وفرته عليه فاستوفاه كما
يقال كلته فاكتال ووزنته فاتزن ومما يوضح ما ذكرناه قوله تعالى لا جناح

عليكم



عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع
قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين المفروض من صداقها
داخل في دلالة الآية وان لم يذكر لان التقدير ما لم تمسوهن ممن قد فرضتم لهن
أو لم تفرضوا لهن فريضة لان أو تنبئ عنه اذ لو كان على الجمع لكان بالواو والفريضة
المذكورة في الآية الصداق بلا خلاف لانه يجب بالعقد للمرأة فهو فرض لوجوبه
بالعقد ومتعة للتي لم يدخل بها وقد روي أيضاً انها لكل مطلقة وذلك
على وجه الاستحباب ومتاعاً حال من قوله قدره والعامل فيه الظرف ويجوز ان
يكون مصدراً والعامل ومتعوهن ويحتمل نصب حقاً أيضاً وجهين احدهما
أن يكون حالاً من قوله بالمعروف والعامل فيه معنى عرف حقاً الثاني على التاكيد
لجملة الخبر كانه قيل اخبركم به حقاً وانما خص التي لم يدخل بها بالذكر في رفع الجناح
دون المدخول بها في الذكر وان كان حكمها واحداً لامرين احدهما لازالة الشك في
الحرج على هذا المطلق والثاني لان له ان يطلق أي وقت شاء وليس كذلك حكم
المدخول بها لانه يجب ان يطلقها للعدة على ما نذكره وفي الآية دلالة على
ان هذا العقد بغير مهر صحيح لانه لو لم يصح لما جاز فيه الطلاق ولا وجب فيه
المتعة ثم قال وان طلقتموهن من قبل ان تماسوهن الآية وقد قدمنا ان الآية
الاولى متضمنة حكم من لم يدخل بها ولم يسم لها مهراً اذا طلقها وهذه تضمنت حكم
الذي فرض لها صداقاً اذا طلقت قبل الدخول واحد الحكمين غير الآخر وقال
جميع اهل التاويل انه اذا طلق الرجل من سمى لها مهراً معلوماً قبل ان يدخل بها
فانه يستقر لها نصف المهر وان كانت تسلمت جميع المهر وجب عليها رد نصفه
ويستقر لها النصف الآخر الا ان يعفون معناه من يصح عفوها من الحرائر البالغات
غير المولى عليها لفساد عقلها فيترك ما يجب لها من نصف الصداق وقوله او يعفو
الذي بيده عقدة النكاح قال مجاهد والحسن وعلقمة انه الولي وهو المروي
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام غير انه لا ولاية لاحد عندنا الا للاب او
الجد مع وجود الاب على البكر وغير البالغة فاما من عداهما فلا ولاية له الا
بتولية من المهر وروي عن علي عليه السلام انه الزوج والاول هو المذهب وهو ظاهر

بان كانت ما قبضت شيئاً وجب على
الزوج تسليم نصف المهر

فمن جعل العفو للزوج قال تقديره الذي بيده عقدة نكاحه ومن جعل الولي
قال تقديره الذي بيده عقدة نكاحها ومن جعل العفو للزوج قال له ان يعفو
عن جميع نصفه ومن جعله للولي قال اصحابنا له ان يعفو عن بعضه وليس
له ان يعفو عن جميعه فان امتنعت المرأة لم يكن لها ذلك اذا اقتضت المصلحة
ذلك عن ابي عبد الله عليه السلم واختار الجبائي ان يكون المراد به الزوج قال لانه
ليس للولي ان يهب مال المرأة وقوله وان تعفوا اقرب للتقوي خطاب
للزوج والمرأة جميعا في قول ابن عباس وقيل للزوج وحده وانما لانه لكل جمع
زوج وقول ابن عباس اقوي لانه العموم وانما كان العفو اقرب للتقوي
من وجهين احدهما لاتقاء ظلم كل واحد صاحبه ما يجب من حقه الثاني
انه ادعي اتقاء معاصي الله للرغبة فيما رغب فيه بالعفو عما له وتقدير
فنصف ما فرضتم اي فعليكم نصف ما فرضتم فصل في
طلاق التي دخل بها ولم تبلغ الحيض ولا تكون في سنها من تحيض قال الله
تعالى واللائي لم يحضن بعد قوله واللائي يئسن من المحيض من نسائكم
ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن الصغار وتقديره
واللائي لم يحضن لا عدة عليهن وحذف لدلالة الكلام عليه وهذا التقدير
اولي من ان يقال تقديره واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة اشهر لان
قوله ان ارتبتم في الاولي يخرج من الفائدة فعلي هذا اذا اراد الرجل ان
يطلق امرأة قد دخل بها ولم تكن بلغت مبلغ النساء ولا مثلها في السن قد
بلغ ذلك وحد ذلك دون تسع سنين فليطلقها اي وقت شاء فاذا
طلقها فقد بانت منه في الحال ولا عدة عليها وحكم الآيسة من المحيض
ومثلها لا تحيض حكم التي لم تبلغ مبلغ النساء سواء في انه متي طلقها لا
عدة عليها وقد بانت منه في الحال ويطلقها اي وقت شاء وحد ذلك
للهاشمية ستون سنة وللاجنبية خمسون سنة فصاعدا وقال
المرتضي علي الآيسة من المحيض والتي لم تبلغه العدة علي كل حال من
غير مراعاة الشرط الذي حكيناه عن اصحابنا قال والذي يدل علي

مجـ

صحة هذا قوله واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر
واللائي لم يحضن وهذا صريح في الآيسات من المحيض واللائي لم يبلغن عدتهن
الاشهر علي كل حال لان قوله واللائي لم يحضن معناه واللائي لم يحضن كذلك
قال واذا كانت هذه عدة المرتاب بها فغير المرتاب اولي بذلك ثم قال فان
قيل كيف تدعون ان الظاهر يقتضي ايجاب العدة علي ما ذكرتم علي كل حال وفي
الاية شرط وهو قوله ان ارتبتم الجواب اول ما نقوله ان الشرط
المذكور في الاية لا ينفع من خالف من اصحابنا لانه غير مطابق لما يشرطونه
وانما يكون نافعا لهم الشرط لو قال تعالى ان مثلهن لا تحيض في الآيسات وفي
اللائي لم يبلغن المحيض اذا كان مثلهن تحيض واذا لم يقل تعالى ذلك وقال
ارتبتم وهو غير الشرط الذي يشرطه اصحابنا فلا منفعة لهم فيه وليس يخلوا
قوله تعالى ان ارتبتم من ان يريد به ما قاله جمهور المفسرين واهل العلم
بالتاويل من انه تعالى اراد به ان كنتم مرتابين في عدة هولاء النساء وغير
عالمين بمبلغها فقد رووا ما يقوي ذلك من ان سبب نزول هذه الاية هو
ما ذكرناه من فقد العلم فروي مطرف عن عمر بن سالم قال قال ابي
ابن كعب يا رسول الله ان عددا من عدد النساء لم تذكر في الكتاب الصغار
والكبار واولات الاحمال فانزل الله واللائي يئسن من المحيض الي قوله واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فكان سبب نزول هذه الاية الارتياب
الذي ذكرناه ولا يجوز ان يكون الارتياب بانها آيسة او غير آيسة لانه تعالى
قد قطع في الاية علي الياس من المحيض بقوله تعالى واللائي يئسن والمشكوك
في حالها والمرتاب في انها تحيض او لا تحيض لا تكون آيسة والمرجع في وقوع
الحيض منها او ارتفاعه اليها وهي المصدقة علي ما تخبر به فاذا اخبرت بان
حيضها قد ارتفع قطع عليه ولا معني للارتياب مع ذلك واذا كان المرجع
في الحيض الي النساء ومعرفة الرجال به مبنية علي اخبار النساء وكانت
الريبة المذكورة في الاية منصرفة الي الياس من المحيض فكان يجب ان يقول
تعالى ان ارتبتن او ارتبن لانه حكم يرجع الي النساء ويتعلق بهن فهن

المخاطبات به فلما قال تعالى ان ارتبتم فخاطب الرجال دون النساء علم أن
المراد هو الارتياب في العدة ومبلغها ثم قال فان قيل ما انكرتم ان يكون
الارتياب ها هنا انما هو بمن تحيض او لا تحيض ممن هو في سنها علي ما شرطه
بعض أصحابكم قلنا هذا يبطل بانه لا ريب في سن من تحيض مثلها من النساء
أو لا تحيض لأن المرجع فيه الي العادة ثم اذا كان الكلام مشروطا فالأولى أن
يعلق الشرط بما لا خلاف فيه دون ما فيه الخلاف وقد علمنا أن من شرط
وجوب الاعلام بالشيء والاطلاع عليه فقد العلم ووقوع الريب ممن
يعلم بذلك ويطلع عليه فلا بد اذا من أن يكون ما علقنا نحن الشرط به
وجعلنا الريبة واقعة فيه مرادا واذا ثبت ذلك لم يجز أن يعلق الشرط
بشيء آخر مما ذكروه أو بغيره لأن الكلام يستقل بتعلق الشرط بما ذكرناه
لانه لا خلاف فيه ولا حاجة بعد الاستقلال الي أمر آخر الا تري انه لو
استقل بنفسه لما جاز اشتراطه فكذلك اذا استقل مشروطا بشيء لا خلاف
فيه ولا يجب تجاوزه ولا تخطيه الي غيره ٥ وقد سلم الشيخ أبو جعفر الطوسي
أن الآية لا تدل علي صحة هذا الباب بظاهرها وانما تبين الأخبار الواردة
عن آل محمد عليه وعليهم السلام فمنها ما روي عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال
أبو عبد الله عليه السلم ثلث يتزوجن علي كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض
قال قلت وما حدها قال اذا أتي لها أقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها
والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال
اذا كان لها خمسون سنة وقد تقدم ان قوله واللائي يئسن من المحيض من
نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر محمول علي الآيسة من المحيض وفي
سنها من تحيض وفي التي لم تحض وفي سنها من تحيض لأن الله شرط فيه
ذلك وقيدها بالريبة ولما كان الخطاب بقوله من نسائكم مع الرجال
قال أيضا ان ارتبتم لأن النساء يرجعن في تعرف أحوالهن الي العلماء
وقد ذكرنا تقديره قوله واللائي لم يحضن من قبل واذا كانت الآية مجملة
فتفصيل ذلك يعلم من أهل التنزيل والتأويل وهم الأئمة المعصومون

بعد

بعد رسول الله عليه وعليهم السلم وقال تعالى خلق الانسان علمه البيان فصل
في طلاق الآيسة من المحيض وفي سنها من تحيض ٥ بين الله كيفية العدد باختلاف
أحوال النساء فقال واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلثة أشهر يعني ان الآيسة من المحيض اذا كانت ترتاب بنفسها ولا تدري أرتفع
حيضها لكبر أو عارض ولا تدرون أنتم أيضا مقدار سنها فعدتها ثلاثة أشهر
وهي التي قلنا ان مثلها تحيض لأنها لو كانت في سن من لا تحيض لم يكن معنى
للارتياب في سنها فاذا أراد زوجها طلاقها فليصبر عليها ثلثة أشهر ثم يطلقها
بعد ذلك ان شاء وحكم التي لم تبلغ وفي سنها من تحيض وهي التي كان لها تسع
سنين فصاعدا ولم تكن حاضت بعد حكم الآيسة وفي سنها من تحيض في جميع
ما ذكرناه وقال قتادة اللائي يئسن الكبار واللائي لم يحضن الصغار
وقد ذكرنا ان قوله واللائي لم يحضن تقديره واللائي لم يحضن ان ارتبتم فعدتهن
ثلاثة أشهر وحذف لدلالة الكلام الأول عليه وقال بعض المفسرين ان الله
سبحانه لما بين هذه المسائل الأربع علي لسان نبيه صلي الله عليه وآله ورواها
أهل بيته المعصومون عليهم السلم وكان قد أشار بهذه الآية الي مسئلة من هذا
الفصل وهي الأولي والي مسئلة من الفصل الأول وهي الثانية كان من عجب
الحكم الالهية ومن لطيف الفصاحة وغريب البراعة فعلي هذا لا يكون قوله
واللائي لم يحضن مشروطا مقيدا بجميع ما قيدت الجملة الأولي به بل تقدير
خبر المبتدأ فيه علي ما وردت به الأحاديث الصحيحة فصل في
طلاق المستقيمة الحيض ٥ قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن
ثلاثة قروء أمر سبحانه بذلك أنه اذا أراد الرجل أن يطلق امرأته التي دخل
بها وهو غير غائب عنها وهي ممن تحيض حيضا مستقيما فليطلقها وهي
طاهر طهرا لم يقربها فيه بجماع ويشهد علي ذلك شاهدين تطليقة واحدة
ولتعتد هي بثلثة أقراء وهي الأطهار فاذا رأت الدم من الحيضة الثالثة
فقد ملكت نفسها ولم يكن له عليها سبيل فالقرء الطهر عندنا وبه قال أكثر
الصحابة والتابعين والفقهاء والمفسرين وأصل القرء في اللغة يحتمل وجهين

أحدها الاجتماع ومنه قرأت القرآن لاجتماع حروفه فعلى هذا يقال أقرأت المرأة
اذا حاضت في قول الاصمعي والكسائي فتاويل ذلك اجتماع الدم في الرحم ويجي
على هذا الاصل ان يكون القرء الطهر لاجتماع الدم في جملة البدن هذا قول الزجاج
والوجه الثاني ان يكون اصل القرء وقت للفصل الذي يجري على عادة في قول
ابي عمرو بن العلا وقال هو يصلح للحيض والطهر يقال هذا قارئ الرياح اي
وقت هبوبها فعلى هذا يكون القرء الحيض لانه وقت اجتماع الدم في الرحم على
العادة المعروفة فيه ويكون الطهر لانه وقت ارتفاعه على عادة جارية فيه
واستشهد اهل العراق باشياء على ان المراد الحيض منها قوله عليه السلم في مستحاضة
سالته دعي الصلوة ايام اقرائك واستشهد اهل المدينة بقوله تعالى
فطلقوهن لعدتهن اي طهر لم تجامع فيه كما يقال جيت لغرة الشهر وتاوله
غيرهم لاستقبال عدتهن وهو الحيض وتدل الاية على ذلك لان معناه في
طهر لم يجامعن فيه وهو اختيار ابن جرير وقال ابو مسلم لما اوجب الله
على من اراد تطليق امراته ان يطلقها طاهرا غير مجامعة واوجب عليها
التربص الى ان ترى ثلثة قروء نظرنا فكان المراد ثلثة اطهار ولانه لا خلاف
ان السنة في الطلاق ان يكون عند الطهر فان قيل الطرف اما مكان او زمان
والقرء ليس واحدا منهما قلنا الطرف هنا زمان والتقدير مدة انقضاء
ثلثة قروء والقروء جمع القرء فان قيل كيف اضاف الثلاثة الى قروء
وهي جمع الكثرة ولم تضفها الى اقراء وهي جمع القلة فالجواب عنه ان المعنى
في قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء اي لتتربص كل واحدة
من المطلقات ثلثة اقراء فلما اسند ثلثة الى جماعتهن والواجب على كل واحدة
منهن ثلثة اتى بلفظة قروء ليدل على الكثرة المرادة فان قيل لو كان المراد بالقروء
بالاقراء في الاية الاطهار لوجب استيفاء ثلثة الاطهار بكمالها كما ان من
كانت عدتها بالاشهر وجب عليها ثلاثة اشهر على الكمال وقد اجمعنا على انه
لو طلقها في اخر الطهر الذي ما قربها فيه انه لا يلزمها اكثر من طهرين اخرين
وذلك دليل على فساد ما قلتموه قلنا يسمى القران الكاملان وبعض الثالث
ثلثة



ثلثة اقراء كما يسمى الشهران وبعض الثالث ثلثة اشهر في قوله الحج اشهر معلومات
وانما هو شوال وذو القعدة وبعض ذي الحجة وقال بعض الفقهاء ان لفظ
الخبر في قوله يتربصن بانفسهن في تقدير الامر لان المعنى فرض عليهن ان يتربصن
والاولى ان يحمل على معنى الخبر لانه مما لا بد منه وما احل هذا المحل فالخبر به
اولى من الامر لان المامور قد يفعل ولا يفعل والمخبر عنه لا بد من كونه
وهذا التربص لا بد منه وهذا لا يحتاج فيه الى نية وعزم فالمطلقة ربما
انقضت عدتها ولم تعتد وذلك ان تطلق ولم يبلغها الطلاق الا وقد
مضت ايام الاقراء لان ابتداء عدتها وقت طلاقها من غير صنع منها ولهذا
قال قوم ابتداء عدتها وقت سماعها وهذا ليس بصحيح في الطلاق وانما
هو العدة بعد الوفاة اذا سمعت بها لانها وان لم تسمع فهي مطلقة واوجب الله
عليها العدة بسبب الطلاق وكل مطلقة يلزمها هذا التربص الا من لم يدخل بها
ما عدا الايسة من المحيض ولا تكون في سنها من تحيض وما عدا التي لم تبلغ
المحيض ولا تكون في سنها من تحيض فصل في طلاق الحامل
المستبين حملها قال الله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
اعلم ان الرجل اذا اراد ان يطلق امراته وهي حبلى مستبين حملها
فليطلقها اي وقت شاء وعدتها ان تضع حملها وان كان بعد الطلاق بلا
فصل وحلت للازواج سواء كان ما وضعته سقطا او غير سقط تاما او غير
تام فقد بين تعالى بقوله ان يضعن حملهن ان عدة الحامل من الطلاق
وضع الحمل الذي معها فان وضعت عقيب الطلاق فقد ملكت نفسها ويجوز
لها ان تعقد لغيره على نفسها غير انه لا يجوز له وطوها لان نفاسها كالحيض
سواء فاذا طهرت من نفاسها احل له ذلك فان كانت حاملا باثنين ووضعت
واحدا لم تحل للازواج حتى تضع جميع الحمل بقوله ان يضعن حملهن فاما
انقطاع الرجعة فقد روى اصحابنا انها اذا وضعت واحدا انقطع عصمتها
من الاول ولا يجوز لها العقد لغيره حتى تضع الاخر فاما المطلق فانه ان كان
طلقها اول مرة ووضعت واحدا وهي حامل باخر فليس له ان يراجعها وانما

كانت الرجعة له من غير رضاها قبل الوضع فاما ان اراد ان يعقدا بمهر جديد
قبل وضع الثاني فانه يجوز ذلك وكذلك بعد التطليقتين اذا كانت المرأة
حرة وقال ابن عباس هذه الاية في المطلقة خاصة ﷺ قلنا ٥ ٥

فصــــل في طلاق المستحاضة وطلاق الغايب عن زوجته
وطلاق الغلام والعبد قال الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء
فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة هذه الاية بعمومها يتناولها كما يتناول
غيرها مما نذكره فاما المستحاضة اذا كانت مطلقة وتعرف ايام حيضها
فلتعتد بالاقراء فان لم تعرف ايام حيضها اعتبرت صفة الدم واعتدت
ايضا بالاقراء فان اشتبه عليها دم الحيض بدم الاستحاضة ولم يكن لها سبيل
الي الفرق بينهما اعتبرت عادة نسايها في الحيض فتعتد علي عادتهن في
الاقراء فان لم يكن لها نساء او كن مختلفات العادة اعتدت بثلثة اشهر
وقد بانت منه واما طلاق الغائب عن زوجته فان خرج الي السفر
وهي في طهر لم يقربها فيه بجماع طلقها اي وقت شاء ومتي كانت طاهرا
طهرا قد قربها فيه فلا يطلقها حتي يمضي ما بين شهر الي ثلثة اشهر ثم يطلقها
وتكون عدتها ثلثة اشهر والغلام اذا طلق وكان ممن يحسن الطلاق
وقد اتي عليه عشر سنين فصاعدا جاز طلاقه فان لم يحسن الطلاق فانه لا
يجوز طلاقه ولا يجوز لوليه ان يطلق عنه الا ان يكون قد بلغ وكان فاسد
العقل فانه والحال علي ما ذكرناه جاز طلاق الولي عنه والعبد اذا
تزوج فلا يخلو اما ان يكون مولاه زوجه جاريته فالفراق بينهما بيده وليس
للزوج طلاق علي حال ومتي عقد الرجل لعبده علي امة غيره باذنه كان
الطلاق بيد العبد وكذلك ان عقد علي حرة وهذا كله مما بينه رسوله
لقوله وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ٥ ٥

باب بيان شرايط الطلاق ٥
فاول ما نقول في ذلك ان تعليق الطلاق بجزء من اجزاء المرأة اي جزء
كان لا يقع به طلاق ودليلنا بعد الاجماع قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم
النساء

النساء فجعل الطلاق واقعا بما يتناوله اسم النساء واليد والرجل لا يتناولهما
هذا الاسم بغير شبهة ولا يطعن علي ما ذكرنا بقوله تبت يدا ابي لهب
وبقوله فبما كسبت ايديكم وان عبر بها عن جميع البدن لان ذلك مجاز وكلامنا
علي الحقايق يقول الله مخاطبا لنبيه عليه السلم والمراد به امته ومعناه اذا اراد
طلاق النساء كما قال اذا قمتم الي الصلاة والنبي عليه السلم داخل تحت هذا الخطاب
وهذه مسيلة فيها خلاف وقال قوم تقديره يا ايها النبي قل لامتك اذا
طلقتم النساء فعلي هذا يجوز ان يكون النبي خارجا من الحكم ويجوز ان يكون
حكمه حكمهم كخطاب الريس الذي يدخل فيه الاتباع واجمعت الامة ان حكم
النبي حكم امته في الطلاق والطلاق في الشرع قد ذكرنا انه عبارة عن تخلية
المرأة بحل عقدة من عقد النكاح بان يقول انت طالق مخاطبها او يقول
هذه طالق ويشير اليها او يقول فلانة طالق وعندنا لا يقع الطلاق
الا بهذا اللفظ المخصوص ولا يقع الطلاق بشي من كنايات الطلاق اراد
به الطلاق او لم يرد وفيه خلاف ومن شرط وقوع الطلاق عندنا
ان يكون الرجل ثابت العقل مريدا للطلاق غير مكره عليه ويتلفظ بما
قدمناه وفحوي قوله اذا طلقتم النساء يدل علي جميع ذلك ويكون بمحضر
من شاهدي عدل لقوله واشهدوا ذوي عدل منكم علي ما نذكره فان
كانت مدخولا بها غير حامل ويكون الزوج حاضرا غير غايب فلا بد من ان
تكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع لقوله فطلقوهن لعدتهن ومعناه ان
يطلقها وهي طاهر في طهر لا جماع فيه معها ويستوفي باقي الشروط اي
طلقوهن مستقبلات لعدتهن كقولك اتيته لليلة بقيت من المحرم اي
مستقبلا لها فصــــل وفي قراءة رسول الله في قبل عدتهن
واذا طلقت المرأة في الطهر الذي ذكرناه طلقت مستقبلة لعدتها والمراد
ان يطلقن في طهر لم يجامعن فيه ثم يخلين حتي تنقضي عدتهن قاله ابن عباس
ومجاهد والحسن وابن سيرين وقتادة والضحاك والسدي فمتي طلقها
وقصد به ايقاع الطلاق علي ما ذكرناه وقع تطليقة واحدة وهو املك برجعتها

مالم تخرج من العدة فان خرجت قبل ان يراجعها كان كواحد من الخطاب ومتى
تلفظ بثلث تطليقات مع الشرايط كلها وقعت واحدة وخالف جميع الفقهاء
في ذلك وقالوا يقع الثلث وفي اصحابنا من يقول متى تلفظ بالثلث لم يقع
شيء وذلك محمول على انه اذا لم يحصل جميع شرائط الطلاق والعمل على ما قدمناه
ومتى طلقها في الحيض والحال ما ذكرناه فلا يقع طلاقها لانه خلاف المامور
به وهو منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه وعند الفقهاء يقع
الطلاق وان كان بدعة ولم يبين المفسرون معنى اللام في قوله لعدتهن وكيف
صار هذا اللفظ عبارة عما فسروه به من ان المراد طاهر من غير جماع والقول
في ذلك ان اللام لام العلة والسبب فان قيل ان علة الفعل ما تولد عنه
يعني الفعل يتولد من العلة ولم يتولد الطلاق من العدة وانما تولد من
ايثار الزوج مفارقة المراة والجواب ان ذلك يحتاج الى بيان لان في
الكلام حذفا وايجازا كانه قال تعهدوا بطلاقهن هذه الحالة لاجل عدتهن
اي ليعتددن في الوقت لان ابتداء عدتها الطهر الذي طلق فيه ثم احصوا
عدتها اي احفظوا اقراءها وان مضت الثلثة منها ولم تراجعوهن فلا
سبيل الى المراجعة من بعد ومثل هذه اللام قوله اقم الصلاة لدلوك
الشمس وكقول النبي عليه السلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وقال
ابو علي المرزوقي اللام في قوله لعدتهن ظرف للطلاق بمنزلة وقت له
والدليل عليه قوله لاول الحشر فجعله اولا وقيل العدة ههنا الحيض
والمعنى فطلقوهن قبل الحيض واحصاء العدة حفظ وقت الطلاق ثم ايام
الطهر والحيض الى ان تقع البينونة فصل ثم قال تعالى
واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن غلظ الله امر المطلقين
بالوعيد ان لا يخرجوهن زمان العدة لانه لا يجوز اخراجها من بيتها وامر
المطلقات ان لا يخرجن باختيار انفسهن قبل انقضاء عدتهن وعندنا
وعند جميع الفقهاء يجب عليه السكنى والنفقة والكسوة اذا كانت التطليقة
رجعية وان كانت باينة فلا نفقة لها ولا سكنى وقال عطا والضحاك





وقتادة لا يجوز ان تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها الا عند الفاحشة وقال
الحسن وعامر والشعبي ومجاهد وابن زيد الفاحشة ههنا الزنا تخرج
لاقامة الحد وقال ابن عباس الفاحشة البذاء على اهله وهو المروي
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم وقال قتادة الفاحشة هو النشوز
وقال ابن عمر هو خروجها قبل انقضاء العدة وفي رواية عن ابن عباس ان
كل معصية لله ظاهرة فهي فاحشة وقوله تلك حدود الله يعني ما تقدم
ذكره من كيفية الطلاق والعدة وترك اخراجها من بيتها الا عند الفاحشة
حدود الله فالحدود نهايات تمنع ان يدخل في الشيء ما ليس منه او يخرج عنه
ما هو منه فقد بين الله بالامر والنهي الحدود ومن يتعد حدود الله اي
من يتجاوز حد الله فقد فعل ما يستحق معه العقاب ويحرم معه الثواب
ثم قال لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا اي يغير راي الزوج في
محبة الطلاق فيكون بتطليقه على ما امر الله به يملك الرجعة فيما بين
الواحدة والثانية وما بين الثانية والثالثة اذا لم يكن خلعا على الحرة
المطلقة التي دخل بها وقد ذكرناها وقال الضحاك اي لعل الله يحدث
بعد ذلك امر الرجعة في العدة وقيل معناه لعل الله يحدث بعد ذلك شهوة وقيل
المراجعة فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف
اي اذا بلغن الى القرء الثالث وذلك قرب انقضاء عدتهن ومعناه اذا
قاربن اجلهن الذي هو الخروج من عدتهن لانه لا يجوز ان يكون المراد فاذا
انقضى اجلهن لانه عند انقضاء اجلهن لا يملك رجعتها وقد ملكت نفسها
وقد بانت منه بواحدة ثم تتزوج من شاءت هو او غيره وانما المعنى اذا
قاربن الخروج من عدتهن فامسكوهن بان تراجعوهن بمعروف بما يجب لها
من النفقة والكسوة والمسكن وحسن الصحبة او فارقوهن بمعروف بان تتركوهن
حتى يخرجن من العدة والمعروف عند الفراق الصداق او المتعة وحسن الثناء
فصل ثم قال تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فالاشهاد عندنا شرط
في وقوع الطلاق لان ظاهر الامر بذلك يقتضيه والامر شرعا على الايجاب

الا اذا دل دليل على كونه ندبًا فمتى طلق الرجل ولم يشهد شاهدين فمن ظاهره
الاسلام كان طلاقه غير واقع وان اشهد رجلًا بعد آخر ولم يشهدهما
في مكان واحد لم يقع ايضًا طلاقه فان طلق بمحضر رجلين مسلمين ولم يقل
لهما اشهدا وقع طلاقه وجاز لهما ان يشهدا بذلك وشهادة النساء لا تقبل
في الطلاق ومتى فقدا لم يقع الطلاق فان قيل ما الدليل على صحة جميع
ما ذكرتم قلنا الحجة لنا بعد الاجماع قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء
فطلقوهن لعدتهن الى قوله واشهدوا ذوي عدل منكم فامر تعالى فيه
بالاشهاد وظاهر الامر في عرف الشرع كما قدمنا يقتضي الوجوب وليس
لهم ان يحملوا ذلك هاهنا على الاستحباب لفقد الدليل عليه ولا يخلو
قوله واشهدوا من ان يكون راجعًا الى الطلاق كانه قال اذا طلقتم النساء
فطلقوهن لعدتهن واشهدوا او ان يكون راجعًا الى الفرقة او الى الرجعة
التي عبر تعالى عنها بالامساك لا يجوز ان يرجع ذلك الى الفرقة التي ليست
هاهنا شيئًا يوقع ويفعل وانما هو العدول عن الرجعة وانما يكون مفارقًا
لها بان لا يراجعها فتبين بالطلاق السابق على ان احدًا لا يوجب في هذه
الفرقة الشهادة وظاهر الامر في الشرع يقتضي الوجوب ولا يجوز ان يرجع
الامر بالشهادة الى الرجعة لان احدًا لا يوجب فيها الاشهاد وانما هو مستحب
فيها فثبت ان الامر بالاشهاد راجع الى الطلاق فان قيل كيف يرجع الى
الطلاق مع بعد ما بينهما قلنا اذا لم يلق الا بالطلاق وجب عوده اليه
مع قرب وبعد فان قيل اي فرق بينكم في حملكم هذا الشرط على الطلاق وهو
بعيد منه في اللفظ وهو مجاز وعدول عن الحقيقة وبيننا اذا حملنا الامر
بالاشهاد هاهنا على الاستحباب ليعود الى الرجعة القريبة منه في ترتيب
الكلام قلنا حمل ما ظاهره الوجوب على الاستحباب خروج عن عرف الشرع
بلا دليل ولا الشرط الى ما بعد عنه اذا لم يلق بما قرب ليس بعدول عن
الحقيقة ولا استعمال التوسع والتجوز والخطاب كله مملو من ذلك قال ‏ في القرآن م
تعالى انا ارسلناك شاهدًا ومبشرًا ونذيرًا لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه

وتوقروه



وتوقروه وتسبحوه والتسبيح وهو متاخر في اللفظ لا يليق الا بالله دون رسوله
ثم قال واقيموا الشهادة لله اي لوجه الله خالصًا لا للمشهود له ولا للمشهود
عليه ولا لغرض من الاغراض سوى اقامة الحق ودفع الظلم ذلكم يوعظ به اي
ذلكم الحث على اقامة الشهادة لوجه الله ولاجل القيام بالقسط يوعظ به
ومن يتق الله جملة اعتراضية فصـــل وقد فسرنا الآيات
المتصلة بها الى قوله اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم يقول الله مخاطبًا
لمن طلق زوجته يامره ان يسكنها حيث يسكنه وقد بينا ان السكنة والنفقة
يجبان للرجعية بلا خلاف فاما المبتوتة فلا سكنى لها ولا نفقة عندنا الا اذا
كانت حبلى وهو مذهب الحسن وقد روت فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال لا نفقة للمبتوتة وقال الشافعي ومالك لها السكنى بلا نفقة
وقال اهل العراق لها السكنى والنفقة معاوية قال ابن مسعود وعمر
وقوله من وجدكم اي ملككم قاله السدي وقال ابن زيد هو اذا قال صاحب
المسكن لا انزل هذه في بيتي فليس من وجدك ويجوز له حينئذ ان ينقلها
الى غيره والوجد ملك ما يجده المالك له وذلك انه قد يملك المالك ما
يغيب عنه وقد يملك ما هو حاضر له فذلك وجده ويحتمل وجهًا آخر وهو
ان يكون اسكنوهن امرًا بالانفاق عليهن اي نزلوهن منزلة انفسكم من
وجدكم ولينفق كل واحد عليهن على قدر غناه وفقره ولفظ الاسكان والاحلال
والانزال على ما قلنا يستعمل كثيرًا في هذا المعنى يقال احلني فلان من نعمه
محل نفسه اي اشركني فيها حتى شاطرتها وذلك اولى لان الامر بالسكنى قد
تقدم من قوله لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ثم قال ولا تضاروهن
لتضيقوا عليهن معناه لا تدخلوا الضرر عليهن بالتقصير في النفقة والسكنى
والكسوة وحسن العشرة لتضيقوا عليهن في السكنى والنفقة فيخرجن اي لا
تؤذوهن فتحوجوهن الى الخروج امر الله بالسعة وقد تكون المضارة من كل
واحد كما يقال طارقت النعل ويمكن ان يكون هاهنا من كل واحد منهما
لصاحبه والتضييق قد يكون في الرزق وفي المكان وفي الامر وان كن اولات

حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن امر من الله بالانفاق على الحامل المطلقة
اذا كانت مبتوتة ولا خلاف في ذلك وانما يجب ان ينفق عليها بسبب ما
في بطنها وانما تسقط نفقتها بالوضع باب

## عدة المتوفى عنها زوجها وعدة المطلقة على اختلاف احوالها

قال الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا امر لهن ان تكون عدة كل متوفى عنها زوجها
اربعة اشهر وعشرة ايام سواء كانت مدخولا بها او غير مدخول بها
حرة كانت او امة لان الله لم يخص فان كانت حبلى فعدتها ابعد الاجلين
من وضع الحمل او مضي اربعة الاشهر والعشرة الايام وهو المروي عن امير
المؤمنين عليه السلم ووافقنا في الامة الاصم وخالف باقي الفقهاء في ذلك
وقالوا عدة الامة نصف عدة الحرة شهران وخمسة ايام واليه ذهب
قوم من اصحابنا وقالوا في عدة الحامل انها بوضع الحمل وعندنا ان وضع
الحمل يختص عدة المطلقة والذي يجب على المعتدة في عدة الوفاة اجتنابها
الزينة والكحل والاثمد وترك النقلة عن المنزل في قول ابن عباس وقال
الحسن ان الواجب عليها الامتناع من الزوج لا غير وعندنا انه يجوز لها
ان تبيت عن الدار التي مات فيها زوجها حيث شاءت وعليها الحداد اذا كا[نت]
حرة فان كانت امة فليس عليها حداد والحداد هو ترك الزينة واكل ما فيه
الرائحة الطيبة وشمه فان احتج مخالفنا في هذا بظاهر قوله واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وانه عام في الحامل وغيرها المتوفى عنها
زوجها وفي غيرها عارضناهم بقوله والذين يتوفون منكم الاية وانه عام في
الحامل وغيرها ثم لو كانت ايتهم التي ذكروها عامة الظاهر جاز ان نخصها بدليل
وهو اجماعنا الامامية وفيه الحجة فصل وقوله الذين
رفع بالابتداء ويتوفون منكم في صلة الذين ويذرون ازواجا عطف عليه
وخبر الذين قيل فيه اربعة اقوال احدها ان تكون الجملة على تقدير والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا ازواجهم يتربصن الثاني يتربصن بعدهم اي

تتربص



تتربص ازواجهم بعدهم الثالث ان يكون الضمير في يتربصن لما عاد الى مضاف في
المعنى كان بمنزلته على تقدير تتربص ازواجهم هذا قول الزجاج والاول قول ابي
العباس والثاني قول الاخفش ونظير قول الزجاج ان يقول اذا مات وخلف
ابنتين ترثان الثلثين بالفرض المعنى ترث ابنتاه الثلثين الرابع ان يعدل
عن الاخبار عن الازواج لان المعنى عليه والفائدة فيه ذهب اليه الكسائي
والفراء وانكر ذلك ابو العباس والزجاج لانه لا يكون مبتدأ لا خبر له ولا خبر
الا عن مخبر عنه ويذرون ازواجا اي يتركونها فان قيل كيف قال وعشرا
وانما العدة بالايام والليالي ولذلك لم يجز ان يقول عشر من الرجال والنساء
قيل لتغليب الليالي على الايام اذا اجتمعت في التاريخ وغيره لان ابتداء شهور
الاهلة الليالي عند طلوع الهلال فلما كانت اوائل غلبت لان الاوائل اقوى من
الثواني ولا يعترض هذا في قولهم اذا اختلط الذكر والانثى كان الغلبة للذكر وقال
ابن المسيب وابو العالية انما زاد الله هذه العشرة على اربعة اشهر لان فيها ينفخ
الروح في الولد ومعنى التربص ان تحبس نفسها عن الازواج وترك الزينة
التي م والتطيب فصل وهذه الاية قدمنا انها ناسخة لقوله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول
غير اخراج وان كانت هذه مقدمة عليها في التلاوة ولا خلاف في نسخ العدة
سنة كاملة الا ان ابا حنيفة قال العدة اربعة اشهر وعشر وما زاد
الى الحول يثبت بالوصية والنفقة فان امتنع الورثة من ذلك كان لها
ان تتصرف في نفسها واما حكم الوصية عندنا فباق لم ينسخ وان كان على
وجه الاستحباب وحكي عن الحسن انها منسوخة باية الميراث فلا وصية لوارث
وهذا فاسد لان اية الميراث لا تنافي الوصية فلا يجوز ان تكون ناسخة لها
اي م فمن نصب وصية فالتقدير فليوصوا وصية والرفع فعليهم وصية او لازواجهم
وصية وقيل لا يجوز غير الرفع لانه لا يمكن الوصية بعد الوفاة ولان الفرض
كان لهن وصوا او لم يوصوا فقد قال قتادة والسدي قال الرماني
وهذا غلط لان المعنى والذين تحضرهم الوفاة منكم فلذلك قال تعالى

يتوفون على لفظ الحال الذي يتطاول فاما قوله الفرض كان لهن وان لم يوصوا
فقد قال قتادة والسدي انما كان لهن بالوصية على انه لو كان على ما زعم
لم يكن ان يوجبه الله على الورثة ان فرط الزوج في الوصية ومتاعا الى
الحول غير اخراج كانه قال متعوهن متاعا في مساكنهن لا اخراجا ويجوز
ان تكون الاقامة في مساكنهن قال الحسن فان خرجن فلا جناح عليكم فيما
فعلن في انفسهن من معروف دليل على سقوط النفقة والسكنى بالخروج
لانه انما جعل لهن ذلك بالاقامة الى الحول فان خرجن قبله بطل الحق الذي
وجب بالاقامة وانما احتاج الى هذا التخريج من يوجب النفقة للمعتدة عن
الوفاة فاما من قال لا نفقة لها ولا سكنى فلا يحتاج الى ذلك وهو مذهبنا
لان المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها فان كانت حاملا انفق عليها من نصيب
ولدها الذي في بطنها وقد قدمنا ان الرجل اذا طلق زوجته قبل الدخول
بها لم يكن عليها منه عدة وكذلك التي لم تبلغ المحيض ومثلها لا تحيض اذا
طلقها وحد ذلك ما دون تسع السنين لم يكن عليها منه عدة وان دخل بها
وكذلك ان كانت آيسة ومثلها لا تحيض فليس عليها منه عدة اذا طلقها وان
كانت مدخولا بها والدليل على هاتين المسئلتين من القرآن ذكرناه من قبل
ويمكن ان يستدل بقوله وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الاية على ان
لا عدة على من لم يدخل بها وقد صرح تعالى بذلك في قوله يا ايها الذين آمنوا
اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة
تعتدونها فاما من طلق من تحيض حيضا مستقيما فعدتها ثلثة اطهار
لقوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وانما اطلق سبحانه الكلام
هاهنا اطلاقا ولم يقيد لان الاغلب في العادة ان تكون المرأة مستقيمة
الحيض وما سوى هذه الحالة يكون نادرا واذا طلقها وهي حامل فعدتها ان
تضع حملها لقوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن والآيسة من
المحيض وفي سنها من تحيض والتي لا تحيض وفي سنها من تحيض فعدة
كل واحدة منهما اذا كانت حرة ثلثة اشهر اذا طلقها زوجها وقد بينا حكمها





من قبل يدل عليه واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم الاية
والحرة اذا كانت تحت عبد فعدتها مثل عدتها اذا كانت تحت حر
لا يختلف الحكم فيه لان الله لم يفصل في كتابه بين الحالتين والامة اذا كانت
تحت حر وطلقها فعدتها قرءان ان كانت ممن تحيض وان كانت لا تحيض
ومثلها تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما واستدل عليه بعض المفسرين
بقوله فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
وقال هذا على العموم هذا كله اذا كانت الحرة والامة مدخولا بهما والامة
اذا كانت ام ولد يتوفى عنها زوجها فعدتها مثل عدة الحرة وان كانت
مملوكة ليست ام ولد فعدتها شهران وخمسة ايام والتي لم يدخل بها اذا
مات عنها الزوج فعدتها اربعة اشهر وعشرة لعموم قوله تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ويجب على
ورثته ان يعطوها المهر كملا ويستحب لها ان تترك نصف المهر فان لم
يفعل كان لها المهر كله

## باب كيفية الطلاق الثلث وحكم المراجعة والتراجع والعضل

قوله تعالى
الطلاق مرتان يدل على صحة قولنا الطلاق الثلث لا تقع بلفظ واحد
فانه تعالى لم يرد بذلك الخبر لانه لو اراده لكان كذبا وانما اراد الامر فكانه تعالى
قال طلقوا مرتين ويجري مجرى قوله ومن دخله كان آمنا والمراد يجب ان
تؤمنوه والمرتان لا تكونان الا واحدة بعد واحدة ومن جمع طلاقين في كلمة
واحدة لا يكون مطلقا مرتين كما ان من اعطى درهمين مرة واحدة لم يعطها
مرتين فان قيل العدد اذا ذكر عقيب الاسم لم يقتض التفريق مثاله
اذا قال له على مائة درهم مرتان واذا ذكر العدد عقيب فعل اقتضى
التفريق مثاله ادخل الدار مرتين وضربت مرتين والعدد في الاية
عقيب اسم لا فعل قلنا قد بينا ان قوله الطلاق مرتان معناه طلقوا
مرتين فالعدد عقيب فعل لا اسم صريح فان قيل اذا كان الثلث لا يقع
فاي معنى لقوله لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وانما المراد انك

اذا خالفت السنة في الطلاق وجمعت بين الثلث وتعدّيت ما حدّه الله لم
تأمن ان تتوق نفسك الى المراجعة فلا تتمكن منها قلنا قوله لا تدري لعل
الله يحدث بعد ذلك أمرا مجمل غير مبيّن فمن أين انه أراد ما ذكرتم والظاهر
غير دالّ على ما هو الامر الذي يحدثه الله والأشبه بالظاهر ان يكون ذلك
الامر الذي يحدثه الله متعلقا بقوله ومن يتعدّ حدود الله لانه قال تلك
حدود الله ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث
بعد ذلك امرا فيشبه ان يكون المراد لا تدري ما يحدثه الله من عقاب
يعجّله الله في الدنيا على من تعدّى حدوده وهذا أشبه مما ذكروه
واقلّ الاحوال ان يكون الكلام يحتمله فسقط تعلقهم وقيل يتعلق قوله
لعل الله يحدث بعد ذلك امرا بالنهي عن اخراجهن من بيوتهن لعله
يبدو له في الرجعة وهذا ايضا محتمل فمن اين ان المراد ما ذكروه ٥

فصل وابان سبحانه بقوله الطلاق مرتان عدد
الطلاق لانه كان في صدر الاسلام بغير عدد قال قتادة كان الرجل
يطلق امرأته في صدر الاسلام ما شاء من واحدة الى عشر ويراجعها في العدة
فنزل قوله الطلاق مرتان يعني طلقتين فامساك بمعروف او تسريح باحسان
فبيّن ان عدد الطلاق ثلثة فقوله مرتان اخبار عن طلقتين بلا خلاف
واختلفوا في الثالثة فقال ابن عباس او تسريح باحسان الطلقة الثالثة
وقال غيره فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره التطليقة
الثالثة وهو الاقوى وقيل في قوله الطلاق مرتان قولان احدهما
ما قاله ابن عباس ومجاهد ان معناه البيان عن تفصيل الطلاق في
السنة وهو انه اذا اراد طلاقها ينبغي ان يطلقها في طهر لم يقربها فيه
بجماع تطليقة واحدة ثم يتركها حتى تخرج من العدة والثاني ما قاله عروة
وقتادة ان معناه البيان عن عدد الطلاق الذي يوجب البينونة مما عنه
لا يوجبها وفي الآية بيان انه ليس بعد التطليقتين الا الفرقة البائنة
وقال الزجاج في الآية حذف لان التقدير عدد الطلاق الذي





يملك فيه الرجعة مرتان بدلالة قوله فامساك بمعروف او تسريح باحسان اي المرتان
هما دفعتان ومعنى قوله فامساك اي فالواجب عليه امساك والامساك خلاف
الاطلاق قال الزجاج ظاهره خبر ومعناه امر كانه قال فليمسكها بعد ذلك
بمعروف اي بما يعرف به اقامة الحق في امساك المرأة او تخلية سبيلها بوجه
حسن وقوله بمعروف او على وجه جميل سائغ في الشريعة لا على وجه الاضرار
بهن وقوله او تسريح باحسان قيل فيه قولان احدهما انها الطلقة الثالثة
وروي ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله فقال الطلاق مرتان فاين
الثالثة فاجابه عليه السلم او تسريح باحسان وقال السدي والضحاك هو
ترك المعتدة حتى تبين بانقضاء العدة وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلم والتسريح مأخوذ من السرح وهو الانطلاق وقد ذكرنا ان اصحابنا
استدلوا بهذه الآية على ان الطلاق الثلاث لا تقع بمرة لانه تعالى قال الطلاق
مرتان ثم ذكر الثالثة على الخلاف في انه قوله او تسريح باحسان او قوله فان
طلقها فلا تحل له من بعد ومن طلق بلفظ واحد فلا يكون اتى بالمرتين ولا
بالثالثة كما انه لما اوجب في اللعان اربع شهادات فلو اتى بلفظ واحد لما
وقع موقعه وكما لو رمى بسبع حصيات في الجمار دفعة واحدة لم يكن مجزيا له
فكذا الطلاق ومتى ادّعوا في ذلك خبرا فعليهم ان يذكروه لنتكلم عليه ٥

فصل اما قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره فالمعني فيه التطليقة الثالثة على ما روي عن ابي جعفر عليه السلم وبه قال
الضحاك والسدي والجبائي والنظام وغيرهم وقال مجاهد هو تفسير لقوله
او تسريح باحسان فانه التطليقة الثالثة وهو اختيار الطبري فقوله فان
طلقها يعني الزوج ان بانت منه بان لم يجز ان يراجعها في الثالث فلا تحل له
اي لا يجوز نكاحها ولا جماعها حتى تنكح زوجا غيره اي حتى تتزوج زوجا آخر
فيطأها ذلك الزوج لان المراد بالنكاح ههنا الجماع لا التزويج وان كان الاصل
في النكاح التزويج لانهم اجمعوا على انه ان تزوجت ولم يجامع لم تحل لنكاح الزوج
الاول واهل المدينة اختلفوا في النكاح اصله النكاح ام التزويج وعنه

أكثر الكوفيين أن أصله الجماع وتسمية التزويج به كما يسمى الشيء باسم ما هو من
سببه وصفة الزوج الذي يحل المرأة للزوج الأول أن يكون بالغًا ويعقد
عليها عقدًا صحيحًا دائمًا ويذوق عسيلتها بأن يطأها وتذوق عسيلته
بلا خلاف بين أهل العلم ولا يحل لأحد أن يتزوجها في العدة فأما العقود
الفاسدة أو عقود الشبهة فإنها لا تحل للزوج الأول ومتى وطئها بعقد
صحيح في زمان يحرم فيه وطؤها مثل أن تكون حائضًا أو محرمة أو معتكفة
فإنها تحل للأول لأن الوطء يدخل في نكاح صحيح وإنما تحريم الوطء لأمر طارئ
عليه هذا عند أكثر أهل العلم وقال مالك الوطء في الحيض لا تحل للأول
وإن وجب به المهر كله والعدة ثم قال فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا
إن ظنا أن يقيما حدود الله بين سبحانه أن الزوج الثاني إن طلقها فلا
حرج على الزوج الأول إذا خرجت هي من عدة الزوج الثاني ورأيا أمارة الخير
بينهما وظنا الصلاح لأنفسهما بعد ذلك في التزوج أن يتراجعا بعقد مستأنف
وموضع أن يتراجعا خفض عند الخليل وتقديره في أن يتراجعا وقال
الزجاج موضعه النصب وموضع أن الثانية نصب بلا خلاف بظنا وإنما
جاز حذف في من أن يتراجعا لطولها بالصلة ولو كان مصدرًا لم يجز وقوله
فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا يدل على أن الوطء في عقد الشبهة لا
يحل للزوج الأول لأن الطلاق لا يلحق نكاح الشبهة وإنما جعل الظن
شرطًا لأنه في المستقبل فلا يحصل العلم به ومعناه أن عرفا من أخلاقهما
وطرائقهما ما يقوى في ظنونهما أنهما يقومان بحدود الله فصل
وقوله الطلاق مرتان فإمساك بمعروف يدل على صحة المراجعة بعد التطليقة
الأولة قبل انقضاء العدة وكذلك يدل على صحة المراجعة بعد التطليقة
الثانية قبل انقضاء العدة من غير اعتبار رضا المرأة إذا لم يكن خلعًا
لأنه تعالى قال فإمساك بمعروف وهو المراجعة ولم يعتبر رضاها
والتراجع الذي ذكره الله في قوله فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا
هو أن يتعاقدا بعد العدة من موت الزوج الثاني أو طلاقه بمهر جديد

بعقد



وعقد مستأنف ورضاها لا بد منه هاهنا لأنه الآن خاطب من الخطاب
وهي أجنبية وقد أشار إليه أن يتراجعا فاعتبر هاهنا في التراجع فعلهما وما
اعتبر في المراجعة هناك بقوله فإمساك إلا فعله ثم قال تعالى وإذا طلقتم النساء
فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارًا
لتعتدوا والمعنى إذا بلغن قرب انقضاء عدتهن لأن بعد انقضاء عدتهن
العدة ليس له إمساك والإمساك هاهنا أيضًا هو المراجعة قبل انقضاء العدة
وبه قال ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة وعلى هذا يقال لمن دنا من البلد
فلان بلغ البلد والمراد بالمعروف هاهنا الحق الذي يدعو إليه العقل أو
الشرع للمعرفة بصحته خلاف المنكر الذي يزجر عنه العقل أو السمع
لاستحالة المعرفة بصحته فما يجوز المعرفة بصحته معروف وما لا يجوز
المعرفة بصحته منكر والمراد به هاهنا أن يمسكها على الوجه الذي أباحه
الله تعالى له من القيام بما يجب لها من النفقة وحسن العشرة وغير ذلك
ولا يقصد الإضرار بها فصل وقوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارًا
لتعتدوا معناه لا تراجعوهن لا لرغبة فيهن بل لطلب الإضرار بهن
إما في تطويل العدة أو طلب المفاداة أو غير ذلك فإنه غير جائز ويجوز
أن يكون المراد بالمضارة التضييق عليها في العدة في النفقة والمسكن
كما قال أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا
عليهن ومن يفعل ذلك أي المراجعة للضرر فقد ظلم نفسه فالإشارة
إلى الإمساك ضرارًا ولا تتخذوا آيات الله هزوًا يعني ما ذكره من الأحكام
في النكاح والطلاق مما يجوز فيه المراجعة وما لهم على النساء من التربص
حتى يفيئوا ويرفعوه مما ليس لهم وغير ذلك أي لا تتركوا العمل بحدود الله
فتكونوا مقصرين كما تقول للرجل الذي لا يقوم بما تكلفه ويتوانى فيه إنما
أنت لاعب وروي عن أبي الدرداء وأبي موسى كان الرجل يطلق أو يعتق
ثم يقول إنما كنت لاعبًا فأعلم الله أن فرائضه لا لعب فيها ولذلك قال
النبي صلى الله عليه وآله من طلق أو أعتق لاعبًا فقد جاز عليه لأن الحاكم يجب

لاعبًا

عليه الحكم على ظاهر الشرع اذا شهد البينة والاولى ان يكون المراد لا تستخفوا
بآيات الله وفروضه ولا تتخذوا آيات الله هزوا اي ذات استهزاء بها
وهذا توكيد كانه قال اعملوا عليها ولا تستهينوا بها فصل
ثم قال تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن
ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف قال قتادة والحسن ان هذه الاية
نزلت في معقل بن يسار حين عضل اخته ان ترجع الى الزوج الاول فانه
كان طلقها وخرجت من العدة ثم اراد ان يجتمعا بعقد آخر على نكاح آخر فمنعه
من ذلك فنزلت الاية فيه وقال السدي نزلت في جابر بن عبد الله عضل
بنت عم له والوجهان لا يصحان على مذهبنا لان عندنا انه لا ولاية للاخ ولا
لابن العم عليها وانها هي ولية نفسها فلا تأثير لعضلها والوجه في ذلك ان
يحمل الاية على المطلقين لانه خطاب لهم بقوله واذا طلقتم النساء فكانه قال
لا تعضلوهن بان تراجعوهن عند قرب انقضاء عدتهن ولا رغبة لكم فيهن
وانما تريدون الاضرار بهن فان ذلك مما لا يسوغ في الدين والشرع كما
قال في الاولى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ولا يطعن على ذلك بقوله ان
ينكحن ازواجهن لان المعنى فيه من يصير ازواجهن كما انهم لا يدلهم من ذلك
اذا حملوا على الزوج الاول لان بعد انقضاء العدة لا يكون زوجا ويكون المراد من
كان ازواجهن فالامثل ما عليه ويجوز ان يحمل العضل في الاية على الجبر والحيلولة
بينهن وبين التزويج دون ما يتعلق بالولاية لان العضل هو الحبس والمنع
والضيق وهذا الوجه حسن وتقديره ان ينكحن من ان فمحل ان جر عند
الخليل نصب عند سيبويه وانما قال ذلك ولم يقل ذلكم كما تقدم من قوله
طلقتم لان تقديره ذلك يا محمد او يا ايها القبيل يوعظ به من كان يؤمن وانما
خص المؤمن بالوعظ لانه ينتفع به فنسب اليه كما قال هدى للمتقين
ولانه اولى بالاتعاظ فصل قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا
لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن
اختلفوا في معنى ذلك فقال الزهري والجبائي وغيرهما هو ان يحبس الرجل





المرأة عنده لا حاجة له اليها وينتظر موتها حتى يرثها فنهى الله عن ذلك وهو المروي
عن ابي جعفر عليه السلام وقال الحسن ومجاهد معناه ما كان يعمله اهل الجاهلية
من ان الرجل اذا مات وترك امرأته قال ابنه من غيرها او وليه ورث
امرأته كما ورث ماله فالقى عليها رداءه انها امرأته على العقد الذي كان مع ابيه
ولا يعطيها شيئا وان شاء زوجها واخذ صداقها وروى ذلك ابو الجارود عن
الباقر عليه السلام قال ابو مجلز ثم هو كان بالميراث اولى بها من ولي نفسها اما
قوله فلا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن قيل فيمن عني بهذا
النهي اربعة اقوال احدها قال ابن عباس هو الزوج امره الله بتخلية
سبيلها اذا لم يكن له فيها حاجة ولا يمسكها اضرارا بها حتى تفتدي ببعض
مالها الثاني قال الحسن هو الوارث نهي عن منع المرأة من التزويج
كما تفعله الجاهلية على ما بيناه الثالث قال مجاهد المراد الولي الرابع
قال ابن زيد المطلق يمنعها من التزويج كما كانت قريش تفعل في الجاهلية
ينكح الرجل منهم المرأة الشريفة فاذا لم توافقه فارقها على ان لا تتزوج الا
باذنه فيشهد عليها بذلك ويكتب كتابا فاذا خطبها خاطب فان اعطته
وارضته اذن لها وان لم تعطه عضلها فنهى الله عن ذلك والاول اظهر
الاقاويل والعضل هو التضييق بالمنع من التزويج وقوله الا ان يأتين
بفاحشة مبينة قيل فيه قولان احدهما ما قال الحسن انه يعني به الزنا
وقال انه اذا اطلع منها على ريبة فله اخذ الفدية الثاني قال ابن عباس هو
النشوز والاولى حمل الاية على كل معصية لان العموم يقتضي ذلك وهو المروي
عن ابي جعفر عليه السلام وقوله ولا تعضلوهن يحتمل ان يكون جزما بالنهي ويحتمل
ان يكون نصبا بالعطف على ان ترثوا النساء كرها ويقرأ بهذا التقدير عبد
الله ولا ان تعضلوهن باثبات ان وقيل في سبب نزول هذه الاية ان
ابا قيس بن الاسلت لما مات عن زوجته كبيشة بنت معن بن عاصم اراد
ابنه ان يتزوجها فجاءت الى النبي عليه السلام فقالت يا نبي الله لا انا ورثت
زوجي ولا انا تركت فانكح فنزلت هذه الاية ذكره ابو جعفر عليه السلام وغيره

فصل ثم أمر الله المؤمنين باداء حقوقهن التي أوجبها عليهم من امساك
بمعروف أو تسريح باحسان فقال وعاشروهن بالمعروف أي خالطوهن
وخالقوهن من العشرة التي هي المصاحبة فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا
شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً يعني في امساكهن على كره منكم خيراً كثيراً من ولد
يرزقكم أو عطفكم عليهن بعد الكراهية والهاء في فيه يحتمل ان ترجع الى قوله
شيئاً ويحتمل ان تعود الى الذي يكرهونه وان أردتم استبدال زوج
مكان زوج والمعنى ان اردتم تخلية المرأة سواء استبدل مكانها
أو لم تستبدل وانما خص الله الاستبدال بالنهي لأن مع الاستبدال
قد يتوهم جواز الاسترجاع لما اعطى من حيث ان الثانية تقوم مقام
الأولى فيكون لها ما اعطته الأولى فبين الله ان ذلك لا يجوز ومعنى
قوله وآتيتم احداهن قنطاراً ليس ما اعطيتموهن موقوفاً على التمسك
بهن دون تخليتهن فتكون اذا أردتم الاستبدال جاز لكم اخذه بل هو
تمليك صحيح لا يجوز الرجوع فيه والمراد بذلك ما أعطي المرأة مهراً لها ويكون
دخل بها فأما اذا لم يدخل بها وطلقها جاز له ان يسترجع نصف ما اعطاها
فأما ما اعطاها على وجه الهبة فظاهر الآية يقتضي انه لا يجوز الرجوع في
شيء منه لكن علمنا بالسنة ان ذلك سائغ له وان كان مكروهاً والقنطار
المال الكثير قيل هو دية الانسان وقيل هو ملء جلد ثور ذهباً وكيف
تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض قال السدي وابن زيد هذه الآية
منسوخة بقوله الا أن يخافا الا يقيما حدود الله الآية والصحيح انها محكمة
ليست منسوخة اذ لا تنافي في حكم الآيتين لأن الزوج يجوز له ان يأخذ
الفدية من المختلعة لأن النشوز منها فهو في حكم المكره وفي الآية الأخرى
الزوج مختار للاستبدال فلا حاجة الى نسخ احدهما بالأخرى والافضاء
في الآية كناية عن الجماع قال ابن عباس ومجاهد والسدي وقيل انه الخلوة
وان لم يجامع فليس له ان يسترجع نصف المهر مع الجماع ومع الدخول في
الثيب فأما البكر فان خلا بها ووجدت بخاتم ربها من بعد فلها نصف المهر

وكلتا



وكلتا الروايتين رواهما أصحابنا واختلفوا فيه والأول أقوى لأن الافضاء كناية
عن الجماع وقوله واخذن منكم ميثاقاً غليظاً قيل هذا الميثاق قوله امساك بمعروف
أو تسريح باحسان وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلم وقال مجاهد هو كلمة
النكاح الذي يستحل بها الفرج وهو الكلام وان كان ظاهره الاستفهام فالمراد
به التوبيخ والتهديد باب ما يجب على
المرأة في عدتها نستدل أولاً على ان عدة الحامل وضعها ثم نشرع في ذكره
ان قيل ما حجتكم على ان عدة المطلقة اذا كانت حاملاً هي وضعها الحمل دون
الأقراء فان احتججتم بقوله وأولات الأحمال اجلهن ان يضعن حملهن عورضتم
بعموم قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء الجواب عنه انه لا
خلاف بين العلماء في ان آية وضع الحمل عامة في المطلقة وغيرها وانها ناسخة
لما تقدمها ومما يكشف عن ذلك ان قوله والمطلقات يتربصن ثلثة قروء ولا
يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن انما هو في عدة غير الحامل فان من
استبان حملها لا يقال فيها لا يحل لها ان تكتم ما خلق الله في رحمها واذا كانت
هذه خاصة في غير الحوامل لم يعارض آية الوضع وهي عامة في كل حامل من مطلقة
وغيرها وقيل في معنى قوله ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن
ثلثة أقوال احدها قاله ابرهيم الحيض وثانيها قال قتادة الحبل وثالثها
قال ابن عمر هو الحبل والحيض وبه قال الحسن وهو الأقوى لأنه اعم وانما لم يحل
لهن الكتمان لظلم الزوج بمنعه المراجعة في قول ابن عباس وقال قتادة لنسبة
الولد الى غير والده كفعل الجاهلية ثم شرط بقوله ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر
من كانت مؤمنة فهذه صفتها لا انه يلزم المؤمنة دون غيرها وخرج ذلك مخرج
التهديد ثم قال وبعولتهن احق بردهن يعني ازواجهن احق برجعتهن وذلك
يختص الرجعيات والبائنة ويسمى الزوج بعلاً لأنه عال على المرأة بملكه لزوجيتها
وقوله ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف قال الضحاك لهن من حسن العشرة
المعروف على ازواجهن مثل ما عليهن من الطاعة فيما اوجبه عليهن لهم وقال
ابن عباس لهن على ازواجهن ترك مضارتهن كما ان ذلك عليهن لأزواجهن

[illegible]

وان كان أول الآية عاما
في جميع المطلقات الرجعية
م

ثم قال وللرجال عليهن درجة اي فضيلة منها الطاعة ومنها ان يملك التخلية ومنها
زيادة الميراث على قسم المراة والجهاد وهذا قول مجاهد وقتادة وقال ابن عباس
منزلة في الاخذ عليها بالفضل في المعاملة حتى قال ما احب ان استوفي منها
جميع حقي ليكون لي عليها الفضيلة والدرجة المنزلة وقيل ان في الاية نسخا لان
التي لم يدخل بها لا عدة عليها بلا خلاف اذا طلقت قال تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا نكحتم المومنات الى قوله فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ولان الحامل عدتها
وضع ما في بطنها لقوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ٥

فصل وجاء في التفسير ان الذي حرم على المراة كتمانه مما خلق الله
في رحمها هو الولد وهو ان تكون حبلى فتكتم الحبل لتطلق فتزوج زوجا توثره
ونهيت عن ذلك لامرين احدهما انها تلحق الولد بغير والده كما ذكرناه والثاني
انها تمنع للزوج فسحة في المراجعة لان عدة الحامل وضع الحمل فهي ابعد مدى
من مدة القرء وتقويه قوله هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء وانكر
ابو علي على برهم قوله انه الحيض وقال لا يكون الا الحبل لان الدم لا يكون حيضا
حتى يخرج من الرحم واذا خرج فليس في الرحم وامر الله ان لا يكتمن ما خلق الله
في ارحامهن وقال محمد بن جرير المراد الحبل والحيض ها هنا ولا معنى لصرف المعنى
الى احدهما لان الغرض نهيهن عما يكون سببا لمنع حق الزوج من مراجعتها
في العدة ان اراد وكل واحد منهما كالاخر لان بوضع الحمل تنقضي العدة كما تنقضي
بانقضاء القرء الثالث قال علي بن عيسى ان كتمت الحبل محبة لفراقه ثم علم
به ردها صاغرة عقوبة لما كتمته وقال عبد الجبار الاية تدل على بقاء الزوجية
بعد الطلاق الرجعي ما دامت في العدة فلهذا سماهم بعولة وان للطلاق تاثيرا تزال
بالرد ما بقيت العدة وان الرجعة تصح من دون الاشهاد وانما امر الله فيها
بالاشهاد احتياطا وسنة لان الرجل كان قد اشهد على طلاقها فاذا راجع قبل
انقضاء العدة لم يشهد فان انكرت المراة المراجعة بعد انقضاء العدة ولم يكن
للرجل بينة على المراجعة وكان لها بينة على الطلاق فرق الحاكم بينهما على ظاهر
الشرع فالاحتياط هو الاشهاد في المراجعة وتصح من دونه لانه تعالى جعلها حقا للبعل

وله ان



وله ان يراجع بغير رضا منها لان الله جعله احق بذلك ويدل الظاهر على ان له
الرجعة في كل مطلقة تلزمها العدة ولا يكون تطليقا بائنا وقال تعالى في موضع
اخر يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فلما
امر بالتطليق ويكون بعدة تحصى بين تعالى في هذه الاية العدة ما هي فقال ثلثة
قروء وقال في ايات اخر بيان العدد كلها على ما ذكرناه وقد ذكرنا من قبل
انه تعالى انما قال ثلثة قروء ولم يقل ثلثة اقراء على جمع القليل لانه لما كان
كل مطلقة مستقيمة الحيض يلزمها هذا دخله معنى الكثرة فاتى ببناء
الكثرة للاشعار بذلك فالقروء كثيرة الا انها ثلثة ثلثة في القسمة

باب ما يكون كالسبب للطلاق ٥

وهو على ضربين النشوز والشقاق ولكل واحد منهما حكم دون حكم الاخر
اما النشوز فقد قال تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا
فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير وهو ان يكره الرجل المراة
وتريد المراة المقام معه وتكره مفارقته ويريد الرجل طلاقها فتقول له لا
تفعل اني اكره ان تشمت بي وكل ما يلزمك من نفقة وغيرها لي فهو لك واعطيك
ايضا من مالي شيئا معلوما ودعني على حالتي فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما
على هذا الصلح ومعنى الاية ان امراة علمت من زوجها كراهة بنفسه عنها الى
غيرها وارتفاعا بها عنها اما لبغضه واما لكراهة منه شيئا منها اما دمامتها
واما سنها وكبرها او غير ذلك في اغراضا يعني انصرافا بوجهه او ببعض منافعه
التي كانت لها منه فلا جناح ولا حرج عليهما ان يصلحا بينهما صلحا بان تترك
المراة له يومها او تضع عنه بعض ما يجب لها من نفقة او كسوة وغير ذلك
تستعطفه بذلك بذلك وتستديم المقام في حباله والتمسك بالعقد الذي
بينها وبينه من النكاح ثم قال تعالى والصلح خير ومعناه الصلح بترك بعض
الحق استدامة للخدمة وتمسكا بعقد النكاح خير من طلب الفرقة وقال
بعض المفسرين الصلح خير من النشوز والاعراض والاول اشبه هذا اذا كان
بطيبة من نفسها فان لم يكن كذلك فلا يجوز له الا ما يسوغ في الشرع من القيام

بالكسوة والنفقة والقسمة والاطلاق ونحو هذه الجملة روي مخالفونا عن علي عليه السلام
وعن عمر وابن عباس وعائشة وابن جبير وجماعة وقال ابن عباس خشيت
سودة بنت زمعة ان يطلقها رسول الله قالت لا تطلقني واجلسني مع
نسائك ولا تقسم لي فنزلت وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا
قال ابو جعفر عليه السلام هي بنت محمد بن مسلمة فتزوج عليها شابة فآثر
الشابة عليها فابت الاولى ان تقر على ذلك فطلقها تطليقة حتى اذا بقي من
اجلها يسير قال ان شئت راجعتك وصبرت على الاثرة وان شئت تركتك
حتى يخلو اجلك ثم طلقها الثانية وفعل بها مثل ما فعل اولا قالت بل راجعني
واصبر على الاثرة فراجعها فذلك الصلح الذي بلغنا ان الله انزل فيه
وان امرأة خافت من بعلها نشوزا واحضرت الانفس الشح اي احضرت
انفس كل واحد من الرجل والمرأة الشح بحقه قبل صاحبه فشح المرأة بترك
حقها من النفقة والكسوة والقسمة وغير ذلك وشح الرجل انفاقه على التي
لا يريدها فان قيل وان امرأة ليس فيه ان الرجل نشز على امرأة والخوف
ليس معه يقين قلنا عنه جوابان احدهما ان الخوف في الاية بمعنى العلم
تقديره وان امرأة علمت والثاني انها لا تخاف النشوز من الرجل الا وقد
بدا منه ما يدل على النشوز والاعراض من امارات ذلك ثم نفى الله ان يقدر
احد على التسوية بين النساء في حبهن لان ذلك تابع لما فيه من الشهوة وميل
الطبع وذلك من فعل الله وليس لذلك نفي القدرة على التسوية والنفقة
والكسوة ثم قال وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته المعنى ان الزوجين
اللذين تقدم ذكرهما متى ابى كل واحد منهما مصالحة الاخر بان يطالب المرأة
بنصيبها من النفقة والقسمة وحسن العشرة ويمتنع الزوج من اجابتها الى ذلك
لميله الى الاخرى ويتفرقا حينئذ بالطلاق فان الله يغني كل واحد بفضله

فصل ثم قال تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم
على بعض اي انهم يقومون بامرهن وبتاديبهن فدلت الاية على انه يجب على
الرجل ان يدبر امر المرأة وان ينفق عليها لان فضله وانفاقه معا علة

لكونه

لكونه قائما عليها مستحقا لطاعتها فالصالحات مطيعات لله ولازواجهن
حافظات لما غاب عنه ازواجهن من ماله وما يجب من رعايته وحاله وما يلزم
من صيانتها نفسها لله واللاتي تخافون نشوزهن النشوز هاهنا معصية الزوج
واصله الرفع على الزوج من قولهم هو على نشز من الارض اي ارتفاع والنشوز يكون
من قبل المرأة على زوجها خاصة والشقاق منهما فعظوهن فان رجعن والا
فاهجروهن في المضاجع وعن الباقر عليه السلام هجر المضاجعة هو ان يحول ظهره
اليها وقال ابن جبير هو هجر الجماع وقال بعضهم اهجروهن اربطوهن بالهجار
الحبل وهذا تعسف في التأويل ويضعفه قوله في المضاجع ولا يكون الرباط
في المضاجع فاما الضرب فانه غير مبرح بلا خلاف قال ابو جعفر عليه السلام
هو بالسواك فان اطعنكم فلا تطلبوا العلل في ضربهن وسوء معاشرتهن ثم قال
وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ويجعلا الامر اليهما
على ما يريان من الصلاح فان رايا من الصلاح الجمع بينهما جمعا ولم يستاذنا ولم يكن
لهما مخالفتهما وان رايا من الصلاح التفريق بينهما لم يفرقا حتى يستاذنا فان استاذناهما
ورضيا بالطلاق فرقا بينهما وان راى احد الحكمين التفريق والاخر الجمع لم يكن
وامام لذلك حكم حتى يصطلحا على امر واحد اما جمع او تفريق ومعنى الاية اي ان
علمتم والاولى والاصح ان يحمل على خلاف الامن لانه لو علم الشقاق يقينا لم يحتج
الى الحكمين فان اريد به الظن كان قريبا مما قلناه والشقاق الخلاف والعداوة
والحكم والسلطان الذي يترافعان اليه قاله جماعة وقال قوم هما وكيلان وعندنا
انهما حكمان والضمير في بينهما عائد الى الحكمين اي اذا ارادا اصلاحا في امر الزوجين
يوفق الله بينهما قاله ابن عباس وابن جبير

باب
ما يؤثر في انواع الطلاق وهو ايضا على ضربين الخلع والمباراة وهما يؤثران
في كيفية الطلاق فان كل واحد منهما متى ما حصل مع الطلاق كانت التطليقة
باينة اما الخلع فانه يكون من جهة المرأة خاصة ويجب اذا قالت المرأة
لزوجها ان لم تطلقني لاوطئن فراشك من تكرهه فمتى سمع منها هذا القول او
علم هذا من حالها وان لم تنطق به وجب عليه خلعها وقد سمى الله في كتابه الخلع

افتداء فقال ولا جناح عليهما فيما افتدت به والفدية العوض الذي تبذله المرأة
لزوجها تفتدي نفسها منه به هذا هو الخلع في الشرع وانما استعمل هذا في
الزوجين لان كل واحد منهما لباس لصاحبه والاصل في الخلع الكتاب
والسنة قال تعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا
يقيما حدود الله الاية فاذا اراد خلعها اقترح عليها شيئا معلوما تعطيه سواء
كان ذلك مثل المهر الذي اعطاها او اكثر منه او انقص حسب ما يختاره اي
ذلك فعل جاز وحل له ما يأخذه منها فاذا تقرر بينهما شيء معلوم طلقها بعد
ذلك وتكون تطليقة بائنة لا يملك رجعتها الا ان ترجع المرأة فيما بذلته
من مالها قبل العدة فان رجعت في شيء من ذلك في العدة كان له الرجوع ايضا
في بضعها ما لم تخرج من العدة فاذا خرجت من العدة لم يلتفت اليها اذا
رجعت فيما بذلته ولم يكن ايضا عليها رجعة فان اراد كان بعقد جديد
اما قوله ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا ان
يظنا ومن ضم الياء من يخافا فتقديره الا ان يخافا على ان لا يقيما حدود
الله وقال ابو علي الفارسي خاف يتعدى الى مفعول واحد وذلك المفعول
يكون تارة ان وصلتها وتارة غيرها ولا يلزم حمزة سوال الحسن قال ينبغي ان
يكون فان خيفا وكذا لا يلزمهم من خالفه لم لم يقل فان خافا لامرين احدهما ان يكون
انصرف من الغيبة الى الخطاب كما قال الحمد لله ثم قال اياك نعبد وقال
ما اتيتم من زكاة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون والاخر ان يكون
الخطاب في قوله فان خفتم مصروفا الى الولاة والفقهاء الذين يقومون
بامور الكافة فان قيل كيف قال فلا جناح عليهما وانما الاباحة لاخذ الفدية
قيل لانه لو خص بالذكر لاوهم انها عاصية وان كانت الفدية له جائزة
فبين الاذن لهما لئلا يوهم انه كالربا المحرم على الاخذ والمعطي وذكر الفراء
انه كقوله يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما هو من الملح دون العذب
فجاز للاتساع وهذا هو الذي يليق بمذهبنا لان الذي يبيح الخلع عندنا
هو ما لولاه لكانت المرأة به عاصية فهما اشتركا في ان لا يكون عليهما

جناح



جناح اذا كانت تعطي ما قد نفي عن الزوج فيه الاثم فاشركت فيه لانها اذا عطت
ما يطرح الاثم احتاجت هي الى مثل ذلك اي انها نفت من نفسها الاثم
بان افتدت لانها لو اقامت على النشوز والاضرار لاثمت وكان عليها
في النشوز جناح فخرجت عنه بالافتداء واما المباراة فهي ان تكون
الكراهة من جهة الرجل والمرأة معا من كل واحد منهما لصاحبه ولم تختص
ذلك واحدا منهما فمتى عرف ذلك من حالهما او قالت المرأة لزوجها انا اكره
المقام معك وانت تكره المقام معي ايضا فبارئني او يقول الرجل مثل
ذلك على ان تعطيني كيت وكيت ويكون ذلك دون المهر فاذا بذلته
ذلك من نفسها طلقها حينئذ تطليقة وتكون بائنة على ما ذكرناه لان
المباراة ضرب من الخلع والفرق بينهما ما ذكرناه والاية تدل عليهما
والخلع بالفدية على ثلثة اوجه احدها ان تكون المرأة عجوزا دميمة
فيضار بها لتفتدي به نفسها فهذا لا يحل له الفداء لقوله وان اردتم
استبدال زوج مكان زوج الاية الثاني ان يرى الرجل امرأته على
فاحشة فيضار بها لتفتدي في خلعها فهذا يجوز وهو معنى قوله ولا تعضلوهن
لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة والوجه الثالث
ان يخافا الا يقيما حدود الله لسوء خلق او قلة نفقة من غير ظلم او نحو ذلك
فيجوز الفدية خلعا كان او مباراة على ما فصلناه

## باب ما يلحق بالطلاق وهو ايضا

على ضربين ضرب يوجب التحريم وان لم يقع فرقة وضرب يوجب البينونة
مثل الطلاق فالقسم الاول الظهار والايلاء والقسم الثاني
اللعان والارتداد ونحن نفرد لكل واحد منها فصلا منفردا ان شاء الله

## فصل في الظهار

قال الله تعالى الذين يظاهرون منكم من
نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم هذه الاية نزلت في
خولة بنت ثعلبة وزوجها اوس اخو عبادة بن الصامت في قول قتادة
وكان مجادلتها اياه مراجعتها في امر زوجها وكان ظاهر منها وهي تقول

كبرت سني ودق عظمي وان أوسا تزوجني وانا شابة غنية فلما علت
سني ظاهر مني ورسول الله ﷺ ساكت لا يجيبها لانه لم يكن نزل عليه وحي
في ذلك ولا حكم ثم قالت الى الله اشكوا حالي فلي صبية ان ضممتهم الي
جاعوا وان ضممتهم اليه ضاعوا وعاودت النبي عليه السلام تسأل رخصة ان
قيل لم قال والله يسمع تحاوركما بعد قوله قد سمع الله قول التي
تجادلك في زوجها قلنا ليس في ذلك تكرير لان احد المسموعين غير الاخر
فالاول ما حكته عن زوجها من الظهار والثاني ما كان يجري بينها وبين
النبي عليه السلام من الكلام في ذلك قال ابن عباس هو اول من ظاهر في الاسلام
وكان الرجل في الجاهلية اذا قال لامرأته انت علي كظهر امي حرمت
عليه كما هو في الاسلام فانزل الله في قصة الظهار الايات ولا خلاف
ان الحكم عام في جميع من تظاهر وان نزلت الاية في سبب وقال صاحب
النظم ان بعض المفسرين قال ليس قولهم انت علي كظهر امي مأخوذا
من الظهر الذي هو العضو لانه لو كان من ذلك لكان البطن اولى به من
الظهر بل انما هو من قولهم ظهر على كذا اذا ملكه وكما يقولون نزل عنها اذا
طلقها يقولون ظهر عليها اذا ملكها وعلاها بالزوجية وملك النكاح فكأنه
قال ملكي اياك حرام علي كما ان ملكها علي حرام وكان اهل الجاهلية
اذا قال الرجل منهم لامرأته انت علي كظهر امي بانت منه وطلقت
وفي شريعة الاسلام لا تبين المرأة الا انه لا يجوز له وطؤها بل يحرم وهو
ينقسم قسمين قسم يجب فيه الكفارة قبل المواقعة وهو انه اذا تلفظ
بالظهار ولا يعلقه بشرط او علقه بشرط غير الوطي ثم حصل ذلك الشرط
والقسم الثاني ان يقول انت علي كظهر امي ان واقعتك فانه لا يجب
الكفارة ههنا عليه الا بعد المواقعة والظهار لا يقع الا على المدخول
بها وشروط الطلاق سواء من كون المرأة في طهر لم يقربها فيه
بجماع ويكون بمحضر شاهدين ويقصد التحريم ولا يكون على الغضب ولا
على الاجبار فان اختل شيء من ذلك لم يقع به ظهار ومعنى قوله الذين





يظاهرون منكم من نسائهم اي الذين يقولون لنسائهم انتن علي كظهر امي ومعناه
ان ظهركن علي حرام كظهر امي فقال الله ما هن امهاتهم اي ليست ازواجهم ليست ٣
امهاتهم على الحقيقة وليس امهاتهم على الحقيقة الا اللائي ولدنهم من الام
وجداتهم والا اللائي ارضعنهم ثم اخبر ان القائل لهذا يقول منكرا قبيحا
وكذبا ثم قال والذين يظاهرون من نسائهم يعني الذين يقولون هذا
القول الذي حكينا ثم يعودون لما قالوا اختلفوا في معنى العود فقال طاوس
الذين كانوا يظاهرون في الجاهلية ثم عادوا في الاسلام الى مثل ذلك فظاهروا
وقال قتادة العود هو العزم على عودها وقال قوم فيه تقديم وتأخير
وتقديره والذين يظاهرون من نسائهم فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فان لم
يجد فصيام شهرين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ثم يعودون لما قالوا
وقال آخرون معناه ثم يعودون لنقض ما قالوا والذي هو مذهبنا
ان العود المراد به الوطي او نقض القول الذي قاله فانه لا يجوز له الوطي
الا بعد الكفارة اذا كان الظهار مطلقا وجعل الاخفش لما قالوا من صلة
فتحرير رقبة فالمعنى الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون فتحرير رقبة
اي عليهم تحرير رقبة لما قالوا يعني لاجل ما قالوا وهذا ايضا حسن وقال احمد
ابن يحيى معناه الذين يعودون لتحليل ما حرموه فقد عادوا فيه وهو في موضعه
لا حاجة الى تقديم وتأخير والاقاويل كلها متقاربة لان من عزم على غشيانها
فقد عاد ثم بين تعالى كيفية الكفارة فقال فتحرير رقبة فان اول ما يلزمه
من الكفارة عتق رقبة والتحرير هو ان يجعل الرقبة المملوكة حرة بالعتق
بان يقول المالك انه حر والرقبة ينبغي ان تكون مؤمنة او في حكم المؤمن
سواء كان ذكرا او انثى صغيرة او كبيرة اذا كانت صحيحة الاعضاء فان الاجماع
واقع على انه يقع الاجزاء بها وتحرير الرقبة واجب في الظهار المطلق قبل
المجامعة او في المشروط بغير الوطي كان يقول ان فعلت كذا فانت علي كظهر
امي فاذا فعله وجب عليه الكفارة ايضا قبل الوطي لقوله فتحرير رقبة من قبل
ان يتماسا اي من قبل ان يجامعها فيتماسا وهو قول ابن عباس وقال

الحسن يكره للمظاهر ان يقبّل والذي يقتضيه الظاهر أن لا يقربها بجماع ولا بما
سبّبه شهوة فمن لم يجد الرقبة وعجز عنها فصيام شهرين متتابعين والتتابع عند
أكثر العلماء ان يوالي بين أيام الشهرين الهلاليين أو يصوم ستين يومًا ان بدأ
من نصف شهر ونحوه لا يفطر فيما بينهما فان افطر بعد أن صام شهرًا ومن
الثاني بعضه ولو يومًا فقد اخطأ الا انه يبني وان افطر قبله لعذر يبني
أيضًا وان أفطر من غير عذر استأنف فمن لم يقدر على الصوم فاطعام ستين
مسكينًا يعطي عندنا لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر اعطاه مدًّا وقال
بعض المفسرين التحرير واجب قبل المجامعة لنص القرآن في الظهار المطلق
ولم يذكر الله في الطعام ولكن اجمعت الأمة على انه قبل التماس ويمكن
أن يقال ان الآية تدل على جميع ذلك لان الثاني ها هنا بدل من الأول
والثالث من الثاني ومتى نوى بلفظ الظهار الطلاق لم يقع به طلاق
والاطعام لا يجوز الا للمسلمين فصل في الايلاء قال الله تعالى
للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة أشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم
وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم اعلم ان الايلاء لا يقع الا بعد
الدخول بها ومتى آلى بغير اسم الله أو حلف بالطلاق أو ما اشبهه ان لا
يطأها فليطأها وليس عليه كفارة ولا خلاف بين أهل التأويل ان معنى يؤلون
يحلفون والايلاء في الآية الحلف على اعتزال النساء وترك جماعهن على وجه
الاضرار بهن وكأنه قيل للذين يؤلون أن يعتزلوا النساء تربص اربعة أشهر
فاذا حلف الرجل ان لا يجامع زوجته كانت المرأة بالخيار ان شاءت صبرت
عليه أبدًا وان شاءت خاصمته الى الحاكم فان استعدت عليه أنظره الحاكم
بعد رفعها اليه أربعة أشهر ليرتأي في أمرها فان كفّر وراجع والا خيّره
الحاكم بعد ذلك بين ان يكفّر ويعود أو يطلق فان اقام على الاضرار بها
حبسه الحاكم وضيّق عليه المطعم والمشرب حتى يفيء الى أمر الله فيكفّر ويجامع
أو يطلق واليمين التي يكون بها الرجل موليًا هي اليمين بالله أو بشيء من
صفاته التي لا يشركه فيها غيره على وجه لا يقع موقع اللغو الذي لا فائدة فيه

وهو



وهو المروي عن علي عليه السلام وقال جماعة هو في الجماع وغيره من الاضرار نحو
الحلف ان لا يكلمها وقوله حتى يفيء الى أمر الله أي حتى يرجع من الخطأ الى
الصواب فان قيل ما الذي يكون به المولي فائيًا قيل عندنا يكون فائيًا بان
يجامع وبه قال ابن عباس وقال الحسن يكون فائيًا بالعزم في حال العذر الا انه
ينبغي ان يشهد على فيئه وهذا عندنا يكون للمضطر الذي لا يقدر على الجماع وتجب
عندنا على الفائي كفارة وبه قال ابن عباس وجماعة ولا عقوبة عليه وهو
المروي عنهما عليهما السلام وقال الحسن لا كفارة عليه لقوله تعالى فان فاؤا فان
الله غفور رحيم فانه ليس فيه ان يتبعه بكفارة ومتى حلف ان لا يجامع أقل
من أربعة أشهر لا يكون موليًا لان الايلاء على اربعة اشهر أو اكثر ولا يجوز له
وطؤها في تلك المدة وان لم يجب عليه احكام الايلاء الاخر ومتى حلف ان لا
يقربها وهي مرضعة خوفًا من ان تحبل فيضر ذلك بولدها لا يلزمه حكم الايلاء
على ما ذكرناه آنفًا ويجوز ان يكون في الآية تقديم وتأخير ويكون تقديره للذين
يؤلون من اجل نسائهم والفقهاء جعلوا من متعلقة بالايلاء حتى استعملوها معه
فقالوا آلى من امرأته اذا حلف الحلف الموصوف وقال ابو مسلم هي متعلقة
باللام في للذين يؤلون كما يقول لك مني النصرة والمعونة وهو الصحيح لان الايلاء
يستغني عن من والمعروف آلى على امرأته والاحسن من هذا كله ان تكون من
هاهنا للتبعيض أي من آلى من جملة نسائه على واحدة أو على بعضهن أو على
جميعهن وقال النحويون اللام تفيد الاستحقاق كما تقول اللعن للكفار وقوله
من نسائهم يتعلق بالظرف كما تقول لك مني نصرة ولك مني معونة أي للمؤمنين
من نسائهم تربص اربعة أشهر وليس من يتعلق بيؤلون لان اللغة تحكم على
ان يقال آلى على امرأته وقول القائل آلى فلان من امرأته وهم انما توهمه
من هذه الآية لما سمع الله تعالى يقول للذين يؤلون من نسائهم ظن ان من يتعلق
بيؤلون فكرروا في كتاب الايلاء آلى من امرأته والصواب ما ذكرته
فصل في اللعان قال الله تعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء
الا انفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين اذا قذف الرجل

تربص اربعة اشهر
نسائهم ويجوز ان يكون
معناه للذين يؤلون م

امرأته بالفجور وادّعى أنّه رأى معها رجلاً يفجر بها مشاهدةً ولم يُقم به أربعةً
من الشهود كان عليه ملاعنتها وكذلك اذا انتفى من ولد زوجة له في حباله
أو بعد فراقها مدّة الحمل ومعنى الاية انّ من رمي زوجته بالزنا تلاعنا اذا لم
تكن صمّا أو خرساء اذا لم يكن له شهود اربعة والملاعنة ان يبداء الرجل
فيحلف بالله انه صادق فيما رماها به ويحتاج ان يقول اشهد بالله انّي
لصادق لانّ شهادته اربع مرّات تقوم مقام اربعة شهود في دفع الحدّ
عنه ثمّ يشهد الخامسة انّ لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها
به ٧ وتشهد الخامسة انّ غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثمّ يفرق
بينهما ولا يجتمعان أبداً كما فرّق رسول الله صلى الله عليه وآله بين هلال
ابن اميّة وزوجته وقضى انّ الولد لها ولا يدعى لأب ولا ترمى هي ولا
يُرمى ولدها وعند اصحابنا انه لا لعان بينهما ما لم يدخل بها واللعان
عندنا يحصل بتمام اللعان من غير حكم الحاكم وتمام اللعان انما يكون اذا
تلاعن الرجل والمرأة جميعاً على ما ذكرنا فصل في الارتداد ٥
قال الله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر وقال سبحانه
ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ استدلّ بعض المفسرين بمجموع الآيتين
انّ المرتدّ عن الاسلام تبين عنه امرأته لعموم الآيتين وعندنا انّ المرتدّ
على ضربين فان كان مسلماً وُلد على فطرة الاسلام فقد بانت منه امرأته
في الحال وقسم ماله بين ورثته ووجب عليه القتل من غير ان يستتاب
وتعتدّ زوجته عدّة المتوفى عنها زوجها وان كان المرتدّ ممن كان أسلم
عن كفر ثم ارتدّ استتيب فان عاد كان عقد زوجته ثابتاً وان لم يرجع
كان عليه القتل وان هرب الى دار الحرب تعتدّ زوجته ثلثة اشهر
والاولى ان نقول انّ هذا الحكم يُعلم بالسنّة قال تعالى وانزلنا اليك
الذكر لتبيّن للناس ما نزّل اليهم وقال ما اتاكم الرسول فخذوه فتدلّ
الآيتان عليه جملةً أو من فحوى كل واحدة من الآيتين ٥
باب الزيادات ٥ انما خصّ الله المؤمنات

واذا ٧ حلفت المرأة ذلك شهدت اربع شهادات انه لمن الكاذبين فيما رماها به ص

في قوله



في قوله يا ايّها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات لئلا ينكح المؤمنون الّا كلّ مؤمنة
عفيفة كما قال عليه السلم تخيّروا لنطفكم فيجب ان يتنزّه عن مزاوجة الفواسق
والفواجر والكوافر وفائدة ثمّ في قوله ثمّ طلقتموهنّ نفي التوهّم عمن عسى يتوهّم
تفاوت الحكم بين ان يطلقها وهي قريبة العهد من النكاح وبين ان يبعد
عهدها بالنكاح وتراخى بها المدّة في حبالة الزوج ثم يطلقها وقرئ تعتدونها
مخففاً اي تعتدون فيها والمراد بالاعتداء ما في قوله ولا تمسكوهنّ ضراراً
لتعتدوا والعامل في الظرف من قوله اذا نكحتم ما يتعلق به لكم والتقدير
اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهنّ من قبل ان تمسّوهنّ لم يثبت لكم عليهنّ
عدّة والسراح الجميل هو دفع المتعة بحسب الميسرة والعسرة بغير جفوة ولا
أذية وعن حبيب بن ابي ثابت قال كنت قاعداً عند علي بن الحسين
عليهما السلم فجاءه رجل فقال اني قلت يوم اتزوّج فلانة فهي طالق فقال
اذهب فتزوّجها فانّ الله تعالى بدا بالنكاح قبل الطلاق وقرأ هذه الاية
مسألة ان قيل قد امر الله بطلاق العدّة في قوله فطلقوهنّ لعدّتهنّ
فكيف تقدّمون انتم طلاق السنّة على طلاق العدّة قلنا انّ طلاق
السنّة ايضاً طلاق العدّة الذي ذكره الله الا انّ اصحابنا قد اصطلحوا
على ان يسمّوا الطلاق الذي لا يزاد عليه بعد المراجعة طلاق السنّة والطلاق
الذي يزاد عليه بشرط المراجعة طلاق العدّة ومما يعضده ما روى
بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم انه قال الطلاق ان يطلّق الرجل
المرأة على طهر من غير جماع ويشهد رجلين عدلين على تطليقه ثم هو احقّ
برجعتها ما لم تمض ثلثة قروء فهذا الطلاق الذي امر الله به في القرآن
وامر به رسول الله في سنّته وكل طلاق لغير العدّة فليس بطلاق وعن
حريز سألت ابا عبد الله عليه السلم عن طلاق السنّة فقال على طهر من غير جماع
بشاهدي عدل ولا يجوز الطلاق الا بشاهدين والعدّة وهو قوله فطلقوهنّ
لعدّتهنّ الاية مسألة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته
عن رجل قال لامرأته انت عليّ حرام فقال لو كان لي عليه سلطان لاوجعت

لأسه وقلت الله أحلها لك فمن حرمها عليك إنه لم يرد على أن كذب فزعم أن ما
أحل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت يقول الله يا أيها النبي
لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله
لكم تحلة أيمانكم فجعل عليه فيه الكفارة فقال انما حرم عليه جاريته مارية
وحلف ان لا يقربها فانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم
وهذا اشارة الى الايلاء مسئلة فان قيل فان اختلعت الزوجة
في مرضها باكثر من مهر مثلها هل يصح ذلك ام لا وان صح فهل يكون ذلك من
صلب مالها ام لا قلنا الخلع على هذا صحيح لأن المرض لا يبطل المخالعة
بمهر المثل او اكثر منه ويكون ذلك من صلب مالها لقوله تعالى ولا جناح
عليهما فيما افتدت به ولم يفرق بين الحال المرض وغيره فوجب حمله على عمومه
الا ان يدل دليل مسئلة فان قيل كيف عدى قوله للذين يؤلون
من وهو معدى بعلى قلنا قد ضمن في هذا القسم المخصوص معنى البعد
فكأنه قيل يبعدون من نسائهم مولين او مقسمين ويجوز ان يراد لهم
من نسائهم تربص اربعة أشهر كقولك لي منك كذا والايلاء من المرأة
ان يقول والله لا اقربك اربعة اشهر فصاعدا او لا اقربك على الاطلاق
ولا يكون فيما دون اربعة اشهر فان قيل كيف موقع الفاء في قوله فان
فاؤا قيل موقع صحيح لأن قوله فان فاؤا وان عزموا التفصيل لقوله للذين
يؤلون والتفصيل يعقب المفصل كما يقول انا نزيلكم هذا الشهر فان
احمدتكم اقمت عندكم الى آخره والا لم اقم الا ريثما اتحول مسئلة
وقوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء اراد المدخول بهن من ذوات
الحيض واللفظ مطلق في تناول الجنس صالح لكله وبعضه فجاء في احد
ما يصلح له كالاسم المشترك وفي ذكر الانفس هاهنا تهييج لهن على التربص
وزيادة بعث وذلك ان انفس النساء طوامح الى الرجال فامرن ان
يقمعن انفسهن ويغلبنها على الطموح ويجبرنها على التربص وفي قوله
تربص اربعة اشهر لانهن يستنكفن هناك فلم يحتج الى ذكر انفسهن

مسئلة



مسئلة فان قيل هل يصح الايلاء من الذمي قلنا يصح منه ذلك
لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم وهذا عام في الذمي والمسلم

## كتاب العتق وانواعه

قال الله تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه هذه الاية نزلت
في زيد بن حارثة وكان النبي صلى الله عليه وآله اعتقه وانعام الله عليه
الذي ذكره الله في الاية هو الاسلام وقد وفقه الله له وانعام النبي عليه السلام
عتقه خاطب الله محمدا فقال اذكر حين تقول للذي انعم الله عليه بالهداية
الى الايمان وانعمت عليه بالعتق امسك عليك زوجك اي احبسها ولا
تطلقها لان زيدا جاء الى النبي عليه السلام مخاصما زوجته زينب بنت جحش
على ان يطلقها فوعظه النبي وقال له لا تطلقها واتق الله في مفارقتها
وتخفي في نفسك ما الله مبديه فالذي اخفى في نفسه انه ان طلقها زيد
تزوجها وخشي من اظهار هذا للناس وكان الله امره بتزوجها اذا طلقها
زيد فلما قضى زيد منها وطرا اي لما طلق زيد امرأته اذن الله لنبيه في
تزويجها واراد بذلك نسخ ما كان عليه الجاهلية من تحريم زوجة الدعي
وهو قوله لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم فهذه الاية
تدل على ان في العتق فضلا كثيرا وثوابا جزيلا الا ترى انه تعالى كنى عنه
بقوله انعمت عليه ويستحب عتق المؤمن المستبصر فان الانعام عليه
احسن ولا عتق الا ما اريد به وجه الله والعتق لا يصح ولا يقع بغير نية
وكل آية تنطق بتحرير الرقبة في الكفارات فانها تدل على جواز العتق بل على
فضله وانه من اكرم الاحسان وافضل الانعام ولا خلاف في جوازه والفضل
فيه بين الامة والعتق على ضربين واجب وندب ويدخل كلا وجهيه
تحت قوله ان الله يأمر بالعدل والاحسان فالامر بالعدل على وجه الايجاب
وبالاحسان على وجه الندب والاحسان فان قال كل عبد املكه فهو حر
لا يقع به عتق وان ملك في المستقبل الا ان يجعل ذلك نذرا على نفسه واذا
قال كل عبد لي قديم فهو حر فمن اتى له ستة اشهر من مماليكه صار حرا كان

قضى أمير المؤمنين عليه السلام وتلا قوله والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم
وقد ثبت أن العرجون إنما ينتهي إلى الشبه بالهلال في تقوسه وضؤولته بعد ستة
أشهر من أخذ الثمرة منه

باب من إذا ملك انعتق في الحال ٥

قال تعالى حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم الآية يستدل
بذلك بعد الإجماع والسنة على أنه متى ملك الإنسان أحد والديه أو ولده
ذكراً كان أو أنثى أو أخته أو عمته أو خالته أو واحدة من المحرمات عليه في
النكاح من ذوي أرحامه انعتقوا في الحال ولم يثبت لهم معه استرقاق
على حال وكل من ذكرناه من المحرمات من جهة النسب بأن استرقاقهم لا يثبت
فإنهم إذا كانوا من جهة الرضاع لا يثبت استرقاقهم أيضاً لأن التحريم عام بقوله
عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب على أنه لا يصح ملكهن من
جهة الرضاع وقوله وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة يدل بفحوى
هذه الآية على تحريم البنات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت
من الرضاع على ما تقدم في كتاب النكاح وقوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولداً
إلى قوله وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولداً إن كل من في السموات والأرض إلا آتي
الرحمن عبداً فيه دلالة على أن البنوة والعبودية لا تجتمعان وإنه إذا
ملك الإنسان ابنه عتق عليه ويستحب للإنسان إذا ملك من سواهم
من ذوي أرحامه أن يعتقهم فإن ملك أخاه أو ابن أخيه أو ابن أخته
أو عمه أو خاله وغيرهم من الرجال فلا بأس والأولى عتقه ٥

باب من يصح ملكه ومن لا يصح ٥

قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً يدل بعمومه على
أن الكافر إذا اشترى عبداً مسلماً فالبيع باطل وكذلك إن أسلم مملوك
لذمي لا يقر عنده بل يباع من مسلم ويعطى ثمنه الذمي ولا بأس أن يشتري
الإنسان ما يسبيه الظالمون إذا كانوا مستحقين للسبي ولا بأس أن يشتري
من أهل الحرب أولادهم ويجوز وطء من هذه صفتها وإن كان فيه الخمس
لمستحقيه لم يصل إليهم لأنهم جعلوا شيعتهم من ذلك في حل وسعة وكل من

قامت



قامت البينة على عبوديته سواء كان بالغاً أو لم يكن جاز تملكه وكذا من أقر
على نفسه بالعبودية وكان بالغاً والدليل على جميع ذلك كل آية تدل على صحة
الإقرار والبينة والله تعالى بين وجه حكمته في إباحة الاسترقاق بقوله
انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض بأن جعلنا بعضهم أغنياء وبعضهم
فقراء وبعضهم موالي وبعضهم عبيداً وإماء وبعضهم أصحاء وبعضهم مرضى
بحسب ما علمنا من مصالحهم وللآخرة أكبر درجات فذلك أولى أن يرغب
فيه فقد يكون كثير من المماليك خيراً من ساداتهم وإن كانوا جميعاً مسلمين
وكذا الفقير والغني فجميعه نوع من التكليف

باب بيع أمهات الأولاد ٥

أم الولد هي التي تلد من مولاها سواء كان ما وضعته
تاماً أو غير تام وإن أسقطت نطفة ويجوز بيعها بعد وفاة أولادها
والدليل عليه قول الله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وهذا عام في أمهات
الأولاد وغيرهن فإن قيل قد أجمعنا على أن قوله وأحل الله البيع مشروط
بالملك فإن بيع ما لا يملكه لا يجوز قلنا الملك باق في أم الولد بلا خلاف لأن
لأن وطأها مباح له ولا وجه لإباحته إلا ملك اليمين ويدل عليه أيضاً أنه لا
خلاف في جواز عتقها بعد الولد ولو لم يكن الملك لما جاز العتق وكذلك أجمعوا
على أن قاتلها لا يجب عليه الدية وإنما يجب عليه قيمتها إذا كانت دون دية
الحرة أو مثلها وكذلك يجوز مكاتبتها وأن يأخذ سيدها ما كاتبها عليه عوضاً
عن رقبتها وهذا كله يدل على بقاء الملك ونحمل ذلك على الرهن وأن ملك الشيء
المرهون هو باق للراهن وإن لم يجز بيعه فذلك قياس ونحن لا نقول به
على أنهم إذا سلموا بقاء الملك في أمهات الأولاد فبقاؤه يقتضي استمرار الملك
أحكامه وإذا ادعوا فيه النقصان طولبوا بالدلالة ولم يجدوها على أنا لو سلمنا
نقصان الملك تبرعاً لجاز أن نحمله على أنه لا يجوز بيعها مع ولدها وهذا ضرب
من النقصان ويدل على ذلك أيضاً قوله والذين هم لفروجهم حافظون إلا على
أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم وقد علمنا أن للمولى أن يطأ أم ولده وإنما يطأها
بملك اليمين لأنه لا عقد هاهنا وإذا جاز أن يطأها بالملك جاز أن يبيعها

بعد وفاته ولدها كما جاز ذلك في سائر جواريه

## باب الولاء

قال الله تعالى فاخوانكم في الدين ومواليكم والمراد بمواليكم مما يليكم الذين انتم بهم اولي
وهذا المعني فيهم علي العموم فيكون الولاء للمعتق الذي انعم عليه بان اعتقه تبرعا
لا في واجب كما قال الله في حق زيد ولهذا نقول الولاء انما يثبت في العتق
الذي ليس بواجب بل يكون علي سبيل التبرع فاما اذا كان العتق في امر واجب
ككفارة الظهار او كفارة قتل او افطار في شهر رمضان او نذر او يمين
او ما اشبه ذلك من جهات الواجب فان الولاء يرتفع منه والمعتق
سائبة لا ولاء للمعتق عليه ولا يدخل تحت الاية لان العتق علي سبيل
التبرع هو الانعام والاحسان عليه واليه والي ذلك اشار سبحانه بقوله
وانعمت عليه ولولا النصوص من ائمة الهدي عليهم السلم في هذا المعني لما كان لاحد
ان يتكلم في مثله من القرآن وولاء المعتق في واجب لمن تضمن جريرته خاصة
وميراثه له اذا لم يكن له ذو رحم مسلم حر سواء كان المتضمن لحدثه معتقه
او سواه فقوله والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم منسوخ فيمن لا
قرابة له دون من ليس له احد منهم فان لم يتضمن جريرته احد فولاؤه
للامام وحدثه الخطا المحض بالشهادة عليه وليس للولاء قسم آخر سوي
هذه الثلاثة فان توفي هذا المعتق وله زوجة فلها الربع والباقي لسيده الذي
اعتقه تطوعا او يرد الي ضامن جريرته او الي الامام اذا اعتق في واجب
ولم يضمن جريرته احد

## باب ان المملوك لا يملك شيئا

قال الله تعالي ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر علي شيء في هذه الاية دلالة
علي ان المملوك لا يملك شيئا من الاموال ما دام رقا لان قوله مملوكا لا يقدر علي
شيء ليس المراد به نفي القدرة لانه قادر وانما المراد انه لا يملك التصرف في
الاموال وذلك عام في جميع ما يملك ويتصرف فيه فان ملكه مولاه شيئا ملك
التصرف فيه بجميع ما اباح له سيده واراده فان اصيب العبد في نفسه
بما يستحق به الارش كان له ذلك وحل له التصرف فيه وليس له رقبة المال
علي وجه

## باب المكاتبة

قال الله تعالى

والذين



والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ومعناه
ان للانسان اذا كانت له امة او عبد يطلب المكاتبة وهي ان يقوم علي
نفسه وينجم عليه ليؤدي قيمة نفسه اليه فانه يستحب لسيده ان يجيبه
الي ذلك ويساعده عليه لدلالة قوله فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وهذا
امر ترغيب عند الفقهاء فاما عند الطبري وعمرو بن دينار وعطاء هو
واجب عليه اذا طلب والمكاتبة علي ضربين مشروط ومطلق فصورة
الكتابة المطلقة ان يقول الانسان لعبده او امته قد كاتبتك علي ان
تعطيني كذا وكذا دينارا او درهما في نجوم معلومة علي انك اذا اديت ذلك
فانت حر فيرضي العبد ويكاتبه عليه ويشهد بذلك علي نفسه فمتي ادي
مال الكتابة في النجوم التي سماها صار حرا فان عجز عن اداء ذلك ينعتق
بحساب ما ادي ويبقي مملوكا بحساب ما بقي عليه فان كانت الكتابة
مشروطة وهي ان يقول لعبده في حال المكاتبة متي عجزت عن اداء قيمتك
فانت رد في الرق ولي جميع ما اخذت منك فمتي عجز عن ذلك وحد العجز
هو ان يؤخر نجما الي نجم او يعلم من حاله انه لا يقدر علي اداء ثمنه فانه
يرجع رقا وجاز لمولاه رده الي الرق وقوله ان علمتم فيهم خيرا الخير الذي
يعلم منه هو القوة علي التكسب بحيث يحصل به مال الكتابة وقال الحسن
معناه ان علمتم منهم صدقا وقال ابن عباس وعطاء ان علمتم لهم مالا
وقال ابن عمر ان علمتم فيهم قدرة علي التكسب قال لانه اذا لم يقدر علي ذلك
اطعمني اوساخ ايدي الناس

## فصل

ولا يجوز للسيد ان
يكاتب عبده حتي يكون عاقلا فان كان مجنونا لم يجز مكاتبته لقوله
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والخير الكسب والامانة ولانه تعالى قال
والذين يبتغون الكتاب والمجنون لا ابتغاء له والمكاتبة مشتقة
من الكتب وهو الضم والجمع لانه ضم اجل الي اجل في عقد المعاوضة علي
ذلك ودليل جوازها قوله والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم
فكاتبوهم فامر بالكتابة فاذا ثبت هذا فمتي دعا العبد سيده الي مكاتبته

والحال ماذكرناه في الاية فالمستحب له ان يجيبه الى ذلك وليس بواجب سوآء
دعاه الى ذلك بقيمة مثله او اقل او اكثر واختلفوا في الامر بالكتابة مع
طلب المملوك لذلك وعلم مولاه ان منه خيرا فقال عطاء هو فرض وقال
مالك والثوري وابن زيد هو على الندب وهو مذهبنا وقوله واتوهم
من مال الله الذي اتاكم امر من الله ان يعطي مكاتبه من ماله الذي
انعم الله عليه بان يحط عنه شيئا منه وروي ابو عبد الرحمن السلمي عن
امير المؤمنين عليه السلام انه قال يحط عنه ربع مال الكتابة وقال سفيان
احب ان يعطيه الربع او اقل وليس بواجب وقال ابن عباس امره بان
يضع عنه من مال الكتابة شيئا وقال الحسن حثه الله على معونته وقال
قوم المعنى اتوهم سهمهم يا ارباب الاموال من الصدقة التي ذكره في قوله
وفي الرقاب ويكون السيد داخلا تحت عموم الخطاب ايضا وهو مذهبنا
فصل والمسلم اذا كان له عبد كافر فكاتبه لا تصح الكتابة
لقوله ان علمتم فيهم خيرا وهذا لاخير فيه ولقوله واتوهم من مال الله
الذي اتاكم وهذا ليس من اهله لان ذلك من الصدقة وليس الكافر من
اهلها وروي انه كان لحويطب بن عبد العزى مملوك يقال له
الصبيح سال مولاه ان يكاتبه فابى فنزلت الاية ولا ينعقد عندنا
الا باجل ومتى كانت بغير اجل معلوم كانت باطلة وكذلك لابد ان
يكون العوض معلوما فان لم يعين كانت باطلة واقل ما يجزي فيه
اجل واحد عندنا وعند بعضهم اجلين فان قيل يجب ان تكون
الكتابة جائزة بمال معجل ومؤجل كما يجوز البيع بمال معجل ومؤجل
اذ لم يذكر الله في واحد منهما اجلا قلنا لفظ الكتابة يدل على التاجيل
في ذلك اذ لو كانت معجلة لم تكتب ففارقت البيع على ان الكتابة في
الاية مجملة لابد لها من بيان وقد بينها رسول الله على ما ذكرنا لقوله
وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم باب
التدبير ٥ والقران يدل عليه على سبيل العموم من اية العتق
لانه



لانه جنس من اجناس العتق مع انه نوع من الوصية والتدبير هو ان
يقول الرجل لمملوكه عبده او امته انت رق في حياتي وحر بعد وفاتي
فاذا نوى وقال ذلك ثبت له التدبير وهو بمنزلة الوصية يجوز للمدبر
نقضه مادام فيه الروح فمتى لم ينقضه ومات كان المدبر من الثلث
والتدبير ليس بعتق مشروط لان العتق بالشرط لا يصح على ما قدمنا
وانما هو وصية بالعتق منصوص عليه وهو ضربان مطلق ومقيد
فالمطلق ان يعلقه بموت مطلق فيقول اذا مت فانت حر والمقيد
ان يقيد الموت بشيء يخرج به عن اطلاق فيقول ان مت من مرضي هذا
او سفري هذا فانت حر واي التدبير كان فاذا مات السيد نظرت
فاذا احتملوا الثلث عتق كله وان لم يكن له سواه عتق ثلثه اذا لم يكن
عليه دين ودبره فرارا من الدين فان دبره وعليه دين فرارا منه لم يصح
تدبيره فان دبره ثم استدان بعد ذلك صح التدبير على ما ذكرنا وصريح
التدبير ان يقول اذا مت فانت حر او محرر او عتيق او معتق غير
انه لابد فيه من النية لوجه الله وسمي مدبرا عن العتق عن دبر حياة
سيده يقال دبر عبده تدبيرا اذا علق عتقه بوفاته ٥
باب الزيادات ٥ اما قول الله واذ
تقول للذي انعم الله عليه فمعناه انعم تعالى عليه بالاسلام الذي هو
اعظم النعم وبتوفيقك لعتقه ومحبته وانعمت عليه بما وفقك الله
فيه فهو متقلب في نعمة الله ونعمة رسوله وهو زيد بن حارثة وفي هذا
اشارة الى ان المستحب ان لا يعتق الانسان الا من اغنى نفسه
ويقدر على الكتساب ما يحتاج اليه ومن اعتق صبيا فالافضل ان يجعل
له شيئا يعينه به على معيشته وينعم به عليه لان النعمة اذا تمت
فهي نعمة ومن نذر ان يعتق رقبة مؤمنة غير معينة جاز له ان
يعتق صبيا لم يبلغ الحلم مولودا بين مؤمنين او بحكمه مسئلة
وقوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم الذين مبتدأ

فيكون محله رفعًا او يكون منصوبًا بفعل مضمر يفسره فكاتبوهم كقولك زيدًا
فاضربه ودخلت الفآء في ذلك لتضمنه معنى الشرط والكتاب والمكاتبة
كالعتاب والمعاتبة وهو ان يقول الانسان لمملوكه كاتبتك على الف درهم
فاذا اديتها عتقت على ماذكرناه ومعناه كتبت لك على نفسي ان تعتق اذا وفيت منه
بالمال ووفيته في اجله وكتبت علي نفسك ان تفي لي بذلك او كتبت عليك
الوفآء بالمال وكتبت علي العتق ويجوز عقد الكتابة علي خدمته في مدة
معلومة وعلى عمل معلوم موقت مثل حفر بئر في مكان بعينه معلومة
الطول والعرض كما يجوز علي مال لعموم قوله تعالى فكاتبوهم فانه يتناول جميع
ذلك اذ لم يخصص سبحانه مقدار الذي يكاتب عليه ولا جنسه ه

## كتاب الايمان والنذور والكفارات ه

اليمين المنعقدة هي ان يحلف الانسان بالله او بشيء من اسمآئه اي اسم كان
ولا تنعقد الا بالنية فمتى تجرد عن النية كان لغوًا قال الله تعالى لا يؤاخذكم
الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان والنية انما يراعي فيها
نية المستحلف اذا كان محقا بالظاهر واذا كان مبطلًا علي الحقيقة فيما يقول
كان النية نية الحالف اخبر تعالى انه لا يؤاخذ بلغو اليمين ولغو اليمين
ان يسبق لسانه بغير عقيدة بقلبه كانه اراد ان يقول لا والله فقال بلى
والله واختلفوا في لغو اليمين في هذه الاية فقال ابن عباس هو ما يجري
علي اللسان عادة لا والله وبلى والله من غير عقد على يمين يقتطع بها مال
او يظلم بها احد وهو المروي عنهما عليهما السلم وقال الحسن هي يمين الظان وهو
يرى انه كما حلف فلا اثم عليه ولا كفارة وعن طاوس انها يمين الغضبان لا
يؤاخذ فيها بالحنث وقال زيد بن اسلم هو قول الرجل اعمى الله بصري واهلك
الله مالي فيدعو علي نفسه قال تعالى ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم
بالخير لقضى اليهم اجلهم واصل اللغو الكلام الذي لا فائدة فيه فكل يمين جرت
مجرى ما لا فائدة فيه حتى صارت بمنزلة ما لم يقع فهي لغو ولا شيء فيها
يقال لغا يلغو اذا تكلم بما لا فائدة فيه واللغو في اللغة ما لم يعتد به
والصحيح



والصحيح ان لغو اليمين هو الحلف علي وجه الغلط من غير قصد مثل قول القائل
لا والله وبلى والله علي سبق اللسان ولا كفارة في لغو اليمين عند اكثر
المفسرين والفقهآء وقوله تعالى عقدتم وعقدتم بالتخفيف والتشديد
المراد بها تاكيد الايمان حتى تكون بمنزلة العقد المؤكد او يكون المراد
انكم عقدتموها علي شيء خلافًا لليمين اللغو التي ليست معقودة علي شيء
لان الفقهآء يسمون اليمين علي المستقبل يمينًا معقودة وهي التي يتاتى
فيها البر والحنث ويجب فيها الكفارة واليمين علي الماضي عندهم ضربان
لغو وغموس فاللغو كقول القائل والله ما فعلت كذا في شيء يظن انه لم
يفعله او والله لقد فعلت كذا في شيء يظن انه فعله فهذه اليمين لا مواخذة
فيها واما الغموس فهي اليمين علي الماضي اذا وقعت كذبًا كقول القائل والله
ما فعلت وهو يعلم انه فعله فهذه اليمين كفارتها الاستغفار بشرط الا

## باب في اقسام الايمان واحكامها ه

لما بين سبحانه انه لا يؤاخذ علي لغو اليمين بين بعده بقوله ولكن يؤاخذكم
بما عقدتم الايمان انه يؤاخذ بما عقد عليه قلبه ونواه وقرئ عاقدتم وعقدتم
بلا الف مع تخفيف القاف وتشديدها ومنع الطبري من القراة بالتشديد
قال لانه لا يكون الا مع تكرير اليمين والمواخذة تلزم من غير تكرير بلا خلاف
وهذا ليس بصحيح لان تعقيد اليمين ان يعقدها بقلبه ولفظه ولو عقد
عليها في احدهما دون الاخر لم يكن تعقيدًا وهو كالتعظيم الذي يكون تارة
بالمضاعفة وتارة بعظم المنزلة قال ابو علي الفارسي من شدد احتمل
امرين احدهما ان يكون لتكثير الفعل بقوله ولكن يؤاخذكم فخاطب الكثرة
فهو مثل وغلقت الابواب والاخر ان يكون عقد مثل ضعف لانه اراد
به التكثير كما ان ضاعف قد لا يراد به فعل من اثنين وان كان اصله بين
الاثنين وقال الحسين بن علي المغربي في التشديد فائدة وهو انه اذا كرر
اليمين علي محلوف واحد فاذا حنث لم تلزمه الا كفارة واحدة وفي ذلك
بين الفقهآء خلاف والذي ذكره قوي ومن قرأ بالتخفيف جاز ان يريد به

الكثير من الفعل والقليل وعاقدتم يراد به عقدتم كما يقال عافاه الله ويحتمل أن يكون
يقتضي فاعلين كأنه قال يؤاخذكم بما عاقدتم عليه اليمين ولما كان عاقد في
المعنى قريبا من عاهد عدّاه بعلى كما يعدّى بها عاهد قال تعالى ومن أوفى بما
عاهد عليه الله والتقدير يؤاخذكم بالذي عاقدتم عليه ثم حذف الراجع فقال
عاقدتم الأيمان ويجوز أن تكون ما مصدرية فيمن قرأ عقدتم بالتخفيف والتشديد
فلا يقتضي راجعا كما لا يقتضيه في قوله بما كانوا يكذبون والقراءات الثلاث
يجب العمل بها على الوجوه الثلاثة لأن القراءتين فصاعدا إذا صحت فالعمل
بها واجب لأنها بمنزلة الآيتين والآيات على ما ذكرنا في قوله يطهرن ويطّهرن

**فصل** واليمين على ثلاثة أقسام أحدها عقدها طاعة وحلها
معصية فهذا يتعلق بحنثها كفارة بلا خلاف كقوله والله لا أشرب خمرا
ولا أقتل نفسا ظلما والثاني عقدها معصية وحلها طاعة كقوله والله لا
أصلي ولا أصوم فإذا حنث بالصلاة والصوم فلا كفارة عندنا عليه والثالث
أن يكون عقدها مباحا وحلها مباحا كقوله والله لا ألبس هذا الثوب فمتى حنث
تعلق به الكفارة إذا لم يكن لبسه أولى وكذا إذا حلف أنه لا يشرب من لبن
عنز له ولا يأكل من لحمها وليس بحاجة إلى ذلك لم يجز له شرب لبنها ولا لبن أولادها
ولا أكل لحومهن فإن أكل أو شرب مع ارتفاع الحاجة كانت عليه الكفارة وإن
أكل أو شرب لحاجة فليس عليه شيء فعلى هذا تكون الأيمان على ضربين أحدهما لا
كفارة عليه والثاني يجب فيه الكفارة فما لا كفارة فيه هو اليمين على الماضي إذا
كان كاذبا فيه وإن كان آثما مثل أن يحلف أنه ما فعل وكان فعل أو حلف
أنه فعل وما كان فعل فهاتان لا كفارة فيهما عندنا وعند أكثر الفقهاء وكذلك
إذا حلف على مال ليقتطعه فليس له أن يقتطعه ولا كفارة عليه ويلزمه الخروج
مما حلف عليه والتوبة وهي اليمين الغموس ومنها أن يحلف على أمر فعل أو
ترك وكان خلاف ما حلف عليه أولى من المقام عليه فليخالف ولا كفارة عليه
عندنا وما فيه كفارة هو أن يحلف على أن يفعل أو يترك وكان الوفاء به
واجبا أو ندبا أو كان فعله وتركه سواء فمتى خالف كان عليه الكفارة **فصل**

وقوله



وقوله فكفارته الهاء يحتمل رجوعها إلى أحد ثلاثة أشياء أحدها إلى ما من قوله
بما عقدتم الأيمان الثاني إلى اللغو الثالث إلى حنث اليمين لأنه مدلول
عليه والصحيح الأول ثم قال إطعام عشرة مساكين وإنما ذكر بلفظ التذكير
تغليبا للتذكير في كلامهم لأنه لا خلاف أنه لو أطعم الإناث لأجزأه وقد حدّ
أصحابنا بأن يعطي كل واحد مدين أو مدا منفردا أو يجمعهم على ما هذا قدره
ليأكلوه ولا يجوز أن يعطي خمسة ما يكفي عشرة وهل يجوز إعطاء القيمة فيه خلاف
والظاهر أنه لا يجزي والروايات تدل على جوازه وإنما ذكر الكفارة في الآية لأن
التوبة من كل ذنب يعلم وجوبها على الجملة وليس تجب الكفارة على كل ذنب لأن المعنى
فكفارته الشرعية كذا وحكم التوبة معلوم من الشرع فلذلك لم تذكر وقوله من
أوسط ما تطعمون أهليكم فيه قولان أحدهما الخبز والأدم دون اللحم لأن أفضله
الخبز واللحم والتمر وأوسطه الخبز والزيت أو السمن وأدونه الخبز والملح الثاني
أوسط في المقدورات فكلما تشبع أهلك أو لا تشبعهم بحسب العسر واليسر
فتقدر بذلك هذا قول ابن عباس وعندنا يلزمه أن يعطي كل مسكين مدين
وقال قوم يكفيه مد وروي ذلك في أخبارنا فالأول للغني الواجد والثاني
لمن دونه في الغنى وقوله أو كسوتهم فالذي رواه أصحابنا أنه ثوبان لكل واحد
مئزر وقميص وعند الضرورة قميص وقال الحسن ثوب ثوب وقوله أو تحرير
رقبة فالرقبة التي تجزي في هذه الكفارة كل رقبة كانت سليمة من العاهة
صغيرة كانت أو كبيرة مؤمنة كانت أو كافرة والمؤمنة أفضل لأن الآية
مبهمة مطلقة وفيه خلاف وما قلناه قول أكثر المفسرين ومن الحسن وغيرهم
ومعنى تحرير رقبة جعلها حرة وهذه الثلاثة الأشياء مخير فيها بلا خلاف وعند
أيضا واجبة على التخيير وقال قوم الواجب منها واحد لا بعينه والكفارة قبل
الحنث لا تجزي وفيه خلاف فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وحد من ليس بواجد
هو من ليس عنده ما يفضل عن قوته وقوت عياله يومه وليلته كما ذكرناه في باب
الصوم وصوم هذه الأيام الثلاثة متتابع وتقويه قراءة ابن مسعود وأبي
صيام ثلاثة أيام متتابعات وعن علي بن أبي حمزة سألت أبا عبد الله عليه السلام

أي فكفارته صيام ثلثة ايام ٣

عمن قال والله ثم لم يف قال كفارته اطعام عشرة مساكين مدا مدا دقيق
أو حنطة أو تحرير رقبة أو صيام ثلاثة أيام متوالية اذا لم يجد شيئا قلت
ما حد من لم يجد فان الرجل يسال في كثير وهو يجد قال اذا لم يكن عنده فضل
من قوت عياله فهو لا يجد وعن ابن عباس كل صيام في القرآن متتابع
الا قضاء رمضان ثم قال ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم اي حنثتم
واحفظوا ايمانكم اي احفظوها ان تحلفوا بها ومعناه لا تحلفوا وقيل
معناه احفظوها من الحنث وهو الاقوى لان الحلف مباح الا في
معصية بلا خلاف وقيل مكروه في حال الصدق وانما الواجب ترك الحنث
وذلك يدل على ان اليمين في المعصية غير منعقدة لانها لو انعقدت للزم
حفظها واذا لم تنعقد لم تلزمه كفارة على ما بيناه باب
حفظ اليمين اعلم ان من حلف بالله انه يفعل قبيحا أو يترك
واجبا لم تنعقد يمينه ولم تلزمه كفارة اذا فعل ما حلف انه لا يفعله أو
لم يفعل ما حلف انه يفعله والدليل عليه ان انعقاد اليمين حكم شرعي
بغير شبهة وقد علمنا بالاجماع انعقاد اليمين اذا كانت على طاعة أو مباح
فاذا تعلقت بمعصية فلا اجماع ولا دليل يوجب العلم على انعقادها فوجب
نفي انعقادها لانتفاء دليل شرعي عليه والذي يكشف عن صحة ما ذكرناه
ان الله امرنا بقوله واحفظوا ايمانكم بان نحفظ ايماننا ونقيم عليها كقوله
أوفوا بالعقود فاليمين المنعقدة هي التي يجب حفظها والوفاء بها ولا
خلاف ان اليمين على المعصية بخلافه فيجب ان تكون غير منعقدة واذا لم
تنعقد فلا كفارة فيها وقال ابو عبد الله عليه السلم لا تحلفوا بالله صادقين
ولا كاذبين فان الله عز وجل قد نهى عن ذلك فقال ولا تجعلوا الله عرضة
لايمانكم ثم قال من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله
ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله ولو حلف الرجل
ان لا يحك انفه لا يبتلي به فقوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم يدل
على ان الحلف صادقا مكروه وفي حال الكذب محظور لان اللفظ الوا

يجوز



يجوز ان يراد به معنيان مختلفان فصل وقوله تعالى ولا تجعلوا
الله عرضة لايمانكم ان تبروا اي لا تجعلوا اليمين بالله مبتذلة في كل حق
وباطل لان تبروا في الحلف فيها وتتقوا الاثم فيها وهو المروي عن عائشة
لانها قالت لا تحلفوا به وان بررتم وبه قال الجبائي وهو المروي عن ائمتنا
عليهم السلم واصله على هذا معترض بالبذل لا تبذل يمينك في كل حق وباطل
وقيل في معناه قولان اخران احدهما ان العرضة علة كانه قيل لا تجعلوا
اليمين بالله علة مانعة من البر والتقوى من حيث تتعمدوا العتلوا بها
وتقولوا قد حلفنا بالله ولم تحلفوا به هذا قول الحسن واصله في هذا الوجه
الاعتراض به بينكم وبين البر والتقوى للامتناع منهما لانه قد يكون المعترض
بين الشيئين مانعا من وصول احدهما الى الاخر فالعلة مانعة كهذا
المعترض وقيل العرضة المعترض قال الشاعر فلا تجعلني عرضة للوائم
الثاني عرضة حجة كانه قيل لا تجعلوا اليمين بالله حجة في المنع ان
تبروا وتتقوا بان تكونوا قد سلف منكم يمين ثم يظهر ان غيرها خير منها
فافعلوا الذي هو خير ولا تحتجوا بما سلف من اليمين والاصل في هذين
القولين واحد لانه منع من جهة الاعتراض بعلة او حجة وقيل ان اصل
عرضة قوة فكانه قيل ولا تجعلوا الحلف بالله قوة لايمانكم في ان لا تبروا
وعلى هذا يكون الاصل العرض لان بالقوة يتصرف في العرض والطول
فالقوة عرضة لذلك فتقدير اول هذين القولين لا تجعل الله مانعا من
البر والتقوى باعتراضك به حالفا وتقدير ثانيهما لا تجعل الله بما تحلف
به دائما باعتراضك بالحلف به في كل حق وباطل لتكون من البررة والاتقياء
وقيل في معنى قوله ان تبروا ثلثة اقوال احدها لان تبروا على معنى الاثبات
الثاني ان يكون على معنى لدفع ان تبروا او لترك ان تبروا الثالث على
تقدير ان لا تبروا وحذفت لا لانه في معنى القسم كقول امرئ القيس
فقلت يمين الله ابرح قاعدا ولو قطعوا راسي لديك واوصالي اي
لا ابرح هذا قول ابي عبيد وانكر هذا ابو العباس لانه لما كان معه ان بطل

أن يكون جواب القسم وفي موضع أن ثلثة أقوال أحدها أن موضعه الخفض
بحذف اللام عن الخليل والكسائي الثاني موضعه النصب قال سيبويه لما
حذف الخافض وصل الفعل وهو القياس الثالث قال قوم موضعه الرفع على
أن يكون التقدير أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس أولى وحذف أولى لأنه
معلوم المعنى أجازه الزجاج وقال بعض المفسرين فعلى هذا إذا حلف أن لا
يعطي زيدا من معروفه ثم رأى أن بره خير أعطاه ونقض يمينه وعندنا لا
كفارة عليه وجوبا وإن كفر كان ندبا وإنما جاز ذلك لأنه لا يخلو من أن يكون
حلف يمينا جائزة أو غير جائزة فإن كانت جائزة فهي مقيدة بأن لا يرى ما هو
خير فليس في هذا مناقضة للجائز وإن كانت غير جائزة فنقضها غير مكروه ثم قال
لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم أي لا تلزمكم كفارة
في الدنيا ولا عقوبة في الآخرة على اليمين التي تقع منكم لغوا على ما ذكرناه
فصل ومن حلف أن يؤدب غلامه بالضرب جاز له تركه ولا
تلزمه الكفارة قال تعالى وأن تعفوا أقرب للتقوى على أنه يمكنه التورية
وإن كان حلف مثلا أن يضربه مائة على ما أمره الله وخذ بيدك ضغثا
فاضرب به ولا تحنث ومن حلف أن لا يكلم زيدا حينا وقع على ستة أشهر والدليل
عليه بعد إجماع الطائفة قوله تعالى تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها روي عن ابن عباس
أن المراد به ستة أشهر وهذا مروي عن أئمتنا عليهم السلم وقيل إن الاستدلال
عليه من القرآن أن يقال إن اسم الحين يقع في القرآن على أشياء مختلفة يقع
على الزمان كله في قوله فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وإنما أراد
زمان الصباح والمساء كله ومما يقع عليه أيضا اسم الحين من قوله تعالى
ومتعناهم إلى حين فالمراد به وقت منهم وقال عبد الله بن عباس في قوله تعالى
تؤتي أكلها كل حين هي ستة أشهر ومما يقع عليه أيضا اسم الحين أربعون كذا
سنة قال تعالى هل أتى على الإنسان حين من الدهر فذكر المفسرون أنه
تعالى أراد أربعين سنة ومع اشتراك اللفظ لا بد من دلالة في حمله على البعض
ولما روت الإمامية على أئمتها عليهم السلم أنه ستة أشهر وأجمعوا عليه كان
دليل



حجة في حمله على ما ذكرناه وقرينة باب اقسام
النذور والعهود وأحكامها قال الله تعالى وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم
من نذر فالآية تدل على أن بالنذر يلزم الشيء كما يلزم بالزام الله لأنه قرنه
بالإنفاق الذي أمر الله به فقال أنفقوا من طيبات ما كسبتم وقال
الزجاج يريد ما تصدقتم من فرض لأنه في ذكر الزكاة المفروضة ألا ترى
إلى قوله بعده وما للظالمين من أنصار قال ابن جريج الظالم هنا من
أنفق ماله رياء وسمعة وقيل المراد بالظالم ها هنا من أنفق ماله لا كما
أمر الله فوضع الصدقة في غير موضعها لأن الظلم وضع الشيء في غير موضعه
والمتعدي في الصدقة كمانعها والوفاء بالنذر واجب إذا كان في طاعة
الله والنذر عقد فعل شيء من البر على النفس بشرط كأن يقول إن
عافى الله مريضي تصدقت بكذا وهو من الخوف لأنه يعقد على نفسه
مخافة التقصير فيه وقال تعالى أوفوا بالعقود قال الزجاج العقود أبلغ
من العهود لأن العهد يكون على استيثاق وغيره والعقد لا يكون إلا العهد الذي
أخذ على استيثاق فكأنه قال العقود الذي أحكم عقدها أوفوا بها وقال
ابن عباس إذا كان العقد على طاعة وجب الوفاء وإذا كان على معصية لم
يجز الوفاء بها وإذا كان على مباح جاز الوفاء ولم يجب وعندنا يكون كما ذكرنا
في باب اليمين على الطاعة والمباح والمعصية وقال الله تعالى يوفون بالنذر
ويخافون وقال والموفون بعهدهم إذا عاهدوا وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم
وقال ومنهم من عاهد الله وقال ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا
يولون الأدبار وكان عهد الله مسئولا وقال الشيخ أبو جعفر في المبسوط
النذر ضربان أحدهما نذر لجاج وغضب وصورته صورة اليمين إما أن
يمنع نفسه به فعلا أو يوجب عليها فعل شيء فالمنع أن يقول إن دخلت
الدار فلله علي صدقة والإيجاب أن يقول إن لم أدخل الدار فعلي صدقة
فإذا وجد شرط نذره فهو بالخيار بين الوفاء به وبين كفارة اليمين والضرب
الثاني نذر التبرر والطاعة وهو على ضربين إما أن يعلقه بجزاء أو يطلق

فالجزاء إما اسداء نعمة كقولك إن رزقني الله ولدا فلله علي ان اتصدق بمالي واما
دفع نقمة مثل ان تقول ان عافاني الله من الحمى فلله علي ان اصوم كذا فاذا وجد
شرط نذره لزمه الوفاء والمطلق ان تقول لله علي ان اتصدق بمالي او احج
او اصوم ونحو هذا نذر طاعة ابتداء بغير جزاء فعندنا انه يلزمه وقيل لا يتعلق
به حكم لان ثعلبا قال النذر عند العرب وعد بشرط والاول اصح عندنا

**فصل** واعلم ان النذر هو ان تقول ان كان كذا فلله علي كذا
من صوم وغيره او تعتقد انه متى كان هي فلله عليك كذا وجب عليك الوفاء
به عند حصول ذلك الشيء ومتى لم تقل لله ولم تعتقده لله كنت مخيرا في
الوفاء وتركه والعهادة ان تقول عاهدت الله او تعتقد ذلك انه متى
كان كذا فعلي كذا فمتى حصل شرطه وجب عليك الوفاء به وانما يكون للنذر
والعهد تاثير اذا صدرا عن نية وعن محمد بن مسلم انه سئل الباقر
او الصادق عليهما السلام عن امراة جعلت مالها هديا وكل مملوك لها حرا
ان كلمت اختها ابدا قال تكلمها وليس هذا بشيء ان هذا وشبهه من خطوات
الشيطان قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ومن
يتبع خطوات الشيطان فانه يامر بالفحشاء والمنكر وقال المرتضى لا ينعقد
النذر حتى يكون معقودا بشرط متعلق كانه يقول لله علي ان اصوم او
اتصدق ان قدم فلان ولو قال لله علي ان اصوم من غير شرط يتعلق
به لم ينعقد نذره قال والدليل عليه ان معنى النذر في القرآن يكون
متعلقا بشرط ومتى لم يتعلق بشرط لم يستحق هذا الاسم واذا لم يكن ناذرا
اذا لم يشترط لم يلزمه الوفاء لان الوفاء انما يلزم متى ثبت الاسم والمعنى
قال واما استدلالهم بقوله اوفوا بالعقود وبقوله واوفوا بعهد الله
اذا عاهدتم فليس بصحيح لانا لا نسلم انه مع التعري من الشرط يكون عقدا
وعهدا وانما تناولت الايات ما يستحق اسم العقد والعهد فعليهم ان
يدلوا عليه والاحتياط فيما قدمناه من انه يجب الوفاء وان كان مطلقا
فالقائل اذا نذر فقال لله علي ان اصوم كل خميس فانه يجب عليه صومه

وكذا ان لم تقل لله ولم تعتقده كان مستحبا الوفاء به ٣

ابدا



ابدا لانه ايضا في معنى المشروط كانه قال ان عشت **فصل**
واعلم ان النذر اما قوله وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه
فما بمعنى الذي وما بعدها من صلتها والعائد اليها الهاء في قوله يعلمه والنذر عقد الشيء
على النفس في فعل شيء من البر بشرط او غيره بان يقول لله علي كذا ان كان كذا او لله
علي كذا فان الله يعلمه اي يجازي عليه فدل بذكر العلم على تحقيق الجزاء ايجازا
للكلام وقوله اوفوا بالعقود امرهم بالاتمام بالوفاء لما الزمهم والعقود هي التي
يتعاقدها الناس بينهم او يعقدها المرء على نفسه كعقد الايمان وعقد النكاح
وعقد الشركة وعقد البيع وعقد العهد وعقد الحلف وقال بعض المفسرين
اراد الوفاء بالنذور فيما يجوز الوفاء به اي اوفوا بالعقود الصحيحة لانه لا
يلزم احدا ان يفي بعقد فاسد كالنذر في قتل مؤمن ظلما وغصب ماله وقيل
في قوله ولا تتبعوا خطوات الشيطان هي النذور في المعاصي وقوله يوفون
بالنذر الوفاء بالنذر هو ان يفعل ما نذر عليه وقد ذكرنا ان النذر عقد على
فعل على وجه البر بوقوع امر يخاف ان لا يقع وكفارة النذر مثل كفارة الظهار
فان لم يقدر كان عليه كفارة اليمين والمعنى به انه اذا فات الوقت الذي نذر
فيه صار بمنزلة الحنث

## باب اقسام العهد

قال الله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم اعلم ان من عاهد الله ان يفعل
واجبا او ندبا او ما يكون به مطيعا وجب عليه الوفاء به فان لم يفعل كان عليه
الكفارة وكذلك ان عاهد على ان لا يفعل قبيحا او لا يترك واجبا او ندبا ثم
فعل القبيح او ترك الطاعة وجب عليه ايضا الكفارة امر الله عباده بان يفوا
بعهده اذا عاهدوا عليه وكذلك قوله واوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤولا
اي مسؤولا عنه للجزاء عليه فحذف عنه لانه مفهوم والاية امر منه تعالى بالوفاء
بالعهود التي تحسن ومتى عقد عاقد على ما لا يجوز نقض ذلك العقد الفاسد
وقد يجب الشيء للنذر والعهد والوعد به وانما يجب عند العقد والعهد
الذي يجب الوفاء به هو كل فعل حسن اذا عقد عليه وعاهد الله ليفعلنه بالعزم
عليه فانه يصير واجبا عليه ولا يجوز له خلافه كما ذكرناه فاما اذا راى غيره خيرا

منه فليأت الذي هو خير فلا كفارة عليه وهذا يجوز فيما كان ينبغي أن يشترط
فأما اذا اطلقه وهو لا يأمن ان يكون غيره خيرا فقد اساء باطلاق العقد عليه
ثم قال ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وهذا نهي منه تعالى عن حنث الايمان
بعد عقدها وتوكيدها وفي الاية دلالة على ان اليمين على المعصية غير منعقدة
لانها لو كانت منعقدة لما جاز نقضها واجمعوا على انه يجب نقضها ولا يجوز
الوفاء بها وقد مدح الله المؤمنين فقال والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون
أي حافظون ما يتعاهدون عليه والمراعاة قيام الراعي باصلاح ما يتولاه
وقال تعالى ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل وقال ومنهم من عاهد الله
لئن آتانا من فضله لنصدقن وانما صح ان يعاهد الله من لا يعرفه لانه اذا
وصفه باخص صفاته جاز ان يصرف عهده اليه فلذلك جاز ان يكون غير
عارف وقال وبعهد الله اوفوا باب
الكفارات أما كفارة اليمين فقد قال الله فكفارته اطعام عشرة مساكين
من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام
ثلثة ايام اي الثلثة التي هي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فعل
فقد اجزأ مخير فيها فمتى عجز عن جميعها كان عليه صيام ثلثة ايام متتابعات
وعن محمد بن مسلم سألت ابا جعفر عليه السلام عن قوله تعالى من اوسط ما تطعمون
اهليكم او كسوتهم قال ثوب وعن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين
مسكينا ايجمع لانسان واحد يعطاه قال لا ولكن يعطي انسانا انسانا كما
قال الله قلت فيعطيها الرجل قرابته اذا كانوا محتاجين قال نعم وفي قوله من
اوسط ما تطعمون اهليكم قال ابو عبد الله عليه السلام هو كما يكون في البيت من
يأكل اكثر من مد ومنهم من يأكل اقل من مد فبين ذلك وان شئت جعلت
لهم ادما والادم ادناه الملح واوسطه الخل والزيت وارفعه اللحم والكفارة
فعالة من الكفر وهو الستر والتغطية اي والذي يستر هذا الذنب وهو
الحنث في اليمين المعقود عليها حتى يزول عنا العقاب والضمير في قوله فكفارته
قد يعود الى الذنب بالحنث بانه مدلول عنه وقال ابو علي الفارسي اي

كفارة



كفارة ما عقدتم عليه لان الكفارة اوجبت بالتنزيل فيما عقد عليه دون اليمين
التي لم يعقد عليها والمعقود عليه ما كان موقوفا على الحنث والبر دون ما لم يكن كذلك
وقال الزجاج اي فكفارة المؤاخذة فيه اذا حنث ان يطعم عشرة مساكين ذكورا
كانوا او اناثا او مختلطين والمراد بالرقبة واحد من المماليك والاصل في ذلك العتق
وما حولها واريد هاهنا جملة البدن لانه شبه المملوك بالاسير الذي يشد
رقبته فاذا اطلق فك عن رقبته فكذا المملوك اذا اعتق وقال الحسن كل
مملوك كالاخر في الجواز فيجوز الكافر ايضا لان الاية مبهمة وخير الله الحالف
بين هذه الثلثة وفيه تفاوت لان اشباع عشرة لا يفي بثمن رقبة والله العالم
بوجه الحكمة في تسوية هذا بذاك وكذلك الكسوة ثمنها دون ثمن الرقبة بكثير
وقال الزجاج اكثرها نفعا افضلها عند الله فان كان الناس في جدب لا يقدرون
على المأكول فالاطعام افضل لان به قوام الحياة والا فالاعتاق او الكسوة افضل
فصل وكفارة قتل الخطأ واجبة سواء اخذ اولياء المقتول الدية
من العاقلة او من القاتل او تصدقوا قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا
خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وسواء كان المقتول مؤمنا بين المؤمنين او مؤمنا
وقومه كافرون والقاتل لا يعلم ايمانه والظاهر انه مباح الدم او مؤمنا وقومه
معاهدون وقيل ان الكفارة ايضا واجبة اذا كان المقتول كافرا بين قوم
معاهدين لعموم قوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله
وتحرير رقبة مؤمنة واختلفوا في وجوب الكفارة على القاتل عمدا اذا قبل منه
الدية او عفي عنه فقال قوم لا كفارة عليه ومنهم من قال عليه كفارة واجبة
كوجوبها في قتل الخطأ لانها وجبت في الخطأ بالقتل وهو حاصل في العمد وعندنا
كفارة قتل العمد عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين
بعد رضا اولياء المقتول بالدية والعفو عنه فصل فان قيل ما
تقولون في الكفارات أهي عقوبة قلنا الصحيح ان يقال الكفارة للظهار والوطي
في نهار شهر رمضان في الحضر وغير ذلك انها تقع موقع العقوبة لما يثبت
وجوبها الا فيما يعظم فيه المأثم فاما ان تكون عقوبة فيما سواه فكلا وهذا

بيّن لأن تحريم الأكل في نهار شهر رمضان في حال الحضر تكليف فإذا أكل وكفر بعده
فإنه على التكفير يستحق المثوبة وما هذا حاله معدود في النعم فكيف تكون عقوبة

باب الزيادات قوله تعالى بما عقدتم
الأيمان أي بتعقيدكم الأيمان وهو توثيقها بالقصد والنية والمعنى ولكن
يؤاخذكم بما عقدتم إذا حنثتم فحذف وقت المؤاخذة لأنه كان معلوما
عندهم أو بنكث ما عقدتم فحذف المضاف فكفارته أي فكفارة حنثه
ونكثه والكفارة فعلة من شأنها أن تكفر الخطيئة أي تسترها

مسألة وقوله أو كسوتهم عطف على محل من أوسط ووجهه أن
من أوسط بدل من الإطعام والبدل هو المقصود ولذلك كان المبدل منه
في حكم المنحى والكسوة ثوب تغطي العورة ومعنى أو التخيير وإيجاب إحدى
الكفارات الثلث على الإطلاق فإنها كلها واجبة على سبيل التخيير بأيتها
أخذ المكفر فقد أصاب وقوله ذلك أي ذلك المذكور كفارة أيمانكم ولو
قيل تلك كفارة أيمانكم لكان صحيحا على معنى تلك الأشياء أو لتأنيث
الكفارة واحفظوا أيمانكم أي لا تحنثوا أراد الأيمان التي الحنث فيها
معصية وقيل احفظوها بأن تكفروها وقيل احفظوها كيف حلفتم بها ولا
تنسوها تهاونا بها كذلك أي مثل ذلك البيان يبين لكم آياته أي أعلام شريعته

مسألة قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة العرضة فعلة بمعنى مفعول
كالغرفة والعرضة أي المعرض للأمر ومعنى الآية على الأول أن الرجل كان
يحلف على بعض الخيرات من صلة رحم أو إصلاح ذات بين أو إحسان إلى
أحد ثم يقول أخاف الله أن أحنث في يميني فيترك البر في يمينه فقيل
لهم فلا تجعلوا الله حاجزا لما حلفتم عليه وسمي المحلوف عليه يمينا لتلبسه
باليمين كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعبد الرحمن بن سمرة إذا حلفت
على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير أي على شيء مما يحلف
عليه وقوله أن تبروا وتتقوا وتصلحوا عطف بيان لأيمانكم أي للأمور
المحلوف عليها التي هي البر والتقوى والإصلاح بين الناس مسألة

فان

١٩٦

فإن قيل بم تعلقت اللام في قوله لأيمانكم قلنا بالفعل أي ولا تجعلوا الله لأيمانكم
حاجزا ويجوز أن تكون اللام للتعليل ويتعلق أن تبروا بالفعل أو بالعرضة
أي لا تجعلوا الله لأجل أيمانكم عرضة لأيمانكم فتبتذلوه بكثرة الحلف به
ولذلك ذم من أنزل فيه ولا تطع كل حلاف مهين بأشنع المذام وجعل
كونه حلافا مقدمتها وأن تبروا علة للنهي أي إرادة أن تبروا وتتقوا
وتصلحوا لأن الحلاف مجترئ على الله غير معظم له فلا يكون متقيا ولا يثق
به الناس فلا يدخلونه في وسائطهم وإصلاح ذات بينهم لا يؤاخذكم الله
باللغو في أيمانكم أي لا يلزمكم الكفارة بلغو اليمين الذي لا قصد معه ولكن
يؤاخذكم بما اقترفته قلوبكم من إثم القصد إلى الكذب في اليمين وهو
أن يحلف على ما يعلم أنه خلاف ما يقوله كتاب

الصيد والذبائح قال الله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم
وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما أباح سبحانه صيد البحر مطلقا لكل
أحد وأباح صيد البر إلا في حال الإحرام وفي الحرم وقال تعالى يا أيها الناس
كلوا مما في الأرض حلالا طيبا وقال وإذا حللتم فاصطادوا أي إذا حللتم من
إحرامكم فاصطادوا الصيد الذي نهيتكم عنه أن تحلوه وأنتم حرم يعني لا
حرج عليكم في اصطياده إن شئتم حينئذ لأن السبب المحرم قد زال
لأن معناه الإباحة وإن كانت هذه الصورة مشتركة بينها وبين الأمر

باب أحكام الصيد
أما الذي أحل بقوله أحل لكم صيد البحر فهو على ما قاله المفسرون
الطري منه وأما العتيق فلا خلاف في كونه حلالا وإذا أحل صيد
البحر حل صيد الأنهار لأن العرب تسمي النهر بحرا ومنه قوله ظهر
الفساد في البر والبحر والأغلب على البحر هو الذي يكون ماؤه ملحا
لكن إذا أطلق دخل فيه الأنهار بلا خلاف وقوله وطعامه متاعا لكم
يعني طعام البحر وفي معناه قولان أحدهما ما قذف به ميتا والثاني
أنه المملوح واختار الرماني الأول وقال لأنه بمنزلة ما صيد منه

ومالم يصد منه فعلى هذا تصح الفائدة في الكلام والذي يقتضيه مذهبنا
ويليق به القول الثاني فيكون قوله صيد البحر المراد به ما اخذ طريا
وقوله وطعامه ما كان منه مملوحا لان ما يقذف به البحر ميتا لا يجوز
عندنا اكله لغير المحرم ولا للمحرم الا اذا قذف به البحر حيا وتحضره انت
فيجوز لك اكله وان لم تكن صدته وقال الزجاج معنى قوله وطعامه
ما ينبت بمائه من الزروع والنبات وقوله متاعا مصدر تدل قوله
احل لكم على انه قد متعهم متاعا اي منفعة للمقيم والمسافر وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرما يقتضي ظاهره تحريم الصيد في حال الاحرام
واكل ما صاده غيره وهو مذهبنا وصيد السمك اخراجه من الماء
حيا على اي وجه كان وما يصيده غير المسلم لا يوكل الا ما شوهد
ولا يوثق بقوله انه صاده حيا فصل وقوله تعالى يسالونك
ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين
تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه
هذه ابين اية في كتاب الله في الاصطياد واكل الصيد لانها افاد
جواز تعليم الجوارح للاصطياد واكل ما يصيد الكلب ويقتل اذا
كان معلما لانه لو لم يقتله لما جاز اكله حتى يذكى معلما كان او غير
معلم فمعنى الاية يسالك يا محمد اصحابك اي شي احل لهم اكله من
المطاعم فقل لهم احل لكم الطيبات اي ما يستلذ منها وهو حلال واحلت
لكم ايضا مع ذلك صيد ما علمتم من الجوارح وهي الكواسب من سباع
الطير والبهايم ولا يجوز ان يستباح عندنا ٢ كل شي مما اصطاده
الجوارح والسباع سوى الكلب الا ما ادرك ذكاته وقوله وما علمتم
تقديره وصيد ما علمتم فحذف لدلالة الكلام عليه لان القوم على ما روي
كانوا يسالوا النبي صلى الله عليه وآله حين امرهم بقتل الكلاب عما يحل لهم
اتخاذه منها وصيده فانزل الله فيما سالوه عنه هذه الاية فاستثنى
عليهم كلاب الصيد وكلاب الماشية وكلاب الحرث مما امر بقتله

وأذن



واذن في اتخاذ ذلك فصل واختلفوا في الجوارح التي
ذكرت في الاية فقال ابن عباس الجوارح التي في قوله وما علمتم من
الجوارح مكلبين هو كل ما علم الصيد فيتعلمه بهيمة كانت او طايرا
والفهد والبازي من الجوارح وروي ذلك عن علي بن الحسين وابي جعفر
عليهما السلم ايضا وقال قوم عنى بذلك الكلاب خاصة دون غيرها من
السباع وهو ما رواه اصحابنا عنهما عليهما السلم فاما ما عدا الكلب
فما ادرك ذكاته فهو مباح والا فلا يحل له اكله وبهذا يجمع بين الروايتين
ويقوي قولنا قوله سبحانه مكلبين وذلك مشتق من الكلب اي في
هذه الحال يقال رجل مكلب وكلاب اذا كان صاحب صيد بالكلاب
وفي ذلك دليل على ان صيد الكلب الذي لم يعلم حرام اذا لم يدرك
ذكاته وقوله تعلمونهن مما علمكم الله معناه تودبون الجوارح
فتعلمونهن طلب الصيد لكم بما علمكم الله من التاديب الذي ادبكم
به وقيل صفة المعلم ان يجيبه اذا دعاه ويطلب الصيد اذا ارسله
عليه ولا يفر منه ولا ياكل ما يصيده على العادة بل يمسكه الى ان
يلحقه صاحبه فيطعمه منه ما يريده فان اكل منه على العادة فغير
معلم وصيده حرام الا ان يذكى فانه انما امسكه على نفسه وهو
الذي دلت عليه اخبارنا غير انا نعتبر ان يكون اكل الكلب للصيد
دائما فاما اذا كان نادرا فلا باس باكل ما اكل منه وقال قوم لا حد
لتعلم الكلاب فاذا فعل ما قلناه فهو معلم وقد دل على ذلك رواية
اصحابنا لانهم رووا انه اذا اخذ كلب مجوسي يعلمه في الحال فاصطاد
به جاز اكل ما يقتله وقد بينا ان صيد غير الكلب لا يحل اكله الا ما
ادرك ذكاته فلا نحتاج ان نراعي كيف يعلمه ولا اكله منه ومن اجاز
ذلك اجاز اكل ما اكل منه البازي والصقر ذهب اليه ابن عباس
وقال تعلم البازي هو ان يرجع الى صاحبه وقال قوم تعليم كل جارح
من البهايم والطير واحد وهو ان يستشلي على الصيد فيستشلي ويلحق

الصيد ويدعوه صاحبه فيجيبه فاذا كان كذلك كان معلما وان اكل ثلثة فكل
وقوله فكلوا مما امسكن عليكم يقوي قول من قال ما اكل منه الكلب لا يجوز
اكله لانه امسك على نفسه ومن شرط استباحة ما يقتله الكلب ان يكون
صاحبه سمى عند ارساله فان لم يسم عمدا لم يجز اكله الا اذا ادرك ذكاته وحدّ
ان تجده تتحرك عينه او اذنه او ذنبه فيذكيه حينئذ بفري الحلقوم والاوداج
فصل واختلفوا في من التي في قوله مما امسكن عليكم فقال
قوم هي زائدة لان جميع ما يمسكه فهو مباح وتقديره فكلوا ما امسكن عليكم
ويجرون ذلك مجرى قوله يكفر عنكم من سيأتكم وانكر قوم ذلك وقالوا من
للتبعيض كما يقال اكلت من الطعام يريد اكلت شيئا من الطعام والاقوى ان
تكون من للتبعيض في الاية لان ما يمسكه الكلب من الصيد لا يجوز اكل جميعه
لان في جملته ما هو حرام من الدم والفرث والغدد والطحال والمرارة والمشيمة
والفرج والقضيب والانثيين والنخاع والعلباء وذات الاشاجع والحدق
والخرزة تكون في الدماغ فاذا قال فكلوا مما امسكن عليكم افاد ذلك بعض
ما امسكن وهو الذي اباح الله اكله من اللحم وغيره وقوله واذكروا اسم الله عليه
صريح في وجوب التسمية عند الارسال وهو قول ابن عباس وقوله امسكن
عليكم يدل على ان الكلب متى غاب عن العين مع الصيد ثم راه ميتا لا يجوز
اكله لانه يجوز ان يكون مات من غير قتل الكلب له ومتى اخذ الكلب الصيد
ومات في يده من غير ان يجرحه لم يجز اكله وفحوى الاية تدل على هذا ايضا
وعموم الاية تدل على ان من لا يوكل ذبيحته من اجناس الكفار لا يوكل صيده
فاما الاصطياد بكلاب المعلمة اذا اصاده المسلم بها فجايز ٥ ٥

## ٥ باب ما يحرم من الصيد

يحرم اكل الارنب والضب ومن صيد البحر الجري والمارماهي وكل ما لا فلس
له من السمك والدليل عليه الاجماع المتردد فان استدل المخالف بقوله احل لكم
صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما
وقال ظاهر الاية يقتضي ان جميع صيد البحر حلال وكذلك صيد البر الا على





المحرم خاصة الجواب ان قوله احل لكم صيد البحر لا يتناول ظاهره الخلاف في هذه
المسئلة لان الصيد مصدر صدت وهو يجري مجرى الاصطياد الذي هو فعل
الصايد وانما يسمى الوحش وما جرى مجراه صيدا مجازا او على وجه الحذف لانه
محل للاصطياد يسمى باسمه واذا كان كلامنا في تحريم لحم الصيد فلاد لالة في ا
الصيد لان الصيد غير المصيد فان قيل قوله وطعامه متاعا لكم وللسيارة
يقتضي انه اراد المصيد دون الصيد لان لفظة الطعام لا تليق الا بما ذكرناه
دون المصدر قلنا اولا روي عن الحسن البصري في قوله وطعامه انه اراد
به البر والشعير والحبوب الذي تسقى بذلك فعلى هذا اسقط السؤال ثم لو
سلمنا ان لفظة الطعام ترجع الى لحوم ما يخرج من حيوان البحر لكان لنا ان نقول
قوله وطعامه يقتضي ان يكون ذلك اللحم مستحقا في الشريعة لاسم الطعام
لان ما هو محرم في الشريعة لا يسمى بالاطلاق فيه طعاما كالخنزير والميتة
فمن ادعى في شيء مما عددنا تحريمه انه طعام في عرف الشريعة فليدل على ذلك
وانه يتعذر عليه فصل وصيد اهل الكتاب محرم لا يحل اكله
وكذلك ذبايحهم قال تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق
وهذا نص في موضع الخلاف لان من ذكرناهم من الكفار لا يرون التسمية على
الذبايح فرضا ولا سنة فهم لا يسمون الله عند ارسال الكلب الى الصيد وقد
اوجبه الله بقوله واذكروا اسم الله عليه وكذلك لا يسمون على ذبايحهم
ولو سموا لكانوا مسمين لغير الله لانهم لا يعرفون الله لكفرهم وهذه الجملة تقتضي
تحريم صيدهم وذبايحهم فان قيل هذا يقتضي ان لا يحل ذباحة الصبي لانه
غير عارف بالله قلنا ظاهر الاية يقتضي ذلك وانما ادخلناه فيمن يجوز ذباحته
بدليل ولان الصبي وان لم يكن عارفا فليس بكافر ولا معتقد ان الله غير
مستحق للعبادة على الحقيقة وانما هو خال من المعرفة فجاز ان يجري مجرى
العارف متى ذبح وتلفظ بالتسمية وهذا كله موجود في الكفار فان اعترض
علينا بقوله اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
وطعامكم حل لهم وادعى ان الطعام يدخل فيه ذبايح اهل الكتاب وصيدهم

فالجواب عن ذلك ان اصحابنا يحملون قوله وطعام الذين اوتوا الكتاب
على ما يوكل من حبوب وغيرها وهذا تخصيص لا محالة لان ما صنعوه
طعاما من ذبايحهم يدخل تحت اللفظة ولا يجوز اخراجه الا بدليل فاذا
قلنا تخصصه بقوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قيل لنا ليس
انتم بان تخصوا ايتنا بعموم ايتكم باولى منا اذا خصصنا الاية التي
تعلقتم بعموم ظاهر الاية التي استدللنا بها والذي يجب ان نقسمه في
الفرق بين الامرين انه قد ثبت وجوب التسمية عند ارسال الكلب
وعند الذبيحة وان من تركها عامدا لا يكون مذكيا ولا يجوز اكل صيده
وذبيحته على وجه من الوجوه وكل من ذهب الى هذا المذهب من الامة
يذهب الى تخصيص قوله وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وان
ذبايحهم لا تدخل تحته والتفرقة بين الامرين خلاف الاجماع ولا يلزم على
ما ذكرناه ان اصحاب ابي حنيفة يوافقونا على وجوب التسمية مع
الذكر على كل حال وعند اصحاب ابي حنيفة انه جايز ان يترك التسمية
من اداه اجتهاده الى ذلك او استفتى من هذه حاله والامامية
يذهبون الى ان التسمية مع الذكر لا تسقط في حال من الاحوال فان
قيل على هذه الطريقة التي تعتمدونها من الجمع بين المسئلتين ما انكرتم
من مخالفكم ان يعكس هذه الطريقة عليكم ويقول قد ثبت ان التسمية
غير واجبة او يشير الى مسئلة قد دل الدليل على صحتها عنده ثم
يقول وكل من ذهب الى هذا الحكم يذهب الى عموم قوله طعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم والتفرقة بين الامرين خلاف الاجماع قلنا
الفرق بيننا ظاهر لانا اذا بنينا على مسئلة ضمنا عهدة صحتها ونفي
الشبهة عنها ومخالفنا اذا بنى على مسئلة مثل ان التسمية غير واجبة
او غير ذلك من المسائل لا يمكنه ان يصحح ما بنى عليه ولا ان يورد حجة
قاطعة واضحة بيننا وبين من تعاطى ذلك ونحن اذا بنينا على مسئلة
دللنا على صحتها بما لا يمكن دفعه فهذا على التفصيل يخرج الاعتبار

تم

باب الذبح



باب الذبح الذكاة حكم شرعي
والمذكي اذا استقبل القبلة ووجه الذبيحة اليها ايضا وسمى الله تعالى
يكون مذكيا بيقين فقد صرحوا بان من ذبح يجب ان يكون مستقبلا
ولا ينافيه قولهم ينبغي ان توجه الذبيحة الى القبلة فمن لم يستقبل
بها القبلة متعمدا لم يجز اكل ذبيحته وان فعله ناسيا لم يكن به باس
لان هذا ايضا مما يجب ان يفعل على ما يمكن وقوله تعالى فكلوا مما
ذكر اسم الله عليه ان كنتم باياته مومنين لم يذكر الله في هذه الاية
نصا ولكن الامة اجمعت على ان المراد انه مباح لكم اكل لحوم ما ذكر
اسم الله على تذكيته ويجب استقبال القبلة عند الذبح مع امكان
ذلك على ما ذكرناه لان من ذبح غير مستقبل القبلة عامدا فقد اتلف
الروح وحل الموت في الذبيحة وحلول الموت يوجب ان يكون ميتة
ويدخل تحت قوله حرمت عليكم الميتة اذ لم تقم دلالة على حصول الذكاة
المشروعة فيستحق هذا الاسم ولا يجوز ان يتولى الذباحة غير المسلمين
لما ذكرناه من الادلة وقال ابن عباس لا ينفع الاسم في الشرك ولا
يضر النسيان في الملة وهذا اشارة الى ان ذبايح المشركين ومن
ضارعهم وان ذكروا اسم الله عليها لا يجوز اكلها وان تذكية اهل الحق
العارفين بالله المعترفين بتوحيده وعدله لا باس بها وان ترك اسم
الله عليها نسيانا ومعنى قوله ان كنتم باياته مومنين لا تاكلوا الا مما
ذكر اسم الله عليه ان كنتم مومنين على ما ذكرناه وليس المراد ان كنتم
مومنين فكلوا مما ذكر اسم الله عليه لان المومن لا يخرج من ان
يكون مومنا وان لم ياكل اللحم فقط فبان ان المراد النهي عن اكل ما لم
يذكر اسم الله عليه والامر باعتقاد تحليل اكل ما ذكر اسم الله حقيقة
يدل على ذلك قوله وما لكم ان لا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وهذا كانه
انكار على من يرى انه لا يجوز اكل ما ذكر اسم الله عليه فقيل ما الذي
يمنعكم من اكله وكان المشركون ينكرون على المسلمين ان ياكلوا ما قتلوه

ويمتنعوا من اكل مما قتله الله فاعلم تعالى انه احل ما ذكر اسم الله عليه وحرم
غيره من الميتة وذبيحة المشرك ومن حكمه وقد فصل المحرمات من المأكولات
في قوله حرمت عليكم الميتة واذا ذبحت الذبيحة فلم يخرج الدم ولم يتحرك
شيء منها لم يجز اكلها لانها ميتة ماتت خوفا على ما روي

## باب ما يحل او يكره لحمه

قال الله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام قال قوم احلت لكم بهيمة الانعام
الوحشية من الظباء والبقر والحمر غير مستحلين اصطيادها وانتم حرم
الا ما يتلى عليكم من قوله حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير والاولى
ان يحمل على عمومه في جميع ما حرمه الله في كتابه وقال قوم اراد بهيمة
الانعام اجنة الانعام التي توجد في بطون امهاتها اذا ذكيت الامهات
وهي ميتة وعندنا انه اذا ذبح شاة او غيرها ووجد في بطنها جنين فان
كان قد اشعر او اوبر ولم يلجه الروح فذكاته ذكاة امه وان لم يكن
تاما لم يجز اكله على حال وان كان فيه روح وجب تذكيته ليحل اكله يدل
عليه الخبر اذا روي بالنصب ذكاة امه والانعام على الاطلاق مقصور
على الابل والبقر والغنم لان الله فصل في صورة الانعام ثمانية ازواج
ولم يذكر الا هذه الثلثة وقال عبد الجبار ما يصاد ليس من الانعام
لانه تعالى قال فجزاء مثل ما قتل من النعم فدل هذا على ان المقتول الذي
جعل جزاؤه مثله من النعم ليس من النعم ثم عارض نفسه بقوله غير محلي
الصيد واجاب ان ذلك ليس باستثناء والمراد به سوى الصيد المحرم
على المحرم فكانه تعالى بين ان المحلل والمحرم فيه غير الامر بالاحرام وهو الصيد
فهو بيان امر ثالث سوى ما يحل من الانعام ويحرم وقال تعالى يا ايها
الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا وانما جمع الوصفين لاختلاف الفائدتين
اذ وصفه بانه حلال يفيد انه طلق ووصفه بانه طيب يفيد انه مستلذ
اما في العاجل او الاجل ولا تتبعوا خطوات الشيطان اي اثاره واعماله
نزل لما حرم اهل الجاهلية من البحيرة والسائبة والوصيلة فنهى الله





عما كانوا يفعلونه وامر المؤمنين بخلافه والاذن في الحال يدل على خطر الحرام على
اختلاف ضروبه وانواعه فحملها على العموم اولى والمآكل والمنافع في الاصل
للناس فيه ثلثة اقوال فقال قوم هي على الخطر وقال آخرون هو على
الاباحة ومنهم من قال بعضها على الخطر وبعضها على الاباحة وهذه الآية
دالة على اباحة المآكل الا ما دل الدليل على خطره وقال تعالى والانعام خلقها
لكم فيها دفء ومنافع ومنها تاكلون وهي الابل والبقر والغنم اي خلقها لمنافعكم

فصل ثم اعلم ان لحوم الخيل والبغال والحمير مكروهة غير محرمة
وبعضها اشد كراهية من بعض ويستدل على ذلك بقوله قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما على طاعم يطعمه الآية وحرم سائر الفقهاء لحوم الحمر الاهلية
واحتجوا عليه بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وانه
تعالى اخبر انها للركوب والزينة لا للاكل والجواب لهم انها وان كانت للركوب
والزينة فلا يمتنع ان تكون لغير ذلك ايضا الا ترى الى قول القائل اعطيتك
هذا الثوب لتلبسه فلا يمنعه من جواز بيعه له وهبته والانتفاع به من وجوه
شتى ولان المقصود بالخيل والحمير الركوب والزينة وليس اكل لحومها مقصودا
فيها ثم انه لا يمنع من الحمل على الحمير والخيل وان لم يذكر الحمل وانما خص الركوب
والزينة بالذكر واكثر الفقهاء يجيزون اكل لحوم الخيل ولم يعلموا بمضمون
الآية ذكر الركوب والزينة خاصة وقد رووا عن ابن عباس انما نهى عن
لحوم الحمر لئلا يقل الظهر وذلك النهي محمول على الكراهية للقرينة

## باب ما حل من الميتة وما حرم من المذكى

اعلم ان العلم بتحليل ذلك او تحريمه هو السمع وليس للعقل فيه مجال فان وردت
العبادة الشرعية بتحريم ما له صفة المباح في العقل امتنع منه وان اباحت
الشريعة ما كان محظورا قيل به وقد نطق الكتاب بتحريم الميتة ثم اجمعت
قال الله تعالى حرمت عليكم الميتة واطلقت الامة القول بتحريم الميتة ثم اجمعت على
ان اطلاق قولها بالتحريم وما ورد به نص الكتاب مخصوص غير محمول على عمومه
وشموله وان اختلفوا فيما هو مباح منها والميتة هي كل حيوان صامت مات

لا على وجه الذكاة والذكاة مع الامكان على ثلثة اضرب الابل اذا نحرت من غير
تعمد ترك التسمية والسمك والجراد اذا اصطيدا لقوله عليه السلام وقد سئل عن
ذكاتهما فقال صيده ذكاته وما سوى ذلك مما يحل فيه الذكاة اذا ذبح
ولم يتعمد ترك التسمية على ما ذكرناه في نحر الابل فان قيل ما معنى قولكم مع
التمكين من اي شيء تحرزتم به قلنا تحرز بذلك من الجمل والبقر وما جرى
مجراهما اذا اصال شيء منها او تردى في بئر ولم يتمكن من تذكيته فان الامر ورد
بان يبعج بالرماح او يرمى بالسهام او يضرب بالسيوف حتى يموت فتلك ذكاته
وان وقع في غير منحره او مذبحه وتحرزنا ايضا عما نذكره فانا اذا رمينا صيدا
وقد سمينا فاصابه السهم فقتله فانه لا خلاف بين الامة في ذكاته وان لم يقع في
مذبحه وكذا ما يقتله الكلب المعلم وقد قال ابو عبد الله عليه السلام احل من
الميتة عشرة اشياء الصوف والشعر والوبر والبيض والناب والقرن
والظلف والانفحة واللبن والعظم فالمباح من الميتة عندنا هذه العشرة
والدليل على ذلك اجماع الامامية على القول بصحته والفتوى به ويدل عليه
قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او
دما مسفوحا او لحم خنزير الاية ولا يجوز الحكم بتحريم شيء سوى ما ذكر
في الاية الا بدليل ولا دليل مقطوع به على تحريم شيء مما عددناه واما
المحظور من المذكى فالمجمع عليه عشرة اشياء ايضا الدم والخصيتان والقضيب
والرحم والمثانة والغدد والطحال والمرارة والنخاع وذات الاشاجع وهي
موضع الذبح ومجمع العروق والدليل على ذلك اجماع الطائفة والاخبار المتواترة
عن ائمة الهدى عليهم السلام في ذلك فاما ما روي عن ابي الحسن عليه السلام انه قال
حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والخصيتان والقضيب والمثانة والطحال
والمرارة فانه لا يبطل التجاوز الى العشرة ولو كان لازما لزم من يقول بدليل
الخطاب لان عندهم ان الحكم اذا علق بصفة دل انتفاء الصفة عن غيره
على انتفاء الحكم وهذا مذهب فاسد لانه غير ممتنع ان يتناول دليل التحريم
سبعة اشياء ويأتي دليل آخر على زيادة عليها كما قلناه في مواضع من

العبادات

العبادات
الموجب منها والمحظور قال الله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة فاوجب بهذا
اللفظ علينا فعلهما ولم يمنع من ايجاب عبادات اخر بادلة غير هذا وكذا
قال تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان تكون ميتة
او دما مسفوحا او لحم خنزير ثم حرم اشياء اخر بالكتاب وغيره فلم يمنع
قوله قل لا اجد من القول بتحريم اشياء اخر وقد ورد خبر بتحريم اربعين
شيئا من المذكى ونحن نحملها على الكراهية لقرينة تدل عليه ونعدل عن
تحريمها للاجماع على تحريم تلك العشرة التي ذكرناها فقط ه

## باب الزيادات ه

قد ذكرنا انه لا يحل
اكل ما قتله غير الكلب المعلم عندنا من ذوات الاربع والطيور قال تعالى
وما علمتم من الجوارح مكلبين لانه لو لم يقل مكلبين لدخل في الكلام كل جارح
من ذي ناب وظفر ولما اتى بلفظة مكلبين وهي تخص الكلاب لان المكلب
صاحب الكلاب بلا خلاف عند اهل اللغة علمنا انه لم يرد بالجوارح جميع
ما يستحق هذا الاسم وانما اراد الجوارح من الكلاب خاصة ويجري ذلك
مجرى قولهم ركب القوم نهارهم مبقرين ومحمرين فانه لا يحصل وان كان
اللفظ الاول عاما الظاهر الا على ركوب البقر والحمار وليس لاحد ان يقول
المكلب في الاية المراد به المضري للجارح الممرن له والمغري فيدخل فيه الكلب
وغيره لانه لا يعرف عن احد من اهل اللغة العربية ان المكلب هو المغري
والمضري بل نصوا في كتبهم على ان المكلب صاحب الكلاب على انا لو سلمنا
انها قد استعملت في التعليم والتمرين فذلك مجاز وحمل القرآن على الحقيقة
اولى من حمله على المجاز ما امكن على ان قوله وما علمتم من الجوارح يغني عن ان
يتكرر ويقول مكلبين لان من حمل لفظة مكلبين على التعليم لا بد من ان يلزمه
التكرار واذا جعلنا ذلك مختصا بالكلاب افاد فائدة اخرى لانه بيان ان
هذا الحكم يتعلق بالكلاب دون غيرها مسئلة روى ان امير المؤمنين
عليه السلام مر بسوق القصابين فنهاهم عن بيع اشياء منها الطحال فقيل ما
الكبد والطحال الا سواء فقال عليه السلام كذبت ائتني بتورين من ماء انبئك

خلاف ما تقول فأتي بطحال وكبد وتورين من ماء فقال شق الكبد من
وسطه والطحال من وسطه واجعلهما في الماء جميعا ففعل فلم ينقص
من الكبد شيء وصار الطحال كله دما وبقي جلد وعروق فقال هذا
لحم وهذا دم وقد قال تعالى فيه تبيان لكل شيء وقال وما يعقلها
الا العالمون فالقرآن يدل على جميع ذلك جملة والسنة تفصيلا

مسئلة وقوله وما علمتم من الجوارح مكلبين على الطيبات اذا
كانت ما موصولة ويجوز ان يكون قوله وما علمتم كلاما مستأنفا
وجعل ما شرطية وجعل جوابها فكلوا والمكلب مؤدب الكلاب
فاشتق من لفظه واذا استعمل في غيره من السباع فهو على المجاز
فالاولى حمله على الحقيقة

## كتاب الاطعمة والاشربة

الحلال هو الجائز من الافعال ماخوذ من انه طلق لم يعقد بحظر
والمباح مثله وليس كل حسن حلالا لان افعاله تعالى حسنة ولا يقال
انها حلال اذ الحلال اطلاق في الافعال لمن يجوز عليه المنع وقد دللنا
على اباحة الماكل الا ما دل الدليل على حظره وقد استدل بقوله هو
الذي خلق لكم ما في الارض جميعا على ان الاشياء التي يصح ان ينتفع
بها ولم تجري مجرى المحظورات من العقل خلقت في الاصل مباحة قد
اطلق لكل احد ان يتناولها ويستنفع بها كالماء من البحر والحطب ونحوه
من البر فليست على هذا الوجه على العموم بل هو مخصوص وقيل معناه
خلقها لاجلكم ولانتفاعكم به في دنياكم ودينكم بالنظر فيها

## باب ما اباحه الله من الاطعمة

قال الله تعالى يسالونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات الطيب
في الاصل خلاف الخبيث وهو على ثلاثة اقسام الطيب المستلذ والطيب
الجائز والطيب الطاهر والاصل واحد وهو المستلذ الا انه وصف
به الطاهر والجائز تشبيها اذ ما يزجر عنه العقل او الشرع كالذي

تكرهه



تكرهه النفس في الصرف عنه وما يدعو اليه بخلاف ذلك فالطيب
الحلال والطيب النظيف واختلفوا في معنى الطيبات في الاية فقال
البلخي هو ما يستطاب ويستلذ وقال الطبري وغيره هي الحلال الذي
اذن لكم ربكم في اكله من الذبائح والاول اولى لان الثاني يؤول تقديره
الى ما لا فائدة فيه وهو يسالونك ما الذي هو حلال لهم فقل الذي
هو حلال لكم هو الحلال وهذا لا معنى له واذا كان المراد بالذي احل
المستلذ حسن ان يقال ان الاشياء التي حرمت غير مستلذة لانه لا
يميل كل احد الى الميتة والدم ايضا ليس من طيبات الرزق فقال هم
الطيبات من الماكولات محللة لكم والضمير في يسالونك للمؤمنين الذين
حرم عليهم ما فصل في الاية الاولى من قوله حرمت عليكم الميتة والدم
ولحم الخنزير الاية اي يسالونك تفصيل المحللات فقل احل لكم
الطيبات قال ابو علي كل ما لم يجر ذكره في ايات التحريم كله حلال
وقال تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ونحوه قوله
تعالى يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا الا ان تلك الاية خطاب
للمؤمنين وهذه خطاب لجميع الناس يعني ان من امن بالله لا يحل ولا
يحرم الا بامره ومن امتنع من اكل ما احل الله فقد خالف امره والله
احل المستلذة فقوله كلوا يحتمل ان يكون اباحة وتخييرا وامرا على الايجاب
او الندب فالامر في وقت الحاجة اليه اذ لا يجوز لاحد ان يترك ذلك
حتى يموت مختارا مع امكان تناوله والاذن على ان اكل المستلذة مما
ملكتم وهو الحلال مباح لكم وفي الاية دلالة على النهي عن اكل الخبيث في
قول بعض المفسرين كانه قيل كلوا من الطيب دون الخبيث كما قال كلوا
من الحلال لكان ذلك دالا على حظر الحرام وهذا صحيح فيما الضد فيه
معلوم فاما غير ذلك فلا يدل على قبح ضده لان قول القائل كل من مال
زيد لا يدل على ان المراد تحريم ما عداه لانه قد يكون الغرض البيان
لهذا خاصة وذكر الشرط هاهنا انما هو على وجه المظاهرة في الحجاج وقال

وذلك كتحريم المتسبب بالعقد على أهله فلا يجوز لهم العمل فيه وتحليله تحليل ذلك العقد م

سبحانه يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم والتحريم هو العقد
على ما لا يجوز فعله للعبد والتحليل حل ذلك العقد وذلك يجوز لهم الآن
العمل فيه ولا تعتدوا إلى ما حرم عليكم والاعتداء مجاوزة حد الحكمة إلى ما
نهى عنه الحكيم وزجر عنه إما بالعقل أو بالسمع ثم قال وكلوا مما رزقكم
الله حلالا طيبا والرزق هو ما للحي الانتفاع به وليس لغيره منعه منه فإن
قيل إذا كان الرزق لا يكون إلا حلالا فلم قال تعالى حلالا طيبا قلنا ذكر
ذلك على وجه التأكيد كقوله وكلم الله موسى تكليما والطيب قد يكون مستلذا
وقد أطلق في موضع آخر فقال ومما رزقناهم ينفقون ثم اعلم أن الطيب
يقع على الحلال كقوله يا أيها الرسل كلوا من الطيبات ويقع على الطاهر كقوله
فتيمموا صعيدا طيبا ويقع على ما لا أذى فيه كما يقال زمان طيب ومكان
طيب للذي لا حر فيه ولا برد ويقع على ما يستطاب من المأكول يقال هذا
طعام طيب لما تستطيبه النفس ولا تنفر منه فصل ثم قال تعالى
اليوم أحل لكم الطيبات أي ما تستطيبونه ولا تستخبثونه فردهم إلى عاداتهم
ولا يمتنع أن يقال المراد به ما لا أذى فيه من المباح الذي ليس بمحرم فكأنهم لما
سألوه عن الحلال فقال هو ما لا يستحق المدح والذم بتناوله وذلك عام في
جميع المباحات سواء علمت كذلك عقلا أو شرعا ومن اعتبر العرف والعادة
اعتبر عرف أهل الريف والغنى والمكنة الذين كانوا في القرى والأمصار على
عهد النبي صلى الله عليه وآله حال الاختيار دون من كان من أهل البوادي
من جفاة العرب فإذا قيل عاداتهم مختلفة قلنا اعتبرنا العام الشائع دون
الشاذ النادر وقوله وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم مبتدأ وخبر
وذلك يختص عند أكثر أصحابنا بالحبوب لأنها المباحة من أطعمة أهل الكتاب
فأما ذبائحهم وكل مائع يباشرونه بأيديهم فإنه ينجس ولا يحل استعماله وذبائحهم
لا تصح لأن من شرط صحتها التسمية لقوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
وهؤلاء لا يذكرون اسم الله عليه وإذا ذكروا قصدوا بذلك اسم من أبد
شرع موسى أو عيسى أو اتخذ عيسى أو عزيرا ابنا وكذب محمدا وذلك غير الله

وقد



وقد حرمه الله بقوله وما أهل به لغير الله وطعامكم حل لهم أي إن حلالا لهم
سواء قبلوه أو لم يقبلوه وقيل حلال للمسلم بذله لهم ولو كان محرما لما
جاز للمسلم بذله إياهم وقوله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه الذكر المأمور
به هو قول بسم الله وقيل كل اسم يختص الله أو صفة تختصه كقول باسم
الرحمن أو باسم القديم أو باسم القادر لنفسه أو باسم العالم لنفسه وما
جرى مجرى ذلك فالأول مجمع على جوازه والظاهر يقتضي جواز غيره ولقوله
قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى وهذا يقتضي
مخالفة المشركين في أكلهم ما لم يذكر اسم الله عليه فأما ما لم يذكر اسم الله عليه
سهوا أو نسيانا من المؤمنين فإنه يجوز أكله على كل حال والاسم إنما يكون
لشيء مخصوص بالقصد وذلك مفتقر إلى معرفته واعتقاده والكفار على
مذهبنا لا يعرفون الله فكيف يصح منهم تسميته تعالى فلا يجوز أكل ذبائح الكفار
لهذا ثم قال وما لكم أن لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه أي لم لا تأكلوا وبينهما
فرق لأن لم لا يفعل أعم من حيث إنه يكون لحال يرجع إليه وقد يكون لحال
يرجع إلى غيره فأما ما لك أن لا تفعل فلحال يرجع إليه والمعنى أي شيء لكم في
أن لا تأكلوا وقيل ما منعكم أن تأكلوا لأن ما لك أن تفعل وما لك لا تفعل
بمعنى واختار الزجاج الأول وقد فصل لكم ما حرم عليكم يعني ما ذكره في مواضع
من قوله حرمت عليكم الميتة الآية وغيرها إلا ما اضطررتم إليه معناه إلا إذا
خفتم على نفوسكم الهلاك من الجوع وترك التناول فحينئذ يجوز لكم تناول
ما حرمه الله في قوله حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير واختلفوا
في مقدار ما يسوغ تناوله حينئذ له فعندنا لا يجوز أن يتناول إلا ما يمسك
الرمق وفي الناس من قال يجوز له أن يشبع منه إذا اضطر إليه وأن يحمل
منها معه حتى يجد ما يأكل قال وفي الآية دلالة على أن ما يكره عليه
من هذه الأجناس يجوز أكله لأن المكره يخاف على نفسه مثل المضطر
فصل وقال تعالى قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه
إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا

أُحِلَّ لغير الله به فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فلا اثم عليه ان الله غفورٌ رحيمٌ
أمر الله نبيّه ان يقول لهؤلآءِ الكفّار انه لا يجد فيما أوحى الله اليه شيئاً
محرّماً الا هذه الثلثة وقيل انه خصّ هذه الأشيآء الثلثة بذكر التحريم
مع انّ غيرها محرّمٌ ممّا ذكره في المائدة كالمنخنقة والموقوذة لانّ جميع ذلك
يقع عليه اسم الميتة وفي حكمها فبيّن هناك على التفصيل وهاهنا على
الجملة واجود من ذلك ان يقال خصّ الله هذه الثلثة تعظيماً لتحريمها وبيّن
ما عداها في موضع آخر وقيل انه تعالى خصّ هذه الأشيآء بنصّ القرآن
وما عداه بوحيٍ غير القرآن وقيل انّ ما عداه فيما بعد بالمدينة والسورة
مكية والدم المسفوح هو المصبوب وانما خصّ المسفوح بالذكر لانّ ما
يختلط منه باللحم ممّا لا يمكن تخليصه منه لقلّته معفوٌّ مباحٌ وقال
قومٌ انما قال مسفوحاً لانّ الكبد يشبه الدم الجامد وان لم يكن دماً
وليس بحرام فذكر المسفوح ليبيّن الحلال من الحرام فاما الطحال فانه
اذا ثقب وطرح في المآء فيسيل كله لانه دمٌ وهو حرامٌ وقوله او لحم
خنزير فانه وان خصّ لحمه بالذكر هنا فان جميع ما يكون منه من الشحم
والجلد والشعر محرّمٌ فانه رجسٌ يعني ما تقدّم ذكره ولذلك كنى عنه بكناية
المذكر والرجس كل مستقذرٍ منفورٍ عنه وقوله او فسقاً عطف على قوله
او لحم خنزير والمراد بالفسق ما أُهِلّ لغير الله به وكان ابن عباس وعايشة
يتعلقان بظاهر هذه الآية في اباحة لحوم الحمير ثم قال فمن اضطر غير باغٍ
ولا عادٍ قيل فيه قولان احدهما غير طالبٍ بأكله التلذّذ والثاني غير
قاصدٍ لتحليل ما حرّمه الله وروي اصحابنا انّ المراد به الخارج على
الامام العادل وقطّاع الطريق فانهم لا يترخصون لذلك على حالٍ ولا
عادٍ اي لا يعتدي بتجاوز ذلك الى ما حرّمه الله والضرورة التي
تبيح اكل الميتة هي خوف التلف على النفس من الجوع وقد استدل قومٌ
بهذه الآية على اباحة ما عدا هذه الأشيآء المذكورة وهذا ليس بشيءٍ لانّ
هنا محرّماتٍ كثيرةً غيرها كالسباع وكل ذي نابٍ وكل ذي مخلبٍ وغير
ذكره



ذلك من البهائم والمسوخ مثل الفيلة والقردة ويمكن ان يستدل بهذه
الآية على تحريم الانتفاع بجلد الميتة فانه داخلٌ تحت التعلق فصلٌ
وقوله تعالى وعلى الذين هادوا حرّمنا كل ذي ظفرٍ ومن البقر والغنم حرّمنا
عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظمٍ اخبر
تعالى انه حرّم على اليهود في ايام موسى كل ذي ظفرٍ قال ابن عباس انه
كل ما ليس بمنفرج الاصابع كالابل والنعام والبط والاوز واخبر
تعالى أيضاً انه كان حرّم عليهم شحوم البقر والغنم ممّا في اجوافهما
واستثنى من ذلك بقوله الا ما حملت ظهورهما فانه لم يحرّمه واستثنى
أيضاً ما على الحوايا من الشحم فانه لم يحرّمه واستثنى ايضاً من جملة
ما حرّم ما اختلط بعظمٍ وهو شحم الجنب والالية لانه على العصعص
وهذه الأشيآء وان كانت محرّمةً في شرع موسى فقد نسخ الله
تحريمها واباحها على لسان محمدٍ صلى الله عليه وآله ثم قال ذلك جزيناهم
ببغيهم معناه انا حرّمنا ذلك عليهم عقوبةً لهم على بغيهم فان قيل
كيف يكون التكليف عقاباً وهو تابعٌ للمصلحة ومع ذلك فهو
تعريضٌ للثواب قلنا انما سمّاه عقوبةً لانّ عظيم ما أتوه من
المعاصي اقتضى تحريم ذلك فيه عقوبةٌ وتغيير المصلحة وحصول
اللطف ولولا عظم جرمهم لما اقتضت المصلحة ذلك وانا الصادقون
يعني فيما اخبرنا به من انّ ذلك عقوبةٌ لاوائلهم ومصلحةٌ لمن بعدهم
الى وقت النسخ والصحيح ان تحريم ذلك لما كان مصلحةً عند هذا
الاقدام منهم جاز ان نقول حرّم عليهم بظلمهم لما روي انّ العبد
ليحرم الرزق بالذنب يصيبه باب
الأطعمة المحظورة قال الله تعالى حُرّمت عليكم الميتة والدم ولحم
الخنزير وما أُهِلّ لغير الله به الآية بيّن تعالى في هذه الآية ما استثناه
في قوله أُحِلّت لكم بهيمة الأنعام الا ما يتلى عليكم فهذا ممّا تلاه علينا
فقال سبحانه مخاطباً للمكلفين حرّمت عليكم الميتة وهي كل ما فارقته

الحياة من دواب البر وطيره بغير تذكية واستثنى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم منها السمك والجراد فقال ميتتان مباحتان ثم قال تعالى والدم كذا
أي حرم عليكم الدم وقيل انهم كانوا يجعلون الدم في المباعر ويشوونها
ويأكلونها فاعلم ان الدم المسفوح اي المصبوب حرام فاما
اللحم المتلطخ بالدم وما يرى انه منه مثل الكبد فهو مباح واما
الطحال فهو الدم المسفوح على ما ذكرناه وانما شرطنا في الدم الحرام
ما كان مسفوحا لانه تعالى بين ذلك في الآية الأخرى فقال او
دما مسفوحا ثم قال ولحم الخنزير اي حرم عليكم الخنزير اهليه
وبريه فالميتة والدم مخرجهما في الظاهر مخرج العموم والمراد بهما
الخصوص ولحم الخنزير مخصوص ظاهره مع ان كل ما كان من الخنزير
حرام كلحمه من الشحم والجلد وغير ذلك فالمراد به العموم وقوله وما
اهل لغير الله به اي وحرم عليكم ما اهل لغير الله به اي ما ذبح
للأصنام والأوثان مما تقرب به من الذبح لغير الله او رفع الصوت
عليه بغير اسم الله حرام وكل ما حرم اكله مما عددناه يحرم بيعه
وملكه والتصرف فيه والخنزير يقع على الذكر والأنثى وفي الآية
دلالة على ان ذبائح كل من لم يذكر اسم الله حرام سواء كان كافرا
او من دان بالتجسيم والصورة او قال بالجبر والتشبيه او خالف
الحق فعندنا لا يجوز اكل ذبيحته وقد قدمنا ان التسمية على
الذبيحة واجبة فان تركها ناسيا لم يكن به باس فصل
ثم قال تعالى والمنخنقة قال السدي هي التي تدخل رأسها بين شعبتين
من شجرة فتختنق وتموت وقال الضحاك هي التي تختنق فتموت
وقال قتادة هي التي تموت في خناقها وقال كان اهل الجاهلية
يختنقونها ثم يأكلونها والأولى حمل الآية على عمومها في جميع ذلك سواء
كان بشيء من قبلها او من قبل غيرها لانه تعالى وصفها بالمنخنقة ولو
كان الامر على ما ذكره قتادة فقط لقال والمخنوقة وقوله تعالى

والموقوذة



والموقوذة يعني التي تضرب حتى تموت والمتردية التي تقع من جبل او تقع
في بئر فتموت فان وقعت في شيء من ذلك ويعلم انها لم تمت بعد ولم
يقدر على موضع ذكاتها جاز ان يطعن ويضرب بالسكين في غير المذبح
حتى تبرد ثم تؤكل والنطيحة يعني التي تنطح او تنطح فان قيل
كيف يكون بمعنى المنطوحة وقد ثبتت فيها الهاء وفعيل اذا كان
بمعنى مفعول لا تثبت فيه الهاء مثل عين كحيل وكف خضيب قلنا اختلف في ذلك
فقال البصريون اثبت في النطيحة الهاء لانها جعلت كالاسم مثل الطويلة فوجه
التاويل النطيحة الى معنى الناطحة ويكون المعنى حرمت عليكم الناطحة التي تموت
من نطاحها وقال بعض الكوفيين انما تحذف هاء الفعيل بمعنى المفعول
اذا كان مع الموصوف فاما اذا كان منفردا فلا بد من اثبات الهاء فيقال
رأيت قتيلة والقول بان النطيحة بمعنى المنطوحة هو قول اكثر المفسرين لانهم
اجمعوا على تحريم الناطحة والنطوحة اذا ماتتا وقوله وما اكل السبع اي وحرم
عليكم ما اكل السبع بمعنى ما قتله السبع قاله ابن عباس وهو فريسة السبع
الا ما ذكيتم اي الا ما ادركتم ذكاته فذكيتموها من هذه الأشياء التي وصفها
وموضع ما نصب بالاستثناء واختلفوا في الاستثناء الى ماذا يرجع فقال
قوم يرجع الى جميع ما تقدم ذكره من قوله حرمت عليكم الميتة والدم ولحم
الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما
اكل السبع الا ما لا تقبل الذكاة من لحم الخنزير والدم وهو الأقوى وهو
المروي عن علي عليه السلم وابن عباس قال وهو ان تدركه يتحرك رجله او
ذنبه او تطرف عينه وهو المروي عنهما عليهما السلم وقال آخرون هو استثناء
من التحريم لا من المحرمات لان الميتة لا ذكاة لها ولا الخنزير قالوا والمعنى
حرمت عليكم الميتة والدم وسائر ما ذكر الا ما ذكيتم مما احله الله لكم بالتذكية
فانه حلال لكم وسئل مالك عن الشاة يخرق جوفها السبع حتى تخرج
امعاؤها فقال لا ارى ان تذكى ولا يؤكل اي شيء تذكى منها وقال كثير
من الفقهاء انه يراعى ان يلحق وفيه حياة مستقرة فيذكى فيجوز ان يؤكل

فاما ما يعلم انه لا حياة فيه مستقرة فلا يجوز بحال فصل
فان قيل ما وجه تكرير قوله وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة وجميع
ما عدد تحريمه في هذه الاية بعد قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وان
اختلف اسباب موته من خنق او تردي او نطح او اهلال لغير الله او اكيل
سبع وانما يكون لذلك معنى على قول من يقول انها وان كانت فيها حياة
اذا كانت غير مستقرة فلا يجوز اكلها قلنا الفائدة في ذلك ان الذين
خوطبوا بذلك لم يكونوا يعدون الميتة الا ما مات حتف انفه من دون
شي من هذه الاسباب فاعلمهم الله ان حكم الجميع واحد وان وجه
الاستباحة هي التذكية الشرعية وقال السدي ان ناسا من العرب كانوا
يأكلون جميع ذلك ولا يعدونه ميتا انما يعدون الميتة الذي يموت من الوجع
فان قيل قد جاء في البقرة وما اهل به لغير الله وفي المائدة وفي الانعام وفي
النحل وما اهل لغير الله به فما وجه ذلك قلنا الاصل ما جاء في سورة
البقرة لان الباء التي يتعدى بها الفعل بمنزلة جزء منه تقول ذهبت
بزيد واذهبته وما يتعدى اليه الفعل باللام لا تتنزل منه اللام منزلة
الجزء منه فالباء احق بالتقديم لان معنى اهل به لغير الله ذبح لغير الله
اي سمي عليه بعض الالهة او لم يكن الذابح ممن يعرف الله فيسميه
فالاصل ما هو في البقرة ثم لما كان الاهلال بالمذبوح لا يستنكر الا اذا
كان ما عدا الاصل فتقديم المستنكر اولى الا ترى انهم يقدمون
المفعول اذا كانوا ببيانه اعنى فيقولون ضرب عمرا زيد فلهذا بدئ في
البقرة بالاصل ثم قدم في المواضع الثلثة الاهم وهو ذكر المستنكر في
غير الله والتذكية هي فري الاوداج والحلقوم اذا كانت فيها حياة ولا يكون
بحكم الميتة والذكاة في اللغة تمام الشي فالمعنى على هذا في قوله الا ما
ذكيتم اي ما ادركتم ذبحه على التمام فصل ثم قال وما
ذبح على النصب فالنصب الحجارة التي كانوا يعبدونها وهي الاوثان
واحدها نصاب ويجوز ان يكون واحدا والجمع انصاب والفرق بين

هذا



هذا وبين ما اهل به لغير الله ان المراد ما تصدق به تقربا الى الانصاب والمراد بالاول
ما ذبحه كافر او من سمى غير الله عند ذبحه على ما ذكرناه لاي شي ذبحه من بيع
او اضافة او تصدق وقال ابن جريج النصب ليست اصناما وانما كانت حجارة
تنصب اذا ذبحوا لالهتهم جعلوا اللحم على الحجارة ونضحوا الدم على ما اقبل من
البيت فقال المسلمون عظمت الجاهلية البيت بالدم فنحن احق ان نعظمه
فانزل الله لن ينال الله لحومها ولا دماؤها الاية وقوله وان تستقسموا
بالازلام ذلكم فسق اي وحرم عليكم الاستقسام بالازلام وهي سهام كانت
للجاهلية يطلبون قسم الارزاق بها ويتفألون به في اسفارهم وابتداآت
امورهم وبه قال ابن عباس وقال مجاهد هي سهام العرب وكعاب فارس
والروم والانصاب الاصنام وانما قيل لها ذلك لانها كانت تنصب للعبادة لها
قال تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام والميسر القمار وعن ابي
جعفر عليه السلم يدخل فيه الشطرنج والنرد حتى اللعب بالجوز وروي عن
امير المؤمنين عليه السلم انه قال الشطرنج ميسر العجم والازلام القداح وهي سهام
كانوا يجيلونها للقمار قال الاصمعي كان الجزور يقسمونه على ثمانية وعشرين
جزوا وذكرت اسماؤها مفصلة وهي عشرة ذوات الحظوظ سبعة منها ثم
قال رجس من عمل الشيطان ووصفها بذلك يدل على تحريمها فصل
اما قوله تعالى كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه
من قبل ان تنزل التورية فقد كان سبب نزول هذه الاية ان اليهود انكروا
تحليل النبي صلى الله عليه وآله لحوم الابل فبين الله انها كانت محللة لابرهيم وولده
الى ان حرمها اسرائيل على نفسه وهو يعقوب نذر ان برا من النسا ان يحرم
احب الطعام والشراب اليه وهي لحوم الابل والبانها فلما برا وفى بنذره
فحاجهم النبي عليه السلم بالتورية فلم يجسروا ان يحضروها لعلمهم بصدق محمد
صلى الله عليه وآله فان قيل كيف يجوز للانسان ان يحرم شيئا وهو لا يعلم
ما له فيه المصلحة مما له فيه المفسدة قلنا يجوز ذلك اذا اذن الله له
في ذلك واعلمه وكان الله اذن لاسرائيل في هذا النذر ولذلك نذر فاما غير

الأنبياء والأوصياء فلا يجوز لهم مثل ذلك باب المباحة والمحظورة ٥ قال الله تعالى يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير قال أكثر المفسرين الخمر عصير العنب النيء إذا اشتد وقال جمهور أهل المدينة كلما أسكر كثيره فهو خمر وهو الظاهر من رواياتنا واشتقاقه في اللغة من قولهم خمرت الشيء إذا سترته لأنها تغطي على العقل وكل مسكر على اختلاف أنواعه حرام قليله وكثيره لاشتراكها في المعنى وأن يجري عليها أجمع جميع أحكام الخمر وقوله قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس فالمنافع التي في الخمر ما كانوا يأخذونه في أثمانها وربح تجارتها وما فيها من اللذة بتناولها أي فلا تغتروا بالمنافع التي فيها فضررها أكبر من نفعها قال الحسن وغيره هذه الآية تدل على تحريم الخمر لأنه تعالى ذكر أن فيها إثما وقد حرم الله الإثم في قوله قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم على أنه تعالى قد وصفها بأن فيها إثما كبيرا والإثم الكبير محرم بلا خلاف وقال قوم المعنى أن الإثم بشرب هذه والقمار بهذا أكبر وأعظم لأنهم كانوا إذا سكروا وثب بعضهم على بعض وقاتل بعضهم بعضا قال قتادة وإنما يدل على تحريمها الآية التي في المائدة من قوله إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان ٥ فاجتنبوه أخبر الله أن هذه الأشياء رجس من عمل الشيطان ثم أمر باجتنابها بأن قال فاجتنبوه أي كونوا على جانب منها أي في ناحية ففي الآية دلالة على تحريم الخمر وعلى تحريم هذه الأشياء من أربعة أوجه أحدها أنه وصفها بأنها رجس والرجس والنجس بلا خلاف محرم الثاني نسبها إلى عمل الشيطان وذلك لا يكون إلا محرما الثالث أنه تعالى أمرنا باجتنابه والأمر يقتضي الإيجاب شرعا الرابع أنه يجعل الفوز والفلاح في اجتنابه والهاء في قوله فاجتنبوه راجعة إلى عمل الشيطان فصل ثم قال تعالى إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون قيل إن هل هاهنا مع ما بعدها بمنزلة الأمر أي انتهوا وسبب نزول هذه الآية أن سعد بن أبي وقاص لاحى رجلا





من الأنصار وقد كانا شربا الخمر فضربه بلحي جمل وقيل إنه لما نزل قوله يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى قال رجل اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت هذه الآية معناه الشيطان إنما يريد إيقاع العداوة ٥ والبغضاء بينهم بالأغواء المزين لهم ذلك حتى إذا سكروا زال عقولهم وأقدموا من المكاره والقبائح ما كانت تمنعهم منه عقولهم وقال قتادة كان الرجل يقامر في ماله وأهله فيقمر ويبقى حريبا سليبا فيكسبه ذلك العداوة والبغضاء وقوله ويصدكم عن ذكر الله أي يمنعكم من الذكر لله بالتعظيم والشكر على آلائه لما في ذلك من الدعاء إلى الصلاح واستقامة الحال في الدين والدنيا وقوله فهل أنتم منتهون صيغته الاستفهام ومعناه النهي وإنما جاز ذلك لأنه إذا ظهر قبح الفعل للمخاطب صار في منزلة من نهي عنه فإذا قيل له أتفعله بعد ما قد ظهر من أمره صار في محل من عقد عليه بإقراره فإن قيل ما الفرق بين انتهوا عن شرب الخمر وبين لا تشربوا الخمر قلنا الفرق بينهما أنه إذا قال انتهوا دل ذلك على أنه مريد لأمورنا في شرب الخمر وصيغة النهي تدل على كراهة الشرب لأنه قد ينصرف عن الشرب إلى أحد أشياء مباحة وليس كذلك المأمور به لأنه لا ينصرف عنه إلا إلى محظور والمنهي عنه قد ينصرف عنه إلى غير مفروض ثم قال وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا فإن توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين لما أمر سبحانه باجتناب الخمر والميسر والأنصاب والأزلام أمر بطاعته في ذلك وفي غيره من أوامره ثم أمر بالحذر وهو امتناع القادر من الشيء لما فيه من الضرر والخوف هو توقع الضرر الذي لا يؤمن كونه فإن توليتم الوعيد فاعلموا أنكم قد استحققتم العذاب لتوليكم عما أدى رسولنا من البلاغ المبين والخمر محرمة على لسان كل نبي وفي كل كتاب نزل وإن تحريمها لم يكن متجددا فإذا انقلبت الخمر خلا بنفسها أو بفعل آدمي إذا طرح فيها ما تنقلب به إلى الخل حلت ثم قال ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا قال ابن عباس إنه لما نزل تحريم الخمر قالت الصحابة كيف من مات من إخواننا وهو يشربها فأنزل

٢٠٧

الله الآية وبيّن انه ليس عليهم في ذلك شيء اذا لم يكونوا عالمين بتحريمها وقد كانوا
مؤمنين عاملين للصالحات ثم يتقون المعاصي وجميع ما حرم الله عليهم والصحيح
ان معناه ليس على المؤمنين اثم ولا حرج في اكل طيبات الدنيا اذا اكلوها
من الحلال ودل على هذا المعنى بقوله اذا ما اتقوا وآمنوا وتكرار الاتقاء انما
حسن لان الاول المراد به اتقاء المعاصي الثاني الاستمرار على الاتقاء الثالث
اتقاء مظالم العباد فصل اما قوله تعالى وان لكم في الانعام
لعبرة نسقيكم الى قوله ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا
حسنا فان قوما ممن لا يؤبه بهم استدلوا بهذه الآية على تحليل النبيذ بان
قالوا امتن الله علينا وعدّه من جملة نعمه علينا ان خلق لنا الثمار التي
نتخذ منها السكر والرزق الحسن وهو سبحانه وتعالى لا يمتن بما هو محرم وهذا لا
دلالة فيه لامور احدها ان المفسرين على خلاف هذا ولم يقل احد منهم هو ما
حرم من الشراب وانما ذكروا في معناه تتخذون منه ما حل طعمه من شراب او
غيره الثاني انه لو اراد بذلك تحليل السكر لما كان لقوله ورزقا حسنا معنى
لان ما احله واباحه فهو ايضا رزق حسن فان قيل فلم فرق بين الرزق
الحسن وبينه والكل شيء واحد قلنا الوجه فيه انه تعالى خلق هذه الثمار
لتنتفعوا بها فاتخذتم انتم منها ما هو محرم عليكم وتركتم ما هو رزق حسن
واما وجه المنة فبالامرين معا ثابتة لان ما اباحه واحله فالمنة به ظاهرة
ليعجل لنا الانتفاع به وما حرمه فوجه النعمة فيه انه اذا حرم علينا واوجب
الامتناع ضمن في مقابلته الثواب الذي هو اعظم النعمة فهو نعمة على كل
حال ويؤكد ذلك قوله وهديناه النجدين وقوله فالهمها فجورها وتقواها
ونحوه قولنا ان خلق نار جهنم نعمة من الله على عباده الثالث ان السكر
اذا كان مشتركا بين السكر والطعم وجب ان نتوقف فيه ولا نحمل على
احدهما الا بدليل وما ذكرناه يجمع على انه مراد وما ذكروه ليس عليه دليل
والسكر في اللغة على اربعة اقسام احدها ما اسكر والثاني ما طعم من
الطعام كما قال الشاعر جعلت عيب الاكرمين سكرا اي طعما الثالث

المصدر

٢٠٨

المصدر من قولك سكر سكرا واصله انسداد المجاري بما يلقى فيها ومنه
السكر وهو القسم الرابع على انه كان يقتضي ان يكون كل ما اسكر منه يكون
حلالا وذلك خلاف الاجماع لانهم يقولون ان القدر الذي لا يسكر هو المباح
وكان يلزم على ذلك ان تكون الخمر مباحا وذلك لا يقوله احد من المسلمين ويلزم
ان يكون النقيع حلالا وذلك خلاف الاجماع باب

بيان تحريم الخمر حدث علي بن يقطين قال سأل المهدي الخليفة ابا الحسن
الرضى عليه السلم عن الخمر اهي محرمة في كتاب الله فان الناس انما يعرفون
النهي ولا يعرفون التحريم فقال له ابو الحسن بل هي محرمة في كتاب الله فقال
في اي موضع هي محرمة في كتاب الله يا ابا الحسن فقال قول الله تبارك وتعالى
قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم واما قوله ما
ظهر منها فانه يعني بذلك الزنا المعلن ونصب الرايات التي كانت
ترفعها الفواجر في الجاهلية واما قوله وما بطن فانه يعني ما نكح
من الآباء فان الناس كانوا من قبل ان يبعث الله النبي صلى الله عليه وآله
اذا كان للرجل زوجة ومات عنها تزوجها ابنه من بعده اذا لم
تكن امه فحرم الله ذلك واما قوله والاثم فانه يعني به الخمرة بعينها
عن الخمر ٣ وقد قال الله تعالى في مواضع اخر فقال يسألونك والميسر قل فيهما
اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما فانما عنى بالاثم
حراما عظيما وقد سماها الله اخبث الاسماء رجسا ثم قال عليه السلم
ان اول ما نزل في تحريم الخمر يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم
كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما فلما انزلت هذه الآية
احس القوم بتحريم الخمر وعلموا ان الاثم مما يجب اجتنابه ثم نزل
آية اخرى وهي قوله انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من
عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون فكانت هذه الآية اشد من الاولى
واغلظ في التحريم ثم ثلث بآية اخرى فكانت اغلظ من الآية الاولى
والثانية واشد وهي قوله انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة

والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون
فامر باجتنابها وفسّر عللها التي لها ومن اجلها حرّمها ثم بيّن الله تحريمها
وكشفه في الاية الرابعة مما دلّ عليه في هذه الاي المتقدمة بقوله انما
حرّم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم وقال في الاية يسالونك
عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير فخبر ان الاثم في الخمر وغيرها وانه حرام وذلك
ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يفرض فريضة انزلها شيئا بعد شيء
حتى يوطن الناس انفسهم عليها ويسكنوا الى امر الله ونهيه فيها وذلك
من فعل الله وجه التدبير والصواب ليكونوا اقرب الى الاخذ بها
واقل لنفارهم فيها فقال المهدي هذه والله فتوى هاشمية

فصل وروي انه شرب قدامة بن مظعون الخمر في عهد
عمر فاراد ان يحده فقال له قدامة انه لا يجب علي الحد لان الله تعالى يقول
ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا
وعملوا الصالحات ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا فدرأ عنه الحد فبلغ ذلك
امير المؤمنين عليه السلم فاتى المسجد وفيه عمر فقال لم تركت اقامة الحد على
قدامة في شربه الخمر فقال تلا علي الاية وتلاها عمر فقال له امير المؤمنين
عليه السلم ليس قدامة من اهل هذه الاية ولا من سلك سبيله في ارتكاب
ما حرم الله ان الذين امنوا لا يستحلون حراما فاردد قدامة فاستتبه
مما قال فان تاب فاقم عليه الحد وان لم يتب فاقتله فقد خرج من الملة
فعرف قدامة الخبر فاظهر التوبة والاية انما نزلت في القوم الذين حرموا
على نفوسهم اللحوم وسلكوا طريق الترهب كعثمان بن مظعون وغيره
فبين الله لهم انه لا جناح في تناول المباح مع اجتناب المحرمات اي ليس
عليهم اثم ولا حرج فيما طعموا من الحلال وهذه اللفظة صالحة للاكل والشرب
وقوله ثم اتقوا وامنوا اي اتقوا شربها بعد التحريم ثم اتقوا اي داموا
على الاتقاء فالاتقاء الاول من الشرب والاتقاء الثاني هو الدوام عليه
والاتقاء الثالث اتقاء جميع المعاصي وضم الاحسان اليه وقال الله تعالى
واذكر



واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به اذ قلتم سمعنا واطعنا قال ابو جعفر عليه السلم
الميثاق هو ما بين لهم في حجة الوداع من تحريم كل مسكر وكيفية الوضوء على ما ذكره
الله في كتابه ونصب امير المؤمنين عليه السلم اماما للخلق كافة وتحريم الفقاع لا
تعلل بالسكر وانما تحريمه مثل تحريم لحم الخنزير والدم

فصل وقد اباح الله سبحانه الماء الذي هو اذل موجود واعز مفقود وقد قال
تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي وقال هو الذي انزل من السماء ماء لكم منه
شراب اخبر تعالى انه الذي ينزل من السماء ماء يعني غيثا ومطرا لمنافع
خلقه فينبت بذلك الماء هذه الاشياء التي عددها وقال تعالى واوحى ربك
الى النحل ان اتخذي من الجبال بيوتا الى ان قال يخرج من بطونها شراب
مختلف الوانه من اصفر وابيض واحمر مع انها تاكل الحامض المر فيجعله
الله عسلا حلوا لذيذا فيه شفاء للناس واكثر المفسرين على ان الهاء راجعة
الى العسل وهو الشراب الذي ذكر ان فيه شفاء من كثير من الامراض
وانما قال من بطونها وهو خارج من فيها لان العسل يخلقه الله في بطن النحل
ثم يخرجه الى فيه ثم يخرجه من فيه ولو قال من فيها لظن انها تلقيه من فيها
وليس بخارج من البطن وقال الرضي في كتاب مجاز القران ان العسل
عند المحققين من العلماء غير خارج من بطون النحل وانما تنقله بافواهها
من مساقطه ومواقعه من اوراق الاشجار واصناف النبات لانه يسقط
كسقوط الندى في اماكن مخصوصة وعلى اوصاف معلومة والنحل ملهمة
بتتبع تلك المساقط فتنقل العسل بافواهها الى المواضع المعدة لها فقال
تعالى يخرج من بطونها والمراد من جهة بطونها وجهة بطونها افواهها
وهذا من غوامض البيان وشرائف الكلام وقال امير المؤمنين عليه السلم
اشربوا ماء السماء فانه يطهر البدن ويدفع الاسقام قال تعالى وينزل
عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجس الشيطان وجاءه رجل
فشكا اليه وجع البطن فقال عليه السلم الك زوجة قال نعم استوهب منها
درهما من صداقها بطيبة نفسها من مالها واشتر به عسلا واسكب عليه

في فضل ماء المطر

قال

من ماء السماء ثم اشربه ففعل الرجل فبرأ فسئل عليه السلم عن ذلك فقال
سمعت الله يقول في كتابه فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا
مريئا وقال يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس
وقال وانزلنا من السماء ماء مباركا فاذا اجتمعت البركة والشفاء والهنى
والمرى رجوت فيه لك الشفاء باب
الزيادات قال الشافعي انفحة الميتة نجسة لا يحل الانتفاع بها
وعندنا وعند ابي حنيفة هي طاهرة وبذلك نصوص عن ائمة الهدى عليهم السلم
يؤيد ذلك قوله تعالى كلوا مما في الارض حلالا طيبا وهذا عام الا ما اخرجه
الدليل ولا دليل على تحريم الانفحة من الميتة ولا نجاستها من كتاب وسنة
ولا اجماع ويؤكد ذلك ما ذكره ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني في كتابه
المشهور عن ابي حمزة الثمالي قال كنت في مسجد النبي عليه السلم اذ دخل رجل
وقال لي من انت فقلت رجل من اهل الكوفة قال تعرف محمدا الباقر
قلت نعم فما حاجتك اليه قال هيأت اربعين مسئلة اسأله عنها فما كان
من حق اخذته وما كان من باطل تركته قلت ما حاجتك اليه ان كنت
تعرف ما بين الحق والباطل قال انتم قوم لا تطاقون فما انقطع كلامه
حتى اقبل ابو جعفر عليه السلم وحوله اهل خراسان وغيرهم يسألونه عن مناسك
الحج فقال للرجل من انت فقال انا قتادة بن دعامة البصري قال انت
فقيه البصرة قال نعم اخبرني عن الجبن فتبسم ابو جعفر عليه السلم وقال
رجعت مسائلك الى هذا فقال ضلت عني قال عليه السلم لا باس به فقال
انما جعلت من انفحة الميتة قال ليس به باس ان الانفحة ليس لها عروق
وليس فيها دم ولا لها عظم انما تخرج من بين فرث ودم وانما الانفحة بمنزلة
دجاجة ميتة اخرجت منها بيضة قال لا امر باكلها فقال عليه السلم فان
حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة اتاكلها قال نعم قال فما حرم
عليك البيضة واحل لك الدجاجة كذلك الانفحة مثل البيضة فاشتر
الجبن من اسواق المسلمين من ايدي المصلين ولا تسال عنه مسئلة

قد

قوله تعالى كل الطعام كان حلا اي كل المطعومات او كل انواع الطعام
والحل مصدر حل الشيء كما يقال عز الرجل عزا وذلت الدابة ذلا ولذلك
استوى في الوصف به المذكر والمؤنث والواحد والجميع قال تعالى لا
هن حل لهم ولا هم يحلون لهن والمعنى كل المطاعم لم يزل حلالا لهم
من قبل انزال التورية وتحريم ما حرم عليهم منها لظلمهم وبغيهم
لم يحرم منها شيء قبل ذلك غير المطعوم الواحد الذي حرمه ابوهم
اسرائيل فتبعوه على تحريمه وهو رد على اليهود وتكذيب لهم حيث
ارادوا براءة ساحتهم مما نزل فيهم في قوله فبظلم من الذين هادوا
حرمنا عليهم طيبات احلت لهم الاية وفي قوله وعلى الذين هادوا
حرمنا كل ذي ظفر فقالوا لسنا باول من حرمت عليه وما هو الا
تحريم قديم كانت محرمة على نوح وعلى ابرهيم ومن بعده وهلم
جرا الى ان انتهى التحريم الينا وغرضهم تكذيب شهادة الله عليهم
بالبغي والظلم واكل الربا فقال الله تعالى قل فاتوا بالتورية فاتلوها ان
كنتم صادقين كتاب
الوقوف والصدقات قال الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
لما نزلت هذه الاية عمد كثير من الصحابة الى نفايس اموالهم فتصدقوا بها
زيادة على الزكوات الواجبة كما روي عن ابي طلحة انه قال يا رسول الله
ان لي حائطا وقد جعلته صدقة فقال اجعله صدقة على فقراء اهلك
فجعله بين حسان بن ثابت وابي بن كعب وقد ورد في القران اي
كثيرة تحث على الوقوف والصدقات بظواهرها قال تعالى وافعلوا الخير
وهو امر بالطاعات والقربات فان قيل ما انكرتم من فساد الاستدلال
بذلك من جهة ان الخير لا نهاية له ومحال ان يوجب الله علينا ما لا يصح ان
نفعله واذا لم يصح ايجاب الجميع فليس البعض بذلك اولى من البعض
وبطل الاستدلال بالاية قلنا لا شبهة في ان ايجاب ما لا يتناهى
لا يصح غير انا نفرض المسئلة فنقول قد ثبت ان من وقف وتصدق

على بعض فقراء المؤمنين يكون فاعلاً للخير وفعل المرة صحيح غير محال فيجب
تناول الآية له هكذا نعرض في كل مسئلة وموضع استدلالنا
بعموم هذه الآية وامثالها على استحباب شيء من العبادات او وجوب
شيء من القربات وان تعين على ما يصح تناول الايجاب والاستحباب كيفية
له ثم ندخله في عموم الآية

## باب الوقف واحكامه

قال الله تعالى واقرضوا الله قرضا حسنا نزلت
هذه الآية حين وقف بعض الانصار نخيلا وسمى تعالى ذلك قرضا تلطفا
في القول لان الله من حيث انه يجازيهم على ذلك بالثواب فكانه استقرض
منهم ليرد عوضه وانما قال حسنا اي على وجه لا يكون فيه وجه من
وجوه القبح وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله اي ما تعطوا
الفقراء والمساكين تجدوا ثوابه وجزاءه ثم اعلم ان وجوه العطايا
ثلثة اثنان منها في الحياة وواحد بعد الوفاة فالذي بعد الوفاة هو
الوصية ولها كتاب مفرد نذكره فيما بعد واما اللذان في حال
الحياة فهما الهبة والوقف وللهبة باب مفرد يجي بعد هذا
واما الوقف فهو تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة وجمعه وقوف
واوقاف يقال وقفت ولا يقال اوقفت الا شاذا نادرا ويقال حبست
واحبست فاذا وقف شيئا من املاكه زال ملكه عنه اذا قبض الموقوف
عليه او من يتولى عنه وان لم يقبض لم يمض الوقف ولم يلزم فهذان
شرطان في صحة الوقف فمتى لم يقبض الوقف ولم يخرجه من يده او وقف
ما لا يملكه كان الوقف باطلا فاذا قبض الوقف فلا يجوز الرجوع فيه
بعد ذلك ولا التصرف فيه ببيع ولا هبة ولا غيرها ولا يجوز لاحد من
ورثته التصرف فيه

### فصل

وما روي عن النبي صلى الله عليه
انه قال لا حبس بعد سورة النساء فلا يدل على حظر الوقف او كراهته
وانما المعنى في ذلك احد امرين احدهما اراد حبس الزانية التي ذكرها الله
في قوله فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن

سبيلا



سبيلا فان الله نسخ هذا الحكم على لسان رسوله عليه السلام بقوله البكر بالبكر
جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم والثاني اراد
الحبس الذي كان تفعله الجاهلية في نحو السائبة والبحيرة والوصيلة والحام
قال الله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام فالسائبة
هي الناقة تلد عشرة بطون كلها اناث فتسيب تلك الناقة فلا تركب ولا
الحادي عشر م تحلب الا للضيف والبحيرة هي ولدها الذي يجي به في البطن فان كان انثى
بحروا اذنها اي شقوها فهي البحيرة واما الوصيلة فهي الشاة تلد خمس
بطون في كل بطن اثنين فاذا ولدت البطن السادس ذكرا وانثى قيل وصلت اخاها
فما تلد بعد ذلك يكون حلالا للذكور وحراما على الاناث واما الحام فهو الفحل
ينتج من صلبه عشرة ابطن فكان لا يركب وكذلك يحمل على الوجهين ما روي
عن شريح انه قال جاء محمد باطلاق الحبس

### فصل

يجوز وقف
الاراضي والعقار والرقيق والماشية والسلاح وكل عين يبقى بقاء متصلا ويمكن
الانتفاع بها فاما اذا كانت في الذمة او كانت مطلقة وهو ان يقول وقفت
فرسا او عبدا فان ذلك لا يجوز لانه لا يمكن الانتفاع به ما لم يتعين ولا يمكن
تسليمه ولا القبض ويجوز وقف المشاع كما يصح بيعه والفاظ الوقف
ستة تصدقت ووقفت وحبست وسبلت وحرمت وابدت فاذا قال
تصدقت بداري او بكذا لم ينصرف الى الوقف لان التصدق يحتمل الوقف
ويحتمل صدقة التمليك المتطوع بها ويحتمل الصدقة المفروضة فاذا قرنه
بقرينة تدل على الوقف انصرف الى الوقف وزال الاحتمال والقرينة ان
يقول تصدقت صدقة موقوفة او محبسة او مسبلة او محرمة او موبدة
او قال صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث لان هذه كلها لا تنصرف الا
الى الوقف واذا قال حبست او سبلت رجع الى الوقف وصار صريحا فيه
لان الشرع ورد بهما قال النبي صلى الله عليه وآله لعمر حبس الاصل وسبل
الثمرة وعرف الشرع آكد من عرف العادة والاقوى عندنا ان صريح
الوقف عندنا قول واحد وهو وقفت لا غير وبه يحكم بالوقف فاما غيره

من الألفاظ فلا يُحكَم به الا بدليل ولا يجوز أن يقف شيئاً على حمل هذه الجارية
ولم ينفصل الحمل بعدُ فعلى هذا ينتقض بالوقف على أولاد الأولاد ما تناسلوا
لأن الاعتبار بما وُلِدَ فاذا صحّ في حقه صحّ في حق الباقين على وجه التبع لهم
واذا وقف داراً وقبض فانه يزول ملك الواقف كما يزول بالبيع وينتقل
الى الموقوف عليه وهو الصحيح وقال قوم ينتقل الى الله وانما قلنا ذلك
لانه يثبت عليه اليد وليس هذا اكثر من انه لا يملك بيعه على كل حال وانما
يملك بيعه على وجه عندنا وهو اذا خيف على الوقف الخراب او كان بأربابه
حاجة شديدة او لا يقدرون على القيام به او يخاف وقوع خلاف فيهم
يؤدي الى فساد يجوز لهم بيعه ومع عدم ذلك لا يجوز والوقف على
المساجد وما فيه مصالح المسلمين انما يصح وان كانت هذه الأشياء لا
تملك لأن الوقف عليها لمصالح المسلمين فالوقف عليها وقف على المسلمين
والمسلمون يملكون فان وقف انسان شيئاً على قومه ولم يسمّهم كان ذلك
وقفاً على جماعة اهل لغته من الذكور دون الاناث لقوله تعالى لا يسخر
قوم من قوم عسى ان يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء فدلّ على ان لفظ
القوم لا يقع على النساء فصل والعُمرى نوع من الهبات
تفتقر في صحتها الى ايجاب وقبول ويفتقر لزومها الى قبض كسائر الهبات
وهي مشتقة من العمر وصورتها ان يقول الرجل لآخر أعمرتك هذه الدار او
جعلتها لك عمرك او هي لك ما حييت وهذا عقد جائز فان قال هذه الدار
لك ولعقبك من بعدك فانه جائز وانما هي للذي يعطاها لا يرجع الى الذي عمرك م
اعطاها واما اذا اطلق ذلك ولم تذكر العقب فان العمرى يصح وتكون
للمعمر حياته فاذا مات رجعت الى المعمر او الى ورثته ان كان وهو الصحيح مات م
ولا فرق عندنا سواء علقه بموت المعمر او المعمر والرقبى جائزة عندنا
وصورتها صورة العمرى الا ان اللفظ يختلف ومن اصحابنا من قال
الرقبى ان يقول جعلت خدمة هذا العبد لك مدة حياتك او مدة
حياتي وهو مأخوذ من رقبة العبد باب
الهبة

الهبة واحكامها والهبة جائزة بكتاب الله والسنة فالكتاب قوله
تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان والهبة
من البر وقوله تعالى ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب
ولكن البر من آمن بالله الى قوله وآتى المال على حبه ذوي القربى
واليتامى والمساكين والسنة اكثر من ان تحصى والهبة والصدقة
والهدية بمعنى واحد غير انه اذا قصد الثواب والتقرب بالهبة الى الله سميت
صدقة واذا قصد بها التودد والمواصلة سميت هدية وكان النبي عليه السلم
يقبل الهدية ويأكلها ولا يقبل الصدقة ولا يأكلها فاذا ثبت هذا فانه لا
يلزم شيء منها الا بالقبض فصل والهبات على ثلاثة
اضرب هبة لمن هو فوق الواهب وهبة لمن هو دونه وهبة لمن هو
مثله وتقتضي كل واحد منها الثواب عندنا على بعض الوجوه وصدقة
التطوع عندنا بمنزلة الهبة في جميع الأحكام ومن شرطها الايجاب
والقبول ولا يلزم الا بالقبض وما يجري مجراه وكل من له الرجوع
في الهبة له الرجوع في الصدقة واذا كان لانسان في ذمة رجل مال
فوهبه له كان ذلك ابراء بلفظ الهبة وقال قوم من شرط صحته
قبوله وهذا احسن لان في ابرائه من الحق الذي عليه منة عليه
ولا يجبر على قبول المنة وقال آخرون انه يصح شاء من عليه الحق
او ابى لقوله تعالى فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم فاعتبر
مجرد الصدقة ولم يعتبر القبول وقال تعالى ودية مسلمة الى اهله
الا ان يصدقوا فاسقط الدية بمجرد التصدق ولم يعتبر القبول
وهذا ايضاً قوي ظاهر باب الزيادات
وقوله تعالى ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب
والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن
السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلاة وآتى الزكاة فالبر
العطف والاحسان وهو مصدر وقد يكون بمعنى البار اي الواسع

الاحسان وأصله من الاتساع بيّن سبحانه انّ البرّ كلّه ليس في الصلاة وانّما هي
مصلحة من المصالح الدينية والتقدير ولكنّ البرّ برّ من امن بالله او ولكنّ
ذا البرّ من امن بالله أي صدّق بالله ويدخل فيه جميع ما لا يتم معرفة الله
الا به واليوم الاخر يعني القيامة وانّ الملائكة عباد الله والكتب المنزلة
وانبيائه كلهم واعطى المال على حبه أي حب المال والايتاء أوجب الله
وهذا ابلغ وذوي القربى قرابة المعطي وقيل قرابة الرسول عليه السلم قال
ابن عباس في المال حقوق سوى الزكاة ويدخل فيها ما يتطوع به الانسان
قربة الى الله من الوقوف والصدقات والهبات لانّ ذلك كله من البرّ
قال ولا يجوز حمله على الزكاة المفروضة لانه عطف عليه الزكاة وانّما خصّ
هؤلاء لانّ الغالب انه لا يوجد الاضطرار الا في هؤلاء ولئلا يظن انّ
مستحق الزكاة الواجبة لا يجوز ان يعطى ما يتصدّق به تطوعاً والايجوز
نفعها وشرائط الوقوف شيآن ان يخرج الوقف من يده ويقبضه الموقوف
عليه او من يتولى عنه ويكون ملكاً للواقف والوقف والصدقة شيء واحد
ولا يصحّان الا بالقربة الى الله والوقف لا يكون بدًّا ان يكون مؤبّداً ٥

## كتاب الوصايا ٥

الوصية مشتقة من وصى النبت اذا اتصل بعضه ببعض وكل وصية أمر
وليس كل أمر وصية فعلى هذا معنى الوصية وصل الامر بمثله او بغيره مما يوكد
قال ابو علي النحوي كانّ الموصي وصل حبل أمره بالموصى اليه يقال وصّى فلان
وأوصى اذا وصل تصرّف ما قبل الموت بما يكون بعد الموت والتوصية ابلغ
من الايصاء لانها لمرار كثيرة والاصل في ذلك الكتاب والسنة اما
الكتاب فقد قال الله يوصيكم الله في أولادكم فذكرها هنا الوصية في اربعة
مواضع احدها قوله فلامه السدس من بعد وصية الثاني في فرض الزوج
قال تعالى فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين الثالث في
فرض الزوجة قال فلهنّ الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين الرابع
قوله فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها او دين فثبت بذلك انّ الوصية

لها



لها حكم في الشرع فاذا ثبت هذا فالناس في الوصية على ثلثة أضرب منهم من لا
يصح له الوصية بحال وهو الكافر الذي لا رحم له مع الميت وعند المخالف
الوارث والثاني من يصح له الوصية بلا خلاف مثل الاجانب فانه يستحب لهم
الوصية وعندنا الوارث يصح له الوصية أيضاً والثالث من هو مختلف فيه وهو
على ضربين منهم الاقرباء الذين لا يرثونه بوجه مثل ذوي الارحام عند من لم
يورث ذوي الارحام مثل بنت الاخ وبنت العم والخالة والعمة والضرب
الاخر يرثون لكن ربما يكون معهم من يحجبهم مثل الاخت مع الاب والولد فانه
يستحب ان يوصي لهم وليس بواجب وعندنا انّ الوصية لهؤلاء كلهم مستحبة

## باب الحث على الوصية ٥

قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين
والاقربين بالمعروف حقاً على المتقين فمعنى كتب فرض الا انه ها هنا بمعنا
الحث والترغيب دون الفرض والايجاب وفي الاية دلالة على ان الوصية
للوارث جائزة لانه تعالى قال للوالدين والاقربين والوالدان وارثان بلا
خلاف اذا كانا مسلمين حرّين غير قاتلين عمداً ظلماً ومن خصّ الاية بالكافرين
فقد قال قولاً بلا دليل ومن ادعى نسخ الاية فلا يسلم له ذلك بلا دليل ومثل ما
قلناه قال محمد بن جرير الطبري سواء فان ادعوا الاجماع على نسخها كان ذلك
دعوى باطلة ونحن نخالف في ذلك وقد خالف في نسخها طاوس فانه خصّها
بالكافرين لمكان الخبر ولم يحملها على النسخ وقد قال ابو مسلم محمد بن بحر انّ هذه الاية
مجملة وآية المواريث مفصلة وليست نسخاً فمع هذا الخلاف كيف يدعي الاجماع على
نسخها ومن ادعى نسخها بقوله عليه السلم لا وصية لوارث فقد ابعد لانّ هذا اولاً
خبر واحد لا يجوز نسخ القرآن به اجماعاً ولو سلمنا الخبر لجاز ان نحمله على انه لا
وصية لوارث فيما زاد على الثلث لانا لو خلينا وظاهر الاية لاجزنا الوصية بجميع ما
يملك للوالدين والاقربين فاما من قال انّ الاية منسوخة باية المواريث فقوله
ايضاً بعيد من الصواب لانّ الشيء انما ينسخ غيره اذا لم يمكن الجمع بينهما فاما اذا
لم يكن بينهما تناف ولا تضاد بل يمكن الجمع بينهما فلا يجب حمل الاية على النسخ ولا تنافي

بين ذكر ما فرض الله للوالدين وغيرهما من الميراث وبين الامر بالوصية لهم على جهة
الخصوص فلم يجب حمل الاية على النسخ وقول من قال حصول الاجماع على ان
الوصية ليست فرضا يدل على انها منسوخة باطل ايضا لان اجماعهم على انها لا
يفيد الفرض لا يمنع من كونها مندوبا اليها ومرغبا فيها ولاجل ذلك كانت الوصية
للاقربين الذين ليسوا بوارثين ثابتة بالاية ولم يقل احد انها منسوخة في
حقهم ومن قال ان النسخ من الاية ما يتعلق بالوالدين وهو قول الحسن فقد
قال قولا ينافي ما قاله مدعو نسخ الاية على كل حال ومع ذلك فليس الامر على
ما قال لانه لا دليل على دعواه وقال طاوس اذا وصى لغير ذي قرابته لم يجز
وصيته وقال الحسن ليست الوصية الا للاقربين وهذا الذي قالاه عندنا
وان كان غير صحيح فهو مبطل قول من يدعي نسخ الاية وانما قلنا انه ليس بصحيح
لان الوصية لغير الوالدين والاقربين عندنا جائزة ولا خلاف بين الفقهاء في جوازها
والوصية لا تجوز باكثر من الثلث اجماعا والافضل ان تكون باقل من الثلث
لقوله عليه السلام والثلث كثير واحق من وصى له من كان اقرب الى الميت
اذا كانوا فقراء وان كانوا اغنياء فقال الحسن هم احق بها وقال ابن مسعود
الاحق بها الاحوج فالاحوج من القرابة فصل وقوله ان
ترك خيرا يعني مالا واختلفوا في مقداره الذي يستحب الوصية عنده فقال
الزهري كل ما وقع عليه اسم مال من قليل او كثير وقال ابرهيم النخعي الف
درهم الى خمسماية وروي عن علي عليه السلام انه دخل على مولى له في مرضه وله سبعماية درهم
او ستماية فقال الا اوصي فقال عليه السلام لا انما قال الله سبحانه ان ترك خيرا
وليس لك كثير مال وبهذا ناخذ لان قوله عليه السلام عندنا حجة والوصية مرفوع
بكتب ويجوز ان يكون مبتدا وخبره للوالدين والجملة في موضع رفع على الحكاية
بمنزلة قيل لكم الوصية للوالدين وفي اعراب اذا والعامل فيه قولان احدهما
كتب على معنى اذا حضر احدكم الموت اي عند المرض والوجه الاخر قال الزجاج
لانه رغب في حال صحته ان يوصي فتقديره كتب عليكم الوصية للوالدين والاقربين
بالمعروف في حال الصحة قائلين اذا حضرنا الموت فلفلان كذا والمعروف هو الذي

لايجوز



لا يجوز ان ينكر ولا حيف فيه ولا جور والحضور وجود الشيء بحيث يمكن ان يدرك
وليس معناه في الاية اذا حضره الموت اي اذا عاين الموت لانه في تلك الحال في
شغل عن الوصية لكن المعنى كتب عليكم ان توصوا وانتم قادرون على الوصية
فيقول الانسان اذا حضرني الموت يعني اذا انا مت فلفلان كذا والحق هو
الذي لا يجوز انكاره وقيل ما علم صحته سواء كان قولا او فعلا او اعتقادا
وهو مصدر حق يحق حقا وانتصب في الاية على المصدر وتقديره احق حقا
وقد استعمل على وجه الصفة بمعنى ذي الحق كما وصف بالعدل وقوله بالمعروف
معناه بالشيء الذي يعرف ذو التمييز انه لا حيف فيه ولا جور على قدر التركة
وحال الموصى له وقيل معنى بالمعروف بالحق الذي لا يجوز ان ينكر وقيل اي لا
يوصي بماله للغني ويدع الفقير وقال ابن مسعود الوصية للاخل فالاخل ثم
اي للاحوج فالاحوج على ما قدمناه ومعنى حضره الموت حضرته امارته ومقدماته
فصل ثم قال فمن بدله بعد ما سمعه الهاء عائدة على الوصية
وانما ذكر حملا على المعنى لان الايصاء والوصية واحد والهاء في قوله فانما اثمه
على الذين يبدلونه عائدة على التبديل الذي دل عليه قوله فمن بدله وقال
الطبري الهاء تعود على محذوف لان عودها على الوصية المذكورة لا يجوز لان
التبديل انما يكون لوصية الموصي فاما امر الله بالوصية فلا يقدر هو ولا غيره
ان يبدله قال الرماني وهذا باطل لان ذكر الله للوصية انما هو لوصية الموصي
فكانه قيل كتب عليكم وصية مفروضة عليكم فالهاء تعود الى الوصية المفروضة
التي يفعلها الموصي وقوله فمن بدله فالتبديل هو تغيير الشيء عن الحق فيه والبدل
هو وضع شيء مكان اخر ومن اوصى بوصية في ضرار فبدلها الوصي لم ياثم بذلك
وقال ابن عباس من اوصى في ضرار لم تجز وصيته لقوله غير مضار والوصي
اذا بدل الوصية لم ينقص من اجر الموصي شيء كما لو لم يبدلها لانه لا يجازي احد
على عمل غيره لكن يجوز ان يلحقه منافع الدعاء والاحسان الواصل الى الموصى له
على غير وجه الاجر له وفي الاية دلالة على بطلان قول من يقول ان الوصي او
الوارث اذا لم يقض دين الميت فانه يؤخذ به في قبره او في الاخرة اذا لا اثم

عليه بتبديل غيره فأمّا إن قضي عنه من غير أن اوصى به فإن الله يتفضل باسقاط
العقاب عنه ان شاء الله ثم قال فمن خاف من موص جنفاً أو إثماً فاصلح بينهم فلا
اثم عليه لما حذّر في الآية الاولي الوصيّ من تبديل أمر الوصيّة واوعد أن
يجاوز ما امر به أعقب ذلك بما للوصيّ أن يفعله فيما جعل اليه من الوصيّة
لأنّ الاولي كالعموم وهذا تخصيص له فكأنه قال ليس للوصيّ أن يبدّل أمر
الوصيّة بعد سماعه الّا أن يخاف من الموصي أنه أمر بغير المعروف مخالفاً لامر
الله فحينئذ للوصيّ أن يبدّل ويُصلح لأنه ردّ الي أمر الله وقال المرتضي لا
تصحّ الوصيّة في حال الصحّة والمرض جميعاً باكثر من الثلث وكذلك كل تمليك
يستحق لموت المملك واذا اوصى الأنسان باكثر من الثلث يُردّ الي الثلث
علي ما نذكره فصل فان قيل كيف قال فمن خاف من
موص لما قد وقع والخوف انما يكون لما لم يقع قلنا فيه قولان أحدهما انه خاف
أن يكون قد زلّ في وصيّته فالخوف للمستقبل وذلك الخوف هو أن
يظهر ما يدلّ علي انه قد زلّ لأنه من جهة غالب الظنّ والثاني لمّا
اشتمل علي الواقع وما لم يقع جاز فيه خاف في ذلك فيأمره بما فيه الصلاح
وما وقع ردّه الي العدل بعد موته والجنف الجور وهو الميل عن الحق
قال الحسن هو أن يُوصي في غير القرابة قال فمن اوصى لغير قرابته
ردّ الي أن يجعل للقرابة الثلثان ولمن اوصى له الثلث وهذا باطل
عندنا لأن الوصيّة لا يجوز صرفها عمّن وُصّي له وانما قال الحسن
ذلك لقوله إن الوصيّة للقرابة واجبة وعندنا أن الأمر بخلافه
علي ما بيّناه واذا أخاف الموصي في وصيّته فللوصيّ أن يردّها الي
العدل وهو المرويّ عن ابي عبد الله عليه السلم وقال قوم اي فمن خاف
من موصٍ في حال مرضه الذي يريد أن يوصي فيه ويعطي بعضاً
ويضرّ ببعض فلا اثم عليه ان يشير عليه بالحق ويردّه الي الصواب
ويشرع في الاصلاح بين الموصي والورثة والموصي له حتى يكون الكل
راضين ولا يحصل ظلم ولا حيف ويكون فاصلح بينهم يريد فيما يخاف

من



من حدوث الخلاف فيه فيما بعد ويكون قوله فمن خاف علي ظاهره فيكون الخوف
مترقباً غير واقع وهذا قريب أيضاً غير أن الاول أصوب وانما قيل للمتوسط
بالاصلاح ليس عليه إثم ولم يقل فله الاجر علي الاصلاح لأنّ المتوسط انما
يجري أمره في الغالب علي أن ينقص صاحب الحق بعض حقّه بسؤاله اياه
فاحتاج أن يبيّن الله لنا انه لا اثم عليه في ذلك إذا قصد الاصلاح والضمير
في قوله بينهم عائد الي الموصى له ومن ينازعه لأن الكلام عليهم وقيل يعود
الي الوالدين والأقربين وقوله ولا اثم عليه قد ذكرنا أن الضمير عائد علي
المُصلح المذكور في من وقيل الضمير عائد الي الوصي والجنف في الوصيّة علي
جهة الخطأ لأنه لا يدري أنه لا يجوز والإثم أن يتعمّد ذلك روي ذلك عن
الباقر عليه السلم وقيل الجنف أن يوصي باكثر من الثلث أو يوصي بمال في معصية
أو انفاق في غير مرضاة الله فان ذلك كله يُردّ ولا ينفذ فأمّا أن يوصي الرجل
لابن بنته وله اولاد أو يوصي لزوج بنته وله اولاد فلا يجوز ردّه علي وجه
عندنا وكذا ان وصّى للبعيد دون القريب لا تردّ وصيّته ٥ ٥
باب الوصيّة للوارث وغيره من
القرابات واحكام الأوصياء ٥ الوصيّة للوارث جايزة بدلالة قوله
كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً الوصيّة للوالدين
والاقربين وهذا نصّ في موضع الخلاف علي ما قدمناه وقولهم انّ هذه
الاية منسوخة من غير دليل علي نسخها لا يغني شيئاً وايضاً قوله من بعد
وصيّة يوصي بها أو دين وهذا عامّ في الأقارب والأجانب فمن خصّ به
الأجانب دون الأقارب فقد عدل عن الظاهر بغير دليل فان قالوا ان
الاية منسوخة بآية المواريث الجواب ان النسخ انما يكون اذا تنافى
العمل بموجبهما ولا تنافي بين آية الوصيّة وآية المواريث والعمل بمقتضاها
سائغ فكيف يجوز أن يدّعي النسخ في ذلك مع فقد التنافي ولا يجوز أن
يُنسخ بما يقتضي الظنّ كتاب الله الذي يوجب العلم واذا كنا لا نخصّص
كتاب الله بأخبار الآحاد فالأولي ان لا ننسخه بها وقال تعالى واذا حضر

القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا عن
ابن عباس ان الخطاب بقوله فارزقوهم متوجه الى من حضرته الوفاة واراد الوصية
فانه ينبغي لهم ان يوصوا لمن لا يرث من الاقرباء بشي من اموالهم ان كانوا اغنياء
ويعتذر دون اليد ان كانوا فقراء ورزق الانسان غيره يكون على معنى التمليك
ثم قال وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا
الله وليقولوا قولا سديدا وقيل في معنى الاية اربعة اقوال احدها النهي
عن الوصية بما يجحف بالورثة ويضر بهم الثاني قال الحسن كان الرجل يكون
عند الميت يقول له اوص باكثر من الثلث من مالك فنهاه الله عن ذلك
الثالث قال ابن عباس انه خطاب لولي اليتيم يامره باداء الامانة فيه
والقيام بحفظه كما لو خاف على مخلفيه اذا كانوا ضعافا واحب ان يفعل مثل
ذلك بهم الرابع قال معتمر هي في حرمان ذوي القربى ان يوصي لهم بان يقول
الحاضر للوصية لا توص لاقاربك ووفر على ورثتك ومعنى الاية
انه ينبغي للمومن الذي لو ترك ذرية ضعافا بعد موته خاف عليهم الفقر
والضياع ان يخشى على ورثة غيره من الفقر والضياع ولا يقول لمن يحضر
وصيته ان يوصي بما يضر بورثته وليتق الاضرار بورثة المومن

فصل ثم خوف الله الاوصياء واوعدهم بقوله ان الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وانما علق سبحانه الوعيد
في الاية بمن ياكل اموال اليتامى ظلما لانه قد ياكله على وجه الاستحقاق بان
ياخذ الوصي منه وغيره اجرة المثل على ما قلناه او ياكل منه بالمعروف على
ما فسرناه او ياخذه قرضا على نفسه[٧] او اجرة للمثل فلا يكون اكل مال اليتيم
وانما اكل مال نفسه قلنا ليس الامر على ذلك لانه يكون اكل مال اليتيم
لكنه على وجه التزم عوضه في ذمته او استحقه بالعمل في ماله فلم يخرج بذلك
من استحقاق الاسم بانه مال اليتيم ولو سلم ذلك لجاز ان يكون المراد بذلك
ضربا من التاكيد وبيانا لانه لا يكون اكل مال اليتيم الا ظلما وظلما نصب على
المصدر واكل مال اليتيم وغصبه متساويان في توجه الوعيد اليه وقال

[٧] فان قيل اذا اخذه قرضا على نفسه م

تعا



تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده نهى سبحانه جميع المكلفين
ان يتصرفوا في اموال اليتامى مجردا بل يحفظوا على اليتيم ماله ويثمروه على ما لا يشك
انه اصلح له فاما بغير ذلك فلا يجوز لاحد التصرف فيه وانما خص اليتيم بذلك
وان كان التصرف في مال الغير بغير اذنه لا يجوز ايضا لان اليتيم الى ذلك احوج
والطمع في ذلك اكثر حتى يبلغ اشده اي حتى يبلغ الحلم وقيل حتى يبلغ كمال
العقل ويونس منه الرشد وقال تعالى واتوا اليتامى اموالهم ولا تتبدلوا الخبيث
بالطيب هذا خطاب لاوصياء اليتامى امرهم الله بان يعطوا اليتامى اموالهم
اذا بلغوا الحلم واونس منهم الرشد وسماهم يتامى بعد البلوغ مجازا لانه عليه السلام
قال لا يتم بعد حلم وقيل كان اوصياء اليتامى ياخذون الجيد من مال اليتيم
ويجعلون مكانه الردي قال لهم لا تتبدلوا الخبيث بالطيب اي لا تستبدلوا
ما حرمه الله عليكم من اموالهم بما احله لكم من اموالكم ولا تاكلوا اموالهم الى
اموالكم اي لا تضيفوا اموالهم الى اموالكم فتاكلوها جميعا فاما خلط مال اليتيم
بمال نفسه اذا لم يظلمه فلا باس به قال الحسن لما نزلت هذه الاية كرهوا
مخالطة اليتامى فشق ذلك عليهم فانزل الله ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح
لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله
لاعنتكم وهو المروي عنهما عليهما السلام وقال في سورة الانعام ولا تقربوا مال
اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده المراد بالقرب التصرف فيه على ما
قدمناه وانما خص اليتيم لانه لما كان لا يدفع عن نفسه ولا له والد يدفع عنه
وكان الطمع في ماله اقوى تاكد النهي في التصرف في ماله الا بالتي هي احسن
اي يحفظ عليه الى ان يكبر او بتثميره بالتجارة ٥ ٥ ٥

باب ما على وصي اليتيم

قال تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال ابن جبير يعني باموالكم اموالهم
كما قال ولا تقتلوا انفسكم قال وهم اليتامى لا تؤتوهم اموالهم وارزقوهم فيها
واكسوهم والاولى حمل الاية على الامرين لان العموم يقتضي ذلك فلا يجوز ان
يعطى السفيه الذي يفسد المال ولا اليتيم الذي لم يبلغ ولا الذي بلغ

ولم يؤنس منه الرشد ولا ان يوصي الي سفيه ولا يخص بعض دون بعض
فالموصي اذا كان عاقلاً حراً ثابت العقل لا يوصي الي سفيه ولا الي فاسق
ولا الي عبد لانه لا يملك مع سيده شيئاً بل يختار لوصيته عاقلاً مسلماً عدلاً
حكيماً وانما تكون اضافة مال اليتامى الي من له القيام بامرهم علي ضرب
من المجاز او لانه لا يعطى الاولياء ما يخصهم لمن هو سفيه ويجري ذلك
مجرى قول القائل لو اخذت يا فلان اكلتم اموالكم بالباطل فيخاطب الواحد
خطاب الجميع ويريد به انك واصحابك اكلتم والتقدير في الاية لا تؤتوا
السفهاء اموالكم التي بعضها لكم وبعضها لهم فتضيعوها ومعنى قوله وقولوا
لهم قولاً معروفاً اي يا معشر ولاة السفهاء قولوا للسفهاء ان صلحتم
ورشدتم سلمنا اليكم اموالكم وقال الزجاج علموهم مع اطعامكم اياهم
وكسوتكم اياهم امر دينهم وفي الاية دلالة علي جواز الحجر علي اليتيم اذا
بلغ ولم يؤنس منه الرشد لانه منع تعالى من دفع المال الي السفهاء وفيها
ايضاً دلالة علي وجوب الوصية اذا كان الورثة سفهاء لان ترك
الوصية بمنزلة اعطاء المال في حال الحياة الي من هو سفيه وانما سمي
الناقص العقل سفيهاً وان لم يكن عاصياً لان السفه هو خفة الحلم
فصل ثم قال وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح
فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم هذا خطاب لاولياء
اليتامى امر الله ان يختبروا عقول اليتامى في افهامهم وصلاحهم
في اديانهم واصلاح اموالهم وقوله حتى اذا بلغوا النكاح معناه حتى
يبلغوا الحد الذي يقدر علي مجامعة النساء وينزل وليس المراد
الاحتلام لان في الناس من لا يحتلم او يتاخر احتلامه ومن المفسرين
من قال اذا كمل عقله واونس منه الرشد سلم اليه ماله وهو
الاقوى ومنهم من قال لا يسلم اليه حتى يكمل له خمس عشرة سنة
اذا كان عاقلاً لان هذا حكم شرعي وبكمال العقل تلزمه المعارف
لا غير فان آنستم منهم رشداً اي وجدتم منهم صلاحاً وعقلاً وديناً
واصلاح

واصلاح المال فادفعوا اليهم اموالهم والاقوى ان يحمل علي ان المراد به العقل
واصلاح المال وهو المروي عن ابي جعفر عليه السلام للاجماع علي ان من يكون
كذلك لا يجوز عليه الحجر في ماله وان كان فاجراً في دينه فاذا كان ذلك اجماعاً
فكذلك اذا بلغ وله مال في يدي وصي ابيه او في يد حاكم قد ولي ماله وجب
عليه ان يسلم اليه ماله اذا كان عاقلاً مصلحاً لماله وان كان فاسقاً
في دينه وفي الاية دلالة علي جواز الحجر علي العاقل اذا كان فاسقاً مفسداً
في ماله من حيث انه اذا كان عند البلوغ يجوز منعه المال اذا كان مفسداً له
فكذلك في حال كمال العقل اذا صار بحيث يفسد المال جاز الحجر عليه وهو
المشهور في اخبارنا ثم قال ولا تاكلوها اسرافاً وبداراً ان يكبروا خطاب
لاولياء اليتيم ايضاً اي لا تاكلوها بغير ما اباحه الله لكم ولا مبادرة منهم
بلوغهم وايناس الرشد منهم حذراً ان يبلغوا فيلزمهم ردها اليهم وموضع
ان يكبروا نصب بالمبادرة والمعنى لا تاكلوها مبادرة كبرهم ومن كان من
ولاة اموال اليتامى غنياً فليستعفف بماله عن اكلها ومن كان فقيراً فلياكل
بالقرض وهو المروي عن ابي جعفر عليه السلام الا ترى انه قال فاذا دفعتم
اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وقال الحسن ياخذ ما سد الجوعة ووارى العورة
ولا قضاء عليه ولم يوجب اجرة المثل قال لان اجرة المثل ربما كان اكثر
من قدر الحاجة والظاهر في اخبارنا ان له اجرة المثل سواء كان قدر كفايته
او لم يكن واختلفوا في هل للفقير من اولياء اليتيم ان ياكل من ماله هو وعياله
فقال بعضهم ليس له ذلك لقوله فلياكل فخصه بالاكل وقال غيره له ذلك لان
قوله بالمعروف يقتضي ان ياكل هو وعياله علي ما جرت به العادة في امثاله وقال
ان كان المال واسعاً كان له ان ياخذ قدر كفايته له ولمن يلزمه نفقته من غير
اسراف وان كان قليلاً كان له اجر المثل لا غير وانما لم يجعل له اجرة المثل
اذا كان المال كثيراً لانه ربما كان اجرة المثل اكثر من نفقته بالمعروف وعلي ما
قلناه من ان له اجرة المثل سقط هذا الاعتبار ثم امر الاولياء ان يحتاطوا
لانفسهم ايضاً بالاشهاد عليهم اذا دفعوا اليهم اموالهم لئلا يقع منهم جحودهم

ويكون ابعد من التهمة وسواء كان ذلك في أيديهم أو استقرضوه دينا على أنفسهم
فانّ الاشهاد يقتضيه الاحتياط وليس بواجب وكفي بالله شهيدا بايصال الحق
الي صاحبه وولي اليتيم المأمور بابتلائه هو الذي جعل اليه القيام به من
وصيّ أو حاكم أو امين ينصبه الحاكم وأصحابنا انما اجازوا الاستقراض من
مال اليتيم اذا كان مليّا

باب الوصية المبهمة

عن معوية بن عمار سألت اباعبدالله عليه السلم عن رجل أوصى بجزء من ماله قال
جزء من عشرة قال الله اجعل علي كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة اجبل
وعن اسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلم في الرجل أوصى بجزء من ماله
قال الجزء من سبعة قال تعالى لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم
والوجه في الجمع بينهما ان يحمل الجزء علي انه يجب ان ينفذ في واحد من العشرة
ويستحب للورثة ان ينفذوا في واحد من السبعة وعن صفوان واحمد
بن محمد بن ابي نصر سألنا الرضا عليه السلم عن رجل أوصى لك بسهم من ماله
ولا ندري السهم أيّ شيء هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن ابي
جعفر فيها شيء قلنا له ما سمعنا اصحابنا يذكرون شيئا من هذا عن ابائك
فقال السهم من ثمانية فقلنا فكيف واحد من ثمانية فقال اما تقرؤن
كتاب الله قلت اني لاقرأه ولكن لا ادري اي موضع هو فقال قول الله انما
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثم عقد بيده ثمانية واذا أوصى
انسان لغيره بكثير من ماله او نذر ان يتصدق بمال كثير فالكثير ثمانون فازاد
لقول الله تعالى ولقد نصركم الله في مواطن وكانت ثمانين موطنا والاحسن ان كثيرة م
نقيّد الكلام فنقول المال الكثير ثمانون درهما الا اذا كان مضافا الي جنس
فاذا يكون منه خاصة وقد روي عن امير المؤمنين ان من أوصى بشيء من ماله
كان ذلك السدس وعن الحسين بن عمر قلت لابي عبدالله عليه السلم ان رجلا
اوصى اليّ بشيء في سبيل الله قال اصرف الي الحج فاني لا اعلم شيئا من سبله
أفضل من الحج وعن الحسن بن راشد سألت العسكري عليه السلم بالمدينة عن رجل

اوصى



أوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا ذكر ابو جعفر بن بابويه رحمة الله عليه
الوجه في الجمع بين الخبرين ان المعني في ذلك ان تعطي المال لرجل من الشيعة
ليحج به فقد انصرف في الوجهين معا وسلم الخبران من التناقض وهذا
وجه حسن على انه ان اوصى انسان بثلث ماله في سبيل الله ولم يسمّه
اخرج في معونة المجاهدين لاهل الضلال فان لم يحضر مجاهد في سبيل الله يصرف
الثلث في فقراء آل محمد عليه وعليهم السلم ومساكينهم وابناء سبيلهم ثم يصرف ما
بقي بعد ذلك في معونة الفقراء والمساكين وابناء السبيل عامة وفي جميع
وجوه البر وان أوصى انسان لاولاده بشيء وقال هو بينهم على كتاب
الله كان للذكر مثل حظ الانثيين وان ابهم ولم يبيّن كيفية القسمة
بينهم اصلا كان بينهم بالسوية واذا وصّى المسلم للفقراء كان ذلك
لفقراء المسلمين وان أوصى الكافر كان ذلك لفقراء اهل ذمته فقد
حدث ابوطالب عبدالله بن الصلت قال كتب الخليل بن هاشم الي ذي
الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء
بشيء من ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فسأل المأمون
من ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء وسأل اباالحسن الرضا عليه السلم
عن ذلك فقال ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ
مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس ان الله
تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ٥

باب الوصية التي يقال لها راحة الموت ٥

قال الله تعالى ووصّى بها ابرهيم بنيه ويعقوب أي وصّى ابرهيم ويعقوب
عليهما السلم بنيهما بلزوم ملة ابرهيم التي هي الاسلام وقالا ان الله رضيه لكم
دينا فلا تفارقوه ما عشتم وجاء في التفسير ان ابرهيم جمع ولده واسباطه
وقال ان الاسلام دين الله الذي تعبدكم به فالزموه ولا تعدلوا عنه ولو
نشرتم بالمناشير وقرضتم بالمقاريض واحرقتم بالنار وجعلها كلمة
باقية في عقبه أي جعل هذه الوصية بقيت في عقبه يذكرونها وكان

في وصيته يا بنيّ عليكم ان تظهروا لكل حسنة وجدتم من غيركم وان تستروا
كل سيئة وفاحشة واياكم ان تشيعوها وقوله ولا تموتنّ ان كان على لفظ
النهي فانهوا عن الموت وانما نهوا في الحقيقة عن ترك الاسلام لئلا يصادفهم
الموت عليه وتقديره لا تتعرضوا للموت على ترك الاسلام بفعل الكفر ومثله
في كلام العرب لا ارينّك هاهنا فالنهي للمتكلم في اللفظ وانما هو في الحقيقة للمخاطبة
فكأنه قال لا تتعرض لان اراك بكونك هاهنا وانتم مسلمون جملة في
موضع الحال اي لا تموتنّ الا مسلمين واقتصروا على تفعلة في مصدر
وصّى فقالوا وصّى توصية ورفضوا تفعيلا لئلا يجتمع ثلث ياءات ومعنى
وصّى أمر وعهد والفرق بينهما ان الامر يحصل بلفظ الامر ولو مرة
والوصية وصل لفظ الامر بمثله او بغيره مما يوكده على ما قدمناه
وقال امير المؤمنين عليه السلم من اوصى ولم يحف ولم يضار كمن تصدّق به
في حياته ومن لم يوص عند موته لذي قرابته ممن لا يرث فقد ختم
عمله بمعصية قال تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك
خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين وقال
النبي صلى الله عليه وآله الوصية تمام ما نقص من الزكاة ومن لم يحسن وصيته
عند الموت كان نقصا في مروته وعقله قالوا يا رسول الله وكيف الوصية
قال اذا حضرته الوفاة قال اللهم اني اعهد اليك اني اشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا عبدك ورسوله وان القول كما حدثت اللهم
انت ثقتي وعدتي صل على محمد وآله وآنس في قبري وحشتي واجعل
لي عندك عهدا يوم القاك فقال الصادق عليه السلم وتصديق هذا في
سورة مريم قول الله تعالى لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن
عهدا وهذا هو العهد

## باب من يجوز شهادته في الوصية وشرايط الوصية

من شرط الوصية ان يشهد
الموصي عليه نفسين عدلين لئلا يعترض فيه الورثة فان لم يشهد وامكن
الوصي انفاذ الوصية جاز له انفاذها على ما اوصى به اليه قال الله تعالى





يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا
عدل منكم او آخران من غيركم قال حمزة بن حمران سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
هذه الآية فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب ثم قال
اذا مات الرجل المسلم بارض غربة فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على
وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب
مرضيين عند اصحابهم ٥ وعن يحيى بن محمد عن الصادق عليه السلم قال سالته عن قوله
يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم الآية قال اللذان منكم مسلمان واللذان من
غيركم من اهل الكتاب فان لم يجدوا من اهل الكتابين فمن المجوس لان رسول الله
صلى الله عليه وآله شبّه المجوس باهل الكتاب في الجزية قال واذا مات في ارض غربة
فلم يجد مسلمين اشهد رجلين من اهل الكتاب يحبسان من بعد الصلاة
فيقسمان بالله لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن
الآثمين قال وذلك ان ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر على انهما استحقا
اثما اي شهدا بالباطل فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم
الاوليان فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا
لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الآخرين
لقول الله عز وجل ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد
ايمان بعد ايمانهم

## فصل

وقد تقدم بيان هذه الآية في
باب الشهادة ونزيدها ايضا هاهنا فنقول ان قوله اثنان ارتفع على
انه خبر المبتدا الذي هو شهادة بينكم او على انه فاعل شهادة بينكم على معنى
فيما فرض عليكم ان يشهد اثنان واذا حضر ظرف للشهادة وحين الوصية
بدل منه وحضور الموت مشارفته وظهور امارات بلوغ الاجل وقيل منكم
اي من اقاربكم ومن غيركم اي من اجانبكم فعلى هذا معناه ان وقع الموت
في السفر ولم يكن معكم احد من عشيرتكم فاستشهدوا اجنبيين على الوصية
وجعل الاقارب اولى لانهم اعلم باحوال الميت وبما هو اصلح وهم له انصح والاصح
ما قدمناه ان قوله منكم اي من المسلمين ومن غيركم من اهل الذمة وقوله

ان ارتبتم اعتراض بين القسم والمقسم عليه اي ان اتهمتموهما فحلفوهما والضمير
في به للقسم وفي كان للمقسم له يعني لا نستبدل بصحة القسم بالله عرضا من
الدنيا اي لا نحلف بالله كاذبين لاجل المال ولو كان من نقسم له قريبا منا
وقوله شهادة الله اي الشهادة التي امر الله بتعظيمها وحفظها وقوله تحبسونهما
تقفونهما وتصبرونهما للحلف من بعد الصلاة وقيل اللام في الصلاة للجنس
والقصد بالتحليف على اثرها ان تكون الصلاة لطفا في النطق بالصدق
وناهية عن الكذب فان اطلع على انهما فعلا ما اوجب اثما واستوجبا
ان يقال لهما انهما من الآثمين فشاهدان آخران من الذين جنى عليهم وهم اهل
الميت والاوليان الاحقان بالشهادة لقرابتهما ومعرفتهما وارتفاعهما على
هما الاوليان كانه قيل ومن هما فقيل الاوليان وقيل هما بدل من الضمير في
يقومان او من آخران وقرئ الاولين على انه وصف للذين استحق
عليهم ومعنى الاولية التقدم على الاجانب في الشهادة لكونهم احق بها ذلك
الذي تقدم من بيان الحكم ادنى ان ياتوا بالشهادة على نحو تلك الحادثة ان
تكرر ايمان شهود آخرين بعد ايمانهم فيفتضحوا بظهور كذبهم كما جرى في قصة
بديل على ما تقدم ويجوز شهادة النساء عند عدم الرجال فان لم يحضر الا امرأة
جازت شهادتها في ربع الوصية فان حضرت اثنتان جازت شهادتهما في النصف
والثلاث في النصف والربع والاربع في كل الوصية اذا كانت بالثلث فما
دونه والعدالة معتبرة في المواضع كلها

## باب نادر ٥

عن سلمى مولاة ولد ابي عبدالله عليه السلام كنت عنده حين حضرته الوفاة فاغمي
عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن علي بن الحسين بن علي وهو الافطس
سبعين دينارا قلت اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة قال ويحك اما تقرئين
القرآن قلت بلى قال اما سمعت قول الله تعالى الذين يصلون ما امر الله
به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب ٥ وعن عبدالله بن سنان
قال سأله عليه السلام ابي وانا حاضر عن قوله تعالى حتى اذا بلغ اشده قال الاحتلام
قال فقال يحتلم في ست عشرة سنة وسبع عشرة ونحوها فقال لا اذا اتت

عليه



عليه ثلث عشرة سنة ونحوها فقال لا اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة كتبت له
الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا فقال
وما السفيه فقال الذي يشتري بالدرهم باضعافه قال وما الضعيف فقال
الابله ٥ وعن العيص بن القسم قال سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال
اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسألته ان كانت تزوجت فقال اذا كانت تزوجت
فقد انقطع ملك الوصي عنها وقال اذا بلغ الغلام ثلث عشرة كتبت له الحسنة
وكتبت عليه السيئة وعوقب فاذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك انها
تحيض لتسع سنين ولا يدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او عشر سنين وقوله
تعالى للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن يمكن ان يقال ان
المعنى للآية ان للرجال والنساء نصيبا مما اكتسبوا وهو الثلث من اموالهم الذي
يصح لهم ان يوصوا به في صدقة او صلة وان اشرفوا على الموت فاذا وصوا بثلث
من اموالهم يجب ان يمضى وينفذ ذلك فانه نصيبهم

## باب الاقرار ٥

اقرار الحر البالغ الثابت العقل غير المولى عليه جائز على نفسه للكتاب والسنة
اما الكتاب فقوله تعالى او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل اي فليقر
وليه بالحق غير زائد ولا ناقص وهو العدل وايضا فقوله تعالى كونوا قوامين
بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم والشهادة على النفس هو الاقرار بما عليها وقوله
فاعترفوا بذنوبهم وقوله فاعترفنا بذنوبنا وآخرون اعترفوا بذنوبهم والاقرار والاعتراف
واحد وايضا قوله الست بربكم قالوا بلى وقوله الم ياتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا
نذير ولا يجوز ان يكون الجواب في مثل هذا الا بلى ولو قال نعم كان انكارا
ولم يكن اقرارا ويكون تقديره نعم لست ربنا ولم ياتنا نذير ولهذا يقول الفقهاء
اذا قال رجل لآخر اليس لي عليك الف درهم فقال بلى كان اقرارا وان قال نعم
لم يكن اقرارا ومعناه ليس لك علي ٥

## باب الزيادات ٥

روى السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل يوصي
بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
الآية وقد روي ان السهم واحد من ستة والحديثان متفقان لا تناقض بينهما

فيمضي الوصية على ما يظهر من مراد الموصي فمتى أوصى بسهم من سهام الزكوة كان السهم
واحداً من ثمانية ومتى أوصى بسهم من سهام المواريث فالسهم واحد من ستة
وعن علي بن مزيد صاحب السابري قال أوصى إلي رجل بتركته وأمرني أن أحج
بها عنه فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا يكون للحج فسألت أبا حنيفة وفقهاء
أهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف
سألته فقال هذا جعفر بن محمد في الحجر فسله فدخلت الحجر فاذا هو تحت الميزاب
قلت أوصى إلي رجل أن أحج عنه بتركته فلم تكف فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا
تصدق بها فقال عليه السلام ما صنعت قلت تصدقت بها عنه فقال ضمنت الآن لا
يكون مبلغ ما يحج به من مكة فإن كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان
وإن كان بلغ ما يحج به من مكة فأنت ضامن وسئل عليه السلام أيضاً عن رجل أوصى
بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما أوصى به فإن
الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم

## كتاب المواريث

قال الله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما
ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً فجعل تعالى تركة
الميت لأقاربه من الرجال والنساء على سهام بينها في موضع آخر من كتابه وسنة
نبيه عليه السلام فينبغي أن تعرف السهام على حقائقها في مواضعها ويسلك في عملها
طريق المعرفة بها دون غيره ليحصل للإنسان فهمها ويستقر له الحكم فيها على
يقين إن شاء الله

## باب كيفية ترتيب نزول المواريث

اعلم أن الجاهلية كانوا يتوارثون بالحلف والنصرة وأقروا
على ذلك في صدر الإسلام في قوله والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ثم نسخ
مع وجود ذوي الأنساب سورة الأنفال في قوله وأولوا الأرحام بعضهم
أولى ببعض في كتاب الله وكانوا يتوارثون بعد ذلك بالإسلام والهجرة
وروي أن النبي صلى الله عليه وآله آخى بين المهاجرين والأنصار لما قدم المدينة
فكان يرث المهاجري من الأنصاري والأنصاري من المهاجري ولا يرث

وارثه



وارثه الذي كان بمكة وإن كان مسلماً لقوله إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا
بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض
والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ثم نسخ هذه
الآية بالقرابة والرحم والنسب والأسباب بقوله وأولوا الأرحام بعضهم
أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم
معروفاً فبين تعالى أن أولي الأرحام أولى من المهاجرين إلا أن يكون وصية
وبقوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون الآية ثم قدر ذلك
في سورة النساء في ثلث آيات وهي أمهات أحكام المواريث ذكر الله فيها
أصول الفرائض وهي سبع عشرة فريضة فذكر في قوله يوصيكم الله في أولادكم
ثلثاً في الأولاد وثلثاً في الأبوين واثنين في الزوج واثنين في المرأة واثنين
في الأخوات من الأم وذكر في آخر هذه السورة في قوله يستفتونك قل الله
يفتيكم الآية أربعاً في الإخوة والأخوات من الأب والأم أو الأب مع عدمهم
من الأب والأم وذكر واحدة وهي تمام السبع عشرة فريضة في قوله وأولوا
الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله

## فصل في بيان ذلك

ذكر تعالى أولاً فرض ثلثة من الأولاد جعل للبنت النصف وللبنتين فصاعداً
الثلثين وإن كانوا ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين ثم بين ذكر الوالدين
في قوله ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن
له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس ذكر
أن لكل واحد من الأبوين السدس مع الولد بالفرض فإن لم يكن ولد فللأم
الثلث والباقي للأب وإن كان إخوة من الأب والأم أو من الأب فللأم
السدس والباقي للأب هذه الآية الأولى ثم قال ولكم نصف ما ترك أزواجكم
فذكر في صدر الآية حكمهم وذكر في آخرها حكم الكلالة من الأم ذكر في أولها
حكم الزوج والزوجة وأن للزوج النصف اذا لم يكن ثم ولد فإن كان ولد فله
الربع وأن للزوجة الربع اذا لم يكن ولد فإن كان ولد فلها الثمن ثم عقب
بكلالة الأم فقال إن كان له أخ من أم أو أخت منها فله أو لها السدس وإن

١٧٦

كانوا اثنين فصاعدًا فلهم الثلث وفي قراءة ابن مسعود وان كان رجل يورث
كلالة او امرأة وله اخ او اخت من ام فلكل واحد منهما السدس وايضًا فان الله
لما ذكر انثى وذكرا هنا وجعل لهما الثلث ولم يفضل احدهما على الآخر ثبت انهما
يأخذان بالرحم وذكر في قوله يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة في آخر سورة
المائدة فذكر فيها اربعة احكام ذكر ان للاخت من الاب والام اذا كانت واحدة
فلها النصف وان ماتت هي ولم يكن لها ولد ولها اخ فالاخ يأخذ الكل وان
وان كانتا اثنتين فصاعدًا فلهما او لهن الثلثان وان كانوا اخوة رجالا ونساء
فللذكر مثل حظ الانثيين فان لم يكن اخ ولا اخت من الاب والام فحكم الاخت
الواحدة من الاب والاخ من الام وحكم الاختين فصاعدًا من الاب وحكم
الاخوة والاخوات معًا من الاب حكم الاخوة والاخوات من الاب والام
على ما ذكرناه وقال ابن عباس من تعلم سورة النساء وعلم من يحجب فقد علم          ومن لا يحجب ٣
الفرائض

## باب ما يستحق به المواريث

وذكر سهامها ٥ وقد بين الله في كتابه ان الميراث يستحق بشيئين نسب وسبب
وبين ايضًا ان النسب ايضًا على ضربين نسب الولد للصلب ومن يتقرب بهم ونسب
الوالدين ومن يتقرب بهما فقال يوصيكم الله في اولادكم وهذا عام في الولد وولد
الولد وان نزلوا وقال ولابويه لكل واحد منهما السدس وقال ان امرؤ هلك
وليس له ولد وله اخت الآية وقال وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله
اخ او اخت الآية وكذا بين تعالى ان السبب على ضربين الزوجية والولاء فقال
ولكم نصف ما ترك ازواجكم ولهن الربع مما تركتم وقال فاخوانكم في الدين ومواليكم
فانه يدل على ان معتق زيد اذا مات ولم يخلف نسيبا كان مولاه اولى به
من كل احد فيكون ميراثه له وكذا يدل على ولاء الامامة فانه ميراث من لا
وارث له كان للنبي عليه السلم وهو لمن قام مقامه خلفا عن سلف وقال تعالى
والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم فانه يدل على ولاء تضمن الجريرة على ما
تقدم ويمنع كفر الوارث ورقه على بعض الوجوه وقتله عمدًا ظلمًا من الميراث
من جهة النسب والسبب معًا ومن تأمل هذه الآيات علم ان سهام المواريث

ستة

٢٣٢

ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وانما صارت سهام
المواريث من ستة اسهم لا يزيد عليها لان اهل المواريث الذين يرثون ولا
يسقطون ستة الابوان والابن والبنت والزوج والزوجة وقيل لان
الانسان خلق من ستة اشياء وهو قول الله ولقد خلقنا الانسان من
سلالة من طين الآية لمصلحة راها الله في ذلك ٥ ٥

## باب ذكر ذوي السهام ٥

نبدأ بذوي الاسباب الذين هم الزوجات ثم نعقبه بذكر ذوي الانساب
قال الله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم بين سبحانه ان للزوج النصف
مع عدم الولد وولد الولد وان نزلوا وهو السهم الاعلى له وله الربع مع وجود
الولد وقال ولهن الربع مما تركتم بين ايضًا ان لها الربع مع عدم
الولد وكذلك للزوجات وان لها الثمن مع وجود الولد وولد الولد          وان نزلوا م
وكذا للزوجتين والثلث والاربع وهو السهم الادنى لهن فاذا اجتمع
واحد من الزوجين مع ذوي الانساب اخذ هو نصيبه والباقي لهم
واذا انفرد احد الزوجين فان كان هو الزوج يأخذ فرضه المسمى والباقي
يرد عليه ايضًا على بعض الروايات على كل حال وان كان زوجة تأخذ هي
نصيبها والباقي لبيت المال وفي زمان الغيبة يرد اليها ايضًا الباقي
ولا يرثان الا بعد قضاء الدين كله واعطاء ثلث الوصية ٥

فصل واما ذووا الانساب فاقواهم قرابة الولد وولد الولد
بدأ الله بذكر سهامه فقال يوصيكم الله في اولادكم وسبب نزول هذه
الآية قيل فيه قولان احدهما قال ابن عباس والسدي ان سبب نزولها
ان القوم لم يكونوا يورثون النساء والبنات والبنين الصغار ولم يورثوا
الا من قاتل وطاعن فانزل الله الآية واعلمهم كيفية الميراث وقال
عطاء عن ابن عباس وابن جريج عن مجاهد انهم كانوا يورثون الولد والوالد
للوصية فنسخ الله ذلك وقال محمد بن المنكدر عن جابر قال كنت عليلا
مدنفا فعادني النبي عليه السلم ونضح الماء على وجهي فافقت وقلت يا رسول

وروي عن ابن عباس انه قال كان المال للولد والوصية للوالدين والاقربين فنسخ بهذه الآية م

الله كيف اعمل في مالي فأنزل الله الآية وقرئ يوصى بها او دين بفتح الصاد
وكسرها والكسر اقوى لقوله مما ترك ان كان له ولد فيتقدم ذكر الميت
وذكر المفروض مما ترك ومن فتحها فلانه ليس لميت معين وانما هو شايع في
الجميع ومعنى يوصيكم الله يفرض عليكم لان الوصية من الله فرض كما قال ولا
تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ذلكم وصاكم به يعني فرض عليكم ذكره
الزجاج وانما لم يعد قوله يوصيكم الى قوله مثل حظ الانثيين فينصب اللفظ
لانه كالقول في حكاية الجملة بعده والتقدير قال الله في اولادكم للذكر مثل
حظ الانثيين ولان الغرض بالآية المعروف الفرق بين الموصي والموصى له في
نحو اوصيت زيدا بعمرو فصـــل في ميراث الولد اعلم ان
قوله يوصيكم الله في اولادكم عام في كل ولد يترك الميت وان المال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين وكذا الحكم البنت والبنتين لها ولهما النصف والثلثان
على كل حال الا من خصه الدليل من الرق والكفر والقتل الظلم على ما ذكرناه
فانه لا خلاف ان الكافر والقاتل عمدا على سبيل الظلم والمملوك على بعض
الوجوه لا يرثون وان كان القاتل خطاء ففيه خلاف وعندنا يرث من المال
دون الدية والمسلم عندنا يرث الكافر وفيه خلاف والعبد لا يورث
لانه لا يملك شيئا ويورث اذا لم يكن غيره وارث في درجته بشرط ان تكون
التركة اكثر من قيمته او مثلها والمرتد لا يرث وميراثه لورثته المسلمين
وهو قول علي عليه السلام وقال ابن المسيب نرثهم ولا يرثونا وما يروونه عن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال لا يتوارث اهل ملتين فاذا صح فمعناه لا يرث كل واحد منهما
من صاحبه وانا نقول المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم فلم يثبت حقيقة
التوارث بينهما فلا يكون كلامنا مخالفا لذلك وقوله فان كن نساء فوق اثنتين
فالظاهر في هذا يقتضي ان البنتين لا تستحقان الثلثين وانما يستحق الثلثان
اذا كن فوق اثنتين لكن اجمعت الامة ان حكم الثنتين حكم من زاد عليهما من البنات
فتركنا له الظاهر وقال ابو العباس المبرد واختاره اسماعيل بن اسحق القاضي
ان في الآية دليلا على ان للبنتين الثلثين ايضا لانه لما قال للذكر مثل حظ الانثيين

واوّل



واول العدد ذكر وانثى وللذكر الثلثان من ستة وللانثى الثلث علم من فحوى ذلك
ان للبنتين الثلثين ايضا وان كان بالتلويح ثم اعلم الله بعده ان ما فوق البنتين
لهن الثلثان ايضا بالتصريح ليكون في باب البلاغة على الاقصى وهذا حسن
وقوله فان كانت واحدة فلها النصف يدل على ان فاطمة عليها السلام كانت مستحقة
للميراث لانه عام في كل بنت والخبر المدعى ان الانبياء لا يورثون خبر ما عمل به
الراوي ايضا لانه ورث ابنته مع انه خبر واحد لم يترك له عموم الآية لانه
معلوم لا يترك بظنون فصـــل في ميراث الوالدين ثم قال ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ولا خلاف في ذلك وكذا ان كان
واحد من الابوين مع الولد كان له السدس بالفرض بلا خلاف وكذا ان كانوا ذكورا
واناثا فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كانت بنتا كان لها النصف
ولاحد الابوين السدس او لهما السدسان والباقي عندنا يرد على البنت والابوين
او احدهما على قدر سهامهما ايهما كان لان قرابتهما سواء ومن خالفنا يقول ان
كان احد الابوين ابا كان الباقي له لانه عصبة وان كانت اما ففيهم من يقول
بالرد على البنت والام وفيهم من يقول الباقي لبيت المال وانما رددنا عليها لعموم
قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وهاهنا هما متساويان لان البنت
تتقرب بنفسها الى الميت وكذا الابوان والخبر المدعى في ان ما ابقت الفرائض
فلاولى عصبة ذكر خبر ضعيف وله مع ذلك وجه لا يختص به عموم القرآن
وقوله فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فمفهومه ان الباقي للاب
وليس فيه خلاف فان كان في الفريضة زوج كان له النصف وللام الثلث بالظاهر
وما بقي فللاب ومن قال للام ثلث ما بقي فقد ترك الظاهر ومثل ما قلناه
قال ابن عباس وان كان بدل الزوج زوجة كان الامر مثل ذلك للزوجة الربع
وللام الثلث والباقي للاب وبه قال ابن عباس وابن سيرين ثم قال فان كان
له اخوة فلامه السدس ففي اصحابنا من يقول انما يكون لها السدس اذا كان
هناك اب لان التقدير فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان
له اخوة وورثه ابواه فلامه السدس ومنهم من قال لان لها السدس بالفرض مع

ثم ينظر فان كان الولد ذكرا كان الباقي للولد واحدا كان او اكثر بلا خلاف م

وجود الأخوة سواء كان هناك أب أو لم يكن وبه قال جميع الفقهاء غيرنا أنا نقول
ان كان هناك أب كان الباقي للأب وان لم يكن أب كان الباقي ردا على الأم
ولا يرث أحد من الأخوة والأخوات مع الأم شيئا سواء كانوا من قبل أب وأم
أو من قبل أب أو من قبل أم على حال لأن الأم أقرب منهم بدرجة ولا يحجب
عندنا من الأخوة الا من كان من قبل الأب والأم أو من قبل الأب فأما من كان
منهم من قبل الأم فحسب فانه لا يحجب على حال ولا يحجب أقل من أخوين أو أخ
وأختين أو أربع أخوات بشريطة ان لم يكونوا كفارا أو لا قاتلين ظلما فأما رقام
أخ وأخت أو أختان فلا يحجبان وكذلك ثلاث أخوات لا يحجبن على حال وخالفنا
جميع الفقهاء في ذلك فأما الأخوان فلا خلاف أنه تحجب بهما الأم عن الثلث الى
السدس الا ما قال ابن عباس انه لا تحجب بأقل من ثلثة لقوله تعالى فان كان له
اخوة قال والثلثة أقل الجمع وحكى عن ابن عباس ايضا أن ما تحجبه الاخوة
من سهم الأم من الثلث الى السدس يأخذه الأخوة دون الأب وذلك خلاف ما
اجمعت الأمة عليه لأنه لا خلاف أن أحدا من الأخوة لا يستحق مع الأبوين
شيئا وانما قلنا ان أخوين يحجبان للاجماع وأيضا فانه يجوز وضع لفظ الجميع
في التثنية اذا اقترنت به دلالة كما قال ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما على موضعهم
ان أقل الجمع اثنان فان قيل لم حجب الأم الأخوة من غير ان يرثوا مع الأب
قلنا قال قتادة معونة للأب لأنه يقوم بنفقتهم ونكاحهم دون الأم وهذا
بعينه رواه أصحابنا وهو دال على أن الأخوة من الأم لا يحجبون لأن الأب
لا يلزمه نفقتهم على حال وان كان الأخوة كفارا أو مماليك أو قاتلين ظلما لا
يحجبون الأم أيضا مع وجود الأب وفقده وكذا ان كانا اثنين وكان أحد الأخوين
كافرا أو رقا أو قاتلا ظلما كذلك فان الأم لا تحجب وقوله لا تدرون أيهم أقرب
لكم نفعا معناه لا تعلمون أيهم أقرب لكم نفعا في الدين والدنيا والله يعلمه
فاقسموه على ما بينه من يعلم المصلحة فيه وقال بعضهم الأب يجب عليه
نفقة الابن اذا احتاج وكذا الابن يجب عليه نفقة الأب مع الحاجة بهما في
النفع في هذا الباب سواء لا تدرون أيهما أقرب نفعا وقيل لا تدرون أيكم يموت

قبل



قبل صاحبه فينتفع الآخر بماله وقوله فريضة من الله نصب على الحال من قوله لأبويه
وتقديره فثبت لهؤلاء الورثة ما ذكرناه مفروضا فريضة مؤكدة لقوله يوصيكم
الله هذا قول الزجاج وقال غيره هو نصب على المصدر من يوصيكم الله في أولادكم
للذكر مثل حظ الأنثيين فرضا مفروضا ويجوز أن يكون نصبا على التمييز أي فلأمه
السدس فريضة كما يقال هو لك صدقة أو هبة وانما يقال في تثنية الأب
والأم أبوان تغليبا للفظ الأب ولا يلزم ذلك في ابن وابنة لأنه ربما أوهم

فصل في ميراث الزوجين وان كنا قدمنا القول فيه فانا نتكلم
على ذلك أيضا هاهنا لنسق القرآن لا خلاف أن للزوج نصف ما تتركه الزوجة
اذا لم يكن لها ولد فان كان لها ولد فله الربع بلا خلاف سواء كان ولدها منه
أو من غيره وان كان ولد لا يرث لكونه مملوكا أو كافرا أو قاتلا عمدا ظالما فلا
يحجب الزوج من النصف الى الربع ووجوده كعدمه وكذلك حكم الزوجة لها
الربع اذا لم يكن للزوج ولد على ما قلناه في الزوجة في أنه سواء كان منها أو من
غيرها فان كان له ولد كان لها الثمن ولا خلاف أن ما تستحقه الزوجة ان
كانت واحدة فهو لها وان كانت ثنتين أو ثلثا أو أربعا لم يكن لهن أكثر
من ذلك ولا يستحق الزوج أقل من الربع في حال من الأحوال ولا الزوجة
أقل من الثمن على وجه من الوجوه ولا يدخل عليهما النقصان وكذا الأبوان لا ينقصان في
حال من الأحوال لأن العول عندنا باطل على ما نذكره وولد الولد وان نزل يقوم
مقام الولد للصلب يحجب الزوجين من الغرض الأعلى الى الأدون وكل من ذكر
الله له فرضا فانما يستحقه اذا أخرج من التركة الكفن والدين والوصية فان
استغرق الدين المال لم ينفذ الوصية ولا ميراث وان بقي نفذت الوصية
ما لم يزد على ثلث ما يبقى بعد الدين فان زادت ردت الى الثلث فان قيل
كيف قدم الوصية على الدين في هذه الآية وفي التي قبلها مع أن الدين يتقدم
عليها بلا خلاف قلنا لأن أو لا توجب الترتيب وانما هي لأحد الشيئين
فكأنه قال من بعد أحد هذين مفردا أو مضموما الى الآخر كقولهم جالس الحسن
أو ابن سيرين أي جالس أحدهما مفردا أو مضموما الى الآخر ويجب البداءة

بالدين بعد الكفن لانه مثل رد الوديعة التي يجب ردها على صاحبها فكذا حال الدين في
رده اولا ثم يكون الوصية بعده ثم الميراث ومثل ما قلناه اختاره الطبري والجبائي
وهو المعتمد عليه في تاويل الاية فصل في ميراث كلالة الام
ثم قال تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت يعني من
الام بلا خلاف وكلالة نصبها يحتمل امرين احدهما على انه مصدر وقع موقع الحال
وتكون كان تامة وتقديره يورث متكلل النسب كلالة والثاني ان يكون خبر كان ناقصة
وتقديره وان كان رجل وارث كلالة فرجل اسم كان ويورث صفته وكلالة خبره
والاول هو الوجه لان يورث هو الذي اقتضى ذكر الكلالة كما يقول هذا الرجل كلالة
بخلاف من يورث ميراث الصلب ويورث كلالة عصبة وغير عصبة واختلفوا في
معنى الكلالة فقال قوم هو من عدا الولد والوالد وقال ابن عباس ان الكلالة ما
عدا الولد وورث الاخوة من الام السدس مع الابوين وهو خلاف اجماع اهل الاعصا
وقال ابن زيد الميت يسمى كلالة وقال قوم الكلالة هو الميت الذي لا ولد له
ولا والد وعندنا ان الكلالة هم الاخوة والاخوات ومن ذكره الله في هذه الاية هو من كان من
قبل الام ومن ذكر في اخر السورة هو من قبل الاب والام او من قبل الاب واصل
الكلالة الاحاطة فمنه الاكليل لاحاطته بالراس والكلالة لاحاطتها بالنسب
الذي هو الولد والوالد وقال ابو مسلم اصلها من كل اذا اعيا فكانه تناول
الميراث من بعد على كلال واعياء وقال الحسين بن علي المغربي اصله عندي ما
تركه الانسان وراء ظهره ماخوذا من كلالة وهو مصدر الاكل وهو الظهر تقول
ولاني فلان اكله على وزن اظله اي ظهره وهذا الاسم تعرفه العرب وتخبره
عن جملة النسب والوراثة ولا خلاف ان الاخوة والاخوات من الام يتساوون
في الميراث وانما قال وله اخ او اخت ولم يقل لهما وقد قال قبله وان كان رجل
يورث كلالة او امراة لرفع الابهام ولو ثنى لكان حسنا كما يقول من كان له اخ
او اخت فليصله ويجوز فليصلها ويجوز ايضا فليصلهما فالاول يرد الكناية الى
الاخ والثاني على الاخت والثالث عليهما كل ذلك حسن وقوله غير مضار نصب
على الحال ويجوز ان يكون مفعولا به تلك حدود الله اي هذه تفصيلات الله

لمواريثه



لمواريثه لان اصل الحد هو الفصل وقال ابن الياس المعنى حدود طاعة الله
فان قيل اذا كان ما تقدم ذكره دل على انها حدود الله فما الفائدة في هذا القول
قلنا عنه جوابان احدهما انه للتاكيد والثاني ان الوجه في اعادته ما علق به
من الوعد والوعيد فصل في ميراث كلالة الاب قال الله تعالى
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت
فلها نصف ما ترك الى آخرها روى البراء بن عازب ان هذه الاية آخر
ما نزلت بالمدينة وقال غيره نزلت في مسير كان فيه رسول الله صلى الله عليه
وآله واختلفوا في سبب نزولها فقال سعيد بن المسيب سئل النبي عليه السلام عن
الكلالة فقال اليس قد بين الله ذلك فنزلت الاية وقال جابر اشتكيت
وعندي تسع اخوات لي او سبع فدخل على النبي عليه السلام فنفخ في وجهي فافقت
فقلت يا رسول الله الا اوصي لاخواتي بالثلثين قال احسن قلت بالشطر قال
احسن ثم خرج وتركني ورجع الي فقال يا جابر اني لا اراك ميتا من وجعك
هذا وان الله قد انزل في الذي لاخواتك فجعل لهن الثلثين قال وكان
جابر يقول انزلت هذه الاية في وقال قتادة ان اصحاب رسول الله همهم
شان الكلالة فانزل الله هذه الاية ومعنى يستفتونك يسئلونك يا محمد
ان تفتيهم في الكلالة قل الله يفتيكم في الكلالة فحذف اختصارا لما دل الجواب
عليه والاستفتاء والاستقضاء واحد وقوله ان امرؤ هلك ليس له ولد معناه
ان مات انسان ليس له ولد ذكر ولا انثى وله اخت يعني وللميت اخت لابيه
وامه او لابيه فلها نصف ما ترك والباقي عندنا رد عليها ايضا سواء كان
هناك عصبة او لم تكن وقال جميع الفقهاء ان الباقي للعصبة وان لم يكن عصبة
هناك وهم العم وبنوا العم واولاد الاخ فمن قال بالرد على ذوي الارحام رد الباقي
على الاخت وهو اختيار الجبائي واكثر اهل العلم وهو يرثها ان لم يكن لها ولد يعني
ان كانت الاخت هي الميتة ولها اخ من اب وام او من اب فالمال كله له بلا
خلاف اذا لم يكن لها ولد سواء كان ذكرا او انثى لانه تعالى قال وهو يرثها
ان لم يكن لها ولد والبنت بلا خلاف ولد والدليل على صحة تسمية البنت بالولد

قوله يوصيكم الله في أولادكم ثم فسر الأولاد فقال للذكر مثل حظ الأنثيين فان
كان للأخت ولد ذكر فالمال كله له بلا خلاف ويسقط الأخ وان كان بنتا كان لها
النصف بالتسمية بلا خلاف والباقي عندنا رد عليها لأنها أقرب دون الأخ
ثم قال فان كانتا اثنتين يعني ان كانت الأختان اثنتين فلهما الثلثان وهذا
لا خلاف فيه والباقي علي ما بيناه من الأخت الواحدة عندنا رد عليها دون عصبة
ودون ذوي الأرحام وان كان هناك عصبة رد الفقهاء الباقي عليهم فان
كانت إحدى الأختين لأب وأم وأخرى لأب فللأخت للأب والأم النصف
بلا خلاف والباقي رد عليها عندنا لأنها تجمع السببين ولا شيء للأخت للأب
لأنها انفردت بسبب واحد وعند الفقهاء لها السدس تكملة الثلثين والباقي
علي ما بيناه من الخلاف وان كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين
يعني فان كانت الورثة إخوة رجالا ونساء للأب والأم أو للأب فللذكر
مثل حظ الأنثيين بلا خلاف فان كان الذكور منهم للأب والأم والإناث
للأب انفرد الذكور بجميع المال بلا خلاف وان كان الإناث للأب والأم
والذكور للأب كان للإناث الثلثان بالتسمية بلا خلاف والباقي عندنا
رد عليهن لما بيناه من اجتماع السببين لهن وعند جماعة الفقهاء ان الباقي
للإخوة من الأب لأنهم عصبة ويروون خبرا ضعيفا عنه عليه السلم أنه قال ما
أبقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر وقد قلنا ما عندنا في خبر العصبة ويمكن
ان يحمل خبر العصبة علي تسليمه علي من مات وخلف زوجا أو زوجة وأخا
لأب وأم وأخا لأب أو ابن أخ لأب وأم وابن أخ لأم أو ابن عم لأب وأم
وابن عم لأب فان للزوج أو الزوجة سهمه المسمى والباقي لمن يجمع كلالة الأب والأم دون
من ينفرد بكلالة الأب وقال عمر سألت رسول الله عن الكلالة فقال تكفيك
آية الصيف ○

## باب في مسائل شتى ○

اذا تركت امرأة زوجها وأبويها فللزوج النصف وللأم الثلث كاملا وما بقي
فللأب قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فجعل الله
للأم الثلث كاملا اذا لم يكن ولد ولا إخوة ومن الدليل علي ان لها الثلث

يحتمل الأب مكان الأم

بلغ



من جميع المال أن جميع من خالفنا يقولون لها السدس في هذه الفريضة انما قالوا للأم ثلث
ما بقي وثلث ما بقي هو السدس فاحتجوا ان لا يخالفوا لفظ الكتاب فأثبتوا لفظ
الكتاب وخالفوا حكمه وذلك تمويه وجاء رجل الي أبي جعفر عليه السلم فسأله عن امرأة
تركت زوجها وإخوتها لأمها وأختها لأبيها فقال للزوج النصف ثلاثة أسهم وللإخوة
من الأم سهمان وللأخت من الأب سهم فقال له الرجل فان فرائض زيد
وفرائض العامة علي غير هذا يقولون للأخت من الأب ثلاثة أسهم يصير
من ستة تعول الي ثمانية فقال أبو جعفر عليه السلم ولم قالوا فقال لأن الله
قال وله أخت فلها نصف ما ترك فقال عليه السلم فان كان مكان الأخت
أخا قال ليس له الا السدس فقال أبو جعفر عليه السلم فما لكم نقصتم الأخ ان كنتم
تحتجون للأخت النصف بان الله سمى لها النصف فان الله سمى للأخ الكل
والكل أكثر من النصف لأنه تعالى قال في الأخت فلها نصف ما ترك وقال
في الأخ وهو يرثها يعني جميع مالها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي
جعل الله له الجميع في بعض فرائضهم شيئا وتعطون الذي جعل الله له
النصف تاما وتقولون في زوج وأم وإخوة لأم وأخت لأب فتعطون
الزوج النصف والأم السدس والإخوة من الأم الثلث والأخت من الأب النصف
تجعلونها من تسعة وهي ستة تعول الي تسعة فقال كذلك يقولون فقال له
أبو جعفر عليه السلم فان كانت الأخت أخا لأب قال الرجل ليس له شيء فما تقول
أنت فقال ليس للإخوة من الأب شيء ولا للإخوة من الأم مع الأم شيء ○

## باب من يرث بالقرابة دون الفرض ○

قال الله تعالى وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض بين سبحانه ان أولى الناس
بالميت أقربهم اليه والآية بعمومها تتناول الميراث وغيره ومن يرث بالقرابة
ستة فأولاهم قرابة الولد للصلب لا يرثه معه أحد سواء تقرب به أو بغيره
الا ذوي السهام المذكورين من قبل من الأبوين والزوجين ثم ولد الولد وان
نزلوا ثم الأب ثم من يتقرب به من ولده أو أبويه ثم من يتقرب بالأم دونها ودون
ولدها ومما يدل علي ذلك أيضا قوله في سورة الأحزاب وأولوا الأرحام

بعضهم أولي ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا أن تفعلوا الي
أوليائكم معروفا كان ذلك في الكتاب مسطورا بيّن سبحانه أنّ من كان قرابته
أقرب فهو أحق بالميراث من الأبعد وظاهر ذلك يمنع أن يرث مع البنت والأم
أحد من الأخوة والأخوات لأنّ البنت والأم أقرب من الأخوة والأخوات
وكذلك يمنع أن يرث مع الأخت أحد من العمومة والعمات وأولادهم لأنها أقرب
والخبر المروي في هذا الباب أنّ ما أبقت الفرائض فلأولي عصبة ذكر
خبر واحد مطعون علي سنده لا يترك لأجله ظاهر القرآن الذي بيّن فيه
أنّ أولي الأرحام الأقرب منهم أولي من الأبعد في كتاب الله من المؤمنين
المؤاخين والمهاجرين فقد روي أنهم كانوا يتوارثون بالهجرة بالمؤاخاة
الأولة حتي نزلت هذه الآية والاستثناء منقطع في قوله الا أن تفعلوا معنا
لكن إن فعلتم معروفا من الوصية يعرف صوابه فهو حسن ولا يجوز أن تكون
القرابة مشركين لقوله لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء وقد أجاز
كثير من الفقهاء الوصية للقرابات الكفار وعندنا أن ذلك جائز للوالدين
والولد ومن يحتمل أمرين أحدهما أن تكون دخلت لأولي أي بعضهم
أولي ببعض من المؤمنين والثاني أن يكون التقدير وأولوا الأرحام
من المؤمنين والمهاجرين أولي بالميراث فصـــــل ويدل علي
ذلك أيضا عموم قوله ولا تتمنوا ما فضّل الله به بعضكم علي بعض للرجال
نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن فظاهر الخطاب
يقتضي تحريم تمني ما فضّل الله به بعضنا علي بعض فلا يجوز للرجل أن
يتمنى أن كان امرأة ولا للمرأة أن تتمنى لو كانت رجلا بخلاف ما فعله الله
لأنه تعالي لا يفعل من الأشياء الا ما هو أصلح فيكون تمني ما يكون مفسدة
ثم اعلم أنّ الله أخبر عن أحوال المؤمنين الذين هاجروا من مكة الي المدينة
وعن أحوال الأنصار بقوله إنّ الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم
وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض
والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتي يهاجروا فقال

اولئك



أولئك يعني المهاجرين والأنصار بعضهم أولياء بعض ثم أخبر عن الذين آمنوا ولم
يهاجروا من مكة الي المدينة فقال ما لكم من ولايتهم من شيء فقيل نفي ولاية القرابة
عنهم لأنهم كانوا يتوارثون بالهجرة والنصرة دون الرحم في قول ابن عباس وقيل
أنه نفي الولاية التي يكونون بها يدا واحدة في الحل والعقد فنفي عن هؤلاء ما أثبته
للأولين حتي يهاجروا وقيل نسخ ذلك بقوله والمؤمنون والمؤمنات بعضهم
أولياء بعض ثم قال والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك
منكم وأولوا الأرحام بعضهم أولي ببعض في كتاب الله ففي الآية دلالة علي
أنّ من كان قرباه أقرب الي الميت كان أولي بالميراث سواء كان عصبة أو لم تكن
أو تسمية أو لم تكن لأنّ مع كونه أقرب يبطل التسمية وهذه الآية نسخت حكم
التوارث بالنصرة والهجرة علي ما قدمناه فإنهم كانوا لا يورثون الأعراب من
المهاجرين علي ما ذكر في الآيات الأول ومن قال الولاية في الآيات ولاية
النصرة دون الميراث يقول ليست هذه ناسخة لها بل هما محكمان قال مجاهد
في هذه الآيات الثلث ذكر ما والي به رسول الله صلي الله عليه وآله بين المهاجرين
والأنصار في الميراث ثم نسخ ذلك بآخرها من قوله وأولوا الأرحام بعضهم أولي
ببعض في كتاب الله وقال ابن الزبير نزلت في العصبات كان الرجل يعاقد
الرجل يقول ترثني وارثك فنزلت وأولوا الأرحام الي آخرها

باب ــــــــــــــــــــ في مسائل شتي روي عن أبي جعفر
عليه السلام أنه قال في رجل ترك خالتيه ومواليه أولوا الأرحام بعضهم أولي ببعض
المال بين الخالتين ولا يرث الموالي مع أحد من القرابات شيئا وإن كان بعيدا
لأنّ الله قد ذكرهم وفرض لهم وأخبرهم أولي في هذه الآية ولم يذكر الموالي والحديث
الذي رواه المخالفون أنّ مولى لحمزة توفي وأنّ النبي صلي الله عليه وآله أعطى
بنت حمزة النصف وأعطى ورثة المولى الباقي فهو خبر واحد ومع التسليم نقول
لعل ذلك كان شيئا قبل نزول الفرائض فنسخ فقد فرض الله للحلفاء في كتابه
فقال والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ولكنه نسخ ذلك بقوله وأولوا
الأرحام بعضهم أولي ببعض في كتاب الله فمن خلف أحدا من ذوي الأرحام وترك

مولاة المنعم أو المنعم عليه فالمال لنسيبه وليس للمولى شيء لأنه تعالى يقول
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان
تفعلوا الى اوليائكم معروفا يعني الوصية لهم بشيء او هبة الورثة لهم من الميراث شيئا

## باب ذكر من يرث بالفرض والقرابة

قال الله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب
مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا اختلفوا في
سبب نزول هذه الاية فقال قوم ان اهل الجاهلية كان يورثون الذكور دون
الاناث فنزلت هذه الاية ردا لقولهم وقال الزجاج كانت العرب لا يورثون الا
من طاعن بالرماح وذاد عن الحريم فنزلت هذه الاية ردا عليهم وبين ان للرجال
والنساء نصيبا في مال الميت قليلا كان المال او كثيرا لكيلا يتوهم انه اذا قل كان
الرجال اولى به او خالف حكمه حكم الكثير ونصيبا مفروضا نصب على الحال اي لهم
نصيب حالة ان الله فرضه وفي الاية دليل على بطلان القول بالعصبة لان الله
فرض الميراث للرجال وللنساء فلو جاز ان يقال النساء لا يرثن في موضع لجاز
لاخرين ان يقولوا والرجال لا يرثون ثم قال واذا حضر القسمة اولوا القربى
واليتامى والمساكين فارزقوهم منه هذه الاية عندنا محكمة غير منسوخة وبه
قال ابن عباس وجماعة والمخاطب بقوله فارزقوهم الورثة امروا بان يرزقوا
المذكورين اذا كانوا لا سهم لهم في الميراث وقال اخرون انما يتوجه الى من حضرته
الوفاة واراد الوصية فانه ينبغي له ان يوصي لمن لا يرثه من هؤلاء المذكورين
بشيء من ماله والوجه الاول وقال سعيد بن جبير ان كان الميت اوصى
لهم بشيء انفذت وصيته وان كان الورثة ارضخوا لهم فان كانوا صغارا قال
وليهم اني لست املك هذا المال وليس لي انما هو للصغار فذلك قوله وقولوا
لهم قولا معروفا امر الله ان يقول الولي الذي لا يرث للمذكورين قولا معروفا
ويقول ان هذا القوم غيب او يتامى صغار ولكم فيه حق ولسنا نملك ان نعطيكم
منه وقال ابن عباس ان قوله للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما
اكتسبن نزل في الميراث فان كان كذلك والا فالعموم ايضا يتناوله

## فصل

وقال



وقال تعالى ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون والذين عقدت ايمانكم فاتوهم
نصيبهم معنى الاية جعلنا الميراث لكل من هو مولى الميت والموالي المذكورون في الاية
قال مجاهد هم العصبة وقال قوم هم الورثة وهو اقواها والتقدير ولكلكم جعلنا
ورثة مما ترك الوالدان والاقربون وقيل تقديره ولكل مال تركه ميت جعلنا موالي
اي قوما يرثونه فيملكون مما ترك الوالدان والاقربون وقال الجبائي اي لكل شيء
وارث هو اولى به من غيره فسمى الوارث مولى من هذه الجملة ثم استانف فقال
والذين عقدت ايمانكم اراد بذلك عقد المصاهرة والمناكحة وقال الله تعالى
ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى
النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن اختار الطبري ان يكون المراد به ايات
الفرائض قال لان الصداق ليس مما كتب الله للنساء الا بالنكاح فما لم ينكح لا
صداق لها عند احد والمستضعفين من الولدان اي وفي المستضعفين وهم
اليتامى والصغار من الذكور والاناث لانهم كانوا لا يورثون الصغار من الذكور
حتى يبلغوا فامرهم ان يؤتوا المستضعفين من الولدان حقوقهم من الميراث
قال ابن جبير قوله فيما يتلى عليكم يعني قوله يستفتونك قل الله يفتيكم في
الكلالة وقد ذكرنا ان الجاهلية لا يورثون المراة ولا المولود حتى يكبر فانزل
الله اية الميراث في اول النساء وهو معنى قوله اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن
وترغبون ان تنكحوهن اي ترغبون فيهن عن ابن سيرين وقيل اي ترغبون
عن ان تنكحوهن

## فصل

اما قوله تعالى واني خفت الموالي من
ورائي وكانت امراتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا فان المخالفين استدلوا
بهذه الاية على ان البنت لا تحوز المال دون بني العم والعصبة قالوا لان زكريا
طلب وليا ولم يطلب ولية وهذا ليس بشيء لان زكريا انما طلب وليا لوجوه
غير ذلك منها ان الله تعالى كان وعده انه يرزقه ولدا رضيا فسال الله انجاز
ذلك وقيل انما طلب وليا لان من طباع البشر الرغبة في الذكور دون الاناث من
الاولاد فلذلك طلب الذكر على انه قيل ان لفظ ولي يقع على الذكر والانثى فلا
يسلم انه طلب الذكر بل يقتضي الظاهر انه طلب ولدا سواء كان ذكرا او انثى

اي عقدتهم م

الذي م

واعلم ان اكثر الخلاف بيننا وبين مخالفينا ومعظمه في الفرائض والمواريث
على ثلثة اشياء العصبة والعول والرد ونحن نبين بعد هذا ان الحق في
هذه الاصول معنا كما في جميع المواضع فاذا ثبت ذلك استغنينا عن التطويل بتعيين
المسائل وقد اسند للنا على امهات مسائل المواريث من الكتاب وفروعها لا
يحتمل هذا الموضع ذكرها غير انا نعقد هاهنا جملة تدل على صحة المذهب
فنقول الميراث بالفرض لا يجتمع فيه الا من كانت قرباه واحدة الى الميت
مثل البنت او البنات مع الوالدين او احدهما فانه متى انفرد واحد منهم
اخذ المال كله بعضه بالفرض والباقي بالرد واذا اجتمعا اخذ كل واحد
منهم ما سمي له والباقي يرد عليهم ان فضل على قدر سهامهم وان نقص لمزاحمة
الزوج او الزوجة لهم كان النقص داخلا على البنت او البنات دون الابوين
او احدهما ودون الزوج او الزوجة ولا يجتمع مع الاولاد ولا مع الوالدين
ولا مع احدهما احد ممن يتقرب بهما كالكلالتين فانهما لا يجتمعان مع
الاولاد ذكورا كانوا او اناثا ولا مع الوالدين ولا مع احدهما ابا كان او اما بل يجتمع
كلالة الاب وكلالة الام فكلالة الام ان كان واحدا كان له السدس وان كانتا
اثنتين فصاعدا كان لهم الثلث لا ينقصون منه والباقي لكلالة الاب فان زاحمهم
الزوج او الزوجة دخل النقص على كلالة الاب دون كلالة الام ولا يجتمع كلالة الاب
مع كلالة الاب والام فان اجتمعا كان المال كله لكلالة الاب والام دون كلالة
الاب ذكرا كان او انثى ومن يرث بالقرابة دون الفرض لا يجتمع الا من كانت
قرباه واحدة واسبابه ودرجته متساوية فعلى هذا لا يجتمع مع الولد للصلب ولد
الولد ذكرا كان ولد الصلب او انثى لانه اقرب بدرجة وكذلك لا يجتمع مع الابوين
ولا مع احدهما ممن يتقرب بهما من الاخوة والاخوات والجد والجدة على حال
ولا يجتمع الجد والجدة مع الولد للصلب ولا مع ولد الولد وان نزلوا ويجتمع الابوان
مع ولد الولد وان نزلوا لانهم بمنزلة الولد للصلب اذا لم يكن ولد الصلب والجد
والجدة يجتمعان مع الاخوة والاخوات لانهم في درجة والجد من قبل الاب بمنزلة
الاخ من قبله والجدة من قبله بمنزلة الاخت من قبله والجد من قبل الام بمنزلة

الاخ



الاخ من قبلها والجدة من قبلها بمنزلة الاخت من قبلها واولاد الاخوة والاخوات
يقاسمون الجد والجدة لانهم بمنزلة ابائهم واباء الجد والجدة وامهاتهم يقاسمون
الاخوة والاخوات ايضا ولا يجتمع مع الجد والجدة من يتقرب بهما من العم والعمة
والخال والخالة ولا الجد الاعلى ولا الجدة العليا وعلى هذا تجري جملة المواريث
فان فروعها لا تنحصر والايات التي قدمناها تدل على جميع ذلك من ظاهرها وفحواها من م

## باب بطلان القول بالعصبة والعول

وكيفية الرد ه الذي يدل على صحة مذهبنا وبطلان مذهبهم في العصبة
زائدا على اجماع الطائفة الذي هو حجة قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك
الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وهذا نص
في موضع الخلاف لان الله صرح بان للرجال من الميراث نصيبا وان للنساء ايضا نصيبا م
ولم يخص موضعا دون موضع فمن خص في بعض المواريث الرجال دون النساء
فقد خالف ظاهر هذه الاية وايضا فان توريث الرجال دون النساء مع المساواة
في القربى والدرجة من احكام الجاهلية وقد نسخ الله بشريعة نبينا محمد صلى الله
عليه واله احكام الجاهلية وذم من اقام عليها واستمر على العمل بها بقوله افحكم
الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكما وليس لهم ان يقولوا انا نخص الاية التي
ذكرتموها بالسنة وذلك ان السنة التي لا تقتضي العلم القاطع لا نخص بها القران
كما لا ننسخه بها وانما يجوز بالسنة ان نخص او ننسخ اذا كانت تقتضي العلم اليقين
ولا خلاف في ان الاخبار المروية في توريث العصبة اخبار احاد لا توجب علما
واكثرها تقتضيه غلبة الظن على ان اخبار التعصيب معارضة باخبار كثيرة ترويها
في ابطال ان يكون الميراث بالعصبة وانه يكون بالقربى والرحم واذا تعارضت
الاخبار رجعنا الى ظاهر الكتاب فان قيل اذا كنتم تستدلون على ان العمات
يرثن مع العمومة وبنات العم يرثن مع بني العم وما اشبه ذلك من المسائل بقوله
للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون الاية ففي هذه الاية حجة عليكم في موضع
اخر لانا نقول لكم الا ورثتم العم او ابن العم مع البنت بظاهر هذه الاية وكيف
خصصتم النساء دون الرجال بالميراث في بعض المواضع وخالفتم ظاهر الاية فالا

ساغ لمخالفكم مثل ما قلتموه قلنا لا خلاف ان قوله للرجال نصيب مما ترك
الوالدان والاقربون ان المراد به مع الاستواء في القرابة والدرج الا ترى انه لا يرث
ولد الولد ذكوراً او اناثاً مع الولد للصلب لعدم التساوي في الدرجة والقرابة وان
كانوا يدخلون تحت التسمية بالرجال والنساء واذا كانت الدرجة والقرابة مراعتين
فالعم او ابنه لا يساوي البنت في القربى والدرجة وهو ابعد منها كثيراً وليس كذلك
العمومة والعمات وبنات العم وبنو العم لان درجة هولاء واحدة وقرباهم
متساوية والمخالف يورث الرجال منهم دون النساء فظاهر الاية حجة عليه
وفعله مخالف لها وليس كذلك قولنا في المسائل التي وقعت الاشارة اليها
فالفرق واضح فليتأمل فصل واما العول فانه اسم
يدخل في الفرائض في المواضع التي ينقص فيها المال عن السهام المفروضة فيها
فالذي يذهب اليه الامامية ان المال اذا ضاق عن سهام الورثة قدم ذو
السهام المؤكدة من الابوين والزوجين على البنات والاخوات من الاب والام
او من الاب وجعل الفاضل عن سهامهم لهن وقال المخالف ان المال اذا
ضاق عن سهام الورثة قسم بينهم على قدر سهامهم كما يفعل في الديون والوصايا
اذا ضاقت التركة عنها والذي يدل على صحة ما نذهب اليه بعد الاجماع
ان المال اذا ضاق عن السهام كمرأة ماتت وخلفت ابنتين وابوين والزوج
والمال يضيق عن الثلثين والسدسين والربع فنحن بين امرين اما ان ندخل
النقص على كل واحد من هذه السهام او ندخلها على بعضها وقد اجمعت الامة على
ان البنتين ها هنا منقوصتان بلا خلاف فيجب ان نعطي الابوين السدسين
والزوج الربع ونجعل ما بقي للبنتين ونخصهما بالنقص لانهما منقوصتان
بالاجماع ومن عداهما ما وقع اجماع على نقصه من سهامه ولا قام دليل على ذلك
بظاهر الكتاب يقتضي ان له سهماً معلوماً فيجب ان نوفيه اياه ونجعل النقص
لاحقاً بمن اجمعوا على نقصه وقد استدل على ذلك بعض اصحابنا من القران
وعليه اعتراضات كثيرة فاضربنا عنه ٥ فصل واما الرد فعندنا
ان الفاضل عن فرض ذوي السهام من الورثة يرد على اصحاب السهام بقدر

سهامهم



سهامهم ولا رد على الزوجين كمن خلف بنتاً واباً فللبنت في التسمية النصف وللاب
بالتسمية السدس وما بقي بعد ذلك وهو ثلث المال رد عليهما بقدر انصبائهما فللبنت
ثلاثة ارباعه وللاب ربعه ويمكن ان يستدل عليه بقوله واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله زائداً على الاجماع فدل على ان من هو اولى بالرحم
واقرب به اولى بالميراث وقد علمنا ان قرابة الميت وذوي ارحامه اولى بميراثه
من المسلمين وبيت المال واصحاب السهم ايضاً غير الزوج والزوجة اقرب الى
الميت من عصبته فوجب ان يكون فاضل السهام اليهم مقسوماً فان قيل لم يقع التصريح
في الاية بان اولي الارحام بعضهم اولى ببعض في الميراث قلنا اللفظ يحتمل الميراث
وغيره فنحمله بحكم العموم على جميع ما يحتمله ومن ادعى التخصيص فعليه الدليل
واحتج المخالف لنا في الرد بقوله ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها
نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فجعل للاخت النصف اذا مات
اخوها ولا ولد له ولم يزد عليه فدل على انها لا تستحق اكثر من النصف بحال
من الاحوال والجواب عن ذلك ان النصف انما وجب لها بالتسمية لانها اخت والزيادة
انما تأخذها لمعنى آخر وهو الرد بالرحم وليس يمتنع ان ينضاف سبب الى آخر مثال
ذلك الزوج اذا كان ابن عم ولا وارث معه فانه يرث بالزوجية النصف والنصف
الآخر عندنا لاجل القرابة وعند مخالفينا لاجل العصبة ولم يجب اذا كان الله قد
سمى النصف له مع فقد الولد ان لا يزاد على ذلك لانا قد بينا ان النصف قد
يستحقه بسبب آخر وهو الرد فاختلف السببان ٥
باب بيان ان فرض البنتين الثلثان
ان سال سائل عن قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
فقال من اين تقولون ان فرض البنتين هو الثلثان وقوله فوق اثنتين يتضمن
ان الثلثين سهم من زاد على البنتين دون البنتين الجواب ان الله تعالى
لما علمنا الفرائض وقال يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين نبه
بذلك اولاً على ان لكل ذكر حظ كل انثيين لان اللام التي في كلتا الكلمتين للجنس يفيد
ما ذكرنا فلما بين لنا ذلك علمنا ان للابن سهم البنتين بهذا التصريح وعلمنا

أيضاً أن للبنتين الثلثين بهذا التلويح وإنما قلنا ذلك لأنه إذا اجتمع ابن وبنت
وكان للابن الثلثان وللبنت الثلث ههنا علم من ذلك أن للبنتين الثلثين
فكفى هذا النص في بيان فريضة البنتين ولم يحتج لأجل ذلك إلى غيره وليس لأحد
أن يقول إنما يتمشى لكم ذلك لو كان الثلثان في كل موضع نصيب الابن مع وجود
البنتين والثلث فصاعداً أيضاً كما كان مع بنت واحدة وذلك لأن أول العدد
على ظاهر القرآن ذكر وأنثى وللذكر الثلثان فلا اعتبار بما سواه من الأحوال لأن
الدرجة الأولى هي التي يبنى عليها واللفظ يقتضي ذلك ويمكن أن يستدل على
ذلك بوجه آخر وهو أن يقال إن الله تعالى بين نصيب الولد الذكر بتضمين ذكر
الأنثيين وبين فرضهما من فحواه وبين فرض من فوق اثنتين من البنات بعده
فدلت الآية على سهم البنتين كما ذكرناه من فحواها ودلت على حظ من زاد عليهما من
الثلث والأربع فصاعداً من حيث ظاهر اللفظ والتصريح ليكون في باب الفصاحة
أبلغ ومن التكرار أبعد وأما قوله فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
فقد علمنا به أن الثلثين فرض مسمى لمن زاد على البنتين أيضاً كما أن الثلثين فرض
لهما بالنص الأول إلا أن هذه التسمية إنما تتصور مع فقد جنس البنين من الصلب
وكذا قوله إن كانت واحدة فلها النصف لأنه ليس للبنت الواحدة ولا للابنتين فصاعداً
مع وجود ابن فأزاد فرض مسمى بل يكون الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين
ومثاله قوله تعالى إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو
يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فسمى سبحانه
للأخت الواحدة من الأب والأم أو من الأب النصف وللأختين منه الثلثين وأعاد
ذلك بشريطة فقد أحد من الأخوة فصاعداً ألا ترى إلى قوله بعده فإن كانوا إخوة
رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين قد أسقط فيه الاعتبار الأول وأثبت للذكر
مثل حظ الأنثيين فيه إذا كانوا رجالاً ونساء واستدل بعض الفقهاء على أن للبنتين
الثلثين من هذه الآية وحمل ذاك على هذا وليس ذلك بشيء وما أوردت أنا آية الكلالة
في هذا الموضع للدلالة وإنما هي على طريق المثال والتمثيل جائز وليس بقياس يدل
عليه ما روى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي الصيد

وهو



وهو يوم الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم قال عليه السلام ليس عليه شيء
وإنما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم
فمات فيه قلت هذا عندهم من القياس قال لا إنما شبهت لك شيئاً بشيء وليس
لأحد أن يقول ألزمت نفسك بإيراد هذا الجواب بهذا التطويل شيئاً ليس يلزمك
وقد أمكنك رد السائل بأن تدفعه بإبطال دليل الخطاب وذلك لأن هذه
الآية مظنة النصوص على المواريث مفصلة في أصولها غير مجملة ليست آية
من القرآن بهذا التفصيل في هذا المعنى فلو أجبت السائل بذلك لكان دفعاً بالراح
ولم يكن مغنياً بل يلزمني مع ذلك إيراد النص على ذلك من الآية أو من موضع آخر من
الكتاب أو السنة والاشتغال بالأحسن أولى من الاشتغال بالحسن مع أن دليل
الخطاب وإن كان المرتضى يمنع منه وهو قوي وكلامه لا غبار عليه فإن الشيخ
المفيد كان يقول وينصره والشيخ أبو جعفر الطوسي كان متوقفاً فيه فإن قيل
إن ما استدللتم به ضرب من القياس وأنتم لا تقولون به قلنا هذا كلام من لم يعرف
دلالة النص ولا حكم القياس وذلك لأنه لا خلاف بين الفقهاء المحصلين أن الخطاب
الذي يستقل بنفسه ويمكن معرفة المراد به على أربعة أقسام أولها ما وضع في أصل
اللغة لما أريد به وكان صريحاً فيه سواء كان خاصاً أو عاماً ففي خاطب الحكيم به
يعلم المراد بظاهره وثانيها ما يفهم به المراد بفحواه لا بصريحه وليست دلالة هذا
الضرب في القوة تقصر عن الضرب الأول وفي الوجهين ربما يحتاج إلى قرينة وثالثها
تعليق الحكم بصفة الشيء فإنه يدل على أن ما عداه بخلافه على ما يدل وإن كان فيه خلاف
على ما أشرنا إليه ورابعها ما تدل فائدته عليه لا صريحه ولا فحواه ولا دليله على أن
الروايات عن أئمة الهدى عليهم السلام الذين كان فيهم التنزيل ومن عندهم التفسير والتأويل
متظاهرة في أن الثلثين فرض البنتين وكلامهم كله من رسول الله وما ينطق
هو عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى فعلمنا ذلك منهم عليهم السلام وأجمعت الطائفة
المحقة على صحتها فإذا أضفنا كتاب الله إليه فتلك دلالة تنضاف إلى دلالة سواء
ففي إجماع الإمامية لكفاية فصل ومن شجون أن أبا هاشم الجعفري الحديث ٣
ذكر أن الفهفكي سأل أبا محمد العسكري عليه السلام فقال ما بال المرأة المسكينة الضعيفة

تأخذ سهماً واحداً ويأخذ الرجل القوي سهمين فقال أبو محمد عليه السلام لأنّ المرأة ليس عليها
جهاد ولا نفقة ولا معقلة إنّما ذلك على الرجال فقلت في نفسي قد كان قيل لي إنّ
ابن أبي العوجاء سأل أبا عبد الله عليه السلام عن هذه المسئلة فأجابه بمثل هذا الجواب
فأقبل عليه السلام عليّ فقال نعم هذه مسئلة ابن أبي العوجاء والجواب منّا واحد
إذا كان معنى المسئلة واحداً وعن أبي عبد الله عليه السلام وقد سأله عبد الله بن سنان لم صار
للذكر مثل حظّ الأنثيين فقال لما جعل لها من الصداق وقال الرضا عليه السلام إعطاء النساء
نصف ما يعطى الرجال من الميراث لأنّ المرأة إذا تزوجت أخذت والرجل يعطي فلذلك
وفّر على الرجال ولأنّ الأنثى في عيال الذكر إن احتاجت وعليه أن يعولها وعليه نفقتها
وليس على المرأة أن تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته إن احتاج فوفّر على الرجل لذلك
وذلك قوله الرجال قوّامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا
من أموالهم

## باب أنّ القاتل خطأً يرث

المقتول من التركة لا من الدية ويدلّ عليه ظواهر آيات المواريث كلّها مثل قوله
يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظّ الأنثيين فإذا عورضنا بقاتل العمد فهو مخرَج
بدليل قاطع لم يثبت مثله في قاتل الخطاء ويمكن أن يقوّي ذلك أيضاً بأنّ الخاطي
معذور فلا يجب أن يحرم الميراث الذي يحرمه العامد ظلماً على سبيل العقوبة
فإن احتجّ المخالف بقوله ومن قتل مؤمناً خطاءً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلّمة
إلى أهله فإن كان القاتل خطاءً وارثاً لما وجب عليه تسليم الدية فالجواب عن
ذلك أنّ وجوب تسليم الدية على القاتل إلى أهله لا يدلّ على أنّه لا يرث ما دون
هذه الدية من تركته لأنّه لا تنافي بين الميراث وبين تسليم الدية وأكثر ما في ذلك
أن لا يرث من الدية التي يجب عليه تسليمها شيئاً وإلى هذا نذهب

## باب أنّ المسلم يرث الكافر

جميع ظواهر آيات المواريث دالّة على أنّ المسلم يرث الكافر لأنّ قوله يوصيكم
الله في أولادكم للذكر مثل حظّ الأنثيين يعمّ المسلم والكافر وكذلك آية ميراث
الأزواج والزوجات والكلالة وظواهر هذه الآيات كلّها تقتضي أنّ الكافر كالمسلم
في الميراث فلمّا أجمعت الأمّة على أنّ الكافر لا يرث المسلم أخرجناه بهذا الدليل

الموجب



الموجب للعلم وبقي ميراث المسلم من الكافر تحت الظاهر كميراث المسلم من المسلم ولا يجوز
أن يرجع عن هذا الظاهر بأخبار الآحاد التي يروونها لأنّها توجب الظنّ ولا نخصّ
بها ولا نرجع عمّا يوجب العلم من ظواهر الكتاب وربما عوّل بعض المخالفين لنا في هذه
المسئلة على أنّ المواريث بنيت على النصرة والولاية بدلالة قوله تعالى والذين آمنوا
ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا فقطع بذلك الميراث بين المسلم
المهاجر وبين المسلم الذي لم يهاجر إلى أن نسخ ذلك بانقطاع الهجرة بعد الفتح
فلذلك يرث الذكور في العصبة دون الإناث لنفي العقد والنصرة عن النساء
ولذلك لا يرث القاتل عمداً ظلماً ولا العبد لنفي النصرة وهذا ضعيف جداً
لأنّا أوّلاً لا نسلّم أنّ المواريث بنيت على النصرة والمعونة لأنّ النساء
يرثن وكذا الأطفال ولا نصرة ها هنا وعلّة ثبوت المواريث غير
معلومة على التفصيل وإن كنّا نعلم على سبيل الجملة أنّها للمصلحة وبعد
فإنّ النصرة مبذولة من المسلم للكافر في الواجب وعلى الحقّ كما أنّها
مبذولة للمسلم بهذه الشروط

## باب أنّ ولد الولد ولد وإن نزل

الدليل على ذلك بعد الإجماع قوله
تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظّ الأنثيين وهذا يدخل فيه
الولد للصلب وولد الولد ولا خلاف أنّ مع أولاد الابن للوالدين السدسين
ولا اعتبار بخلاف بعض أصحاب الحديث من أصحابنا لأنّ الإجماع عندنا
إنّما كان حجّة لكون المعصوم فيه ومن خالف فيه معلوم أنّه ليس بمعصوم
فلا يعتدّ بخلافه ولا ينعكس ذلك علينا لأنّا لا نعلم أنّ كلّ ممّن قال بما
قلناه ليس بمعصوم لتجويزنا أن يكون بعض علماء الأمّة الذي لا يعرف نسبه
ولا ولادته إماماً فإن قيل لا نسلّم أنّ ولد الولد ولد حقيقة قلنا
هذا خلاف القرآن لأنّ الله قال وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ولا
خلاف أنّ امرأة ولد الولد يحرم نكاحها ووطؤها سواء كان ولد ابن
أو ولد بنت وإن نزلوا ببطون كثيرة لا خلاف بين الأمّة في ذلك وإنّما
شرط في الآية بقوله الذين من أصلابكم لئلا يتوهّم أنّ ولد الدعيّ الذي

المتقدم

تبناه به يحرم عليه نكاح زوجته اذا فارقها فان هذا الحكم يختص الولد
للصلب وان نزلوا وقال تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم ولا خلاف ان من
عقد عليها انسان فان الجد لا يجوز له علها وان علا واذا كان الجد ابا في
هذا الموضع فولد الولد يكون ولدا وقال تعالى ملة ابيكم ابرهيم وقال تعالى
ندع ابناءنا وابناءكم ولا خلاف انه عنى بذلك الحسن والحسين لانه لم
يخص المباهلة غيرهما من الابناء وايضا فلو ان انسانا وصى بثلث ماله
لولد رسول الله صلى الله عليه وآله ولولد علي عليه السلم كان يجب ان لا تصح
الوصية لان اولادهما للصلب ليسوا بموجودين وولد الولد على هذا
المذهب ليس بولد وكذا لو وقف وقفا عليهم كان يجب ان لا يصح
الوقف لمثل ما قلناه وكل ذلك باطل بالاتفاق فان قيل لو كان ولد
الولد ولدا على الحقيقة لوجب ان يكون المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
اذا كان ابن بنت وبنت ابن والمذهب بخلافه قلنا في اصحابنا
من ذهب الى ذلك وكان المرتضى ينصره ونحن اذا قلنا بخلافه نقول
لو خلينا والظاهر لقلنا بذلك لكن اجمعت الامة على خلافه فان مخالفينا
لا يورثون ولد البنت مع ولد الابن شيئا اصلا واصحابنا يقولون
ان كل واحد ياخذ نصيب من يتقرب به لقوله عليه السلم ولد الولد يقوم
مقام الولد اذا لم يكن ولد فولد الابن يقوم مقام الابن ذكرا كان او
انثى وولد البنت يقوم مقام البنت وياخذ نصيبها ذكرا كان او انثى
واذا اقمناهم مقام ابائهم وامهاتهم فكانهم اولاد للصلب للذكر مثل
حظ الانثيين على انه لو كان ميراث ولد الولد بالرحم والقرابة لادى
الى انه اذا نزل بدرجتين عن ولد الصلب ان يكون المال للاخ دونه واذا
نزل بثلث درج ان يكون المال للعم دونه واذا نزل باربع درج ان يكون
الميراث لابن العم دونه وان يكون ولد الولد يقاسم الاخ وكل ذلك
فاسد فكان يؤدي الى ان يكون ولد الاخ لا يقاسم الجد وولد ولد
الاخ مع العم يكون المال للعم وذلك باطل باب

الزيادات

٢٣٣

الزيادات ٥ اما قوله يوصيكم الله في اولادكم معناه يعهد اليكم ويامركم
في شان ميراث اولادكم بما هو العدل والمصلحة وهذا اجمال تفصيله
للذكر مثل حظ الانثيين فان قيل هلا قيل للانثيين مثل حظ الذكر
قلنا ليبدا ببيان حظ الذكر لفضله كما ضوعف حظه لذلك ولانهم كانوا
يورثون الذكور دون الاناث وهو السبب لورود الاية فقيل كفى الذكور
ان ضوعف لهم نصيب الاناث فلا يتمادى في حظهن حتى يحرمن مع الا
لانهن من القرابة بمثل ما يدلون به وتقديره للذكر منهم فحذف الراجع
اليه لانه مفهوم كقولهم السمن منوان بدرهم مسئلة اول من تقرب
الى الميت بنفسه الولد والوالدان قال تعالى يوصيكم الله في اولادكم ثم
قال ولابويه الى قوله عليما حكيما فقدم الولد والوالدين على جميع ذوي
الارحام لقربهم من الميت واخر من سواهم من الاهل عن رتبتهم في القربى
وجعل لكل واحد منهم نصيبا سماه له وبينه ليزول الشبهة عمن
عرفه في استحقاقه مسئلة وقوله ولابويه الضمير للميت وما
بعده بدله بتكرير العامل والابدال والتفصيل بعد الاجمال تاكيد وتشديد
فان قيل كيف يصح ان يتناول الاخوة الاخوين والجمع خلاف التثنية
قلنا الاخوة تفيد الجمعية المطلقة بغير كمية والتثنية كالتثليث
والتربيع في افادة الكمية وهذا موضع الدلالة على الجمع المطلق فدل
بالاخوة عليه مسئلة وقوله وان كان رجل يورث كلالة الكلالة
في الاصل مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة من الاعياء واستعير
للقرابة من غير جهة الولد والوالد لانها بالاضافة الى قرابتهما كالة ضعيفة
والكلالة تنطلق على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا
والد من المخلفين وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد فاذا جعل صفة
للوارث او الموروث منه فبمعنى ذي كلالة كما تقول فلان من قرابتي
يريد منه ذوي قرابتي ويجوز ان يكون صفة كالفقاقة للاحمق فان
جعلتها اسما للقرابة في الاية فانتصابها على انه مفعول له اي يورث

لأجل الكلالة أو يورث غيره لأجلها فان جعلت يورث على البناء للمفعول من أورث فالرجل حينئذ هو الوارث لا الموروث وكلالة حال أو مفعول به اذا قرئ يورث على البناء للفاعل بالتخفيف والتشديد

## كتاب الحدود

الحد في أصل اللغة المنع وحد العاصي سمي به لانه شيء يمنع عن المعاودة والحدود في الشريعة معروفة للعصاة لا يجوز أن يتجاوزها وقد امر الله بها في أشياء مخصوصة ونحن نذكر جميع وجوهها ونفصل أحكامها بابا بابا ان شاء الله وقال ابو عبد الله عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعض السوط يعني الحدود اذا اتي بغلام أو جارية لم يدركا ولم يكن يبطل حدا من حدود الله قيل له كيف كان يضرب ببعضه قال كان يأخذ السوط بيده من وسطه فيضرب به أو من ثلثه فيضرب به على قدر أسنانهم كذلك يضربهم بالسوط ولا يبطل حدا من حدود الله وقال قال عليه السلام ان الله حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت عن أشياء ولم يسكت عنها نسيانا لها فلا تتكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها والمريض اذا وجب عليه حد دون هلاكه تؤخذ جرايد فتضرب عليه بمرة أو مرتين قال تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث

فصل قال الله واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا شرع الله في بدء الاسلام اذا زنت الثيب أن تحبس حتى تموت والبكرة أن تؤذى وتوبخ حتى تتوب ثم نسخ هذا الحكم فاوجب على الثيب الرجم وعلى البكر جلد مائة وروى عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وآله قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم وقيل المراد بالآية الاولى الثيب وبالثانية البكر بدلالة انه أضاف النساء الينا في الاولى فقال واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فكانت اضافة زوجية لأنه لو أراد غير

الزوجات



الزوجات لقال من النساء ولا فائدة للزوجية هاهنا الا انها ثيب وقال اكثر المفسرين ان هذه الآية منسوخة لانه كان الفرض الاول ان المرأة اذا زنت وقامت عليها البينة بذلك أربعة شهود ان تحبس في البيت ابدا حتى تموت ثم نسخ ذلك بالرجم في المحصنين والجلد في البكرين

فصل وقوله أو يجعل الله لهن سبيلا قال ابن عباس معنى السبيل آية الجلد للبكر مائة وللثيب المحصن الرجم وقوله يأتين الفاحشة اي بالفاحشة فحذف الباء كما يقولون أتيت امرا عظيما اي بامر عظيم وقال ابو مسلم واللاتي يأتين الفاحشة هي المرأة تخلو بالمرأة في الفاحشة المذكورة عنهن او يجعل الله لهن سبيلا بالتزوج والاستغناء بالنكاح وهذا خلاف ما عليه المفسرون لانهم متفقون على ان الفاحشة المذكورة في الآية هي الزنا وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ولما نزل قوله الزانية والزاني قال النبي عليه السلام قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب الجلد ثم الرجم قال الحسن وقتادة اذا جلد البكر فانه ينفى سنة وهو مذهبنا وقال الجبائي النفي يجوز من طريق اجتهاد الامام واما من وجب عليه الجلد والرجم فانه يجلد اولا ثم يرجم واكثر الفقهاء على انهما لا يجتمعان في الشيخ الزاني المحصن ايضا وثبوت الرجم من جهة التواتر لا يختلج فيه شك وعليه الاجماع ولا اعتداد بخلاف الخوارج فيه واما قوله واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما المعني بقوله اللذان فيه ثلثة اقوال أقواها ما قال الحسن وعطاء انهما الرجل والمرأة وقال السدي وابن زيد هما البكران من الرجال والنساء وقال مجاهد هما الرجلان الزانيان قال الرماني قول مجاهد لا يصح لانه لو كان كذلك لكان للتثنية معنى لانه انما يجيء الوعد والوعيد بلفظ الجمع لانه لكل واحد منهم أو بلفظ الواحد لدلالته على الجنس الذي يعم جميعهم واما التثنية فلا فائدة فيها والاول أظهر وقال ابو مسلم هما الرجلان يخلوان بالفاحشة بينهما والذي عليه جمهور المفسرين ان الفاحشة هي الزنا هي الزنا هاهنا وان الحكم المذكور في هذه الآية منسوخ بالحد المفروض في آية

سورة النور وبعضهم قال نسخها الحدود بالرجم والجلد وقوله فآذوهما قيل في معناه
قولان احدهما قول ابن عباس وهو التعيير باللسان والضرب بالنعال وقال
مجاهد هو التوبيخ فان قيل كيف ذكر الاذى بعد الحبس قلنا فيه ثلثة اوجه
احدها قول الحسن ان هذه الآية نزلت اولا ثم امر بان توضع في التلاوة
بعد مكان الاذى اولا ثم الحبس ثم بعد ذلك نسخ الحبس بالجلد او الرجم
الثاني قال السدي انه في البكرين خاصة دون الثيبين والاولى في الثيبين
دون البكرين الثالث قول الفراء ان هذه الآية نسخت الاولى وقال الجبائي
في الآية دلالة على نسخ القرآن بالسنة المقطوع بها لانها نسخت بالرجم او الجلد
والرجم ثبت بالسنة ومن خالف في ذلك يقول هذه الآية نسخت بالجلد في
الزنا واضيف اليه الرجم زيادة لا نسخا فلم يثبت نسخ القرآن بالسنة فاما
الاذى المذكور في الآية فليس بمنسوخ بان الزاني يؤذى ويوبخ على فعله
ويذم وانما لا يقتصر عليه فزيد في الاذى اقامة الحد عليه وانما نسخ
الاقتصار عليه وروي ان امراة اتت عمر فقالت اني فجرت فاقم علي
حد الله فامر برجمها وكان علي عليه السلم حاضرا فقال له سلها كيف فجرت قالت
كنت في فلاة من الارض اصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فاتيتها فاصبت
فيها اعرابيا فسالته الماء فابى علي ان يسقيني الا ان امكنته من نفسي فوليت
منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي فلما بلغ مني اتيته فسقاني
ووقع علي فقال علي عليه السلم هذه التي قال الله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد
فلا اثم عليه هذه غير باغية ولا عادية فخلا سبيلها فصل
اما قوله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الآية فان حكم
الزنا لا يثبت الا بشيئين احدهما باقرار الفاعل بذلك على نفسه مع كمال
عقله من غير اجبار اربع مرات في اربعة مجالس فاذا اقر بالوطي في الفرج اربعا
حكم له بالزنا وان اقر اقل من ذلك كان عليه التعزير والثاني قيام البينة
بالزنا وهو ان يشهد اربعة عدول على مكلف بانه وطي امراة ليس بينه وبينها
عقد ولا شبهة عقد وشاهدوه وطيها في الفرج فاذا شهدوا كذلك قبلت

شهادتهم